

مشكاة المطابع

النسخة المندّية

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب البهري (ت ٧٢٢ هـ)
مع حواشيه الصححية المعتمدة المستندة

لِكُلِّ مِنْ

- ١ - الكافي عن حفاظ السنن - الطبيبي (ت ٧٤٣ هـ)
- ٢ - أستاذ المعلمات - عبد العزيز الرهلوi (ت ١٠٥ هـ)
- ٣ - المرقاة - ملا عابد القاري (ت ١٠٤ هـ)

مع

(١) إنعام الباري في التحقيق والتفقيب على العادات للرقاوي
والمرقاة لما ذكر على القاري

(٢) رأي جوهرة الماظن ابن جعفر على أحجار الحكمة

(٣) وكتاب الإكال في أحجار الرجال للبهري

تحقيقه وتفقيبه

رضوان بن أحمد بن علي آل عرف

قراءة وقدم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الزاجي

معرضية الشذوذ بمحاضرة الإمام محمد بن شعيب سعور الإسلامية

المجلد الثاني

دار ابن حزم

مكتبة
القرآن

محدث الابنی

کتاب و سنت کی دینی تحریکی ہائے اعلیٰ، اسلامی اسٹاپ لائبریری سے 11 جولائی 2019ء

معزز زقارئین توجہ فرمائیں

mosque design by www.freepik.com

designed by www.freepik.com

- کتاب و سنت ڈاٹ کام پر مستیاب تمام الیکٹرانک کتب... عام قاری کے مطالعے کیلئے ہیں۔
- مجلس الحقیقۃ الاسلامیۃ کے علمائے کرام کی باقاعدہ تصدیق و اجازت کے بعد (Upload) کی جاتی ہیں۔
- دعویٰ مقاصد کیلئے ان کتب کو ڈاؤن لوڈ (Download) کرنے کی اجازت ہے۔

تنبیہ

ان کتب کو تجارتی یا دیگر مادی مقاصد کیلئے استعمال کرنے کی ممانعت ہے
کیونکہ یہ شرعی، اخلاقی اور قانونی جرم ہے۔

اسلامی تعلیمات پر مشتمل کتب متعلقہ ناشر ہن سے خرید کر تبلیغ دین کی
کاؤشوں میں بھر پور شرکت اختیار کریں

کتب کی ڈاؤن لوڈنگ، آن لائن مطالعہ اور دیگر شکایات کے لیے PDF
درج ذیل ای میل ایڈریس پر رابطہ فرمائیں۔

- ✉ KitaboSunnat@gmail.com
- 🌐 library@mohaddis.com

مِشْكَانُ الْمَصَابِيحِ

النسخة المُهَدَّية

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى (ت ٧٢٧هـ)

مع حواشيه الصحيحه المستندة

لِكُلِّ مِنْ

١ - الكاتب عن حفائط السنن - للطبيطي (ت ٧٤٣هـ)

٢ - أنسنة المعمات - عبد الحق الدھلوی (ت ١٠٥٦هـ)

٣ - المرفأة - مُلا علی القاری (ت ١١٤٠هـ)

مَعْ

(١) إنعام الباري في التحقيق والتعليق على المعمات للدھلوی

والمرفأة مللا علی القاری

(٢) وأرجوحة الماظن ابن حجر على أحاديث المكاثة

(٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتلبريزى

تحقيق وتعليق

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قراء وقدم له

الشيخ عبد العزير بن عبد الله الرأجمي

عفريهية التبريزى بجامعة إسلام محمد بن سعواد الإسلامية

المَحَلَّلُ الثَّالِثُ

دار ابن حزم

مَكَّةُ الْقَرْبَاءُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة لـناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥



دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص: ٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

كتاب الجنائز^(١)



(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣ - (١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا^(٢)
الجائع، وعودوا المريض، وفكروا العاني^(٣)». رواه البخاري.

١٥٢٤ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم

(١) الجنائز قوله: جمع جنازة من جنائزه يجزئه ستره وجمعه والجنازة بالفتح والكسر
الميت ويقال بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أبو بالكسر السرير مع الميت
كذا في القاموس.

وفي النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسريره.

١٥٢٣ - أخرجه البخاري (٥٦٤٩).

(٢) أطعموا: هو سنة إن لم يصل حد الاضطرار وفرض إن وصل على الكفاية.
تلت: قوله حق يعني الوجوب خلافاً لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة
قال الحافظ: والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.
وقال الجمهور هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون
بعض وعن الطبرى تتأكد في حق من ترجى بركته وقس فيمن يراعى حاله وتباح فيما
عدا ذلك.

إن لم يتعين أحد وعين أن تعين.

(٣) فكروا العاني: أي الأسير بغير حق.

١٥٢٤ - أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).

على المسلم خمسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَاثِرِ، وَإِجَابَةُ الدُّعَوَةِ^(١)، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ^(٢). متفقٌ عليه.

١٥٢٥ - (٤) وعن البراء بن عازب، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميذ العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم. ونهانا: عن خاتم الذهب، وعن الحرير، والإستبرق^(٣)، والديباج، والميشرة^(٤) الحمراء، والقسي^(٥)، وأنية الفضة - وفي رواية: - وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة متفق عليه.

١٥٢٦ - (٥) وعن ثوبان: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزُلْ فِي خُرْفَةٍ^(٦) الْجَنَّةَ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه مسلم.

١٥٢٧ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرْضَتْ فَلْمَ تَعْدِنِي». قال: يَا رَبَّ! كَيْفَ

(١) إذا لم يكن بدعة من الملاهي والمناهي.

(٢) أي جواب العاطس.

١٥٢٥ - أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦).

ورواية وعن الشرب في الفضة أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

١٥٢٦ - أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

(٣) الإستبرق: الديباج الغليظ.

(٤) الميشرة: بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة ما يتخذ من حرير أو ديماج ويجعل كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته على الرحال والسرور.

(٥) القسي: بفتح القاف وتشديد المهملة ثوب منسوب إلى قس اسم قرية من مصر ينسب إليه الثياب منكتان مخلوط بحرير ويفهم من نقىد القسي بالحرماء إنها إن لم تكون حمراء.

(٦) في خرفة هي ما يخترف ويجنى من ثمار النخل وقيل الخرفة الطريق أي على طريق يؤدي إلى الجنة.

١٥٢٧ - أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

أَعُوذُكَ^(١) وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانَ مَرْضٌ فِلْمَ تَعْذَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ جَدْتَنِي^(٢) عَنْهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! إِسْتَطِعْتُكَ فِلْمَ تَطْعَمْنِي. قَالَ: يَا رَبُّ! كَيْفَ أَطْعَمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ^(٣)? قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَسْتَطِعْكَ عَبْدِي فَلَانَ فِلْمَ تَطْعَمْنِي؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! إِسْتَسْقِيْكَ فِلْمَ تَسْقِينِي. قَالَ: يَا رَبُّ! كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: إِسْتَسْقِاكَ عَبْدِي فَلَانَ فِلْمَ تَسْقِيْهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ^(٤) ذَلِكَ عَنْدِي؟». رواه مسلم.

١٥٢٨ - (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنَ إِنْسَانٍ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ^(٥) الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شَفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقُمًا». متفق عليه.

١٥٢٩ - (٩) وَعَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَرْبِيَةُ^(٦) أَرْضَنَا، بِرِيقَةٍ،

(١) كَيْفَ أَعُوذُكَ: أي كَيْفَ تَعْرِضُ حَتَّى أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَنْتَ السِّيدُ وَالْمَدِيرُ وَالْمَرْبِيُّ وَالْمَنْعِمُ وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ تَنَافِي الْمَرْضُ وَالتَّقْصَانُ وَالْاحْتِاجَ وَالْهَلَاكَ.

(٢) لَوْ جَدْتَنِي: أي وَجَدْتَ رَضَانِي.

(٣) قَوْلَهُ وَأَنْتَ أَيْ مَرِيبُهُمْ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَضْلًا عَنِ الطَّعَامِ وَالْمَاءِ.

(٤) وَجَدْتَ ذَلِكَ عَنْدِي فَلَانَ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَفِي الْحَدِيثِ بِيَانُ أَنَّ تَعَالَى عَالَمُ بِالْكَاثَنَاتِ يَسْتَوِي فِي عِلْمِ الْكَلِيلَاتِ وَالْجَزِئَاتِ وَأَنَّهُ مُبْتَلٌ عَبَادَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْرِّيَاضِيَّاتِ لِيَكُونَ كَفَارَةً لِلذُّنُوبِ وَرَفِيعًا لِلْدَّرَجَاتِ الْعَالِيَّاتِ.

١٥٢٨ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٥) وَمُسْلِمٌ (٢١٩١).

١٥٢٩ - أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٦) وَمُسْلِمٌ (٢١٩٤).

(٥) أَذْهَبْ الْبَاسَ: أي أَزْلَلَ شَدَّةَ الْمَرْضِ.

(٦) قَوْلُهُ تَرْبِيَةُ أَرْضَنَا: أي هَذِهِ تَرْبِيَةُ أَرْضَنَا مَمْزُوجَةُ بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَفَلَّعُ عَنْدَ الرَّقِبَةِ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الرَّقِيِّ مِنْ كُلِّ الْآلامِ وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا فَائِشًا مَعْلُومًا بَيْنَهُمْ قَالَ وَوْضُعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابَتَهُ وَوَوْضُعُهَا عَلَيْهِ يَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْجَابِ ذَلِكَ عَنْدَ الرَّقِيِّ. قَالَ النَّبِيُّ الْمَرْوَى بِأَرْضَنَا جَمْلَةُ الْأَرْضِ وَقَيْلُ أَرْضِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِبَرَكَتِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ رِيقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ ثُمَّ يَضْعُهَا عَلَى التَّرَابِ فَيُعْلَنُ بِهَا مِنْهُ فَيُمْسِحُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْجَرِيجِ وَالْعَلِيلِ وَيَتَلَفَّظُ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فِي حَالِ الْمَسْحِ.

بعضنا، ليشفى^(١) سقيمنا، بادن رينا». متفق عليه.

١٥٣٠ - (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، وكان إذا دخل على مريض يعوده، قال: «لا بأس^(٢)، ظهور إِن شاء الله»، فقال له: «لا بأس، ظهور إِن شاء الله». قال: كلام^(٣)، بل حُمّى تفور^(٤)، على شيخ كبير، تزيّره القبور. فقال: «فنعم^(٥) إِذن». رواه البخاري.

١٥٣١ - (٣) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست». قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إِذَا لقيه فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصرحك^(٦) فانصفع له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبעה». رواه مسلم.

قال الأشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر ومن المحظور أن تشمل على كلام غير عربي أو عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فإنه يحرم كما صرخ به جماعة من أئمة المذاهب الأربعة لاحتماله اشتغاله على كفر.

(١) قوله ليشفى سقيماً متعلق بمحذوف أي قلنا بهذا القول أو ضعفنا بهذا الصنع ليشفى سقيمنا.

١٥٣٠ - أخرجه البخاري (٥٦٦٢).

(٢) لا بأس ظهور أي لا مشقة ولا تعب من هذا المرض بالحقيقة لأنه مطهرك عن الذنوب.

(٣) أي ليس الأمر كما قلت.

(٤) أي تغلي في البدن كغلي القدر.

(٥) قوله فنعم إذا أي إذا هذا المرض ليس بمطهور كما قلت وإذا أبى إلا اليأس وكفران النعمه فنعم إذن يحصل لك ما قلت أي ليس جزاء كفران النعمه إلا حرمانها قال الطيب الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال.

قلت: من فقه الحديث:

ينبغي للمربي أن يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك وفيه أنه لا نقص على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويدركه بما يتعيبه ويأمره بالصبر لثلا يتسلط قدر الله عليه ويسله عن الله بل يعطيه بسممه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله.

١٥٣١ - أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٦) النصيحة إرادة الخير للمسلمين وهي سنة وعند الاستنصاص واجبة.

١٥٣٢ - (١٠) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا اشتكى نفث على نفسه^(١) بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفى فيه، كنت أنفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيدي النبي ﷺ متفق عليه.

وفي رواية لمسلم، قالت: كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفث عليه بالمعوذات.

١٥٣٣ - (١١) وعن عثمان بن أبي العاص، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضغط يدك على الذي يألم من جسيك، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: أعدت بعزة^(٢) الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٣). قال: فعلت، فاذهب الله ما كان بي. رواه مسلم.

١٥٣٤ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري: أن جبريل أتى النبي ﷺ، فقال: يا محمد! اشتكىت؟ فقال: «نعم». قال: بسم الله أزقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أزقيك. رواه مسلم.

١٥٣٢ - أخرجه البخاري (٥٧٥١) ومسلم (٢١٩٢).

(١) نفث على نفسه في النهاية النفث بالضم هو شيء بالفتح وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

قلت: قلت فيه جواز النفث في الرقى وقد كرهه قوم مطلقاً منهم الأسود بن يزيد أحد التابعين تمسكاً بقوله تعالى: **﴿وَمِنْ شَرِّ أَنْتَنَتَ فِي الْمُنَى﴾** وكرهه عند قراءة القرآن خاصة إبراهيم النخعي.

قال الحافظ فاما الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ولا يلزم فيه ذم النفث مطلقاً ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة وأما النخعي فالحججة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري فقد فصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذكر ﷺ نكان ذلك حجة وكذا حديث عائشة هذا.

١٥٣٣ - أخرجه مسلم (٢٢٠٢).

(٢) بعزة الله: أي بعلته وعظمته.

(٣) أي أخاف وأحذر.

١٥٣٤ - أخرجه مسلم (٢١٨٦).

تُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرْأَةً وَاحِدَةً». متفق عليه.

١٥٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُلُ المُؤْمِنِ كَمُثُلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمْيلُهُ، وَلَا تَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمثُلُ الْمُنَافِقِ كَمُثُلِ شَجَرَةِ الْأَزْرَةِ لَا تَهَرُّ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ». متفق عليه.

١٥٤٣ - (٢١) وعن جابر، قال: دخلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى أُمِّ السَّابِقِ فَقَالَ: «مَالِكٌ تُرْفَزِفِينَ^(١)؟» قالت: الْحَمْئِي لَا بَارِكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تُسْبِبِي الْحَمْئِي، فَإِنَّهَا تُذَهِّبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذَهِّبُ الْكَبِيرُ^(٢) خَبَثَ الْحَدِيدِ». رواه مسلم.

١٥٤٤ - (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ بِمَثِيلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقْبِلًا صَحِيحًا». رواه البخاري.

١٥٤٥ - (٢٣) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْطَّاعُونُ^(٣) شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». متفق عليه.

١٥٤٦ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّهَادَاءُ

١٥٤٢ - أخرجه البخاري (٥٦٤٤) ومسلم (٢٨٠٩).

١٥٤٣ - أخرجه مسلم (٤٥٧٥).

١٥٤٤ - أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

١٥٤٥ - أخرجه البخاري (٥٧٣٢) ومسلم (١٩١٦).

(١) ترفين: أي ترعدين.

(٢) الكبير: زق ينفع في الحداد.

(٣) الطاعون شهادة كل مسلم قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الأثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد الهراء فيفسد به الأمزجة والأبدان. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح وقال القاضي عياض الطاعون القرحة الخارجة من الجسد وقال النوري هو بشر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويختضر ويحمر حمرة شديدة يتفسخه كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالباً في المراق والأباطق وقد يخرج من الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورماً اهـ.

والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام. (المعات).

١٥٤٦ - أخرجه البخاري (٢٨٢٩) ومسلم (١٩١٤).

خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله». متفق عليه.

١٥٤٧ - (٢٥) وعن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرتني: «أنه عذاب يبعثه^(١) الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيّب إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد». رواه البخاري.

١٥٤٨ - (٢٦) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز^(٢) أربيل على طائفه منبني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بارض، وانضم بها، فلا تخرجوها فراراً^(٣) منه». متفق عليه.

١٥٤٩ - (٢٧) وعن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله سبحانه وتعالى: إذا ابتليت عبد بحبسيه^(٤)، ثم صبر؛ عرضته منهما الجنة» يريد عبيه. رواه البخاري.

١٥٤٧ - أخرجه البخاري (٥٧٣٤).

(١) يبعث الله: من قبل الجن كما نطق به الأحاديث.

١٥٤٨ - أخرجه البخاري (٦٩٧٤) ومسلم (٢٢١٨).

(٢) رجز: أي عذاب.

(٣) فلا تقدموا: بضم التاء من الأقدام وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء قال ابن الملك أي لا تدخلوا عليه وروي أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع أصحابه الدخول فيها ويزيده قوله عليه الصلاة والسلام إذا مررت بارض قوم معذبين فاسرعوا لا يصيّبكم ما أصابهم.

قلت: قال البغوي في شرح السنة (٢٥٦/٥).

قوله فلا تخرجوا: فهذا نهي إذا كان قصده بالخروج الفرار منه فلو خرج منها لحاجة يريدها أو سفر يقصده فلا يأس به بدليل أنه قال: فلا تخرجوا فراراً منه.

١٥٤٩ - أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

(٤) عبيه: أي يفقد بصيرة عبيه.

الفصل الثاني

١٥٥٠ - (٢٨) عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى، وإن^(١) عاده عشيّة إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح، وكان له خريف^(٢) في الجنة». رواه الترمذى، وأبو داود.

١٥٥١ - (٢٩) وعن زيد بن أرقم، قال: عاذنى النبي ﷺ من وجع كان يُصيّبُنى. رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٥٢ - (٣٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ مُحْتَسِبًا، بُوَعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مسيرةً سنتين خريفاً»^(٣). رواه أبو داود.

١٥٥٣ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٣٠٩٨) موقوفاً على رضي الله عنه ثم ذكره مرفوعاً (٣٠٩٩) ثم قال عقب روایة ثالثة للحدث (٣١٠٠) أسنده هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح والترمذى (٩٦٩) والثانى فى الكجرى كما عزاه له العزي فى تحفة الأشراف (٤٢٢٧) رقم (١٠٤١١).

وآخرجه ابن ماجه (١٤٤٢) وصحح الحاكم إحدى طرقه فى المستدرك (٣٤١/٣) ووافقه الذهبي.

(١) إن: نافية.

(٢) خريف: أي بستان.

١٥٥٤ - إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (٣١٠٢) والبيهقي فى الكجرى (٣٨١/٣) وحسنه المنذري كما فى مختصر سنن أبي داود (٢٧٩/٤).

١٥٥٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٣٠٩٧) وقال المنذري فى مختصر سنن أبي داود (٢٢٧/٤) في إسناده الفضل بن دلهم القضايب قال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال الإمام أحمد لا يحفظ وذكر أشياه مما أخطأ فيها.

(٣) قوله خريفاً: أي سنة كما في روایة سمي بذلك لاشتماله عليه إبطالاً للبعض على الكل. والخريف على ما ذكره في القاموس كأمير اسم لثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء.

١٥٥٣ - (٣١) وعن ابن عباس، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمَ أَنْ يُشْفِيكَ؛ إِلَّا شَفَنِي، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ أَجْلَهُ». رواه أبو داود والترمذى.

١٥٥٤ - (٣٢) وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْلَمُهُمْ مِنَ الْحَمَىٰ وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، اعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرْقٍ^(١) نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرَّ النَّارِ». رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل وهو يضعف في الحديث.

١٥٥٥ - (٣٣) وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول:

= تختلف فيه الشمار ومن عادة العرب أنهم يورخون أعوامهم بالخريف لانه كان أو ان جدادهم وقطافهم وإدراك غلاتهم و يجعلون الخريف آخر سنتهم وأولها لما عليه.

١٥٥٦ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٣١٠٦) والترمذى (٢٠٨٠) وقال حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٦/٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

١٥٥٧ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٢٠٧٥) وابن ماجه (٣٥٢٦) وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٢٣٥/١) ضمن ترجمة إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة. وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٥٧١) والحاكم في المستدرك (٤١٤/٤).

وصححه ولكن تعقبه الذهبي فقال قلت: إبراهيم - وهو من رجال السندا - قد وثقه أحمد) ولكن البخاري قال فيه (منكر الحديث).

راجع ترجمته في التهذيب (٤/١) والتقريب (٣١/١).

(١) من شر كل عرق نعاز: عرق بكسر المهملة وسكون الراء.

ونعاز: بفتح النون وتشديد العين المهملة أي الممتلىء من الدم يقال نعر العرق إذا فار منه الدم أو صرط خروج الدم من فتح يفتح (المعات).

١٥٥٨ - إسناده ضعيف جداً.

آخرجه أبو داود (٣٨٩٢) والحاكم في المستدرك (١١/٣٤٣ - ٣٤٤) وقال (قد احتاج الشيختان بجمعية رواة هذا الحديث غير زيادة بن محمد وهو شيخ من أهل مصر قليل الحديث) وتعقبه الذهبي فقال: (قلت: قال البخاري وغيره منكر الحديث). وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٤٣) والثانى في عمل اليوم والليلة (١٠٣٨).

«من اشتكي منك شيئاً أو اشتکاه أخْ لَهُ، فلیقل: ربنا الله الذي^(١) في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما أَنْ رحْمَتَكَ في السماء فاجعل رحْمَتَكَ في الأرض، اغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنت ربُ الطبيين، أنزل رحمة من رحْمَتَكَ، وشفاء من شفائِكَ، على هذا الوجع؛ قَبِيرًا». رواه أبو داود.

١٥٥٦ - (٣٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدي ينكا لك عدواً أو يمشي لك إلى جنائزه». رواه أبو داود.

١٥٥٧ - (٣٥) وعن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل: «وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْشِكُّمْ أَوْ تَعْنَقُوهُ يُعَابِسْكُمْ بِهِ اللَّهُ»، وعن قوله: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»، فقالت: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: «هَذِهِ مَعاتَبَةُ اللَّهِ»^(٢) العبد بما يصيبه من التحني.

(١) ربنا الله الذي في السماء: أي رحمته أو أمره أو ملكه العظيم أو الذي معبد في السماء كما أنه معبد في الأرض قال تعالى «وَمَرَأَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ» هذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهم للمكان والجهة. ذكره القاري في «المرقاة».

قلت: قد مضى في كتاب الإيمان ما يوضع مذهب السلف في ذلك الأمر فليراجع.

١٥٥٦ - إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (٣١٠٧) وابن حبان (٧١٥) وصححه الحاكم (١، ٣٤٤/٥٤٩) ورافقه الذهبي.

١٥٥٧ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد (٢١٨/٦) والترمذى (٢٩٩١) وفي إسناده علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف. وأمية وهي زوجة أبيه ولم يرو عنها غيره فهي مجدهلة.

(٢) قوله هذه معايبة الله العبد الحديث حاصله أن الله تعالى أخبر بأن العباد يحاسبون على ما يضررون في أنفسهم من خطارات الذنوب وما يعملون منها ويجزون على ما يعملون من سوء قليل أو كثير صغير أو كبير فأشكل عليهم الأمر وتحيروا في أمرهم لأنه لا يمكن الاجتناب عنها فسألت عائشة عن النبي ﷺ ليخرجها من ورطة الحيرة فقال: «هذه أي المحاسبة والمجازاة المذكورةتان معايبة الله تعالى العبد بما يصيب العبد من الأمراض والمصالب يعني أنها مؤاخذة عتاب من الدنيا ولا مؤاخذة عقاب في الآخرة». (المعات).

والنَّكِيَّةُ، حَتَّى الْبَضَاعَةُ^(١) يَسْعُهَا فِي يَدِ قَمِصِهِ، فَيَقْتُلُهَا، فَيَفْزُغُ^(٢) لَهَا، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لِيَخْرُجَ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَمَا يَخْرُجُ^(٣) التَّبَرُ الأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ». رواه الترمذى.

١٥٥٨ - (٣٦) وعن أبي موسى، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يصيب عبداً نكبةٌ فما فوقها^(٤) أو دونها إلا بذنبٍ، وما يغفر اللَّهُ عنهُ أكثر، وقرأ: «وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَبَّتْ أَيْمَكُّ وَيَغْفِرُ عَنْ كَثِيرٍ»^(٥). رواه الترمذى.

١٥٥٩ - (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَضَ، قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمُوْكَلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلُ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا^(٦) حَتَّى أُطْلَقَهُ، أَزْأَفَتْهُ^(٦) إِلَيَّ».

١٥٦٠ - (٣٨) وعن أنسٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قِيلَ لِلْمَلِكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلَهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ

(١) البَضَاعَةُ: أي قطعة من المال.

(٢) فَيَفْزُغُ: أي يتغير ويختاف ويستغيث ويطلبها.

(٣) كما يخرج التبر الأحمر في مجمع البحار التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضرها دينانير ودرارهم فإذا ضربا كانا عيناً وقد يطلق على غيرهما من المعدينيات كالتحاس والحديد مجازاً له (المعات).

١٥٥٨ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٢٥٢) وقال حديث غريب. وعلمه الحديث أنه من روایة عبد الله بن الرازح حدثني شيخ منبني مرة وهو مجاهolan كما قال الحافظ في تعریف التهذیب (٥٤٠/١).

(٤) فما فوقها: يحمل فوقها في العظام دونها في العقارب والعكس والظاهر هو الأول.

١٥٥٩ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد (١٤٨/٣) والبغوي. في شرح السنة (٢٤١/٥ رقم ١٤٣٠).

(٥) أي غير مقيد بالمرض.

(٦) أَفْكَتْهُ: أي أَصْمَمَهُ.

١٥٦٠ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد (٢٠٣/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في المستدرك (٣٤٨/١).

شفاه عَشْلَه وطَهْرَه . وإن قبضه غفر له ورحمه». رواهما في «شرح السنّة».

١٥٦١ - (٣٩) وعن جابر بن عتیک، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهادةُ سبعُ، سوی القتلِ فی سبیلِ الله: المطعونُ شهیدُ، والغريقُ شهیدُ، وصاحبُ ذاتِ الجنْب شهیدُ، والمبطونُ شهیدُ، وصاحبُ الخَریق شهیدُ، والذی یموتُ تحتَ الھدم شهیدُ، والمرأة تموت بجمعٍ^(١) شهیدُ». رواه مالک، وأبو داود، والنسائي.

١٥٦٢ - (٤٠) وعن سعید، قال: سئلَ النبی ﷺ: أئِ الناسِ أشدُّ بلاء؟ قال: «الأنبياءُ، ثُمَّ الأمثلُ فالأمثلُ^(٢)»، يُبَتَّلِي الرَّجُلُ عَلَى حَسْبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ صُلْبًا فِي دِينِهِ اشْتَدَّ بِلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ هُوَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَالَهُ ذَنْبٌ». رواه الترمذی، وابن ماجه، والدارمی، وقال الترمذی: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥٦١ - إسناده صحيح.

آخرجه مالک فی الموطا (١/٢٣٣) رقم (٣٦) وأبو داود (٣١١١) والنسائي (٤/١٣) وابن ماجه (٢٨٠٣).

(١) تموت بجمع: أي التي تموت عند ولادة ولم يخرج ولدها وقيل ومن مات عقيب الولادة فهي في حكمها في هذا الثواب وقيل هي النساء وقيل هي التي لم يمسها رجل يقال فلانة من زوجها بجمع إذا لم يصيدها والجمع بضم الجيم وقيل بكسرها وسكون العيم بمعنى المجموع من حمل أو بكاره لأن البكارة مجموعه فيها كالولد وفي حديث أیما امرأة ماتت بجمع ولم تطمت دخلت الجنة أراد بها البكر (المعات).

١٥٦٢ - إسناده حسن.

آخرجه الدارمی (٢/٣٢٠) والترمذی (٢٢٩٨) وابن ماجه (٤٠٢٣) وابن حبان (٧٠٠ - ٦٩٨).

(٢) ثُمَّ الأمثلُ فالأمثلُ أي الأفضل فالأفضل كذا فسروه والظاهر منه أن معنى لفظ الأمثل الأفضل وجتمعه أمثل وما وقع في عبارة بعض الشارحين الأمثل يعبر به عن الأشيء بالفضل والأقرب إلى الخير وأمثال القوم كنایة عن خيارهم يشعر بأن الأفضل من الأمثل من جهة اعتبار المعايير وفي القاموس الطريقة المثلية للأشيء بالحق وأمثالهم طريقة أعدلهم وأشرفهم بأهل الحق وأتى بتم أولًا وبالفاء ثانيةً إشعاراً بالبعد بين مرتبة الأنبياء ومن عداهم وعدمه بين ولی وولي.

١٥٦٣ - (٤١) وعن عائشة، قالت: ما أبغِط أحداً بِهُوَنِ موتٍ بَعْدَ الْذِي رأيْتُ مِنْ شَيْءٍ مِّنْ موتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه الترمذى والنسانى.

١٥٦٤ - (٤٢) وعنها، قالت: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْهُ قَدْحٌ فِيهِ ماءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسُحُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنْنِي عَلَى مُنْكَرَاتِ (١) الْمَوْتِ، أَزْسَكْرَاتِ الْمَوْتِ». رواه الترمذى، وابن ماجه.

١٥٦٥ - (٤٣) وعن أنسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدِهِ الْخَيْرَ عَجَلَ (٢) لَهُ الْعَقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذِنْبِهِ حَتَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذى.

١٥٦٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٩٧٩) والنسانى (٦/٤ - ٧) وفي إسناده عبد الرحمن بن العلاء وهو ابن اللجلاج وهو مجهول كما أشار إلى ذلك الترمذى.
فقال: (سألت أبي زرعة عن هذا الحديث وقلت له من عبد الرحمن بن العلاء؟ فقال هو العلاء بن اللجلاج وإنما عرفه من هذا الوجه).

١٥٦٤ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٩٧٨) وقال حديث حسن غريب وابن ماجه (١٦٢٣) والنسانى (١٠٩٣) في عمل اليوم والليلة.
وفي الإسناد موسى بن سرجس لم يوثقه أحد ولا روى عنه غير اثنين.

١٥٦٥ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (٢٣٩٦) وقال (حديث حسن غريب من هذا الوجه).
وابن ماجه (٤٠٣١) وفي الباب عن عبدالله بن مفضل رضي الله عنه أخرجه أحمد في المستند (٨٧/٤) والحاكم في المستدرك (٣٤٩/١) وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٣٢/٤) للطبراني في الكبير.

(١) منكرات الموت: أي على دفعها عنى قوله أو سكرات الموت أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يتعري من الغضب والعنق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى: «وَتَرَى النَّاسَ شُكَرًا وَمَا هُمْ يُشْكَرُونَ».

(٢) عجل له العقوبة إلخ أي الابتلاء بالعكاره في الدنيا لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى.

١٥٦٦ - (٤٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءَ^(١)،
مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فِلَهُ
الرُّضَا، وَمَنْ سِخطَ فِلَهُ السِّخطُ». رواه الترمذى وابن ماجه.

١٥٦٧ - (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ
بِالْمُؤْمِنِ أَوْ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ
خَطِيئَةٍ». رواه الترمذى وروى مالك نحوه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن
صحيح.

١٥٦٨ - (٤٦) وعن محمد بن خالد السُّلْمَى، عن أبيه، عن جَدِّهِ،
قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ^(٢) لَهُ مِنَ اللَّهِ مِنْزَلَةٌ لَمْ
يَلْغُهَا^(٣) بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسْدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ عَلَى
ذَلِكَ يُلْعَنُهُ الْمَنْزَلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ». رواه أحمد وأبو داود.

١٥٦٩ - (٤٧) وعن عبد الله بن شَخْبِرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُثْلِـ
ابْنِ آدَمَ^(٤) وَإِلَيْهِ تَسْعَ وَتَسْعُونَ مَائِيَةً^(٥)»،

١٥٦٦ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (٢٣٩٦) وابن ماجه (٤٠٣١).

(١) عظم الجزاء بضم العين وسكنون الظاء وقوله بكسر ثم فتح أي عظمة الأجر وكثرة
الثواب مقوون مع عظم البلاء كافية وكمية جزاء وفاما وأجرأ طباقاً.

١٥٦٧ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد (٢٨٧/٢) والترمذى (٢٣٩٩) وقال: (حديث حسن صحيح) والحاكم
(٣٤٦/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

١٥٦٨ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد (٢٧٢/٥) وأبو داود (٣٠٩٠) وفي الإسناد محمد بن خالد هذا فإنه
مجهول كما في التقرير.

(٢) إذا سبقت: أي في علمه أو في قضائه وقدره.

(٣) يليها: أي يعجزه من العمل الموصل إليها.

١٥٦٩ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (٢١٥٠) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(٤) قوله وإلى: الرواى للحال.

(٥) مائة: أي بلية مهلكة.

إن أخطاته^(١) المنيا وقع في الهرم حتى يموت». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧٠ - (٤٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْدِي^(٢) أهل العافية يوم القيمة، حين يُعطى أهل البلاء الثواب، لو أن^(٣) جلودهم كانت فُرّضت في الدنيا بالمقاريف^(٤).» رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧١ - (٤٩) وعن عامر الرام^(٥)، قال: ذكر رسول الله ﷺ الأقسام^(٦)، فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السُّقُمُ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، كَانَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَوْعِظَةً لِمَا فِي مَسْأَلَةِ إِيمَانِهِ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُغْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أُرْسَلَوْهُ، فَلَمْ يَدْرِي لَمْ عَقْلَوْهُ وَلَمْ أُرْسَلَوْهُ». فقال رجل: يا رسول الله ما الأقسام^(٧)? والله ما مرضت قط.

(١) أن أخطاته المنيا. قال الطيبى المنيا جمع منية وهي الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المئى وهو التقدير سمى كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها أى إن جاؤزها فرضاً أسباب المنيا من المرض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى.

١٥٧٠ - إسناده حسن.
آخرجه الترمذى (٢٤٠٢) والطبرانى في المعجم الصغير (٨٨/١) وقال الترمذى (حديث غريب لا نعرف بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه) وال الحديث إنما استغربه الترمذى لأنه من روایة عبد الرحمن بن قفراء عن الأعمش وقد تكلم في حديثه عنه كما في «التقریب» ثم إن فيه أبا الزبير وهو مدلل وقد عننه ولكن الحديث حسن باعتبار أن له شاهداً من حديث ابن عباس كما في الترغیب (١٤٦/٤) ومجمع الزوائد (٢-٣٠٤) (٣٠٥).

(٢) بود: أي يحب ويتمنى ويفعله محفوظ أي كونهم في الدنيا مبتلين في أشد البلايا.

(٣) لو أن: للمعنى ويجوز أن يكون للرجاء.

(٤) بالمقاريف: ليجدوا ثواباً كما وجد أهل البلاء.

١٥٧١ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٣٠٨٩) وفي الإسناد أبو منظور رجل من أهل الشام وهو مجھول كما في «التقریب».

(٥) الرام: بحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال.

(٦) الأقسام: ثوابها.

(٧) قوله ما الأقسام: قال الطيبى عطف على مقدار أي عرفنا ما يترتب على الأقسام وما الأقسام.

فقال: «فَمَنْ عَنِّا فَلَسْتَ مَنًا». رواه أبو داود.

١٥٧٣ - (٥٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا^(١) له في أجله، فإن ذلك لا يردد شيئاً، ويطيب بنفسه». رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

١٥٧٤ - (٥١) وعن سليمان بن صرد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتله^(٢) بطنه لم يعذب في قبره». رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٥٧٤ - (٥٢) عن أنس، قال: كان غلام^(٣) يهودي يخدم النبي ﷺ، فمريض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أُسلِّمْ». فنظر إلى

١٥٧٢ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٢٠٨٧) وقال حديث غريب وابن ماجه (١٤٣٨) وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم التبعى وهو منكر الحديث. كما قال الحافظ فى التقريب (٢٨٧/٢).

(١) نفسوا: التفسيس التفريح أي فرحاوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهب المرض وأن تقولوا لا بأس طهور ولا تخف سيفيك الله وليس من مرضك صعباً وما أشبه ذلك فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره ولكن يطيب نفسه ويفرجه ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض (المعات).

١٥٧٣ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود الطيالسى (١٢٨٨) وأحمد (٢٦٢/٤) والترمذى (١٠٦٤) والإسناد رجاله ثقات إلا أبا إسحاق السباعي كان اختلط لكن إسناده الآخر عند أحمد (٢٦٢/٤) صحيح.

(٢) من قتله: إسناد مجازي أي من مات من وجع بطنه وهو يتحمل الإسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه.

١٥٧٤ - آخرجه البخارى وأبو داود (٣٠٩٥).

(٣) غلام يهودي: اسمه عبد القدس في الخزانة لا بأس بعيادة اليهودي واختلفوا في عيادة المعجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق والأصح أنه لا بأس به.

أبيه وهو عنده، فقال: أطعن أبا القاسم. فأسلم^(١). فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». رواه البخاري.

١٥٧٥ - (٥٣) وعن أبي هريرة، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَرِيضًا نَادَى مَنَادٍ فِي السَّمَاءِ: طَبَتْ^(٢) وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مِنْزَلًا. رواه ابن ماجه.

١٥٧٦ - (٤) وعن ابن عباس، قال: إِنَّ عَلَيْنَا خَرَجَ مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِي وَجْهِ الَّذِي تَرْوِيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسْنَ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِثًا^(٣). رواه البخاري.

١٥٧٧ - (٥٥) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى قال: هذه المرأة السوداء^(٤) أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أضرع، وإنني أنكشف. فاذغ الله لي، فقال^(٥): إِن شَنِتْ صَبَرْتِ ولَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شَنِتْ دَعَوْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ.

(١) قوله فاسلم: ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة حيث يقول بصحبة إسلام الصبي.

١٥٧٨ - إسناده ضعيف.

آخرجه ابن ماجه (١٤٤٣) فيه أبو سنان القسملي واسميه عيسى بن سنان لين كما في التقريب والميزان.

(٢) طبت وطاب ممشاك: أي طاب حالك وكثير ثواب مشيتك إلى هذه العيادة وتبوأت من الجنة نزلاً أي ثبت وتحقق دخولك الجنة بسببها ويجوز أن يكون دعاء بطيب العيش في الدنيا والآخرة.

١٥٧٩ - أخرجه البخاري (٤٩/١١).

(٣) بارثاً: من البرء بمعنى الصحة.

١٥٧٧ - أخرجه البخاري (١٠/٩٩) ومسلم (٢٥٧٦).

(٤) المرأة السوداء: اسمها سفيرة مصغرأً ماشطة خديجة.

(٥) قوله فقال إن شنت صبرت: فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضاء بالقضاء بل ظاهره أن إدامة الصبر مع المرض أفضل من العافية لكن بالنسبة إلى بعض الأفراد من لا يعطيه المرض عما هو بصدده عن نفع المسلمين وإن ترك التداوي أفضل وإن كان يسن التداوي بخبر أبي داود وغيره قالوا أنتداوى فقال تداوا =

فقالت: أصبر، فقالت: إني أنكشف^(١)، فاذع الله أن لا أنكشف، فدعوا لها. متفق عليه.

١٥٧٨ - (٥٦) وعن يحيى بن سعيد، قال: إن رجلا جاءه الموت في زمِنِ رسول الله ﷺ، فقالَ رجُلٌ: هنِيأْتَ لِهِ، ماتَ وَلَمْ يُبْتَلِ بِمَرْضٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَيَحْكُمُ^(٢)! وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرْضٍ فَكَفَرَ عَنْهُ مِنْ سِينَاتِهِ». رواه مالك مُرْسَلًا.

١٥٧٩ - (٥٧) وعن شداد بن أوس، والصنابحي^(٣)، أنهما دخلا على رجل مريض يعودانه، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمته. قال شداد: أبشر بكفارات السينيات، وخط الخطايا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمَدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتَهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجِعِهِ ذَلِكَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا^(٤)».

= فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم وأنه لا ينافي التوكيل إذ فيه مباشرة الأسباب مع شهود خالقها لأنه يَعْلَمُ فعله وهو سيد المتكلمين ومع ذلك ترك التداري توكلاً كما فعله أبو بكر رضي الله عنه فضيلة.

(١) إني أنكشف: وهو بمثابة وتشديد المعجمة من الكشف وبالنون الساكتة من الانكشاف أي التعرى وتنكشف عورتي وأنا لاأشعر.

١٥٧٨ - إسناده مرسى صحيح الإسناد.
آخرجه مالك في الموطا (٩٤٢/٢).

(٢) ويحك: في النهاية وبح الكلمة ترحم وتوجع أي لا تمدح عدم المرض وإنما ترحم عليه لعذرها في ظنه أن عدم المرض مكرمة.

١٥٧٩ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد (٤/١٢٣) وفي الإسناد إسماعيل بن عياش فإنه صحيح الحديث في روايته عن الشاميين وهذه منها.

(٣) الصنابحي: بضم المهملة وتحقيق النون اسمه عبد الله وقيل أبو عبد الله نسبة إلى ضياع بن زاهر.

(٤) من الخطايا: قال الأبهري ظاهره أنا المرض يكفر الذنوب جميئاً إذا حمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك بالصفائر للحديث الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله كفارات إذا اجتبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكبير على المقيد ذكره على القاري رحمة الله تعالى.

ويقولُ الْرَّبُّ تبارُكَ وتعالى: أَنَا قَيْدُتُ عَبْدِي وابْنَ لِيَّهُ، فَأَخْرُوا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْزِوَنَّ لَهُ وَهُوَ صَحِيفٌ». رواهُ أَحْمَد.

١٥٨٠ - (٥٨) وعن عائشةَ، قالتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَكْفُرُهَا مِنَ الْعَمَلِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالْحَزْنِ لِيُكْفُرُهَا عَنْهُ». رواهُ أَحْمَد.

١٥٨١ - (٥٩) وعن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَرْجِعْ يَخْوضُ^(١) الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ^(٢) فِيهَا». رواهُ مالِكُ وَأَحْمَد.

١٥٨٢ - (٦٠) وعن ثُوبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحَمْىَ، فَإِنَّ الْحَمْىَ قطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفَئُهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ^(٣)، فَلَا يُسْتَقْبَلُ فِيهَا جَارٌ - وَلَا يُسْتَقْبَلُ حِزِيرَتَهُ، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ

١٥٨٠ - إسناده ضعيف.

آخرجه أَحْمَد في المستند (١٥٧/٦) وفيه لِيثُ ابنُ أَبِي سَلِيمٍ وهو ضعيف.

١٥٨١ - إسناده صحيح.

آخرجه مالِك في المروطا (٩٤٦/٢) بِلَاغًا دون سند وهو عند أَحْمَد (٣٠٤/٣) بإسناد رجاله ثقات إلا أن هنَّ مدلساً وقد عنده لكن الحديث صحيح لشواهدة.

(١) يخوض: أي يدخل فيها.

(٢) اغْتَمَسَ فيها: أي غاص واستغرق قال الطبيبي شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشبوع والشمرل.

١٥٨٢ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٢٠٨٤) وأَحْمَد (٢٨١/٥) والطبراني (١٤٥٠) وابن السنى (في عمل اليوم والليلة ٥٦٢) وإسناده فيه سعيد الشامي هو ابن زرعة الحمصى قال أبو حاتم وتبعد الذهبي «مجهول» ونحوه قول الحافظ «مستور».

(٣) قوله فليطفئها عنه بالماء: جواب إذا وقوله فإنَّ الْحَمْى قطْعَةً مِنَ النَّارِ معترضة. قالوا هذا خاص ببعض الأنواع الحادثة من الحرارة التي يعتادها أهل الحجاز ولما كان بيانه ﷺ لبيان علاج الأمراض تبعاً وتنظيراً لم يستقص في تعليم أنواعها واقتصر على علاج ما هو أعم وأغلب وقرعها والله أعلم.

وسألتني تحقيقه في كتاب الطب والرقى.

رسولك - بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولن يغمسن فيه ثلات غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلات فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسعة، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بذن الله عز وجل». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٨٣ - (٦١) وعن أبي هريرة، قال: ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ، فسبها رجل، فقال النبي ﷺ: «لا تسبها فإنها تنفي الذنب كما تنفي النار خبث الحديب»^(١). رواه ابن ماجه.

١٥٨٤ - (٦٢) وعن أنس، قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فقال: «إيشن فإن الله تعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيمة». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٥٨٥ - (٦٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن رب سبحانه وتعالى يقول: وعزتي وجلالي لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أغفر له، حتى أستوفى كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنها، وإقتار^(٢) في رذقه». رواه رزين.

١٥٨٦ - (٦٤) وعن شقيق، قال: مرض عبد الله بن مسعود، فعدناه، فجعل يبكي، فعوتب^(٤). فقال: إني لا أبكي لأجل المرضى، لأنني سمعت

١٥٨٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه ابن ماجه (٣٤٦٩).

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

١٥٨٤ - إسناده صحيح.

آخرجه ابن ماجه (٣٤٧٠) وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

رجاله موثقون والحاكم (٣٤٥/١) وقال صحيح الإسناد وافقه الذهبي.

(١) قوله تنفي النار: كتابة عن المبالغة في تمحيصها من الذنب.

(٢) اقتار: أي تضيق.

١٥٨٥ - قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٥١/٤): «ذكره رزين ولم أره». يعني في شيء من الأصول الستة وغيرها وكذلك الذي بعده.

١٥٨٦ - آخرجه رزين.

(٣) مرض عبد الله بن مسعود ومات بالمدينة سنة الثتين وثلاثين ودفن بالقبع ولهم بضع وسبعون.

(٤) قوله فعوتب: أي في البكاء فإنه مشعر بالعجز من المرض وهو ليس من أخلاق الكبار.

رسول الله ﷺ يقول: «المرض كفارة». وإنما أبكي أنه أصابني على حالٍ فترة^(١)، ولم يصبني في حال اجتهاد، لأنّه يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يمرض فمنعه منه المرض. رواه رزين.

١٥٨٧ - (٦٥) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلات^(٢) رواه ابن ماجه.

١٥٨٨ - (٦٦) وعن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلت على مريض فمَرْأَةٌ يدعُوكَ، فلَا دعاءَ كذباءِ الملائكة».

رواه ابن ماجه.

١٥٨٩ - (٦٧) وعن ابن عباس، قال: مِنْ السُّنَّةِ تخفيفُ الجلوس وقلة الصُّبْحِ في العبادة عند المريض، قال: وقال رسول الله ﷺ لِمَّا كُثِرَ

(١) فترة: أي فترة وضعف في الجسم لا أقدر على عمل كبير.
١٥٨٧ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (١٤٣٧) وفيه مسلمة بن علي وهو متهم وقال أبو حاتم باطل موضعه.
(٢) قوله إلا بعد ثلات: حكم الذهبي وغيره بأن هذا الحديث موضوع فالسنة عندهم العبادة من أول العرض لا بعد مضي ثلاثة أيام (المعاين).

١٥٨٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٤٤١) لانقطاعه بين ميمون بن مهران وعمر رضي الله عنه.
١٥٨٩ - ذكره رزين، والشطر الثاني أخرجه الشيخان وأحمد (٣٢٤١١)، من حديث ابن عباس في قصة مرضه ﷺ.

(٣) لما كثر لغفهم: في النهاية اللغط صوت وصيحة لا يفهم معناه كان ذلك عند وفاته روى ابن عباس لما احتضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ: هلموا أكتب لكم كتاباً لن تصلوا بعده» فقال عمر: وفي رواية فقال بعضهم رسول الله ﷺ قد غلب عليه الرجع وعندهم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلَفَ أهلُ الْبَيْتِ وَخَتَّصُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِبًا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عَمْرٌ وَفِي رَوَايَةِ مَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَثُرَ اللَّغْطُ وَالْخَلْفُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْمًا عَنِي.

قال ابن حجر وكأنه عليه الصلاة والسلام لما أراد الكتابة فرق الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها فتركها اختياراً منه كيف وهو عليه الصلاة والسلام لو صمم على شيء لم يكن لأحد عمر أو غيره أن ينطق بيت شفه ولقد بقي حياً بعد هذه القضية

١٥٩٠ - (٦٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العيادة فُوّاقٌ^(١) ناقّة».

١٥٩١ - (٦٩) وفي رواية سعيد بن المسيب، مرسلاً: «أفضل العيادة سرعة القيام». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

١٥٩٢ - (٧٠) وعن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رجلاً، فقال له: «ما تستهني؟» قال: أشتتهي خُبْزَ بُرًّا. قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزٌ بُرًّا فَلْيَعْمَلْ إِلَيْهِ أَخْيَهُ». ثُمَّ قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَشْتَهَى^(٢) مَرِيضٌ أَحْدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ». رواه ابن ماجه.

ثلاثة أيام ليس عنده عمر ولا غيره بل أهل البيت كعلى والعباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيره لفعل على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصاً جلياً وهو تقديم أبي بكر رضي الله عنه للإمامية بالناس أيام مرضه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعة أبي بكر على رؤوس الأشهاد ورضيه رسول الله ﷺ أرسل إليه أن صل بالناس وأنا جالس عنده ينظرني ويبصر مكانني ونسبة علي رضي الله عنه فارس الإسلام إلى التقىة جهل بعظم مكانته وأنه من قال الله فيه: «وَلَا يَنَأُونَ لَوْمَةً لَأَهْبَرُ».

١٥٩٠ - إسناده ضعيف.

آخرجه البيهقي كما عزاه له السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني (٣٨٩٩) وفي السلسلة (٣٩٥٤).

(١) فراق ناقّة: هو ما بين الجلسرين في الوقت.

١٥٩١ - آخرجه البيهقي وإسناده ضعيف.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني في الجامع الصغير (١٠٣١) والسلسلة الضعيفة (٢٥١٧).

وقال المناوي في فيض القدير فيه ضعيف وآخر متهم.

١٥٩٢ - إسناده ضعيف.

آخرجه ابن ماجه (٣٤٤٠) في إسناده صفوان بن هبيرة قال الحافظ لين الحديث.

(٢) قوله إذا أشتهى مريض أحدكم شيئاً: أي اشتئاماً صادقاً فإنه علامه الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلاً ويقوى الطبيعة ويفضي إلى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالباً وبالجملة ليس هذا الحكم كلياً بل جزئياً وقال الطبيبي مبني على التوكيل أو على اليأس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرروا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقفهم والحكمة فيه ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته وإخراجه ولو أكره الطبيعة على الطعام =

١٥٩٣ - (٧١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: توفيَ رجلٌ بالمدينة مُمن ولدَ بها، فصلَى عليه النبي ﷺ، فقال: «يا لِيَتَهُ ماتَ بغيرِ مولده». قالوا: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنَ الرجلُ إِذَا ماتَ بغيرِ مولده قيسٌ»^(١) له من مولده، إِلَى مُنقطعٍ أثْرٍ فِي الجنة»^(٢). رواه النسائي، وابن ماجه.

١٥٩٤ - (٧٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ غَرْبَةً شَهَادَةً». رواه ابن ماجه.

١٥٩٥ - (٧٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ مريضاً ماتَ شهيداً، أو وُقِيَ فتنةً الْقَبْرِ، وغَدِيَ»^(٤) وربَّع عليه بِرِزْقِهِ مَنْ

= الشراب لكل الطيبة من فعلها يشتمل بهضبها ويقي الماء متجأ ولا ينفع.
١٥٩٣ - إسناده حسن.

أخرجه النسائي (٢٥٩/١) وابن ماجه (١٦١٤).
١٥٩٤ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (١٦١٣) وفي إسناده الهذيل بن الحكم أبو المنذر قال الذهبي: قال البخاري منكر الحديث فمن مناكيره هذا الحديث.

(١) قوله قيس له إِلَى مُنقطعٍ أثْرٍ أي موضع انقطاع فيه سفره وانتهائه إلى فمات فيه والمراد أثر الأقدام وقال الطبيبي المراد بالأثر الأجل والأجل يسمى أثراً لأنَّه ينبع العمر وأصله أيضاً من أثر الأقدام.

(٢) قوله في الجنة متعلق بقياس ظاهر العبارة أنه يعطى له من الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فإن هذا المقدار من المكان لا اعتبارية في جنب سعة الجنة إلا أن يقال المراد ثواب عمله في مثل هذه المسافة قال الطبيبي المراد أن يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة.

(٣) قوله موت غربة شهادة. قال أهل التحقيق الغربية غربان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَانَكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ وَعَدْ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ» وهو يحصل بتحصيل الموت الإرادي وترك التعلق بما سوى الله وتفصيله في رسالة سيدى الشيخ عبدالوهاب المستنى في رسالة عملها في فضل الغربية والغرباء فلينظر ثمة (المعات).

١٥٩٥ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (١٦١٥). فيه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء وهو إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسليمي وهو متهم. وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(٤) وغدي وربع كلَّاهما بلحظة المجهول من الغدو والروح أي أعطى الرزق في الجنة في-

الجئة». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٥٩٦ - (٧٤) وعن العرياض بن سارية، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يختصِّم الشهداء والمتوفون على فُرْسِهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قُتلوا كما قُتلنا. ويقول المتوفون: إخواننا ماتوا على فُرْسِهم كما ماتنا فيقول ربنا: انظروا إلى جراحتهم، فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا^(١) جراحهم قد أشبهت جراحهم». رواه أحمد، والنسائي.

١٥٩٧ - (٧٥) وعن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الفأر من الطاعون كالفار من الرُّخْبَ، والصابر فيه له أجر شهيد». رواه أحمد.

(٢) باب تمني الموت وذكره

الفصل الثالث

١٥٩٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمئن أحدكم الموت^(٢)، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسييناً فلعله أن

= الصباح والمساء والتعدية على لتضمين معنى الدرر والإفاضة والإنزال ونحوها المراد الدوام أو كنابة عن التعميم ك قوله تعالى: «وَلَمْ يَرْفَعُمُ فِيهَا بَكَرَةً وَعَيْنَيَا».

١٥٩٦ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١٢٨/٤)، (١٢٩) والنسائي (٦٣/٢) ورجاله موثقون ولم يشاهد عند المتذري (٢٠٤/٢) من حديث عتبة بن عبد ياسناد لا بأس به.

١٥٩٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المستند (٣٥٢/٣)، (٣٦٠) وفي إسناده عمر بن جابر الحضرمي وهو ضعيف كما في التقريب لكن له شاهد من حديث عائشة عند أحمد (١٣٣/٦)، (١٤٥)، (٢٥٥) بسند صحيح. فلو آثره المؤلف على هذا لكان أولى.

(١) فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم هذا يؤيد ما ورد أن الطاعون من طعن الجن (المعات).

١٥٩٨ - أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

(٢) قوله لا يتمئن أحدكم: نهي في صورة النفي مبالغة قال الطبي الياء في قوله لا يتمئن =

يَسْتَعْتِبُ^(١). رواه البخاري.

١٥٩٩ - (٢) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَأُ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ؛ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ أَمْلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا». رواه مسلم.

١٦٠٠ - (٣) وعنـأنـسـ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَأُ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابَهُ، فَإِنَّ كَانَ لَا بُدُّ فَاعْلَمُ فَلَيُقْلِنْ: اللَّهُمَّ أَخْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوْفِنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». متفقـ عليهـ.

١٦٠١ - (٤) وعنـعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ^(٢) لقاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهَ لقاءً، وَمَنْ كَرِهَ لقاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهَ لقاءً». فقالـ عائشةـ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهـ: إِنَّا لَنَكِرَهُ الْمَوْتَ. قالـ: «لَيْسَ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَاهَهُ، فَأَحَبُّ لقاءَ اللَّهِ، وَأَحَبُّ اللَّهُ لقاءً. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعِذَابِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَاهَهُ، فَكَرِهَ لقاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهَ لقاءً». متفقـ عليهـ.

١٦٠٢ - (٥) وفي رواية عائشةـ: «وَالْمَوْتُ قَبْلَ لقاءِ اللَّهِ».

= مثبتـةـ في رسم الخطـ في كتبـ الحديثـ فلعلـهـ نهيـ وردـ علىـ صبغـةـ الخبرـ. قالـ فيـ المرقةـ وهذاـ لأنـ الحياةـ حكمـ اللهـ تعالىـ عليهـ وطلبـ زوالـ الحياةـ عدمـ الرضاـ. بالحكمـ والنفيـ يعنيـ النهيـ أبلغـ لإفادـتهـ أنـ منـ شانـ المؤمنـ انتقامـ ذلكـ عنهـ وعدمـ وقوـعـهـ عنهـ بالكلـيلـ أوـ لـماـ نـهـىـ عـنـهـ يـتـهـىـ فـأخـبرـ عـنـهـ بالـنـفيـ وأـمـاـ ماـ قـيلـ مـنـ آنهـ لـوـ تركـ عـلـىـ الإـخـارـ المـحـضـ لـكـانـ أـولـىـ فـغـيرـ صـحـيـحـ مـنـ جـهـةـ إـهـامـ الخـلـفـ فـيـ الـخـبـرـ إـذـ كـثـيرـاـ مـاـ يـوـجـدـ التـنـيـ وـغـيرـهـ وـلـانـهـ جـبـتـذـ لـاـ يـصـلـحـ اـسـتـدـلـالـ الـآـنـةـ بـهـ عـلـىـ الـكـراـعـةـ.

(١) يستـعـتـبـ: أيـ يـطـلـبـ رـضـاـ اللـهـ بـالتـورـيـةـ وـرـدـ الـمـظـالـمـ وـتـدـارـكـ الـفـاثـ.

١٥٩٩ - أخرجهـ مسلمـ (٢٦٨٢).

١٦٠٠ - أخرجهـ البخاريـ (٥٦٧١) وـمـسلمـ (٢٦٨٠).

١٦٠١ - أخرجهـ البخاريـ (٦٥٠٧) وـمـسلمـ (٢٦٨٣).

(٢) قولهـ منـ أـحـبـ لـقاءـ اللـهـ: المرـادـ بـلـقاءـ اللـهـ المصـيرـ إـلـىـ الدـارـ الـآـخـرـةـ وـطـلـبـ ماـ عـنـ اللـهـ وـعـدـ الرـكـونـ إـلـىـ الـدـنـيـاـ وـالـرـضـاءـ بـجـانـهاـ وـالـاطـمـنـانـ بـهـ لـاـ الـمـوتـ.

١٦٠٢ - أخرجهـ مسلمـ (٢٦٨٤) وـعـلـقـهـ البـخارـيـ (٤/٢٣٢) وـلـكـهـ لـمـ يـقـنـعـ لـفـظـهـ.

١٦٠٣ - (٦) وعن أبي قتادة، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَلَيْهِ بِجَنَاحَرَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيخٌ، أَوْ مُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيخُ، وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيخُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ»^(١) يُسْتَرِيخُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُ^(٢). مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٤ - (٧) وعن عبد الله بن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبِي، فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَائِنًا غَرِيبًا أَوْ عَابِرًا سَبِيلًا». وكان ابن عمر يقول^(٢): إذا أَمْسِيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصُّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صَحْنِكَ لِمَرْضِكَ^(٣)، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رواه البخاري.

١٦٠٥ - (٨) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظُّنُونَ بِاللَّهِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٠٦ - (٩) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال

١٦٠٣ - آخرجه البخاري (٦٥١٢) ومسلم (٩٥٠).

(١) العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدوااب لأن بوجود الفجور والظلم يحصل الفساد في العالم والإخلال في أركانه وأن الفاجر يغضبه الله فيتاذى به الأرض ومن فيها ولأنه يحبس بشئونه الأمطار. (المعات).

وقوله والشجر أي النباتات والدوااب أي الحيوانات قال الطبيبي استراح البلد والأشجار لأن الله تعالى بفقدة برسل السماء مدرار ويحيى به الأرض بعد ما حبس لشئمه الأمطار. وفي حديث أنس أن الحباري لتموت هزاً بذنب ابن آدم وخص الحباري لأنه أبعد الطير نجمة أي طلباً للزرق وجاء أن الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنبهم.

١٦٠٤ - آخرجه البخاري (٦٤١٦).

(٢) قوله يقول: أي مخاطبة لنفسه أو لغيره.

(٣) خذ من صحتك لمرضك: أي خذ زاداً من وقت صحتك لوقت مرضك أي اغتنم صحتك واغتنم العمل فيها وكذا معنى قوله من حياتك لموتك (المعات).

١٦٠٥ - آخرجه مسلم (٢٨٧٧).

١٦٠٦ - إسناده ضعيف جداً.

رسول الله ﷺ: «إِنْ شَتَّمْتُمْ أَبْنَائَكُمْ: مَا أَوْلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا أَوْلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحَبَّتُمْ لَقَانِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبِّنَا! فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجُونَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ». فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي». رواه في «شرح السنّة»، وأبو نعيم في «الحلية».

١٦٠٧ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْبِرُوا ذَكْرَ هَادِمٍ^(١) الْلَّذَاتِ الْمَوْتَ». رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

١٦٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «اسْتَخْرِجُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ». قَالُوا: إِنَّا نَسْتَخْرِجُ مِنَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». قَالَ: «لِيَسْ ذَلِكَ؟ وَلَكُنْ مِنْ اسْتَخْرِجَيِّنَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاةِ، فَلَيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى^(٢)، وَلَيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى^(٣)، وَلَيَذْكُرِ

= أخرجه أحمد (٢٣٨/٥) والطبراني في الكبير (١٢٥/٢٠) رقم ٢٥١) وأبو نعيم في الحلية (١٧٩/٨) ضمن ترجمة عبدالله بن المبارك برقم (٣٩٧) والبغوي في شرح السنة (٤/٥ - ٢٦٩) رقم (١٤٥٢).

وفي إسناده عبدالله بن زجر قال عنه ابن حبان في كتاب المجزوين (٦٢/٢) منكر الحديث جداً يروي الموضوعات عن الآثار.

١٦٠٧ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (٢٣٠٧) وقال حديث حسن غريب.
والنسائى (٤/٤) وابن ماجه (٤٤٥٨) وابن حبان (٤٤٥٩) والطبراني ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٣٠٩/١٠) وقال رواه الطبرانى في الأوسط وإسناده حسن.
(١) هادم اللذات: بالذال المعجمة أي قاطعها وفي نسخة بالمهملة أي كاسرها قال ميرك صبح الشارح الطيبى بالذال المهملة قوله الموت بالجز عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير أعني.

١٦٠٨ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد (٣٨٧/١) والترمذى (٢٤٥٨) والحاكم (٤/٣٢٣) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد وواقه الذهي).
لكن الحديث فيه الصباح بن محمد قال ابن حجر في التقريب (٣٦٤/١) ضعيف وبه يضعف الحديث.

(٢) أي جمع.

(٣) حوى: أي حفظ وجمع.

الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحب من الله حق الحياة». رواه أحمد.

١٦٠٩ - (١٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت»^(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

١٦١٠ - (١٣) وعن بُريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يموت يعرق الجبين»^(٢). رواه الترمذى، والنسائى، وابن ماجه.

١٦٠٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن المبارك (٥٩٩) في الزهد.

والطبراني في الكبير قال الهيثي في مجمع الزوائد (٢٣٢٠/٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والحاكم في المستدرك (٣١٩/٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال. قلت ابن زياد هو من رجال السنن هو الإفريقي ضعيف.

وآخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٥/٨) في ترجمة ابن المبارك (٣٩٧) والفضاعى (١٢٠/١) حديث (١٥٠) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤/١٦٨) رواه الطبراني بإسناد جيد.

(١) قوله تحفة المؤمن الموت: قال الطبي اعلم أن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى ووسيلة إلى نيل الدرجة العليا وهو أحد الأسباب الموصولة للإنسان إلى النعم الأبدى وهو انتقال من دار إلى دار فهو وإن كان في الظاهر فناء وأضمحلاً ولكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من أبواب الجنة والتحفة طرفة الفاكهة وقد يفتح الناء والجمع التحف ثم يستعمل في غير الفاكهة من الألطاف.

قال الأزهري أصلها وحفة فأبدللت الواو تاء يربى به ماله عند الله تعالى من الخبر الذي لا يصل إليه إلا بالموت اهـ.

وقال الشيخ الدھلوي التحفة البر واللطف والظرفة فالمراد أن الموت لطف من الله تعالى للمؤمنين ويرى منه ونعمة هنئة يوصله إلى جنته وقربه ويدرك عنده مشقة الدنيا وشدتها.

١٦١٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذى (٩٨٢) والنسائى (٥/٤ - ٦) والحاكم في المستدرك (٣٦١/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) يعرق الجبين: قيل هذا كناية عن التشديد في الموت ليمحض ذنبه أو يرفع درجاته وقيل كناية عن كده في طلب الحلال والرياضۃ في العبادة إلى وقت الموت وقيل إن =

١٦١١ - (١٤) وعن عبيدة الله بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «موت الفجاءة^(١) أخذة الأسف»^(٢). رواه أبو داود، وزاد البهقى في «شعب الإيمان». ورزيق في كتابه: «أخذة الأسف للكافر ورحمة للمؤمن».

١٦١٢ - (١٥) وعن أنس، قال: دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدلك؟» قال: أرجو الله يا رسول الله! وإنني أخاف ذنبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن؛ إلا أعطاه الله ما يرجو وأمه ممّا يخاف». رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٦١٣ - (١٦) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تموّل الموت فإن هول المطلع شديد»^(٣)، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله عز وجل الإنابة». رواه أحمد.

= عرق الجبين علامة تبّين للمؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين وقبل المراد أنه ليس عليه شدة إلا عرقاً (المعات).

١٦١٤ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٤٢٤/٣) وأبو داود (٣١١٠) والبيهقي (٣٧٨/٣).

(١) قوله موت الفجاءة: بضم الفاء مع المد والقصر وفتحها مع القصر وهي البغة يقال فجأة الأمر إذا جاء بغة (المعات).

(٢) أخذة الأسف: روى بفتح المهملة بمعنى الغضب وكسرها بمعنى الغضبان أي موت الفجاءة من آثار غضب الله لأنه لم يترك لأن يستعد للآخرة بالතربة والعمل وهذا الكافر ولمن ليس على طريقة محمودة بدليل الرواية الأخرى (المعات).

١٦١٥ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (٩٨٣) وابن ماجه (٤٢٦١) وإسناده رجاله ثقات في سيار بن حاتم كلام يضر فالسند حسن.

١٦١٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد (٣٣٢/٣) وفيه الحارث بن يزيد أو ابن أبي يزيد لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

(٣) قوله فإن هول المطلع: بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام موضع الإطلاع من أشراف إلى انحدار والمراد ما يطلع عليه العبد من أمور الآخرة وفي موقف القيمة =

١٦١٤ - (١٧) وعن أبي أمامة، قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ، فذكرنا ورقةنا، فبكى سعد بن أبي وقاص، فأكثر البكاء، فقال: يا ليتني ميت. فقال النبي ﷺ: «يا سعد^(١)، أعندي تتمئن الموت؟!» فردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «يا سعد^(٢)! إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك؛ فهو خير لك»^(٣). رواه أحمد.

١٦١٥ - (١٨) وعن حارثة بن مضرب، قال: دخلت على خباب وقد اكتوى (٤) سبعاً، فقال: لزلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمنّ

أو أمور يطلع عقب الموت من أحوال البرزخ وبه فسرروا قول عمر لو أن لي ما في الأرض لافتديت به من هول المطلع.

وقال الطيبى يريد به ما يشرف عليه العبد من سكرات الموت فإنه إنما يتمناه من قلة صبر وضجر فإذا جاءه فتمناه يزداد ضجراً على ضجر فيستحق مزيد سخط على سخط يعني أي فائدة من تبني الموت إلا تبني الشدائـد والألام وليس ذلك من شأن العاقل.

١٦٦٤ - إسناد ضعيف.

آخرجه أحمد (٢٦٧/٥) وفيه علي بن يزيد وهو الألهاني ضعيف.

(١) يا سعد أعندي تمني الموت وتعنيه منهي عنه أو المراد بحضرتي وحياتي تمني الموت وحضورك عندي ومشاهدتك بجمالي وكمالي خيلاً لك من الموت وإن حصل لك بعد الموت درجات فكل ذلك لا يوازي النظر إلى وجهي ولنعم ما قال بعض الفقراء حين سئلوا أن الحياة خير للمؤمن أو المعمات فأجابوا بأن في زمان النبوة الحياة خير وبعد هذه الممات.

(٢) قوله فهو خير لك وحذف الشق الآخر من الترديد وهو إن كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الإسراع إليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزاء لقوله إن كنت خلقت قال الطبي فإن قبل هو من العشرة المبشرة فكيف قال إن كنت أحب بأن المقصود التعلل، لا الشك.

١٦١٥ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد (١١١/٥) ورجاله ثقات غير أن أبا إسحاق وهو السبعي. كان اختلط
لكن رواه الترمذى من طريق شعبة عنه وهو إنما سمع منه قبل الاختلاط فالاستدلال
صحيح.

(٤) وقد اكتوى: اختلف في جوازه ونفيه وهو من الكي وهو إحراق جسده بعديدة أو نعومها وقوله سبعاً أي في سبع مراضم من يدنه.

أحدكم الموت^١ لتميته، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لا يعين الف درهم، قال: ثم أتي بكفنه^(١)، فلما رأه بكى، وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلّا ببردة ملحاء^(٢) إذا جعلت على رأسه قلصت^(٣) عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر^(٤). رواه أحمد، والترمذى؛ إلّا أنه لم يذكر: ثم أتي بكفنه إلى آخره.

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ - (١) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنا^(٥) موتاكم لا إله إلّا الله» رواه مسلم.

١٦١٧ - (٢) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». رواه مسلم.

١٦١٨ - (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تصيبه

(١) كان نقشاً من الأقنة.

(٢) ملحاء: ما فيه خطوط بيض وسود.

(٣) قلصت: أي اجتمع وانضم وتصرت وزالت.

(٤) الأذخر: خنيفة معروفة يقف بها اليوت ويجعل في القبور.

١٦١٦ - أخرجه مسلم (٩١٦).

(٥) لقنا موتاكم: أي ذكرنا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمات الشهادة بأن تلفظوا بها أو بها عنده لا أن تأمروه بها.

قال الطيبى: أي من قرب منكم من الموت سعاه باعتبار ما يؤزول إليه مجازاً وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام أفرزوا على موتاكم بس.

١٦١٧ - أخرجه مسلم (٩١٩).

١٦١٨ - أخرجه مسلم (٩١٨).

مصيبية فيقول ما أمره اللہ به: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَلَنَا مَا تَرَكُونَ﴾، اللہم آجرني في مصيبتي وأخلف^(١) لي خيراً منها؛ إلا أخلف اللہ له خيراً منها». فلما مات أبو سلمة^(٢)، قلت: أي المسلمين^(٣) خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول اللہ ﷺ؟ ثم إنني قلتها^(٤)، فأخلف اللہ لي رسول اللہ ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩ - (٤) وعنها، قالت: دخل رسول اللہ ﷺ على أبي سلمة وقد شق^(٥) بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض^(٦) تبعه البصر» فضج^(٧) ناسٌ من أهله، فقال: «لا تذعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما يقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لآبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه^(٨) في الغابرين، واغفِر لنا وله يا رب العالمين، وافسخ له في قبره، ونُوْز له فيه» رواه مسلم.

١٦٢٠ - (٥) وعن عائشة، قالت: إن رسول اللہ ﷺ حين توفى

(١) أخلف إلى: قال الطيبى قال النورى بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بأن ذهب والده خلف الله عليك منه بغير ألف اي كان خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك.

(٢) أبو سلمة: زوجها عبدالله المخزومي ستة أربع.

(٣) أي المسلمين خير: قال الطيبى تعجب من تنزيل قوله ﷺ: «إلا أخلف الله له خيراً منها» على مصيبتها استظاماً لأبي سلمة انتهى يعني على زعمها ..

(٤) ثم إنني قلتها: أي الكلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها بأن جعلني الله زوجته.

١٦١٩ - أخرجه مسلم (٩٢٠).

١٦٢٠ - أخرجه البخاري (١٤١ - ١٢٤٢) ومسلم (٩٤٢).

(٥) قوله وقد شق بصره: في القاموس شق بصر الميت نظر إلى شيء لا يرتدى إليه طرفه ولا يقال شق البَيْت بصره أهـ.

يعنى أن شق هاهنا لازم لا متعد بمعنى انفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهاية بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار ثم قال لبيان سبب شق بصر الميت أن الروح إلى آخره... (المعات).

(٦) إذا قبض: أي في الذهاب فلم يبق لافتتاح بصره فائدة.

(٧) ضج: أي رفع الصوت وصاحت.

(٨) عقبه: أي كن خليفة في أولاده والغابرين أي الباقيـن.

سُجْنِي^(١) بِرَدْ حَبَرَة^(٢) . متفق عليه.

الفصل الثاني

- ١٦٢١ - (٦) عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة» رواه أبو داود.
- ١٦٢٢ - (٧) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إقرؤوا سورة^(٣) (يس) على موتاكم»^(٤) رواه أحمد أبو داود، وابن ماجه.
- ١٦٢٣ - (٨) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ

(١) قوله سجي: أي غطى وزناً ومعنى.

(٢) وقوله ببرد حبرة كفيه وهي برد قطن يعاني موشي مخطط وهو بالإضافة والترصيف.

١٦٢١ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٣١١٦) وأحمد (٢٤٧/٥) والحاكم (٣٥١/١) وقال صحيح الإسناد
ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

١٦٢٢ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود الطيالسي (٩٣١) وأحمد (٢٧/٥) وأبو داود (٣١٢١) والنمساني في
عمل اليوم والليلة (١٠٧٤) وابن ماجه (١٤٤٨) وابن حبان (٧٢٠) والحاكم
(٥٦٥) وقال (أوافقه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي والقول فيه قول ابن
المبارك - فقد رواه موصولاً - إذ الزيادة من الثقة مقبولة) ووافقه الذهبي.
ولكن الحديث أعله ابن القطان بالاضطراب والرقوف وبجهالة حالة أبي عثمان وهو
أحد رجال السنّد وأبيه وكلاهما مجهول ثم هو موقف ومضطرب، وقال الدارقطني
هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث.

(٣) قول سورة يس إلخ: قال مولانا القاري ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس
المتحضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيمة والبعث.

قال الإمام الرازى في التفسير الكبير الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع
ورود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شيء قلب وقلب القرآن يس إيدان بان اللسان
حيثئذ ضعيف الفوة وساقط المته لكت القلب أقبل على الله بكلته فيقرأ عليه ما يزداد
قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهمه.

(٤) قوله على موتاكم: الظاهر أن المراد المتحضر وعليه العمل والسر في تخصيص هذه
السورة بالقراءة على الميت موكول إلى علم النبرة (المعات).

١٦٢٤ - إسناده حسن.

قبل^(١) عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي حتى سال دموع النبي ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذى وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٢٤ - (٩) وعنها قالت: إِنَّ أَبَا بَكْرِ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيْتٌ. رواه الترمذى، وابن ماجه.

١٦٢٥ - (١٠) وعن حصين بن خزوح، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءَ مَرْضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْوَدُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُرِي طَلْحَةً إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ، فَأَذْبَنُونِي إِلَيْهِ وَعَجَلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهَرَانِي أَهْلَهُ». ورواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٦٢٦ - (١١) وعن عبدالله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقُنُوا مُوتاً كُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سَبِّحُوا اللَّهَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قالوا: يا رسول الله! كيَفَ لِلأَحْيَاءِ؟ قال: «أَجُوَدُ وَأَجْوَدُ» رواه ابن ماجه.

= أخرجه أبو داود (٣١٦٣) والترمذى (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) والحاكم (٣٦١/١). وفي سنته عاصم بن عبيدة الله قال فيه ابن حجر ضعيف لكن يشهد له حديث معاذ بن ربيعة ذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٣) وقال رواه البزار إسناده حسن.

(١) قبل عثمان بن مظعون: وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبيع وصارت مقبرة بعده وحمل رسول الله ﷺ الحجر بنفسه ووضعها على قبره.

وفي الحديث دليل على أن الميت طاهر (المعات).

١٦٢٤ - أخرجه البخاري (١٤٤١) - (١٢٤٢). ضمن حديث طويل عن وفاة النبي ﷺ. فكان الأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأول.

١٦٢٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٣١٥٩) والبيهقي في الكبير (٣٨٦/٣). وفي إسناده عزره أو عزرا - شك بعض الرواة - بن سعيد الأنصاري عن أبيه وهما مجاهولان كما في التقريب (١٩/٢) مجاهول.

١٦٢٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه ابن ماجه (١٤٤٦) وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن جعفر وهو ابن أبي طالب وهو مجاهول الحال لم يوثقه أحد.

١٦٢٧ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الميّت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل صالحًا قالوا: أخرجني أيتها النفس الطيبة، كانت^(١) في الجسد الطيب، أخرجني حميدة، وأبشرني برفح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزال يقال لها ذلك حتى تخرج، ثم يُفرج بها إلى السماء فيفتح لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلني حميدة، وأبشرني برفح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزال يقال لها ذلك، حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله^(٢)، فإذا كان الرجل الشوء، قال: أخرجني أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، أخرجني ذميمة، وأبشرني بحميم وغضاق^(٣)، وأآخر من شكله أزواج، فما تزال يقال لها ذلك، حتى تخرج، ثم يُعرج بها إلى السماء، فيفتح لها فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، إرجعني ذميمة، فإنها لا تفتح لك أبواب السماء، فترسل من السماء ثم تصير إلى القبر». رواه ابن ماجه.

١٦٢٨ - (١٣) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجت روح المؤمن

١٦٢٧ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦) وقال البرصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائي في التفسير.

(١) الغية باعتبار النفس.

(٢) قوله فيها الله أي أمره وحكمه أي ظهرور ملوكه وهو العرش وقال الطبيبي أي رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطبيبي فقال ونحوه قوله تعالى وأما الذين ابىوا وجههم في رحمة الله فيطابق الحديث الآيتين وما ادخلني جنتي وجنة نعيم قلنا ما في دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها إلى الفلك الأطلس والمقام الأقدس ويناسبه ما ورد من أن أرواح المؤمنين تأوي إلى قناديل تحت العرش مع أن كون الجنة في سماء بعيدتها لا يعرف له خبر ولا أثر بل قال تعالى: «عَرَفْتُمَا كَمْرَضَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ».

(٣) غساق: بالتحكيف والتشديد صدید أهل النار يسبى عنهم يقال غست العين إذا سال دمعها.

١٦٢٨ - أخرجه مسلم (١٦٢١٨).

تلقاءها ملكانٍ ^(١) يُصعدانها». قال حماد: فذكرَ من طبِّ ريحها وذكرَ المسك ^(٢)، قال: «ويقول أهلُ السُّماءِ: روحٌ طيبةٌ جاءَتْ من قبْلِ الأرضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ^(٣) وعلى جسدي كنْتَ تعمَرِينِي، فَيُنطَلِّقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يقولُ: انطلقو ^(٤) بِهِ إِلَى آخرِ الأَجْلِ». قال: «وإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ» قال حماد: وذَكَرَ مِن نَّتِيَّهَا وذَكَرَ لَعْنَاهَا «ويقولُ أهلُ السُّماءِ: روحٌ خَيْثَةٌ جاءَتْ مِن قبْلِ الأرضِ، فَيُقَالُ ^(٥): انطلقو بِهِ إِلَى آخرِ الأَجْلِ» قال أبو هريرة: فرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رِيطَةً ^(٦) كانتْ عَلَيْهِ عَلَى أَنفِهِ هَكُذا. رواه مسلم.

١٦٢٩ - (١٤) وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر المؤمن أنت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: أخرجي راضية مرضيأ عنك^(٧)، إلى روح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إله

(١) ملكان: وذكر الملانكة في الحديث السابق بإرادة ما فوق الواحد وكان يلقى بعضهم
ملكان وبعضاً منهم أكثر.

(٢) قوله وذكر المسك أي بطريق التشبيه أي رائحة كرانحة المسك.

(٣) صلى الله عليك: خطاب للروح.

(٤) انطلقاً به: أي الآن أي ليكون مستقراً في الجنة أو عندها إلى آخر الأجل المراد بالأجل ما هنا مدة البرزخ قال الطيب يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أولاً وأخر ويشهد له قوله تعالى: **﴿فَنَّ فَنَّ أَبْلَأْ وَأَجْلُ مُتَّعَّنَّ عِنْدَر﴾** وأجل مسمى عنده أي أجل العمر وأجل القيمة.

(٥) فيقال: قال الطيبي ذكرها هنا يقال وفي الأول يقول رعاية لحسن الأدب حين نسب الرحمة إلى الله سبحانه وتعالى ولم ينسب إليه الغضب كما في قوله تعالى: «أنعمت عليهم».

(٦) ربيطة: بفتح الراء وسكون التحتانية كلا ملأة ليست ذات لفظين وقيل كل ثوب رقيق
لين والجمع ربط ورباط.

رد رسول الله ﷺ على الريطة على الأنف لما كروشف له وشم من نتن ريح روح الكافر
كما أنه ﷺ عطى رأسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب أهلها.

۱۷۲۹ - اسناده صحیح.

آخرجه النسائي (٢٥٩/١) - (٢٦٠) والحاكم وابن حبان وأورده في الصحيحه (١٣٠٩)

^{٤٩٠} وفي صحيح الجامع الصغير (٤٩٠).

(٧) مفعول ما لم يسم فاعله.

لِيُنَوَّلُهُ^(١) بعضُهُمْ بعضاً حتَّى يأتُوا به أبواب السَّماءِ، فيقولُونَ: ما أطِيبُ هذِهِ الريحِ التي جاءَتكم من الأرضِ! فَيَأْتُونَ به أرواحُ المؤمنينِ، فَلَهُمْ^(٢) أشُدُّ فرحاً بهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَانِيهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ، فيسأْلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فَلَانُ؟ فيقولُونَ: دُعَوْهُ^(٣)، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غُمَّ الدُّنْيَا. فيقولُ: قَدْ ماتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ فيقولُونَ: قَدْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمَّهُ الْهَاوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضَرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فيقولُونَ: أَخْرَجَي سَاخْطَةً مَسْخُوطاً عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَتَخْرُجُ كَانِشَ رِيحَ جِيفَةَ، حتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ، فيقولُونَ: أَتَنْزَلُنَّ هَذِهِ الْرِّيحَ، حتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ». رواةُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١٦٣٠ - (١٥) وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا^(٤) الطير، وفي يده عود ينكث^(٥) به في الأرض، فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِفَّالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَّلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ، بِبُشْرَى الْوَجْهِ، كَانَ رُجُومُهُ السَّمْسُ، مَعْهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَخَنْوَطٌ مِنْ خَنْوَطِ الْجَنَّةِ، حتَّى يَجْلِسُوا

١٦٣٠ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٥/٢٨٧، ٢٨٨) ورواه أبو دارد (٤٧٥٣).

(١) أي يتداولون تعظيماً وتركتا.

(٢) فلهم: اللام للابتداء للتأكيد.

(٣) دعوه: أي لا تسلوه.

(٤) كان على رؤوسنا الطير: قال الطيبي كنابة عن اطراقهم رؤوسهم وسكنونهم وعدم التفاتهم يميناً وشمالاً قال ميرك والطير بالتصب على أنه اسم كان أي على رأس كل واحد الطير يربد صيه فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله ﷺ إذا تكلم أطرق جلسائه كأنما على رؤوسهم الطير يربد أنهم يسكنون فلا يتكلمون والطير لا يسقط إلا على ساكن وأصله أن الغراب إذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلة والحلمتين فلا يحرك البعير رأسه لثلا ينفر عنه الغراب.

(٥) ينكت به: النكتة أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها كذا في القاموس وبهذه العلاقة من اللزرم يسمى المعنى الدقيق نكته لأن من عادة المتفكر أن ينكت.

منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام، حتى يجلس عنده رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان» قال: «فتخرج تسلل كما تسلل قطرة من السقاء، فياخذنها، فإذا أخذنها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذنها، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسلك، وجدث على وجه الأرض» قال: «فيصعدون بها، فلا يمرون - يعني بها - على ملا من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيبة؟ فيقولون: فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيشه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل: اكتروا كتاب عبدي في عليين^(١)، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم، ومنها أخرجتهم تارة أخرى» قال: «فتعاد^(٢) روحه في جسده، فباتيه ملكان، فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربى الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ. فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت. فباتادي مُناذ من السماء: أن قد صدّق عبدي؛ فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتتحوا له باباً

(١) في عليين أي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقبل هو مرضع فيه كتاب الأبرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة أعماله وقال الأبهري أي في كتاب عبدى يعني أنه في عليين أو في عوال أو غرف من الجنة مالا قال القسطلاني في فتاواه أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار من سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل أشبه شيء به حال النائم وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالاً وبهذا يجمع بين ما ورد أن مقرها في عليين أو سجين وبين ما نقله ابن عبدالبر عن الجمهور أنها عند أئمة قبورها قال ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتاري إلى محلها من عليين أو سجين قال وإذا نقل العيت من قبر إلى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء.

(٢) قوله فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث أن عود الروح إلى جميع أجزاء بدنه فلا الغفات إلى قول البعض بأن المود إنما يكون إلى البعض ولا إلى قول ابن حجر إلى نصفه فإنه لا يصح أن يقال من قبل العقل بل يحتاج إلى صحة التقليل. وقوله بباتادي ملكان أي المنكر والنکير لكن في صورة مبشر ويشير.

إلى الجنة» قال: «فيأتيه من روجها وطبيها، فيقسرُّ له في قبره مَدْ بصرِه» قال: «و يأتيه رجلٌ حسنُ الوجه، حسنُ الثيابِ، طيبُ الرُّيحِ، فيقولُ: أبشر بالذِّي يسرك، هذا يومك الذي كنت تُوعَدُ. فيقولُ له: منْ أنتَ؟ فَرَجَهُكَ^(١) الوجه يجيء بالخيرِ. فيقولُ: أنا عَمَلُك الصالحُ. فيقولُ: ربُّ أَقِمْ^(٢) الساعَةَ! ربُّ أَقِمِ الساعَةَ! حتى أرجع إلى أهلي ومالي»^(٣). قال: «وإن العَبْدُ الكافرُ إذا كان في انقطاعٍ من الدنيا، وإقبالٍ من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الرُّجوه، معهم المسوخُ.

فيجلسون منه مَدَ البَصَرِ، ثُمَّ يجيء ملوك الموتِ، حتى يجلس عند رأسه، فيقولُ: أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! اخْرُجِي إِلَى سُخْطِ مَنِ اللَّهِ» قال: «فَتَفَرَّقَ^(٤) في جسدهِ، فيبتزُّعُها كما يُنَزَّعُ السُّفُودُ^(٥) مِنَ الْمَسْوَحِ، وتخرج منها كائنٌ ريحٌ جيئةٌ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْدُوُنَّ بَهَا، فَلَا يُمْرُّونَ بَهَا عَلَى مَلَأِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانُ، يَاتِي أَسْمَاهُ الَّتِي كَانَ يَسْمَى بَهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَتَهَىَّبَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يَفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَا رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا يَفْتَحُ لَمَنْ أَبْوَبَ السَّمَاءُ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجُّ الْجَنَّلُ فِي سَيِّدِ الْجَنَّاتِ»^(٦).

(١) قوله فرجهك الوجه أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والكمال وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشرة.

(٢) فيقول رب أقم الساعة أي أحيني حتى أرجع إلى الدنيا وأزيد في العمل الصالح حتى يزيد ثواباً ودرجة لكنه لما علم أن ليس الإحياء بعد الموت إلا بالبعث يوم القيمة طلب قيام الساعة كتابة عن الإحياء هذا ويحتمل أن يكون المراد حتى أرجع إلى أهلي ومالي لفروط سروره وتنبيه الرجوع إليهم ليخبرهم به كما يقول ويتحقق المسافر الذي حصل له التعميم في بلاد الغربة كما جاء في الحديث (لمعات).

(٣) حتى أرجع إلى أهلي ومالي: أي من الحور العين والخدم قوله ومالي يحتمل أن يكون ما موصولة أي مالي من القصور والبساتين.

(٤) فتفرق: أي تنتشر في أعماق البدن فرعاً وكرامة للخروج.

(٥) السفود: حديد يشوى بها اللحم ويقى معها بقية من المحروق.

(٦) قوله حتى يلتج الجمل في سم الخياط يعني يدخل ما هو مثل في عظم الجرم وهو البعير فيما هو مثل في ضيق المسلك وهو ثقب الإبرة وذلك مما لا يكون فكذلك ما توقف عليه كذا قال البيضاوي والسم بالفتح والكسر ذكره الشيخ.

«فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجْنِنَ، فَتُطْرَخُ رُوحُهُ طَرْحَأً» ثُمَّ قَرَا: «وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَتْ خَرَّةً مِنَ السَّلَامَ فَتَخَطَّلَهُ الظَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَيِّقَ» ^(١) «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلْكَانَ، فَيُجْلِسَانَهُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رُبِّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَذْرِي». فَيَقُولُ لَهُ: مَا دَيْنُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَذْرِي. فَيَقُولُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثْتَ فِيَّكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ، لَا أَذْرِي. فَيَنْادِي مُنَادِيَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَّبَ، فَأَفْرَشَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسُموِّهَا^(٢)، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَصْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الشَّيْبِ، مُنْتَنِي الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُؤُلُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تَوَعَّدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجَهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمْلُكَ الْخَبِيثِ. فَيَقُولُ: رَبِّ! لَا تُقْبِلُ السَّاعَةً». وَفِي رِوَايَةِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلِكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتُحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بِرُوحِهِ مِنْ قَبْلِهِمْ. وَتَنَزَّعُ نَفْسُهُ - يَعْنِي الْكَافِرُ - مَعَ الْغَرْوَقِ، فَيَلْعَمُهُ كُلُّ مَلِكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتَغْلِقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَذْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْرِجَ رُوحَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ» رواهُ أَحْمَدُ.

١٦٣١ - (١٦) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاءَ أَتَهُ أُمُّ بَشِّرٍ بْنُ الْبَرَاءِ بْنُ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ

(١) سُومُهَا: أَيْ شَدَّةٌ حِرَارَتِهَا.

١٦٣١ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

آخرجه ابن ماجه (١٤٤٩) وسنده ضعيف فيه عنترة محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد روی أحمدر (٤٥٥)^(٢) هذه القصة على خلاف هذه الرواية قال: قالت أم بشير لکعب بن مالک وهو شاك: اقرا على ابني السلام - تعنى بشيراً فقال يغفر الله لك يا أم بشير او لم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا نَسْمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قالت: صدقت فاستغفر الله.. وإسناده صحيح راجع السلسلة الصحيحة (٩٥٥).

لقيت فلاناً فاقرأ عليه مني السلام . فقال: غفر الله لك يا أم بشر! نحن أشعل من ذلك فقالت: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعت^(١) رسول الله ﷺ يقول: «إن أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق^(٢) بشجر الجنة»؟ قال: بل قالت: فهو ذاك^(٣) رواه ابن ماجه، والبيهقي في كتاب «البعث والنشور».

١٦٣٣ - (١٧) وعن أبيه، عن أبيه، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنا نسمة^(٤) المؤمن طير تعلق^(٥) في شجر الجنة، حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه». رواه مالك، والنسائي، والبيهقي في كتاب «البعث والنشور».

١٦٣٤ - (١٨) وعن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت، فقلت: أقرأ على رسول الله ﷺ السلام. رواه ابن ماجه.

(١) أما سمعت رسول الله ﷺ إلى آخره أي لست من شغل عن ذلك بل أنت من ورد فيهم هذه الكرامة.

(٢) قوله تعلق في شجر الجنة أي تتعلق بأشجارها وتمنع بثمارها وفي حديث أن أرواح المؤمنين في حراصل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتاري إلى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني أنه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة الموارى لأنها تأوي إليه الأرواح وهي تحت العرش فيتعمرون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها قال القاضي وفيه أن الأرواح باقية لا تفني فينعم المحسن ويعدب المعس وقد جاء به القرآن والأثار.

(٣) فهو ذاك أي الفضل والكرامة الذي يرجى لك ذاك فتكون أنت في غابة السرور والبحور لا مشغولاً ومتناولاً وفي الحديث دليل على أن الروح باقية لا يفني ينعم وبعذب (اللمعات).

١٦٣٤ - إسناده صحيح.

آخرجه مالك (٤٩٢٤٠/١) وابن ماجه (٤٢٧١) والنسائي (٢٩٢/١).

(٤) نسمة: أي روحه.

(٥) تعلق: ترعى.

١٦٣٥ - آخرجه ابن ماجه (١٤٥٠).

رجاله ثقات إلا أن أحمد بن الأزهري قال أبو أحمد الحاكم عنه. كان كبر فربما يلفن وقال ابن حبان في «الثقافات» يخطى.

(٤) باب غسل^(١) الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ - (١) وعن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته^(٢)، فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيْت ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتْ فاذئني». فلما فرغنا آذئناه، فالقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها^(٣) إيه» وفي رواية: اغسلنها وثيراً: ثلاثة أو خمساً أو سبعاً، وابدأن بعيانتها وموضع الوضوء منها» وقالت: فضفرونا^(٤) شعرها ثلاثة قرون فالقينها حلقها. متفق عليه.

١٦٣٤ - البخاري (١٢٠٥٥) ومسلم (٩٣٩).

وقولها: فضفرونا شعرها... .

متفق عليه أخرجه البخاري (١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩).

(١) قول غسل الميت: أعلم أن غسل الميت فرض بالإجماع وأجمعوا أن إيجابه لقضاء حقه فكان على الكفاية بضرورة حقه منقضياً بفعل البعض واختلف في سبب وجوبه فقيل ليس لنجمة تحصل بالموت بل للحديث لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل وهو القياس في الحي لأن الإنسان لا يتجنس لكرامته وإنما اقتصر في الحي على الأعضاء الأربع للحرج لكثرة تكرر سبب الحديث فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الأصل.

(٢) ابنته: هي زينب وقيل أم كلثوم كذا في شرح الشيخ والقول الأول أشهر وأكثر وزينب زوجة أبي العاص بن الربيع.

أكبر بنات رسول الله ﷺ والدة أمامة ماتت في أول ثمان وأم كلثوم زوجة عثمان.
(٣) قوله أشعرنها إيه من الأشعار أي اجعلن الحقن شعاراً لها فالضمير في أشعرنها للحيث وإيه راجع إلى الحقن والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره أي اجعلن الحقن تحت الكفن ليس بدنها وتحصل البركة وقيل الحكمة في تأخير إعطاء الإزار إلى وقت فراغهن من الغسل ولم يتناولهن إيه أولاً ليكون قربت المهد من جسده الكريم وهذا الحديث أصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مربيدي المشائخ من ليس أقصصتهم في القبر والله أعلم. (المعات).

قلت: وهذا الاستدلال ليس فيه حجة على أصل التبرك.

(٤) قوله فضفرونا شعرها: ضفر الشعر نسج بعضه على بعض والجبل فتلها. قال الطبيبي: لعل المراد بقتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء في ذلك أو مراعاة السنة عدد=

١٦٣٥ - (٢) وعن عائشة، رضي الله عنها قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيَضِّ سَحْوَلَيَّةٍ^(١)، مِنْ كُرْسَفِ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمامَةً.

١٦٣٦ - (٣) وعن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَفَنَهُ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أخاهَ فَلَا يُحِسِّنُ كَفَنهُ»^(٤). رواه مسلم.

١٦٣٧ - (٤) وعن عبد الله بن عباسٍ، قال: إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ كَفَنَهُ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتْهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَفَنَهُ: «أَغْيِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفْنُوهُ فِي ثُوبِهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخْمِرُوهُ رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبَعْثَتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا».

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ خَبَابٍ: قُتِلَ مَصْعُبُ بْنُ عَمِيرٍ فِي «بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

١٦٣٨ - (٥) عن ابن عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَفَنَهُ: «الْبَسُوا مِنْ

الوتر كسائر الأفعال وذكر في اختلاف الآئمة أن أبا حنيفة قلت: في تضفير شعر المرأة: قال أبو حنيفة رحمه الله. لا تضر وتحرج بين نديبيها. كما في الأصل (٤٣٧/١) والمسبوط (٧٢٢/٢) والهدایة (٩١/١) والاختیار (٩٣/١). والصواب في المسألة هو تضفير شعر المرأة لثبوته في حديث أم عطية المتفق عليه. قال ترك على حالها من غير تضفير.

١٦٣٩ - أخرجه البخاري (١٢٦٤) ومسلم (٩٤١).

(١) سحوليه: منسوب إلى سحول قرية باليمين والفتح هو المشهور عن الزهرى الفهم كذلك في شرح ابن الهمام وقيل منسوب إلى سحول بمعنى القصار ذكره المحدث الدھلوى في شرح المشكاة.

١٦٤٠ - أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٢) قال البغوي (٣١٥/٥).

المراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة لا كونه مرتفعاً ثميناً.

١٦٤١ - أخرجه البخاري (١٢٦٧) ومسلم (١٢٠٦).

١٦٤٢ - إسناده صحيح.

ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم، ومن خير أحوالكم الإثمد^(١)، فإنه يُنبتُ الشعرَ ويُجلو البصر». رواه أبو داود، والترمذى وروى ابن ماجه إلى «موتاكم».

١٦٣٩ - (٦) وعن علني، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغلو^(٢) في الكفن فإنه يُسلب سلباً سريعاً». رواه أبو داود.

١٦٤٠ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدده، فليس بها، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميتُ يُبعث^(٣) في ثيابه التي يموت فيها». رواه أبو داود.

= آخرجه أبو داود (٤٠٦١) والترمذى (٩٩٤) وقال حديث حسن صحيح إلى قوله كفنا فيها موتاكم وأخرج بقيته (١٧٥٧) وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦٦) وصححه الحافظ في الفتح (١٠٨٣).

(١) الإثمد: الحجر الذي يكتحل به.

١٦٣٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٣١٥٤) والبيهقي في السنن (٤٠٣٣) وفي إسناده (عمرو بن هاشم أبو مالك الجبني).

قال عنه ابن حجر في التهذيب (٨٠/٢) لين الحديث أفرط فيه ابن حبان.

(٢) لا تغلو: بفتح التاء من الغلام أي لا تغلو وقد يروى بضم التاء من المغالة وهو إكثار الشمن ضد الرخص.

١٦٤٠ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٣١١٤) والحاكم في المستدرك (٣٤٠/١) والبيهقي في السنن (٣٨٤/٣) وعزاء ابن حجر في تلخيص الحبير (٩/٢) لابن حبان.

(٣) يبعث في ثيابه التي: ظاهره أن أبي سعيد إنما لبس ثياباً جدداً امثلاً بهذا الحديث وأن العراد ظاهره وهو أن البعث يكون في الثياب واستشكل ذلك بأنه قد ورد في الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة عراة فأجاب بعضهم بأن البعث غير الحشر وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتى من القبر إحياء والحضر نشرهم في عرصات القيامة فيحتمل أن يكون البعث في الثياب والحضر عراة وهذا الكلام بعيد في غاية البعد وقال المحققون من أهل الحديث إن الثياب في قوله ﷺ الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كتابة عن الأعمال التي يموت فيها وقد ورد يبعث العبد على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء والعرب تكتن بالثياب عن الأعمال لملابس الرجل بها ملابسة الثياب وقيل في قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْكَ فَلَعْزٌ﴾ أي أعمالك فاصلح =

١٦٤١ - (٨) وعن عبادة بن الصنامٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ الكفنِ الحلةٌ^(١)، وخيرُ الأضحية الكبشُ الأقرنُ». رواه أبو داود.

١٦٤٢ - (٩) ورواه الترمذى، وابن ماجه عن أبي أمامة.

١٦٤٣ - (١٠) وعن ابن عباسٍ، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ أُخْدِيَّ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجَلْوَدُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

= وأبو سعيد رضي الله تعالى فهم من كلامه ﷺ ما دل عليه الظاهر فناب عن م فهو الكلام كما فهم عدي بن حاتم الطائي من قوله تعالى: **﴿مَنْ يَتَبَّعْ لَكُوْنَ الْبَيْطَ الأَبْيَضَ مِنَ الْقَبْطَ الْأَسْوَدَ﴾** فنمد إلى عقالين أسود وأبيض فرضهما تحت وسادته (المعات).

(١) خير الكفن الحلة: الحلة إزار ورداء من برد اليمن ولا يطلق إلا على الثوبين والمقصود والله أعلم أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وإن أريد السنة والكمال ثلاثة على ما عليه الجمهور وقد ذكره الشيخ ابن الهمام من روایة محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رسول الله ﷺ كفن في حلة يمانية وقبص ويعتذر أن المراد أنه ينبغي أن يكون من برد اليمن وفيه خطوط حمراء وخضراء ويفهم هذا من كلام الطبي حيث قال: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برد اليمن لهذا الحديث. والأصح أن الثوب الأبيض أفضل فافهم.

١٦٤١ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٣١٥٦) وابن ماجه (١٤٧٣).
وفي إسناده حاتم بن أبي نصر. قال ابن حجر عنه في تقرير التهذيب (١٣٨/١)
مهجول.

١٦٤٢ - أخرجه الترمذى (١٥٧٠) وابن ماجه (٣١٣٠) وإسناده ضعيف آنه غفارى بن معدان.
قال ابن أبي حاتم (٣٦/٢٣) قال ابن معين: لا شيء وقال أبي: هو ضعيف يكثر
الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير مما لا أصل له لا
يشتغل بروايته أبداً.

وهذا الحديث من روایته عن سليم.

١٦٤٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وفيه علتان أبو عاصم الواسطي وهو
علي بن عاصم ضعيف وعطاء بن السائب تغير بأخره.

الفصل الثالث

١٦٤٤ - (١١) عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أنَّ عبدَ الرَّحْمَنَ بنَ عوف أتى بطعامٍ وكان صائمًا، فقال: قُتِلَ مُصَبِّعُ بْنُ عَمِيرٍ وهو خيرٌ مني، كُفَّنَ في بُرْدَةٍ، إِنَّ عَطْيَيْ رَأْسِهِ بَدَثَ رِجْلَاهُ، إِنَّ عَطْيَيْ رَجْلَاهُ بَدَثَ رَأْسَهُ، وأَرَاهُ قال: وُقُتِلَ حَمْزَةٌ وهو خَيْرٌ مِّنِي، ثُمَّ بَسْطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا يُسْطَى، أوَ قَالَ: أُعْطِيَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِيَنَا، وَلَقَدْ خَشِبْنَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عَجَلَتْ^(١) لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي، حتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رواه البخاري.

١٦٤٥ - (١٢) وعن جابر، قال: أتى رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبَيْ بعدَمَا دَخَلَ حُفَرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِيهِ، فَنَفَّثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، قَالَ: وَكَانَ^(٢) كَسَا عَبَاسًا قَمِيصًا.

(٥) المشي بالجنازة والصلاحة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا

١٦٤٤ - أخرجه البخاري.

(١) عجلت لنا: فتدخل في عموم قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَأْلَةَ عَجَلْنَا لَهُ بِهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ يُرِيدُ».

١٦٤٥ - أخرجه البخاري (١٢٧٠) (٣٠٠٨) (٥٧٩٥) ومسلم (٢٧٧٣).

(٢) وكان كسا عباساً وذلك حين أسر بيدر وقوله: قميصاً لأنَّه كان عرياناً وفي معالٍ التزييل للبغري قال سفيان: قال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابنه عبد الله: أليس قميصك الذي يلي جلدك.

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر وأتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدار عليه فكساه النبي ﷺ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه قال ابن عبيدة: كانت له عند النبي ﷺ يد فاحب أن يكافئه لذا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص وإخراج البيت من القبر بعد الدفن لعلة أو سبب.

١٦٤٦ - أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

بالجنازة، فإن تلك صالحٌ فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تلك سبوا ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم متفق عليه.

١٦٤٧ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت الجنازة، فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قال: قدمني، وإن كانت غير صالحة قال: لأهلها: يا ولها^(١)! أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولن سمع الإنسان لصعيقاً». رواه البخاري.

١٦٤٨ - (٣) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذارأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقدر حتى توضع» متفق عليه.

١٦٤٩ - (٤) وعن جابر، قال: مرث جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله! إنها يهودية. فقال: «إن الموت فزع، فإذارأيتم الجنازة فقوموا»^(٢) متفق عليه.

١٦٥٠ - (٥) وعن علي، رضي الله عنه، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد^(٣) فقعدنا، يعني في الجنازة. رواه مسلم. وفي رواية مالك وأبي داود: قام في الجنازة، ثم قعد بعده.

١٦٤٧ - أخرجه البخاري (١٣١٦).

(١) الويل: أي الهلاك.

١٦٤٨ - أخرجه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

١٦٤٩ - أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠).

(٢) قوله فقوموا: أي ترجحيا للبيت وتعظيميا لإيمانه أو تهريجاً للموت.

١٦٥٠ - أخرجه مسلم (٩٦٢).

ورواه مالك في الموطأ (١/٢٢٢) رقم (٣٣).

(٣) قوله: «وقد نفينا» للحديث معنيان أحدهما أنه قام لرذيلة الجنازة ثم قعد بعد تجاوزه وبعدها عنه وثانيهما أنه كان أولاً يقوم ثم قعد بعد تجاوزها وبعدها عنه وثانيهما أنه كان أولاً يقرم ثم قعد فيكون الأول منسوحاً أو دل فعله الأخير على أن الأول كان متندوباً لا واجباً (المعات).

قلت: قال الشافعى: هذا الحديث ناسخ للأول «إذارأيتم الجنازة فقوموا» وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام وإن شاء لم يقم وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب =

١٦٥١ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمًا إِيمَانًا^(١) وَاحْتَسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصْلِي عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دُفْهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَطٍ مِثْلُ أَخِدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ». متفق عليه.

١٦٥٢ - (٧) وعنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى^(٢) لِلنَّاسِ التَّعْجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصْلَى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٦٥٣ - (٨) وعن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائزَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَرَ^(٣) عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءَ، فَسَأَلَاهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= = = = =
النبي ﷺ أنهem كانوا يتقدرون الجنائز فيعودون قبل أن تنتهي إليهم الجنائز.
وأخرج أحمد في المسند (٨٢/١) عن علي قال: (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وإسناده حسن وللنسانى في سننه (٤٦/٤) عن محمد بن سيرين قال إن جنائز مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنائز
يهودي؟ قال: نعم ثم جلس وإسناده صحيح.

١٦٥١ - أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

(١) قوله إيماناً: أي باشه ورسوله وأغرب ابن حجر حيث قال تصدقأ بثوابه وجعل لفظ بالله متناً والحال أنه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدرية للاستغناء عن تفسيره بقوله واحتسابه أي طلباً للثواب قال ابن الملك: لا للرياء وتطيب قلب أحد.

١٦٥٢ - أخرجه البخاري (١٣١٨) ومسلم (٩٥١).

(٢) نعى: أي أخبرهم بموته.

١٦٥٣ - أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٣) قوله: كبر على جنائز خمساً: اتفق الأئمة الأربع على أن التكبيرات في صلاة الجنائز أربع ورد فيها الأحاديث الصحيحة من الكتب الستة وجاء في بعض الروايات الخمس وأكثر منها والذي ثبت من فعله ﷺ آخر أي الأربع.
قلت: قال الحافظ في التلخيص (١٢١/٢).

فاما اتفاق الصحابة على أربع فقال علي بن الجعد: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول. إن عمر قال. كل ذلك قد كان أربعًا وخمساً فاجتمعنا على أربع. رواه البيهقي (٣٥/٤).

١٦٥٤ - (٩) وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صلَّيْتُ خلفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقِرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ^(١)، فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةُ رواه البخاري.

= ورواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة.

وروى ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حشمة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاءً وخمسماءً وسبعيناً وثمانينياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه وكثير عليه أربعاءً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل .

١٦٥٤ - أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(١) قوله فاتحة الكتاب: قال علماناً: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية النداء ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ وفي رواية مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقرأ في صلاة الجنائز ويصلِّي بعد التكبير الثانية كما يصلِّي في التشهد وهو الأولى كذلك قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفاً وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلاة الجنائز كان بطريق النداء والدعاة لا على وجه القراءة عند مالك والشافعى يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح البارى أن مرادهم بذلك مشروعة القراءة لا وجوبها وقال الكرمانى: يجب والمراد بالسنة التي وقعت في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين وبه قال الطبيبي.

قلت: والراجح في المسألة: هو وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز للخبر الصحيح الوارد في الباب وللأحاديث الصحيحة في وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة. انظر ذلك في صحيح مسلم (٣٩٤).

وما رجحه ابن حزم في المحل (١٣٠ - ١٢٩/٥) ورد فيه على المخالف فيحسن الرجوع إليه.

قلت: قال البغوي في شرح السنة (٣٥٤/٥).

اختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنائز فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءة فاتحة الكتاب فيها بعد التكبير الأولى منهم عبدالله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسهل بن حبيب وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها إنما هي ثناء على الله تعالى والصلاحة على رسول الله ﷺ والدعاة للميت وبه قال الشعبي والنخعى وهو قول الثوري وأصحاب الرأى روى عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ.

١٦٥٥ - (١٠) وعن عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائيه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، وتُقْبَلَ من الخطايا كمانقيث الشوب الأبيض من الذئن، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه^(١)، وأدخله الجنة، وأعده من عذاب القبر ومن عذاب النار». وفي رواية: «وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال حتى تميّت أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم.

١٦٥٦ - (١١) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا^(٢) به المسجد حتى أصلي عليه،

١٦٥٥ - أخرجه مسلم (٩٦٣).

١٦٥٦ - أخرجه مسلم (٩٧٣).

(١) زوجاً خيراً من زوجه: أي من الحور العين ونساء الدنيا أيضاً فلا يُشكل أن نساء الدنيا يكن في الجنة أفضل من الحور لصلاتهن وصائمهن كما ورد في الحديث.

(٢) قوله ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه: اختلفوا في صلاة الجنازة في المسجد فعندها مكروه سواء كان الميت أو كان الميت خارجاً عن المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والميت والباقيون في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد قال في الخلاصة: هكذا في الفتوى الصفرى وقال: هو المختار خلافاً لما أوردته النسفي كذا نقل الشيخ ابن الهمام وقال: وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من التوابع والذكر وتدريس العلم وقيل: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلوث المسجد والأول هو الأوفق لإطلاق الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة^(٣).

(*) قلت: الحديث أخرجه عبدالرزاق (٦٥٧٩) وأحمد (٤٤٤/٢، ٤٥٥) وأبو داود (٣١٩١) وابن ماجة (١٥١٧) والطحاوي (٢٨٤/١) والبيهقي (٥١/٤) وقال ابن القيم في الهدي (١٤٠/١) إسناده حسن.

والراجح من هذه المسألة أن الصلاة على الجنازة غير مكرورة في المسجد وإنما هي فعل حسن فعله رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ورد ذلك كله بأسانيد في غاية الصحة ولا يصح عن الصحابة خلاف هذا.

قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له».

فإنكر^(١) ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابنتي بيضة في المسجد: سهيل وأخيه. رواه مسلم.

١٦٥٧ - (١٢) وعن سميرة بن جندب، قال: صلیت وراء رسول الله ﷺ على امرأة مائة في نفاسها، فقام وسُطّها^(٢). متفق عليه.

١٦٥٨ - (١٣) وعن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بقبرِ دُفنٍ ليلاً،

وروي فلا شيء له ثم هي كراهة تنزيه أو تحرير رواياتان ويظهر أن الأولى كونها تنزيهاً إذ الحديث هو نصل غير معروف ولا قرن الفعل بوعيد وما روتة عائشة رضي الله عنها يجوز أن يكون ذلك لضرورة دعت إليه وقد يروى أن رسول الله ﷺ كان متوكلاً لهذا صلى في المسجد وأيضاً قالوا إن مصلى المسجد كان مكاناً متصلة بالمسجد فيحتمل أن رواية الصلاة في المسجد باعتبار كونه قريباً من المسجد (المعات)^(٤).

(١) إنكار ذلك: إنكار الصحابة والتابعين مع كثرتهم دليل على أن الأمر استقر بعد ذلك على تركه ونسخه ونسبته عائشة رضي الله تعالى عنها.

١٦٥٧ - أخرجه البخاري (١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤).

(٢) وسطها: أي حذاء وسطها يمكن السين ويفتح وهذا لا ينافي كون الصدر وسطاً كما هو مذهب أبي حنفة من أن يقوم الإمام بحذاء الصدر رجلاً كان أو امرأة لأن الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه وفخذه وعند الشافعي يقف عند رأس الرجل وعجز المرأة.

قلت: ذهب أحمد والشافعي وإسحاق إلى أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة وذهب قوم إلى أنه يقف عند صدر الميت رجلاً كان أو امرأة.

١٦٥٨ - أخرجه البخاري (١٢٤٧) ومسلم (٩٥٤) وقال ابن حجر في الفتح (١١٧٣)
اسمي طلحة بن البراء بن عمير البلوي حلبي الأنصاري روى حدبه أبو داود مختصرأ.

.....
(*) قلت: أما الصلاة في المسجد فقد ثبتت من حديث عائشة السابق.
وبما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٥٧٦) من حديث هشام بن عمرو قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال: ما يصنع هؤلاء ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد.

وأخرج مالك (٢٣٠/١) وعنه عبد الرزاق (٦٥٧٧) عن نافع عن عبد الله بن عمر قال:
صلي على عمر بن الخطاب في المسجد وإسناده صحيح.

فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة. قال: «أفلا آذنْمُونِي؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكِّر هنا أنْ نوِّقْطُكَ، فقام فصققنا خلقة، فصلٍ^(١) عليه. متفق عليه.

١٦٥٩ - (١٤) وعن أبي هريرة، أَنَّ امرأة سوداء كانت تَقْمُ^(٢) المسجد، أو شابٍ، فقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها، أَو عنْه، فقالوا: مات. قال: «أَفلا كُنْتُمْ آذنْمُونِي؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها، أَو امرأة. فقال: «دُلُونِي على قبره» فدلَّوه فصلَّى عليهما، ثُمَّ قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقَبْوَرَ مَمْلُوَّةً بِظُلْمَةٍ عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ يُنَزِّهُهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». ولفظه لمسلم.

١٦٦٠ - (١٥) وعن كُرَيْب مولى ابن عَبَّاس، عن عبد الله بن عَبَّاس، أَنَّه مات له ابن بقَنْدِيد أو بعسفان^(٣)، فقال: يا كُرَيْب! انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه؛ فلاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشْرِكُون بالله شيئاً إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رواه مسلم.

١٦٦١ - (١٦) وعن عائشة، رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «ما من ميت تصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له؛ إِلَّا شفعوا فيه». رواه مسلم.

١٦٦٢ - (١٧) وعن أنسٍ، قال: مرّوا بجنازة فأثنوا عليها خيراً. فقال

(١) فصلٍ عليه: المراد به الاستغفار والدعاء أو هو من خصائصه ﷺ.

١٦٥٩ - أخرجه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦).

وقد جاء في رواية البخاري ومسلم «أنَّ أسود - رجلاً أو امرأة - كان يَقْمُ المسجد فلم يقع جزم بكونه رجلاً بل رجح ابن حجر في فتح الباري (١١٨٣) أنها امرأة وذكر أن اسمها أم معجن.

(٢) تَقْمُ: بضم القاف وتشديد الميم أي تكسس وتطهيره من القمامه.

١٦٦٠ - أخرجه مسلم (٩٤٨).

١٦٦١ - أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٣) أو بعسفان: موضع بين الحرمين.

النبي ﷺ: «وجبَتْ ثُمَّ مَرُوا بِآخْرِي فَأَثْنَا عَلَيْهَا^(١) شَرًّا». فقال: «وجبَتْ» فقال عمر: ما وجبت؟ فقال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبَتْ لَهُ الْجِئْنَةُ، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبَتْ لَهُ النَّارُ، أنتم شهادَةُ اللهِ فِي الْأَرْضِ». وفي رواية: «المُؤْمِنُونَ شهادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٦٦٣ - (١٨) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخِلُهُ اللَّهُ الْجِئْنَةَ» قلنا: وَثَلَاثَةٌ؟ قال: «وَثَلَاثَةٌ» قلنا: وَأَنْتَانِ؟ قال: «وَأَنْتَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسَأْلَهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رواه البخاري.

١٦٦٤ - (١٩) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْبُوا^(٢) الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا^(٣)». رواه البخاري.

١٦٦٥ - (٢٠) وعن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمعُ بينَ الرِّجْلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ^(٤) وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا

١٦٦٢ - أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).
وقوله وفي رواية «المؤمنون...».
آخرتها البخاري (٢٦٤٢).

(١) - إطلاق الثناء على الشر مشاكلاً.

١٦٦٣ - أخرجه البخاري (١٣٦٨).

١٦٦٤ - أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٢) - لا تسبوا الأموات أي باللعنة والشتم وإن كانوا فجاراً أو كفاراً إلا إذا كان موته بالكفر قطعاً كفراً عيناً وأبي جهل وأبي لهب.

(٣) - أفضوا إلى ما قدموه: أي وصلوا من الأعمال.

١٦٦٥ - أخرجه البخاري (١٣٤٧).

(٤) - قوله في ثوب واحد: قال السيد جمال الدين: أي في قبر واحد إذ لا يجوز تجریدهما بحيث تلاقى بشرتهما بل ينبغي أن يكون كل واحد ثابته ملطخة بالدم أو غير ملطخة بالدم لكن يضجع أحدهما بجنب الآخر في قبر واحد اهـ.

وقال الإمام المحدث الدمشقي نقلاً عن الخطابي: يجوز عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد كما في غير واحد اهـ.

وزاد مولانا علي القاري: ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما إذ يمكن حلولتهما بنحر الإذْخَر مع احتتمال أن الثوب كان طويلاً فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله أعلم بالصواب.

أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة». وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم^(١)، ولم يغسلوا. رواه البخاري.

١٦٦٦ - (٢١) وعن جابر بن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ بفرس مغورو^(٢)، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدخداخ، ونحن نمشي حوله. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٦٧ - (٢٢) عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «الراكب^(٣) يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها^(٤) وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها، والسقوط^(٥) يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أبو داود.

(١) ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على الشهيد متفق عليه وأما ترك الصلاة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفينا في شرح سفر السعادة (المعات).

١٦٦٦ - آخرجه مسلم (٩٦٥).

(٢) قوله: فرس معروف في القاموس اعروري فرساً فركبه عرباناً فهو معروف قال النورى معوروى بضم المعجم وفتح الراء قال أهل اللغة: اعروروت إذا ركبته عرباناً فهو معوروى قالوا: لم يأت الفرعول متعدياً إلا قولهم اعروريت واجلوليت.

١٦٦٧ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٧٠١ - ٧٠٢) وأحمد (٤٤٧/٤) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذى (١٠٣١) وقال: حديث حسن صحيح. والنمساني (٤/٥٥ - ٥٦) وابن ماجه (١٤٨١) دون ذكر الطفل. والحاكم (١/٣٥٥) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) الراكب يسرى: هذا إما محمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع.

(٤) يمشي خلفها هو الأنفضل عندنا.

وقوله وأمامها: هو الأنفضل عند الشافعى.

وقوله وعن يسارها: وهو جائزان.

(٥) والسقوط يصلى عليه: السقط مثله الولد بغير تمام فعندها وعند الشافعى هذا =

وفي رواية أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالثَّسَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفُ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِيُّ حِيثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالْطَّفْلُ يُصْلَى عَلَيْهِ». وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ زَيْدٍ.

١٦٦٨ - (٢٣) وَعَنِ الزُّهْرَىِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ

مَخْصُوصٌ بَأنْ يَسْتَهْلِكَ هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحَيَاةِ مِنْ حَرْكَةِ عَضْرٍ أَوْ رَفْعٍ صَوْتٍ وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ خَرْجُ أَكْثَرِهِ حِلْيَا حَتَّى لَوْ خَرْجٌ أَكْثَرُهُ وَهُوَ يَتَحَرَّكُ صَلِيْلًا وَفِي الْأَقْلَلِ لَا، وَرَوَى الثَّسَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ إِذَا اسْتَهْلَكَ الصَّبِيُّ صَلِيْلًا عَلَيْهِ وَوَرَثَ وَرَوَاهُ الْحَاكمُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ وَقَالَ: صَحِيحٌ وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ صَحِيحٌ التَّرْمِذِيُّ لَكِنَّ الْحَصْرُ مَقْدُمٌ عَلَى الإِطْلَاقِ عَنْ تَعَارُضِ كُلِّ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبْنُ الْهَمَامَ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي الْمَعَاتِ.

قَلْتُ: أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٠٣٢) وَالثَّسَانِيُّ (٤٥٦).

وَمِنْ إِسْنَادِ إِسْمَاعِيلِ الْمَكِيِّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: (وَكَانَ الْمَوْقُوفُ أَصْحَاحٌ) وَبِهِ جَزْمُ الثَّسَانِيِّ وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ فِي الْعَلَلِ لَا يَصْحُحُ رَفْنَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (١٥٠٨) (٢٧٠٥) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكمُ (٣٤٩/٤) وَابْنُ حَبَّانَ وَصَحِحَّهُ الْحَاكمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَقَالَ الْحَافِظُ: وَهُمْ لَأَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَقَدْ عَنَّنِ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا.

وَرَوَى الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّقْطُ يَصْلِي عَلَيْهِ وَيَدْعُ لِرَالِدِيهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي مَسَائلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَابْنِ صَالِحٍ (١٥٩٧).

قَالَ: وَالسَّقْطُ يَصْلِي عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَحَقُّ مِنْ صَلِيْلِنَا عَلَيْهِ أَطْفَالُنَا وَالصَّلَاةُ لَا تَضُرُّ وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: يَصْلِي عَلَيْهِ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا وَلَدَ السَّقْطُ الْأَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غَسلٌ وَصَلِيْلٌ عَلَيْهِ لَمَّا ثَبَّتَ أَنَّهُ يَنْفَخُ الرُّوحَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِنْ وَلَدَ لَدُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَا يَغْسِلُ وَلَا يَصْلِي عَلَيْهِ.

رَاجِعٌ (الْمَغْنِيَّ ٥٢٢/٢ - ٥٢٣) الْبَدْعُ (٢٣٩/٢) الْإِنْصَافُ (٥٠٤/٢ - ٥٠٥).

١٦٦٨ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨/٢) وَأَبْيُو دَاؤِدَ (٣١٧٩) مَوْصُولًا وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٠٠٧) مَوْصُولًا وَالثَّسَانِيُّ (٤/٥٦) مَوْصُولًا وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٨٢) مَوْصُولًا.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَبَّانَ ذَكْرَهُ الْهَبِيشِيُّ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانَ (٧٦٥) مَوْصُولًا وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٤/٢٣) مَوْصُولًا.

رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون^(١) أمام الجنازة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسانى، وابن ماجه، وقال الترمذى: وأهل الحديث كأنهم يرون مرسلاً.

= ذكر الحديث مرسلًا وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/٣١٥ - ٣١٦). أقوال العلماء فيه مرجحاً الوصل على الإرسال. ذكر كذلك ابن حجر في تلخيص الحجير (٢/١١١) وجزم بصحة الموصول. ولا يعل بالإرسال لأن الذي أرسله عن الزهرى قد خالفه الجماعة المشار إليه ومعهم زيادة فيجب قبولها.

(١) يمشون أمام الجنازة: قال الطيبى بهذا الحديث استدل الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة بالحديث الآتى.

وعلة المشى خلف الجنازة انتبه الناس واعتبارهم بالنظر إليها وقدامها كأنهم شفاء البيت إلى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له قلت ويزاد في الأول ليكون مستعداً للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة وإيماء إلى أنهم كالمودعين وإشارة إلى أنه من السابقين وأنهم من اللاحقين.

قلت: سأـ الإمام أحمد في المشى أمام الجنازة لابنه صالح (٤٤٩) وفي مسائل الإمام لابنه عبدالله (٥٤٠) قال: رأيت أبي إذا كان في جنازة يتقدم ويمشي أمامها. ونقل عنه رواية نحورها أبو داود في مسائله (ص ١٥١ - ١٥٢) والمذهب أن الأفضل أن يكون المشاة أمام الجنازة والركبان خلفها ويكره للراكب أن يتقدم أمام جنازة المسلم ولا يكره للماشي أن يكون خلفها أو حيث شاء.

راجع (الكافى ٢٦٦/١ - ٢٦٧) المبدع (٢٦٦/٢) الإنصاف (٥٤١/٢ - ٥٤٢) وأورد عبدالرازق في المصنف (٤٤٥/٣) (٦٢٦٠).

عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير رأيت عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش.

وإسناده صحيح وأخرجه البهقى في الكبرى (٤/٢٤).

وقال الشافعى رحمه الله: المشى أمام الجنازة أفضل كما في الأم (١/٢٧١ - ٢٧٢) روضة الطالبين (٢/١١٥).

وقال الحنفية المشى خلفها أفضل كما في كتاب الأصل (١/٤١) حاشية ابن عابدين (٢/٩٦) الاختيار (٢/٢٣٢).

والراجح في هذه المسألة هو جواز المشى أمام الجنازة وخلفها وعن يمينها وشمالها لما ورد من أخبار تشمل هذه الأوضاع كلها وذكر ابن حزم حديثاً عن البخاري «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز» ثم قال: والاتباع لا يقع إلا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعاً بل هو متبع فلو لا هذا الخبر وخبر «الراكب خلف الجنائز» توجب أن يكون المشى خلفها فرضاً ولكن الأخبار الأخرى بينت أن المشى خلفها ندب ولا يصح أن يقطع بشيء =

١٦٦٩ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنازة متبوعة ولا تتبئ، ليس معها^(١) من تقدمها». رواه الترمذى، وأبى داود، وأبى ماجد، وقال الترمذى: وأبى ماجد الرواى رجل مجهول.

١٦٧٠ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة وحملها ثلث مرات؛ فقد قضى ما عليه من حقها». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٦٧١ - (٢٦) وقد روى في «شرح السنة»: أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين.

من هذا ينسخ لأن استعمال كل هذه الهيئات ممكّن، اهـ كان أن فيها تسهلاً على المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾** والله أعلم.

١٦٦٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد في المستند (٤١٥/١) وأبى داود (٣١٨٤) وقال (يعسى بن عبد الله هو يحص الجابر وقال هذا كوفي وأبى ماجدة بصرى. وقال أبو داود وأبى ماجدة هذا لا يعرف).

والترمذى (١٠١١) وقال: (سمعت محمد بن إسماعيل يضيق حديث أبي ماجدة لهذا وقال محمد: قال ابن عبيدة قيل لييعسى من أبو ماجدة هذا؟ قال طائر فحدثنا...). اهـ وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٤).

(١) قوله ليس معها من تقدمها: المعنى لا يثبت له الأجر إلخ أي الأجر الأكمل فيؤيد المذهب المنتصرون أن المشي وراءها أفضل وما في الحديث السابق من المشي أيام الجنازة واقعة حال فاحتمل أنهم فعلوه لل濂فالية أو لبيان الجواز أو لعارض انتقض في خصوص تلك الأزمان والله المستعان.

١٦٧٠ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (١٠٤١) وقال: هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. اهـ.

وأبى المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة.

١٦٧١ - إسناده ضعيف جداً.

آخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣١/٣) ضمن ترجمة سعد بن معاذ وفي إسناده الواقدي وهو كذاب.

وذكره البغوي في شرح السنة (٥/٣٣٧) وفي إسناده الواقدي ثم إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. قال عنه ابن حجر في التقريب (٣١/١) ضعيف ثم «شيخ من عبدالأشهل» وهم مجاهيل.

١٦٧٢ - (٢٧) وعن ثوبان، قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب». رواه الترمذى، وابن ماجه. وروى أبو داود نحوه، وقال الترمذى: وقد روى عن ثوبان موقوفاً.

١٦٧٣ - (٢٨) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ في الجنازة بفاتحة الكتاب^(٢). رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٤ - (٢٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٦٧٢ - إسناده ضعيف.

أما رواية الترمذى (١٠١٢) وابن ماجة (١٤٨٠) وإسناده ضعيف فيه أبو بكر ابن أبي مرريم وهو ضعيف وأما رواية أبي داود (٣١٧٧) بلفظ آخر قال: أتني بدابة وهو مع الجنازة فأباي أن يركبها فلما انصرف أتني بدابة فركب فقيل له: فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت. وهذا إسناده صحيح فلو آثر المصنف هذا اللفظ لأصاب وأما قول الترمذى (فقد روى عن ثوبان موقوفاً).

و تمام كلامه قال محمد - يعني البخارى - والموقوف منه أصح.

١٦٧٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (١٠٢٦) وقال: حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوى وابراهيم بن عثمان هو أبو شعبة الواسطي: منكر الحديث. وأخرجه ابن ماجة (١٤٩٥).

(١) يفهم منه كراهة الركوب بلا عذر.

(٢) قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال ابن الملك وبه قال الشافعى قلت مع عدم تبيين دلالته على أن القراءة أكانت على الميت أو في الصلاة عليه أو بعد أي تكبيره من تكبيراتها والحديث لا يصح الاستدلال به. قلت: راجع الاستدراك على الحديث (١٦٥٤).

١٦٧٤ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجة (١٤٩٧) وابن حبان (٧٥٤) والبيهقي في الكبير (٤٠/٤).

ورجال أبي داود وابن ماجة ثقates إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن =

١٦٧٥ - (٣٠) وعنه، قال: كأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ حِينَاءَ وَمِيتَنَا، وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكْرَنَا وَأَثْنَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْنَاهُ مِنْ فَأْخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوْفَيْنَاهُ فَتَوْفَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ». رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبْوَ دَادُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ.

١٦٧٦ - (٣١) ورواه النسائي عن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وانتهت روایتہ عند قوله: «وأثنانا». وفي رواية أبي داود: «فأخيه على الإيمان، وتوفه على الإسلام»، وفي آخريه: «ولا نصلنا بعده».

١٦٧٧ - (٣٢) وعن وائلة بن الأسقمع، قال: صَلَّى بَنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسِمْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ فِي ذَمِينَكَ وَجَبَلَ جَوَارِكَ^(١)، فَقِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعِذَابِ الثَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوِفَاءِ وَالْحَقِّ».

= كما قال ابن حجر في تلخيص العجيز (١٢٢/٢ رقم ٧٦٩) وفيه ابن إسحاق وقد عنون لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر عن مصرحاً بالسماع. ثبت الحديث والحمد لله.

١٦٧٨ - إسناده صحيح.
آخرجه أَحْمَدُ (٢٦٨/٢) وَأَبْوَ دَادُ (٣٢٠/١) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٩٨) وَابْنِ مَاجَةَ (١٤٩٨) وَذَكْرُهُ الْمُزِيُّ فِي تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٤٧٢/١٠) وَعَزَّاهُ لِلنَّسَانِي فِي عَمَلِ الْيَرَمِ وَاللَّيْلَةِ حَدِيثُ رَقْمِ (١٤٩٩٤). وأخرجه الحاكم (٣٥٨/١) وقال: صحيح على شرط الشبيخين ورافقه الذهبي وهو كما قال.

وقد أعله ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٥٧/١) حديث رقم (١٠٥٨).
وقال الألباني: ليس بشيء لأن الذين أوصلوه عن يحيى جماعة روایتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة.

١٦٧٩ - أخرجه النسائي (٢٨١/١) والترمذى (١٤٩٨) وقال: حديث حسن صحيح.
لكن الحافظ في تلخيص العجيز (من ١٦١) قال: إن أبا إبراهيم هذا مجهول.

١٦٨٠ - إسناده صحيح.
آخرجه أبو داود (٣٢٠/٢) وابن ماجة (١٤٩٩).

(١) وجبل جوارك: بكسر الجيم قيل عطف تفسيري وقيل الجبل العهد أي في كتف حفظك وعهد طاعتك وقيل: أي في سبيل فربك وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى: «وَأَنْتَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا» رفسره =

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْخُمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٧٨ - (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مُوتَّاكُمْ، وَكُفُّوَا^(١) عَنْ مَسَاوِيهِمْ». رواه أبو داود، والترمذى.

١٦٧٩ - (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صلیت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام جيال رأسه، ثم جازوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليةها، فقام جيال^(٢) وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. رواه الترمذى وابن ماجه. وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة، وفيه: فقام عند عجيبة المرأة.

الفصل الثالث

١٦٨٠ - (٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان ابن حميد، وقيس ابن سعد قاعدين بالقادسية^(٣)، فمر عليهم بجنازة، فقاما، فقيل لهم:

= جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانه يعني الجبل الذي يورث الاعتصام به الأمان والإسلام والإيمان والمعرفة والإنقاذ وغير ذلك من مراتب الإحسان ومنازل الجنان.

١٦٧٨ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٤٩٠٠) والترمذى (١٠١٩) وقال: حديث غريب سمعت محمدأ يقول: «عمران بن أنس المكي» منكر الحديث.

وذكر العقيلي في كتابه الضغفاء الكبير (٢٩٦/٣) في ترجمة عمران بن أنس (١٣٠٢) قال: (لا يتابع على حديثه).

(١) كفوا: أي مخصوص بال المسلمين الصالحين.

١٦٧٩ - إسناده صحيح.

آخرجه الترمذى (١٠٣٤) وقال: حديث أنس حديث حسن. وأخرجه ابن ماجة (١٤٩٤) وأما رواية أبي داود (٣١٩٤) برواية مطرولة وإسنادها صحيح.

(٢) قوله جيال: أي حذاءه.

١٦٨٠ - آخرجه البخاري ومسلم.

(٣) قوله بالقادسية: اسم موضع على خمسة عشر ميلاً من الكوفة قوله من أهل الأرض =

إِنَّهَا^(١) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَنِّي مِنْ أَهْلِ الدُّنْدُنَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا مَرْثُ بِهِ جَنَازَةً فَقَامَ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»^(٢). مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

١٦٨١ - (٣٦) وعن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تبع جنازة لم يقعده حتى توضع في اللحد^(٣)، فعرض له حبر من اليهود، فقال له: إنما كذا نصئ يا محمد! قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «حالقوهم». رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، ويشرىء بن رافع. الراوى ليس بالقوى.

١٦٨٢ - (٣٧) وعن عليٍّ، قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد.

١٦٨٣ - (٣٨) وعن محمد بن سيرين، قال: إن جنازة مرث

لسفاهتهم ورذالتهم لأن الأرض هائماً بما في القاموس أو لأن المسلمين أفروهم بعد الفتح على الأرض والخروج وهذا المعنى أظہر.

(١) قوله إنها: أي الجنازة لمن أهل الأرض قال الطيبى: الأرض هائماً كتابة عن الرذالة والسفالة قال تعالى: «وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَقْتُهُمْ بِهَا وَلَكِنَّهُمْ أَنْذَلُوا إِلَيْنَا إِلَيْهِمْ إِلَى السَّمَاءِ وَتَرَدَ إِلَى الْأَرْضِ».

(٢) قوله أليست نفساً: قال الطيبى أراد أن هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر أو التعظيم لخالق النفس أو للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمها بالنسخ أو بعد العلم عملاً بالجواز.

١٦٨١ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٣١٧٦) والترمذى (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥).

وفي إسناده عند الترمذى وابن ماجه بشر بن رافع وهو ضعيف.

وقال البخارى: لا يتابع على حديثه. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: حدث بمناقير. وقال النسائي: ليس بالقوى.

(٣) في اللحد: بفتح اللام وتضم سكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر.

١٦٨٢ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (١، ٨٢، ٨٣).

١٦٨٣ - إسناده صحيح.

بالحسن بن علي وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال: نعم^(١)، ثم جلس. رواه النسائي.

١٦٨٤ - (٣٩) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن علي كان جالساً فمُرّ عليه بجنازة، فقام النأس حتى جاوزت الجنازة. فقال الحسن: إنما مُرّ بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي، فقام^(٢)، رواه النسائي.

١٦٨٥ - (٤٠) وعن أبي موسى. أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرت^(٣) بك جنازة يهودي أو نصري أو مسلم، فقوموا لها، فلستم لها تقومون: إنما تقومون لمن معها من الملائكة». رواه أحمد.

= أخرجه النسائي (١/٢٧٢) وكذا أحمد (١/٢٠٠) وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي والطحاوي.

(١) قوله نعم: أي قال ابن عباس رضي الله عنه في جواب الحسن نعم أي قام رسول الله ﷺ في أوائل الأمر ثم جلس بعده أي فعل رسول الله ﷺ كلا الأمرين لكن جلوسه كان متاخرًا فيكون ناسخاً لما قبله وهذا هو الظاهر بل المتعين لأن يكون مراداً (المعات).

١٦٨٤ - إسناده صحيح.
أخرجه النسائي (١/٢٧٢).

(٢) قوله فقام: أي عن الطريق لهذا فهذا إنكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الإنكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا متاخر فيكون بعد تفحصه المسألة وتقريرها عنده أن قيامه عليه الصلاة والسلام إنما كان لهذه العلة لأنه اختلفت علل القيام فجعلت تارة للفرع وأخرى كرامة للملائكة وأخرى كراهية رفعه جنازة اليهودي على رأسه عليه الصلاة والسلام والأخرى لم تعتبر شيئاً من ذلك لاختلاف المقدارتين ويمكن جمع العلل بمعلول واحد إذ العمل بالبنية أو كان إنكاره على ابن عباس لأنه كان على الطريق وإنكاره على الناس لأنه لم يكونوا على الطريق والله أعلم.

١٦٨٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٤/٣٩١) وفيه ليث بن أبي سلم وهو ضعيف.
(٣) قوله إذا مرت: إفراد الخطاب أولاً والجمع ثانياً إشارة إلى تعظيم أبي موسى وعموم الحكم.

١٦٨٦ - (٤١) وعن أنسٍ، أن جنازة مرت برسم رسول الله ﷺ، فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي. فقال: «إنما قمت للملائكة» رواه النسائي.

١٦٨٧ - (٤٢) وعن مالك بن هبيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيصلّى عليه ثلاثة صفواف من المسلمين، إلا أوجب»^(١). فكان مالك إذا استقل^(٢) أهل الجنازة^(٣) جزأهم ثلاثة صفواف لهذا الحديث. رواه أبو داود.

وفي رواية الترمذى، قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة^(٤) فتقى الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفواف أوجب». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٨ - (٤٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة:

١٦٨٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه النسائي (٤٧/٤، ٤٨).

ورجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنده وأخرجه الترمذى وأحمد (٧٩/٤) والحاكم (٣٦٢/١) وصححه ووافقه الذهبي.

ولكن الألبانى صححه في صحيح النسائي (١٨٢١).

ربما للشاهد من حديث أبي موسى عند أحمد (٤١٣، ٣٩١/٤).

١٦٨٧ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٣١٦٦) والترمذى (١٠٢٨) وابن ماجة (١٤٩٠) وأحمد (٧٩/٤) وصححه الحاكم في المستدرك (٣٦٢/١) ووافقه الذهبي.

(١) أوجب: أي أوجب الله تعالى لذلك الميت الجنة.

(٢) قوله إذا استقل أهل الجنازة: أي عدم قليلاً تقليل الشيء واستقله وتقاله رأه قليلاً ذكره الشيخ المحدث الدھلوي.

(٣) قوله جزأهم: قال الشيخ في شرح المشكاة بالتشديد والهمزة من التجزئة ١. هـ أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكون صفاً واحداً ثلاثة صفواف وفي جعله صفوافاً إشارة إلى كراهة الانفراد وذكر الكرماني أن أفضل الصفوف في صلاة الجنازة آخرها وفي غيرها أولها إظهاراً للتواضع ولذلك شفاعة أدعى إلى القبول ولا يدع للميت بعد صلاة الجنازة لأنها يشبه الزيادة في صلاة الجنازة.

(٤) فتقال: تفاعل من القلة أي رأهم قليلاً.

١٦٨٨ - إسناده ضعيف.

«اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر له» رواه أبو داود.

١٦٨٩ - (٤٤) وعن سعيد بن المسيب، قال: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم ي عمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعده من عذاب القبر^(١). رواه مالك.

١٦٩٠ - (٤٥) وعن البخاري تعليقاً، قال: يقرأ الحسن على الطفل فاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفترطاً وذخراً وأجرأ.

١٦٩١ - (٤٦) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ال طفل لا يصلى عليه، ولا يبرث، ولا يورث، حتى يستهل». رواه الترمذى. وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: «ولا يورث».

١٦٩٢ - (٤٧) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ

أخرجه أحمد (٢٥٦/٢، ٣٤٥، ٣٦٣). =
وفيه على بن شماع لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات. أخرجه أبو داود (٣٢٠٠).

ولكن قال ابن علان في «تخيير» الأذكار. وقال الحافظ بعد تحريرجه من طريق الطبراني في «الدعاء» ما لفظه: هذا حديث حسن وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى».

١٦٨٩ - إسناده صحيح.
آخرجه مالك في الموطأ (٢٢٢/١٧).

(١) قوله من عذاب القبر: قال بعضهم ليس العراد بعدعاب القبر هاهنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والحسنة والوحشة والضفحة وذلك يعم الأطفال وغيرهم. كما ذكره السيوطي في حاشية الموطأ.

١٦٩٠ - أخرجه البخاري معلقاً (١٨٩/١) وفيه قال الحسن يقرأ.
١٦٩١ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى وابن ماجة (١٥٠٨) بإسنادين واهيين عن أبي الزبير عنه معنعاً.
وذكر الترمذى أنه روى عن جابر موقوفاً وقال: وكان هذا أصح.

١٦٩٢ - إسناده صحيح.
آخرجه الدارقطنی في السنن ولعل المعجتبى هذا اسم من أسماء كتابه السنن.
وآخرجه أبو داود (٥٩٧) وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٨٤٢).

أن يقوم الإمام^(١) فوق شيء والناس خلأه، يعني أَسْفَلَ منه. رواه الدارقطني في «المجتبى» في كتاب الجنائز.

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ - (١) وعن عامر بن سعد ابن أبي وقاص، أن سعداً ابن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: أَجِدُوا لِي لَحْداً^(٢)، وانصبوا علىَ الْبَنِ نصباً، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ - (٢) وعن ابن عباس، قال: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^{قطيفة^(٣)} حمراء رواه مسلم.

(١) يقوم الإمام: أي وحده.

١٦٩٣ - أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٢) قوله أَجِدُوا لَحْداً: مفعول مطلق من بابه أو من غيره أو مفعول به على تجريد في الفعل أي أَجِلُّوا لِي لَحْداً.

في النهاية اللحد الشت الذي يعمل في جانب القبر لوضع العيت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه يقال لحدث والحدث وأصل الإلحاد الميل.

قال الترمذى: الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب البن فإنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة وقد نقلوا أن عدد لبناته تسعة.

وفي هذا الحديث نوع من الإعجاز له أو صنف من الكرامة للصحابة فإنه أمرهم باللحد له ثم اختلف الأصحاب وافق رأيهم على أن أي الحفارين من صاحب اللحد والشت سبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سيأتي وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا».

١٦٩٤ - أخرجه مسلم (٩٦٧).

(٣) قوله قطيفة حمراء: قال الترمذى: وهذه القطيفة القاما شقران مولى من موالي رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعده على الصلاة والسلام.

وقال الشيخ العراقي في ألفيته في السيرة شعر:

وفرضت في قبره قطيفة وفِيلَ أَخْرَجَتْ وَهَذَا أَثَبَتْ

١٦٩٥ - (٣) وعن سفيان التمار^(١): أَلَّا رأَى قَبْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْئَمًا^(٢).
رواه البخاري.

١٦٩٦ - (٤) وعن أبي الهيج الأسدية، قال: قال لـي عليٌّ: أَلَا بَعْثَنَكَ عَلَى مَا بَعْثَنَتِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا تَدْعُ تَمَثَالًا^(٣) إِلَّا طَمَسَتْهُ، وَلَا قَبْرًا مُشَرِّفًا^(٤) إِلَّا سُوَيْتَهُ^(٥). رواه مسلم.

١٦٩٧ - (٥) وعن جابرٍ، قال: نهى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْضِصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبَنِّي عَلَيْهِ، وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ. رواه مسلم.

١٦٩٨ - (٦) وعن أبي مرثيد الغنوسي، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا^(٦) عَلَى الْقَبُورِ، وَلَا تُصْلِلُوا إِلَيْهَا»^(٧). رواه مسلم.

١٦٩٩ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْلِسَ

١٦٩٥ - آخرجه البخاري (١٣٩٠).

(١) سفيان: من كبار أئمة التابعين.

(٢) مسمى: أي على هيئة السنان وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه فلفظه عن سفيان يعني التamar وخللت البيت الذي فيه قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم والستة في القبر التسنيم وقد جاء في ذلك أخبار وأثار وقيل السنة أن يرفع القبر شبراً وقد روى ابن حبان أن قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك ذكره الشيخ المحدث الدھلوی في اللمعات.

١٦٩٦ - آخرجه مسلم (٩٦٩).

(٣) تمثالاً: أي صورة.

(٤) مشرفاً: أي عالياً بني عليه.

(٥) قوله: سويته: قال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعليه القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسميم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها والله سبحانه أعلم.

١٦٩٧ - آخرجه مسلم (٩٧٠).

١٦٩٨ - آخرجه مسلم (٩٧٢).

(٦) لا تجلسوا: لأن فيه استخفافاً.

(٧) لا تصلوا إلهاً: لأن فيه تعظيماً بليغاً.

١٦٩٩ - آخرجه مسلم (٩٧١).

أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن ينجلس على قبره». رواه مسلم.

الفصل الثاني

- ١٧٠٠ - (٨) عن عروة بن الزبير، قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما^(١) يلحد، والآخر^(٢) لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله. فجاء الذي يلحد^(٣)، فلحد لرسول الله ﷺ. رواه في «شرح السنة».
- ١٧٠١ - (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد^(٤) لنا، والشق لغيرنا». رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجة.
- ١٧٠٢ - (١٠) رواه أحمد عن جرير بن عبد الله.

١٧٠٠ - إسناده صحيح.

آخرجه مالك في الموطا (٢٣١/١) والبغوي في شرح السنة (١٥١٠) وله شاهد عن ابن ماجة (١٥٥٧) وأحمد (٩٩/٣).
قال في «الزواائد» مبارك بن فضالة. وثقة الجمهور وصح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه وباقى رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح. وحسنه الحافظ في التلخيص (١٢٨/٢).

(١) أحدهما: هو أبو طلحة الانصاري.

(٢) الآخر: هو أبو عبيدة بن الجراح.

(٣) يلحد: من اللحد والشق والرواية بالرفع والفتح أيضاً.

١٧٠١ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذى (١٠٤٥) وقال: حديث حسن غريب. والنسائى (٤/٨٠) وابن ماجة (١٥٥٤) وابن سعد في الطبقات (٧٢/٣) والبيهقي (٤٠٨/٣) وهو ضعيف لكن الحديث حسن بشواهده التي ذكرها المؤلف بعده.

(٤) اللحد لنا والشق لغيرنا: إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهة غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة فيه إشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهاً عنه وإنما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول ﷺ أو تقرير منه ولم يتتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله.

١٧٠٢ - آخرجه في المسند (٣٥٧/٤، ٣٦٢، ٣٥٩) وابن ماجة (١٥٥٥) من طرق ضعيفة عن زاذان عنه.

١٧٠٣ - (١١) وعن هشام بن عامر، أن النبي ﷺ قال يوم أحد «اخفروا وأوسيعوا وأعمقوا»^(١) وأحسنوا^(٢)، وادفنتوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنًا رواه أحمد، والترمذى وأبو داود، والنمساني، وروى ابن ماجة إلى قوله: «وأحسنوا».

١٧٠٤ - (١٢) وعن جابر، قال: لما كان يوم أحد جاءت عمتى بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادي منادي رسول الله ﷺ: «ردوا القاتلى»^(٣) إلى مضاجعهم». رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنمساني، والدارمى، ولفظه للترمذى.

١٧٠٥ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: سل^(٤) رسول الله ﷺ من قبل رأسه. رواه الشافعى.

١٧٠٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٩/٤) وأبو داود (٣٢١٥) والترمذى (١٧١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنمساني (٨١/٤) وابن ماجة (١٥٦٠).

(١) وأعمقوا: عن محمد يبني أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط وكل ما زاد فهو أفضل.

(٢) أحسنوا: أي العيت بالدفن.

١٧٠٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٩٧/٣) والدارمى (٢٢/١) - (٢٣) وأبو داود (٣١٦٥) والترمذى (١٧١٧) ونال: هذا حديث حسن صحيح. ونجيب ثقة. والنمساني (٤/٧٩) وابن ماجة (١٥/٦).

(٣) ردوا القاتلى: ولا تقلوهم من الموضع التي قتلوا فيها.

١٧٠٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعى في المسند (٥٩٨) والبىهقى في السنن الكبيرى (٤/٥٤). فيه عمرو بن عطاء ضعفة يحيى والنمساني وقال مرة ليس بشيء.

(٤) قوله سل: أي جزروا السبل والإسلام انتزاع الشيء، إخراجه برفق كسل السيف وذلك بأن يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم أخرج من قبل رأسه وأدخل القبر وبهأخذ الشافعى.

٦٧٠٦ - (١٤) وعنـهـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ دـخـلـ قـبـرـاـ لـيـلاـ فـأـسـرـجـ لـهـ بـسـرـاجـ، فـأـخـذـ مـنـ قـبـلـ الـقـبـلـةـ، وـقـالـ: «رـحـمـكـ اللـهـ، إـنـ كـنـتـ لـأـوـاهـاـ تـلـاءـ»^(١) لـلـقـرـآنـ. رـوـاهـ التـرـمـذـيـ. وـقـالـ فـيـ «شـرـحـ السـنـةـ»: إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ.

٦٧٠٧ - (١٥) وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ إـذـاـ دـخـلـ الـمـيـتـ الـقـبـرـ

وعـنـدـنـاـ السـنـةـ أـنـ يـوـضـعـ الـجـنـازـةـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ مـنـ الـقـبـرـ وـيـحـلـ مـنـ الـمـيـتـ وـيـوـضـعـ فـيـ الـقـبـرـ وـهـكـذـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـدـخـلـ الـمـيـتـ فـيـ الـقـبـرـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـتـيـ لـأـنـ جـانـبـ الـقـبـلـةـ مـعـظـمـ فـيـسـتـحـبـ الـإـدـخـالـ مـنـهـ وـالـأـخـبـارـ جـاءـتـ مـفـطـرـةـ مـتـعـارـضـةـ فـسـاقـطـاـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ حـجـرـ النـبـيـ ﷺ سـعـةـ فـيـ ذـلـكـ الـجـانـبـ لـأـنـ قـبـرـهـ مـلـصـقـ بـالـجـدـارـ وـالـهـ أـعـلـمـ (الـلـمـعـاتـ).

قـلـتـ: سـلـ الـمـيـتـ مـنـ قـبـلـ رـأـسـ قـرـولـ الشـافـعـيـ كـمـاـ فـيـ الـأـمـ (٢٧٣/١) رـوـضـةـ الطـالـبـينـ (١٣٣/٢) الـمـجـمـوعـ (٤/١٢٨) مـفـنـيـ الـمـعـتـاجـ (٣٥٣/١) وـقـالـ الـحـنـفـيـ كـمـاـ فـيـ كـتـابـ الـأـصـلـ (١/٤٢١ـ ـ ٤٢٢ـ) وـالـمـبـسـطـ (٦١/٢) وـالـهـدـاـيـةـ (٩٣/١) وـتـبـيـنـ الـعـقـائـنـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ (٢٤٥/١) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (٢٣٥/٢).

وـالـرـاجـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ كـمـاـ قـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ أـنـ إـدـخـالـ الـمـيـتـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـشـهـورـةـ وـالـمـشـهـورـةـ وـلـمـ ثـبـتـ مـنـ الـأـثـارـ الصـحـيـحةـ فـيـ ذـلـكـ وـذـكـرـهاـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـجـبـيرـ (١٢٨/٢) وـهـوـ الـمـشـهـورـ فـيـ أـرـضـ الـحـجـاجـ يـأـخـذـهـ الـخـلـفـ عـنـ السـلـفـ فـهـرـ أـوـلـيـ بـالـاتـبـاعـ وـالـهـ أـعـلـمـ.

٦٧٠٦ - إـسـنـادـ ضـعـيفـ.

أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (١٠٥٧) وـقـالـ حـسـنـ.

وـأـنـكـرـ عـلـيـهـ الـزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الرـاـبـةـ (٣٠٠/٢) وـقـالـ: لـأـنـ مـدارـهـ عـلـىـ الـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـأـةـ وـهـوـ مـدـلـسـ وـلـمـ يـذـكـرـ سـعـاـعـاـ وـالـمـنـهـاـلـ بـنـ خـلـيـفـةـ رـاوـيـةـ عـنـ الـحـجـاجـ ضـعـيفـ. وـمـنـ تـبـيـنـ أـنـ قـرـولـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـ حـسـنـ لـيـسـ بـحـسـنـ.

وـهـوـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ (٣٩٨/٥).

(١) أـيـ كـثـيرـ التـأـوـهـ مـنـ خـشـيـةـ اللـهـ.

٦٧٠٧ - إـسـنـادـ صـحـيـحـ.

أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٢٧/٢) وـالـتـرـمـذـيـ (١٠٤٦) وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـقـدـ روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ غـيـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺ. وـابـنـ مـاجـةـ (١٥٥٠) وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٣٢١٣) بـالـإـسـنـادـ الـصـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ لـكـنـ مـنـ فـعـلـهـ ﷺ.

وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٣٦٦/١) وـرـجـالـهـ نـقـاتـ لـكـنـ فـيـ عـنـعـنـةـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ. (وـانـظـرـ كـلـامـ الـحـافـظـ فـيـ تـلـخـيـصـ (١٣١/٢).

قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مُلْكِ رَسُولِ اللَّهِ». وفي رواية: «وَعَلَى سُنْتَةِ رَسُولِ اللهِ». رواه أَحْمَدُ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَابْنُ ماجِهٖ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَّ.

١٧٠٨ - (١٦) وعن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه مرسلاً، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
حثا^(١) على الميت ثلاثة حثيات ببديه^(٢) جميعاً، وأنَّه رش^(٣) على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصاء. رواه في «شرح السنّة»، وروى الشافعي من قوله: «رش».

١٧٠٩ - (١٧) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تجصّص^(٤)
القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ^(٥). رواه الترمذى.

١٧١٠ - (١٨) عنه، قال: رُشْ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الَّذِي

١٧٠٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعى فى المسند (٦٠١) وإنسانه ضعيف لإرساله. ومع إرساله فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمى وهو متوفى. وروايه البغوى فى شرح السنّة (١٥١٥).

(١) قوله بيديه: تأكيد لما قبله.

(٢) قوله رش: أي الماء.

(٣) وقوله حتى على الميت ثلاثة حثيات التراب قبضته قال في القاموس الحثى كالمرمى ما رفعت به يدك.

١٧٠٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذى (١٠٥٢) وقال حديث حسن صحيح وفي إسناده مدلّسان: ابن جريج وأبو الزبير ومن هذا الوجه رواه مسلم دون الكتابة وقد مضى لفظه برقم (١٦٩٧) وكذلك رواه الحاكم (٣٧٠) لكنه زاد الكتابة وبدونها رواه أبو داود (٣٢٢٥) والنمساني (٢٨٥/١) مصراحاً بتحديث ابن جريج وأبي الزبير فصحح الحديث والحمد لله.

(٤) تجصّص القبور: لما فيه من الزينة والتتكلف وجوز الحسن البصري الطبيين وقال الشافعى: يستحب أن يطين القبر وقال في الخانية: وتطين القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخي كذا في مطالب المزميين كذا ذكره في اللمعات.

(٥) قوله وأن توطأ: أي بالارجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأزهار النهي عن التجصيص والكتابة والوطأ للكراءة والوطأ ل الحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره نقله السيد وفي وطنه للزيارة محل بحث كذا قال مولانا القاري وفي شرحه الإسلام ويستحب أن يمشي في القبور حافياً.

١٧١٠ - إسناده ضعيف.

رش^(١) العاء على قبره بلال بن رباح بقريبة، بدأ من قبل راسه حتى انتهى إلى رجليه رواه البيهقي في «دلائل النبوة».

١٧١١ - (١٩) وعن المطلب بن أبي وداعة، قال: لما مات عثمان بن مطعمون^(٢)، أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسن عن ذراعيه. قال المطلب: قال الذي يُخبرني عن رسول الله ﷺ: كاني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهمما، ثم حملها فوضئها عند رأسي، وقال: «أعلم^(٣) بها قبر أخي»^(٤)، وأدفنه إليه من مات من أهلي». رواه أبو داود.

= أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١١/٣) وفي دلائل النبوة (٢٦٤/٧) فقال (قال الواقدي):

ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٣٣/٢) ولم ينبه لأحد وقال في إسناده الواقدي.

(١) قول: رش قبر رسول الله ﷺ وذلك لمصلحة رآها أصحاب رسول الله ﷺ والعلة في رش قبر غيره يُكثّر التفاؤل باستنزل الرحمة وغسل الخطايا وتطهير الذنوب وعلل أيضاً بأن يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع عن الدروس.

١٧١١ - إسناده صحيح.

قوله: المطلب بن أبي وداعة ليس كذلك بل هو المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومي التابعي وهو ثقة. وذلك لأن الحديث من روایة كثیر بن زید عن المطلب وكثیر هذا يروي عن أبي وداعة بل عن المطلب بن عبدالله المخزومي التابعي وهو ثقة. فالحديث متصل وليس بمرسل كما ادعى ميرك كما ذكره القاري في المرفأة (٣٧٨/٢).

والحديث رواه أبو داود (٣٢٠٩) والبيهقي في الكبرى (٤١٢/٣). وفي كثیر بن زید كلام لا يضر.

(٢) لما مات عثمان بن مطعمون وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة وأول من دفن بالبيع منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا أشرب ما يضحك من هو دوني وكان من أكبر أهل الصفة ذكره الشيخ المحدث في «اللمعات».

(٣) قوله عليه السلام: «أعلم بها قبر أخي» ويستحب أن يجمع الأقارب في موضع لقوله عليه الصلاة والسلام: «وأدفن إليه من مات من أهلي».

(٤) قوله أخي سماه أخاً لآخرة الإسلام تعظيمًا له أو لقرابة فإنه كان قريشاً أو لرضاع.

١٧١٢ - (٢٠) وعن القاسم بن محمد، قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمّه! اكثفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة^(١) ولا لاطنة^(٢)، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء^(٣). رواه أبو داود.

١٧١٣ - (٢١) وعن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس النبي ﷺ مستقىل القبلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه وزاد في آخره: كان على رؤوسنا الطير^(٤).

١٧١٤ - (٢٢) وعن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا»^(٥). رواه مالك، وأبو داود، وابن ماجه.

١٧١٢ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم في المستدرك (٣٦٩/١) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
ولكن الحديث فيه عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مجھول الحال وهذا معنى قول الحافظ فيه مستور.

(١) مشرفة: أي مرتفعة.

(٢) لاطنة: أي ملصقة بالأرض.

(٣) الحمراء: صفة البطحاء.

١٧١٣ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد في المسند (٤/٢٨٧) وأبو داود (٣٢١٢) والنسائي (٤/٧٨) وابن ماجة (١٥٤٩).

(٤) كان على رؤوسنا الطير: إشارة إلى الإطراف.
١٧١٤ - إسناده صحيح.

آخرجه مالك في الموطأ (١/٢٣٨ رقم ٤٥).
وآخرجه أحمد في المسند (٦/١٦٨) وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجة (١٦١٦) وابن حبان (٧٧٦).

(٥) تكسره حيًّا: يعني في الإنم كما في الرواية قال الطبيبي إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي وقال ابن الملك وإلى أن الميت يتالم قال ابن حجر ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي أه.

=

الفصل الثالث

١٧١٥ - (٢٣) عن أنسٍ، قال: شهدنا بنتَ^(١) رسول الله ﷺ تُدْفَنُ، ورسول الله ﷺ جالسٌ على القبر، فرأيْتُ عينيه تدمعانِ، فقال: «هلْ فيكم من أحدٍ لم يُقارِفْ^(٢) الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فإنِّي في قبرها» فنزل في قبرها. رواه البخاري.

١٧١٦ - (٢٤) وعن عمرو بن العاص، قال لابنه وهو في سباق^(٣) الموت: إذا أنا مُتْ فلا تصحبني نائحةً ولا ناز، فإذا دفنتُموني فشتوأ^(٤) على التراب شيئاً، ثم أقيموا حول قبري قدر ما يُنحر جزورٌ ويُقْسِم لحمها، حتى أستأنس^(٥) بكم وأعلم ماذا أرَاجِعُ به رُسُلَ ربِّي. رواه مسلم.

= وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن سعood أذى المؤمن في موته كاذبه في حياته ذكره في المراقة.

١٧١٥ - أخرجه البخاري (١٢٦/٣، ١٢٧).

(١) أم كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنها.

(٢) لم يُقارِفْ الليلة: في القاموس افترَفَ الذنبَ أنا به و فعله و اترَفَ المرأة جامعها فقد جاء بالمعنىين فقيل المراد هامنا المعنى الأول أي لم يذنب ذنباً وقيل الثانية أي لم يجامع امرأة والأرجح هو المعنى الثاني. وسره ما قيل إن عثمان كان جامعاً بعضاً جواريه الليلة فعرض به رسول الله ﷺ في منعة من النزول في القبر حيث لم يعجبه والعدُر لعثمان رضي الله عنه أنه طال مرضها ولم يكن يظن أنها تموت ليلتئم كذا قال الكرماني.

ومن شرح الشيخ لا يشكل هذا الحديث على أن المحارم والزوج أولى من مصلحي الأجانب قال الترمي لاحتمال أنه يُفْعَلُ عثمان كان لهما عذر منهما بتنزول القبر نعم يؤخذ منه أنه لو كان ثمة وأحدهم بعيد المهد من الافتراق فهو أولى أهـ (اللمعات). قلت: ويه جزم ابن حزم وقال معاذ الله أن يتبعج أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. (المحلبي ١٤٥/٥).

١٧١٦ - أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) يقال ساق العريض إذا شرع في نزع الروح.

(٤) فشتوأ: أي صبوا قليلاً قليلاً.

(٥) أستأنس: أي بسؤالكم الشيت.

١٧٧ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحيسوه، وأسرعوا به إلى قبره. ولئن قرأ عند رأسه فاتحة البقرة^(١)، وعنده رجلٌ يخاتم البقرة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: والصحيح أنه موقف عليه.

١٧٨ - (٢٦) وعن ابن أبي مليكة، قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالجيشي، وهو موضع، فحمل إلى مكة فدفن بها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كنديمانى^(٢) جديمة حقبة من الدهر، حتى قيل: لن يتضىعا

- إسناده ضعيف جداً.

آخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٨٣).

وفيه يحيى بن عبد الله بن الصحاح والبابلي وهو ضعيف عن أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره. وقال الأزدي: متروك.

والمردوف لا يصح إسناده. فيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج وهو مجاهول.
(١) فاتحة البقرة: أي إلى المفلحون وقوله عند رجله بخاتمة البقرة أي من آمن الرسول إلى آخره. قال الطبي لم تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وأنه هدى للمتقين الموصوفين بالخلال الحميضة من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة وخاتمتها لاحتواها على الإيمان بالهة وملائكته وكتبه ورسله وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولى إلى كتف الله تعالى وحمايته.

١٧٨ - آخرجه الترمذى (١٠٥٥) وهو مرسل ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٦٠٣) عن الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وأخرجه عبدالرزاق (٦٥٣٥) من حديث ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاهما - ما دفن إلا حيث مات بالجيش ودفن بأعلى مكة. وإسناده صحيح.

فقد صرخ ابن جريج بسماعه من ابن أبي مليكة فانتفت تهمة تدليسه وتتابعه أيوب عند عبدالرزاق أيضاً (٦٥٣٩).

(٢) قوله: وكنا كنديمانى إلى آخره البيتان لتميم في مرثية أخيه مالك لما قتله خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه والندمانان اسمها مالك وعقبل قيل منادي جديمة أربعين سنة قتلهما النعمان وفي قتله قصة عجيبة طويلة ذكر في شرح المقامات.

فلمَّا تقرَّفنا، كأنِي ومالِكًا لطُولِ اجتِماعٍ لم تَبْث ليلةً معاً
ثُمَّ قالتْ: وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتَكَ مَا دَفَنْتَ إِلَّا حَيَثْ مَتْ، وَلَوْ شَهَدْتَكَ مَا
زَرْتَكَ. رواه الترمذى.

١٧١٩ - (٢٧) وعن أبي رافع، قال: سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سعداً ورشَّ
عَلَى قَبْرِهِ ماءً. رواه ابنُ ماجة.

١٧٢٠ - (٢٨) وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَى جَنَازَةِ
ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَّا عَلَيْهِ^(١) مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ ثَلَاثَةً. رواه ابنُ ماجة.

١٧٢١ - (٢٩) وعن عمرو بن حزم، قال: رَأَيَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَكَبِّلاً عَلَى
قَبْرٍ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِنَ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرَ، أَوْلَاؤْهُ». رواه أحمد.

١٧١٩ - إسناده ضعيف جداً.

آخرجه ابن ماجة (١٥٥١) وفيه مندل بن علي وهو ضعيف: أخبرني محمد بن
عبدالله بن أبي رافع وهو متوك.

١٧٢٠ - إسناده جيد.

آخرجه ابن ماجة (١٥٦٥). ورجاله ثقات وهو جيد بشهادته. انظر «تلخيص الحبير»
(١٣١/٢).

(١) أي صب التراب بيده.

١٧٢١ - ذكره العجمد بن تيمية في المتنقى (١٠٤/٢) وعزاه إلى مسنَد الإمام أحمد وكذا
الحافظ ابن حجر في الفتح (١٧٨/٣، ١٧٩) وقال إسناده صحيح.

ولكن الحديث غير موجود في المسنَد لم يورده الهيثمي في «المجمع» وكذا المتنذري
في «الترغيب» ثم الشیخ البنا في «الفتح الربانی».

بل إن عمرو بن حزم ليس له في «مسند أحمد» شيء مطلقاً.
نحوه من حديث عمارة بن حزم وهو آخر عمرو.

من روایة الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٧) البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢ - (١) عن أنس، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف الظفير^(١)، وكان ظفيراً لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه^(٢)، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله^(٣)? فقال: «يا ابن عوف! إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تذمّع، والقلب يخزن، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما يفرألك يا إبراهيم لمخزونون»^(٤). متفق عليه.

١٧٢٣ - (٢) وعن أسامة بن زيد، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه:

١٧٢٢ - أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥).

(١) قوله أبي سيف إلخ: اسمه البراء واسم أبيه سيف واسم امرأته خولة بنت المنذر الأنصارية.

(٢) قوله ظفراً: بكسر الظاء المعجمة هو المرضعة ومعنىه في الحديث أنه كان زوج مرضعته وصاحب لبنيها وتقليل الظفر العربي والممرضع يستوي فيه الذكر والمؤنث والأصل فيه العطف وسيجيئ زوج المرضعة ظفراً لأن اللين منه فصار بمنزلة الأب في العطف.

في النهاية الظفر المرضعة غير ولدها وقيل للمنذر أيضاً.

(٣) وشمه: أي وضع أنفه وجهه على وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل على أن محبة الأطفال والترحم بهم ستة.

(٤) قوله وأنت عطف على مقدر: أي الناس ي يكون وأنت يا رسول الله تبكي وأنت تبكي كما تبكي لأن الناس استغروا منه ذلك لدلالة على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها وأجاب بأن الحالة التي شاهدتها رقة ورحمة على المقبولين لا لما توهمت من قلة الصبر.

(٥) قوله لمخزونون: أي طبعاً وشرعاً وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمة فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فإن العدل أن يعطي كل ذي حق حقه.

١٧٢٣ - أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

أَنَّ ابْنَاهُ لِي قُبضَ فَأَتَنَا. فَأَرْسَلَ يَقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ^(١) مَا أَخْذَ، وَلَهُ مَا أَغْطَى، وَكُلُّ عِنْدِهِ بِأَجْلٍ مُسْمَى، فَلَنْ تَصِيرَ^(٢) وَلَنْ تَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعْهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلَ، وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ، وَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّدُ، فَفَاضَتِ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ. فَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

١٧٢٤ - (٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَشْتَكِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْرِي لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَعْوِدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «فَقْضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى النَّبِيُّ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بَدْمِعِ الْعَيْنِ وَلَا بِخَرْبِ الْقَلْبِ،

(١) قوله لله ما أخذ وما أعطى: ما في المرضعين مصدرية أو موصولة والعائد محنوف فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك وفي تقديم الجار إشارة إلى الاختصاص بالملك الجبار.

(٢) فلتتصير: أي هي قوله ولتحتب أي تطلب الأجر وفيه إشارة إلى أن الصبر يورث الثواب والجزع يفرنه عن المصائب وقال وهذا الحديث أصل في التعزية ولذا قال الجزرى في الحصن فإذا عزى أحداً يسلم ويقول إن الله ياخ. قال وكتب^{صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إلى معاذ بن جبل يعزيه في ابن له: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فاعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهيئة وعواريه المستودعة متبع بها إلى أجل مددود ويقضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطي الصبر إذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهيئة وعواريه المستودعة متبعك به في غبطة وسرور وتبشه منه بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصير ولا يحيط جزعك أجرك فتدنم واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكان والسلام.

رواوه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل.

١٧٢٤ - أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).

ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه «أو يرحم، وإن الميت ليُعذب ببكاء أهله». متفق عليه.

١٧٢٥ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من ضرب الخدوة، وشق الجحود، ودعا بدغوى الجاهليّة». متفق عليه.

١٧٢٦ - (٥) وعن أبي بزدة، قال: أغمي على أبي موسى، فاقتيلت أمرأته أم عبد الله تصيح برأته^(١)، ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي؟ وكأن^(٢) يحدّثها أن رسول الله ﷺ قال: «أنا بريءٌ ممّن حلق وصلق وخرق». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٧٢٧ - (٦) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهليّة لا يتركونهنّ: الفخر في الأخباب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم^(٣)، والنهاحة» وقال: «النهاحة إذا لم تتب قبل موتها؛ تُقام يوم القيمة وعليها سريران وذراع من جريب^(٤). رواه مسلم.

١٧٢٥ - أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

١٧٢٦ - أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤).

(١) أي صوت مع البكاء فيه ترجيع.

(٢) قوله وكان يحدّثها: هو حال والعامل قال ومن فعل الم تعلمي مقول القول يعني الم تعلمي أنه **ﷺ** قال: «أنا بريءٌ» فتنازعاً فيه.

١٧٢٧ - أخرجه مسلم (٤٣٤).

(٣) الاستسقاء بالنجوم: أي توقع الأمطار من وقوع النجوم في الأنواء ذكره المحقق السيد جمال الدين رحمة الله تعالى.

(٤) قوله ودرع من جريب: الدرع قميص النساء والسرابيل أيضاً قميص لكن لا يخص بهن يعني يسلط على أعضائه الجرب والحككة فيعطي مواقعه بالقطaran ليداوي به فيكون الدواء أو وهي من الداء لاشتماله على لدغ القطران وحركته واسع النار في الجلد وتنز الريح والقطران ما يتحلّب من شجر يسمى الأهلل فيطبع فتها به الأبدان الجريا فتحرق الجرب لحره وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف. ذكره الطبي (مرقاة).

١٧٢٨ - (٧) وعن أنسٍ، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تبكي عند قبره، فقال: «اتقى الله واصبر». قالت: إِلَيْكَ عَنِي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْبِتْ بِمُصْبِبِيَّ، ولم تعرِفْهُ، فقيل لها: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فلم تجد عنده بؤابين، فقالت: لَمْ أُعْرِفْكَ. فقال: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عَنْ الصِّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

١٧٢٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثالث من ولد فيلج الثاز إلا تحلة القسم»^(٢). متفق عليه.

١٧٣٠ - (٩) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لنسوة من الأنصار: «لا يموت لإدخاًكَنْ ثلاثة من ولد فتحتسيبه، إلا دخلت الجنة». فقالت امرأة منهُنْ: أو اثنان يا رسول الله؟ قال: «أو اثنان». رواه مسلم. وفي رواية لهما: «ثلاثة لم يبلغوا العحنة».

١٧٣١ - (١٠) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: ما لغبني المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه»^(٣) من أهل الدنيا ثم اختسبه إلا الجنة». رواه البخاري.

الفصل الثاني

١٧٣٢ - (١١) عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ

١٧٢٨ - أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٢٦).

(١) عند الصدمة الأولى أي عند فورة المصيبة ومحنتها والصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله يربده: أن الصبر المحمود والمأجور عليه صاحبه: ما كان عند مقاومة المصيبة لأنه إذا طالت الأيام وقع السلو طبعاً فلم يزجر.

١٧٢٩ - أخرجه البخاري (٦٦٥٦) ومسلم (٢٦٣٢).

(٢) تحلة القسم: العزاد بـ«فَلَمْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّى تَمْكَبِي»^(٤) [مريم: ٧١].

١٧٣٠ - أخرجه مسلم (٢٦٣٤).

١٧٣١ - أخرجه البخاري (٦٤٢٤).

(٣) صفة: أي محبوبة.

١٧٣٢ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٣١٢٨) فيه محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده، ونلالتهم ضعفاء.

النائحة والمستمعة^(١). رواه أبو داود.

١٧٣٣ - (١٢) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجَبَ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمْدٌ^(٢) اللَّهُ وَشَكْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَصِيبَةٌ حَمْدُ اللَّهِ وَصَبْرٌ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجِرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ حَتَّى فِي الْلَّفْظَةِ يُرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

١٧٣٤ - (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابٌ يَصْعُدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزَلُ مِنْهُ رِزْقُهُ. فَإِذَا ماتَ بَكَيَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾». رواه الترمذى.

١٧٣٥ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ

(١) قوله المستمعة: أي تقصد السماع وتعجبها.

١٧٣٣ - إسناده صحيح.

وعزو الحديث للبيهقي في الشعب قصور منه رحمة الله.

بل الحديث في المسند للإمام أحمد (١٨٢/١) والنمساني في عمل اليوم والليلة (١٠٦٧) وأخرج نحوه مسلم عن صهيب رضي الله عنه في الصحيح (٢٩٩٩) دون قوله: «فَالْمُؤْمِنُونَ...».

(٢) قوله عجب: أي أمر غريب وشأن عجيب.

قوله للمؤمن: أي الكامل وقيل معناه طوبى.

(٣) قوله حمد الله: أي أنت بأوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ورفع الشر وفيه إشارة إلى أن الإيمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ» وفي تقديم الشكر في الحديث إشارة إلى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم الصبر في الآية إيماء إلى قوة احتياجه العبد إلى الصبر فإنه على أنواع ثلاثة صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في المعصية وفي إسناد الفعل إلى الخير والشر نكتة خفية ورمز إلى أن الأمر بيد الله يصيب به من يشاء من عباده فالتسليم أسلم والله أعلم.

١٧٣٤ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٢٥٥) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه

وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان من الحديث.

١٧٣٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (١٠٦٢) وقال: حديث حسن غريب.

فرطان^(١) من أمتي أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «من كان له فرط يا موفقة»^(٢)، فقالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي، لئن يصابوا بمثلي»^(٣). رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٧٣٦ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولدُ العَبْدِ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: فَبَصَّتُمْ ثُمَرَةً فَزَادَهُ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ». فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمْوَةً بَيْتَ الْحَمْدِ». رواه أحمد، والترمذى.

١٧٣٧ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَرَّ مُصَابًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم الراوى، وقال: ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد موقفا.

= إسناده محتمل للتحسين فإن رجاله ثقات خلا عبد ربه بن بارق فقد قال في «التقريب» صدوق يخطئه وأخرجه أحمد في المسند (٣٤١ - ٣٤٥) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذى والجامع الصغير.

(١) فرطان: يقال فرط إذا تقدم وسيق فهر فارط وفرط الفرط هاهنا الرولد الذي مات قبله فإنه يتقدم وبهـى لوالديه متولاً في الجنة كما يتقدم فرات القافلة إلى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمراعي وغيرهما.

(٢) قوله بمثلي: أي بمثل مصيبي لهم فإن مصيبي أشد عليهم من سائر المصائب.

١٧٣٦ - إسناده ضعيف.
آخرجه أحمد في المسند (٤٤٥/٤) والترمذى (١٠٢١) وقال حديث حسن غريب.
وفي إسناده أبو سنان واسمـه عيسى بن القسملى قال الحافظ: ليس الحديث كما في التقريب (٩٨/٢).

١٧٣٧ - إسناده ضعيف.
آخرجه الترمذى (١٠٧٣) وابن ماجة (١٦٠٢) وعلى بن عاصم ضعيف لخطنه وإصراره عليه.

وراجع أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلانى في «أجوبته عن أحاديث المصائب»
الحديث الرابع.

- ١٧٣٨ - (١٧) وعن أبي بَرْزَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزىٰ كلَّيْ كُسَيْ بُزْدَا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذى . وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.
- ١٧٣٩ - (١٨) وعن عبد الله بن جعفر ، قال: لَمَّا جَاءَ نَعِيًّا جَعْفَرَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَصْنَعُو لَآلِ (١) جَعْفَرَ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ (٢) مَا يَشْغَلُهُمْ». رواه الترمذى ، وأبو داود ، وأبي ماجة .

الفصل الثالث

١٧٤٠ - (١٩) عن المغيرة بن شعبة ، قال: سمعت رسول الله ﷺ

١٧٢٨ - إسناده ضعيف .

أخرجه الترمذى (١٠٧٦) وقال حديثٌ غريبٌ وليس إسناده بالقوى . وفي إسناد الحديث «منية ابنة عبد بن أبي بَرْزَةَ» قال عنها ابن حجر في تقرير التهذيب «لا يعرف حالها» .

١٧٣٩ - إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود (٣١٣٢) والترمذى (٩٩٨). وقال حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأخرجه ابن ماجة (١٦١٠) وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٨/٢) رقم (٨٠٠) وعزاه أيضاً للشافعى أحمد والدارقطنى والحاكم وقال: «وصححه ابن السكن» .

(١) أصنعوا لآل جعفر: الحديث فيه دليل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة الطعام لأجل العيت واختلفوا في أكل غير أهل المصيبة ذلك الطعام وقال أبو القاسم: لا بأس لمن كان مشغولاً بجهاز العيت كذا في وصايا جامع الفقه (المعات) .

(٢) فقد أتاهم: والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام ولأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطبي دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل العيت اهـ .

والمراد طعام يشعّهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية ثم إذا صنع لهم ما ذكر سُنَّ أن يُلْعَنُ عليهم في الأكل لثلا يضيقوا بتركه استحياء ولفطر جزع واصطنانعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحرير لأنه إعانه على المعصية واصطنانع أهل البيت له لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صنع عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من الناحية وهو ظاهر في التحرير قال الغزالى ويكره الأكل منه . قلت: إذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب ولا فهو حرام بلا خلاف .

١٧٤٠ - أخرجه البخارى (١٣٠/٣) ومسلم (٩٣٣) .

يقول: «من نفع عليه، فإنّه يعذّب بما نفع عليه يوم القيمة». متفق عليه.

١٧٤١ - (٢٠) وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: سمعت عائشةً، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليُعذّب ببكاء الحنّ عليه، تقول: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكن ذنب، ولكن نسي أو أخطأ، إنما مَرْ رسول الله عليه على يهودية يُبكي عليها. فقال: «إنهم ليكونون عليها وإنها لتعذّب في قبرها»^(١). متفق عليه.

١٧٤٢ - (٢١) وعن عبد الله بن أبي مليكة. قال: توفيت بنت لعثمان بن عفان بمعكة، فجئتنا لتشهد لها، وحضرها ابن عمر وابن عباس، فإني لجالست بيتهما، فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله عليه قال: «إن الميت ليُعذّب ببكاء أهله عليه». فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك. ثم حدث، فقال: صدّرت مع عمر من مكانة حتى إذا كنا بالبيداء^(٢)، فإذا هو يركب تحت ظل سمرة، فقال: اذهب أذعنه، فرجعت إلى صهيب، فقلت: ازتجل فالحق^(٣) أمير المؤمنين، فلما أن أصيّب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وأخاه، وأصحابه. فقال عمر: يا صهيب! أتبكي على وقد قال رسول الله عليه: «إن الميت ليُعذّب ببعض بكاء أهله عليه»؟ فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، ولا والله ما حدث رسول الله عليه أن الميت ليُعذّب ببكاء أهله عليه؛ ولكن: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. وقالت

١٧٤١ - أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومسلم (٩٣٢) وكذلك الشافعي (٢٠٥/١) وفي الموطأ (٢٣٤/١).

(١) قوله لتعذّب في قبرها: أي لکفرها أو بالبكاء عليها وفي معناها كل كافر وفاجر يعذّب اختلفوا في تعذيب الميت يبكيه أهله عليه فقيل إذا أوصى الميت بذلك فيعذّب بيده بقدر وصيّبه بذلك وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهودياً كما قالت عائشة وقيل إنهم كانوا يذكرون في بقائهم ونوحهم من أخباره ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً فالمعنى أنه يعذّب بما يقع في البكاء من الأفاظ.

١٧٤٢ - الشافعي (٢٠٥/١)، (٢٠٧) والبخاري (١٢٧/٣)، (١٢٨) ومسلم (٩٢٨).

(٢) موضع قريب من ذي الحليفة.

(٣) قوله أمير المؤمنين كان ترطنة للمصاحبة والخصوصية الخاصة.

عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا نَزَّلْ وَارِزَةً وَنَزَّ أُخْرَى﴾ . قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك^(١) وأبكي. قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر شيئاً متفق عليه.

١٧٤٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاء النبي ﷺ قُتِلَ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يُعرَفُ فيه الحزنُ، وأنا انظرُ من صاثر الباب - تَعْنِي شَقَّ الْبَابِ - فاتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكْرُ بُكَاءِهِنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةُ لِمَ يُطْغِنُهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُنَّ»، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةُ، قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْتُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَعِمَتْ أُنْهَى قَالَ: «فَاحْتُ في أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ» فَقُلِّتْ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ^(٢) لِمَا تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْعِنَاءِ^(٣). متفق عليه.

١٧٤٤ - (٢٣) وعن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريبٌ، وفي أرض غربة، لأبيكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهياً للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة ت يريد أن تسعدني، فاستقبلتها رسول الله ص فقال: "أثرىدين أن تدخلني الشيطان بيّنا آخر جهة الله منه؟! مرتين" ^(٤)، وكففت عن البكاء فلم أباكِ. رواه مسلم.

(١) قوله والله أضحك: تقرير لما ذهب إليه عمر وابنه أبي الضحك والبكاء والسرور والحزن يظهر الله تعالى في عباده ولا أثر لهم فيها فإن قلت كيف يعذب الكافر بوزر غيره قلت لأنه بالمعصية راض منه وغيره فالآية في حق المؤمن والحديث في حق الكافر واعتذر بأن الفاروق كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه والصدقة كانت في مقام الرجاء وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت ذلك: «لكل وجمةٍ هو مُرثٌ».

١٧٤٣ = آخر جه السخاري (١٣٣/٣)، (١٣٥)، و مسلم (٩٣٥).

(٢) أرغم الله أنفك: في النهاية أرغم الله أنفه أي الصفة بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصار والانقياد على كره.

(٣) العناء: بفتح العين المهملة أي تعب الخاطر من سماع ارتکابهن الكبائر والصفائر
وعدم انزجارهن بالزواجر.

١٧٤٤ - اخرجه مسلم.

(٤) مرتين. قال السيد جمال الدين: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى دخوله في الإسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً وأن يراد به التكرير أي أخرجه الله إخراجاً بعد إخراج كقوله تعالى: «مَنْ أَتَيْعَ الْمُتَّكَرِرَ كُفَّارَ» اهـ.

١٧٤٥ - (٢٤) وعن النعمان بن بشير، قال: أغميَ على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه! واكذا! واكذا! تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيلَ لي: أنت كذلك^(١)? زاد في روایة: فلما مات لم تبك عليه. رواه البخاري.

١٧٤٦ - (٢٥) وعن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ميت يموت فيقوم باكتيهم فيقول: واجبلاه! واسيداه! ونحو ذلك، إلا وكل الله به ملكين يلهمزانه»^(٢)، ويقولان: أهكذا كنت؟» رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب حسن.

١٧٤٧ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء ي يكنى عليه، فقام عمر ينهانهن ويطردنهن. فقال رسول الله ﷺ: «دغهنْ فإن العين دامعة»^(٣)، والقلب مصاب، والعهد قريب». رواه أحمد والنمساني.

= قال الطيبى: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى المدينة فإنه من ذري الهجرتين وأقول ويحتمل أن يكون مرتين متعلق فقال أي أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم.

١٧٤٨ - أخرجه البخاري (٣٩٧/٨)، (٣٩٨).
(١) قوله كذلك أي كما قلت من الأوصاف أو قالت الملائكة لي كذلك أي أنت كذلك أي كما قالت أختك ويلام ظاهره قوله فلما مات لم تبك عليه أخته عمرة مخافة أن لا يقال له بعد الموت أيضاً كما قيل في حالة الإغماء (المعات).

١٧٤٩ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذى (١٠٠٣) ريشد له حدث النعمان بن بشير برقم (١٧٤٥).

(٢) يلهمزه: أي يدفعهه ويضرهه واللهم الضرب بجمع الكف في الصدر وللهذه بالرمض طعنه به كذا في النهاية.

١٧٤٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه النسائي (٢٦٣/١) ونبه سلمة بن الأزرق قال الذهبي: لا يعرف.

(٣) قوله فإن العين دامعة: أي بالطبع.

وقد وافقه الشرع قوله والقلب بالنصب والرفع.

وقوله مصاب: أي أصابه المصيبة فلا بد له أن يتقلب إلى الحزن كما أنه يتقلب عند حصول النعمة إلى الفرح فهو السبب في بكاء العين وضحكها.

١٧٤٨ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: مائة زينب بنت رسول الله ﷺ، فبكّت النساء فجعل عمر يضربيهن بسوطه، فأخرجه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «مهلاً يا عمر!» ثم قال: «إيماكن ونعيق الشيطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين ومن القلب؛ فمن الله عزوجل ومن الرحمة. وما كان من اليد ومن اللسان؛ فمن الشيطان»^(١). رواه أحمد.

١٧٤٩ - (٢٨) وعن البخاري تعليقاً، قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة^(٢) على قبره سنة ثم رفعت، فسمعت

= قوله والuded قريب: أي زمان المصيبة قريب منها فالصبر عليهم صعب ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى».

١٧٤٨ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد في المسند (٣٣٥/١).

وفي إسناده على بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف. وبه أعلمه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧/٣).

(١) قوله فمن الشيطان: أي من إغرائه أو برضائه.
فإن قلت نسبة الدمع إلى العين والقول من اللسان والضرب باليد إن كان بطريق الكسب فالكل يصلاح من العبد وإن كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب في البكاء أن يكون محموداً فاللادب أن يستند إلى الله تعالى بخلاف القول الخنا والضرب عند المصابيات فإن ذلك مذموم ينسب إلى الشيطان.

١٧٤٩ - آخرجه البخاري تعليقاً.

قال الحافظ في الفتح (١٦١٣).

(٢) قوله ضربت امرأته القبة الظاهر أنه لاجتماع الأحباب للذكر والقراءة وحضور الأصحاب للدعاء بالمغفرة وأما حمل فعلها على العبث المكرور كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنع أهل البيت (مرقاة).

قلت: أخرج البخاري في صحيحه وعلقه (١٧٧/٣).

مر عبدالله بن عمر على قبر عبدالرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فإنما يطلبه عمله. قال الغلام: تضربني مولاني قال: كلا فترزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال: قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبدالرحمن بن أبي بكر فأمرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتحلت فقام ابن عمر... ذكر نحوه.

وهذا هو منهج السلف الصالح وليس بالعبد كما ادعى القاري في المرقاة.

صانحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فاجابه آخر: بل ينسوا فانقلبوا.

١٧٥٠ - (٢٩) وعن عمران بن حصين، وأبي بربة، قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طرحو أرديتهم يمشون في قبورهم، فقال رسول الله ﷺ: «أيُفْلِي الجاهليَّة تأخذون؟ أو بصنعِ الجاهليَّة تُشَهَّدون؟ لقد همفتُ أن أدعُوكُم دعوةً ترجعون في غير صوركم». قال: فأخذوا أرديتهم، ولم يعودوا بذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٥١ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُشيَّع جنازات معها رائحة^(١). رواه أحمد، وأبي ماجه.

١٧٥٢ - (٣١) وعن أبي هريرة، أنَّ رجلاً قال له: مات ابنٌ لي فوجدت عليه، هل سمعت من خليلك صلواتُ الله عليه شيئاً يطيبُ بأنفسنا عن موتنا؟ قال: نعم، سمعته^٢ قال: «صغارُهم دعاميسٌ^(٢) الجنَّة، يلقى أحدهم أباً فيأخذُ بناحية ثوبه، فلا يفارقه حتى يدخله الجنَّة». رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

١٧٥٣ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ذهب^(٣) الرجال بحديثك، فاجعل لنا

١٧٥٠ - إسناده ضعيف جداً.

آخرجه ابن ماجه (١٤٨٥) وفيه علي بن الحزور عن نفيع وهو الحارث أبو دارد الأعمى وهو كذاب منهم بالوضع والأول متوكلاً.

١٧٥١ - إسناده ضعيف.

آخرجه ابن ماجة (١٥٨٣) وفيه أبو يحيى القنات وهو ضعيف.

١٧٥٢ - آخرجه مسلم (٢٦٣٥).

(١) رأة: أي ناتحة صانحة.

(٢) دعاميس: جمع دعموص بالضم دوبية أو دودة سوداء تكون في مستنقع الماء. الدعموص أيضاً الدخال في الأمور أي أنها سياحون في الجنَّة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أحد.

١٧٥٣ - آخرجه البخاري (١٧٥/١) في العلم ومسلم (٢٦٣٤).

(٣) ذهب الرجال بحديثك أي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيب: أي أخذوا نصيًّا وافرًا من مواعظك.

من نفسك^(١) يوماً^(٢) نأيتك فيه تعلمنا مما علمنك الله. فقال: «اجتيمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا». فاجتمعن، فأتاهن^(٣) رسول الله ﷺ فعلمهم ما علمه الله، ثم قال: «ما منك امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة منهم: يا رسول الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثم^(٤) قال: «واثنين واثنين واثنين». رواه البخاري.

١٧٥٤ - (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما» فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»^(٥). قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد»، ثم قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجرأ أمه بسرره^(٦) إلى الجنة إذا احتبسته»^(٧). رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قوله: «والذي نفسي بيده».

(١) قوله من نفسك: يسكنون الفاء أي من أجل انتفاع ذاتك وبركات كلماتك يوماً ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجهاً وجهاً وعلى المقصود تبيهاً والمعنى أجعل لنا من سمع أحاديثك الفيسة وأقاويلك الآيسية.

(٢) قوله يوماً: أي وقتاً من الأوقات أو يوماً من أيام الأسبوع أو شهراً أو سنة لا أقل منه وقال الطبيبي قوله يوماً أي نصرياً إطلاقاً للعمل على الحال ومن نفسك حال من يوماً ومن ابتدائية أي أجعل لنا من نفسك نصرياً ما من بعض الأيام.

(٣) قوله فأتاهن رسول الله ﷺ. ولعل إثناين عند رسول الله ﷺ كان متذمراً فعین لهن زماناً معيناً ومكاناً ميناً فأتاهن فلا ينافي ما قاله العلماء من أن العلم يؤمن ولا يأني أو نزل تعين الزمان والمكان لهن وإثناين فيما منزلة إثناين العلم.

(٤) ثم قال: واثنين ثلث مرات للتوكيد والواو بمعنى أو ولعل توقفه عليه الصلاة والسلام كان انتظاراً للوحى أو الإلهام أو نظراً في أدلة الأحكام.

١٧٥٤ - إسناده ضعيف.
آخرجه أحمد في المسند (٢٤١/٥) وابن ماجة (١٦٠٨) وإسنادهما ضعيف فيه يحيى بن عبيدة الله بن موهب ضعيف.

(٥) قوله أو اثنان وهذا يحتمل الوحي في هذا، لأن بعد قول المرأة وتوجهه ﷺ إلى جناب رحمة الله أو الدعاء منه وإجابته والله أعلم. (المعاث).

(٦) بسرره: ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة.
(٧) إذا احتبسته: أي صبرت على مصيبة وطلبت أجرها من الله تعالى.

١٧٥٥ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة من الولد لم يلتفوا الجنة^(١)؛ كانوا له حصنًا حصيناً^(٢) من النار». فقال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: «واثنين». قال أبي بن كعب أبو المنذر سيد الفراء: قدمت واحداً. قال: «وواحداً». رواه الترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

١٧٥٦ - (٣٥) وعن قرة المزنى: أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له. فقال له النبي ﷺ: «أتحببه؟»^(٣) فقال: يا رسول الله! أحبك الله كما أحبه. ففقدته النبي ﷺ، فقال: «ما فعل ابن فلان؟» قالوا: يا رسول الله! مات. فقال رسول الله ﷺ: «أما تُحِبُّ الْأَنْتَيْ بَابًا مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟»^(٤) فقال رجل: يا رسول الله! له خاصة، ألم يكن؟ قال: «بِلْ لَكُلَّكُمْ». رواه أحمد.

١٧٥٧ - (٣٦) وعن علي رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ السَّقْطَ لِيُرَايْمَ»^(٥) ربها إذا دخل أبويه الناز، فيقال: أيها السقط المراغم

- إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذى (١٠٦١) وابن ماجة (١٦٠٦).

وتمام كلامه «وابن عبيدة لم يسمع من أبيه» اهـ وله علة أخرى الرواى له عن أبي عبيدة أبو محمد مولى عمر بن الخطاب مجهر ومتى طريقه رواه ابن ماجة أيضاً (١٦٠٦).

(١) أي الذنب والبلوغ.

(٢) أي مصانًا محكماً.

١٧٥٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٥/٥) وكذلك النساني (٢٩٦/١).

(٣) أتجبه: أي جآ بالغاً حيث يصبحك دائمًا.

(٤) قوله يتضررك: ليشفع لك وليدخلها معك وفيه إشارة إلى خرق العادة من تعدد الأجسام المكتسبة حيث أن الولد موجود في كل باب من أبواب الجنة.

١٧٥٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجة (١٦٠٨) وفيه متذر بن علي وهو ضعيف.

(٥) ليراغم: أي يجادل ويخاصم. قال الطيبى: هذا تخبيل على نحو قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلَقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمَنُ فَأَخْذَتِ بِعَوْنَوْ الرَّحْمَنَ فَقَالَ مَاهُ فَقَالَتْ»

رَبِّهِ! اذْخُلْ أَبْوِنِكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرِّهَا بِسَرِّهِ حَتَّى يَدْخُلَهَا الْجَنَّةَ» رواه ابن ماجه.

١٧٥٨ - (٣٧) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «يقول اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى: ابن آدم إِنْ صَبَرْتَ واحْسَبْتَ عِنْدَ الصِّدْمَةِ الْأُولَى، لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ». رواه ابن ماجه.

١٧٥٩ - (٣٨) وعن الحُسْنَى بن عَلَىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصَبِّبَةٍ فَيَذَكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا، فَيُحَدِّثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا؛ إِلَّا جَدُّ اللَّهِ تبارَكَ وتعالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصْبَبَ بِهَا». رواه أَحْمَدُ، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٧٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْئٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يُسْتَرْجِعُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُصَابِ».

= هذا مقام العائد بك من القطعية قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك فقالت: بلـ الحديث وفيه أن لا ضرورة إلى التخييل مع إمكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي أو نفلي وأما حديث الرحم فمن أحاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فإذا ما أنترك على حاله ولا يتصرف في متواله كما هو طريق السلف.

١٧٥٨ - إسناده حسن.

آخرجه ابن ماجه (١٥٩٧) وحسنه البوصيري.

١٧٥٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه أَحْمَدُ (٢٠١/١) بسند ضعيف فيه هشام بن أبي هشام وهو مجهرول كما قال أبو حاتم: وهو غير هشام أبي المقدام العجلاني المتهם كما استظهر «الحافظ ابن حجر في التعجب».

١٧٦٠ - إسناده ضعيف.

قال الهيثي في مجمع الروايات (٣٣١/٢) رواه البزار وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ورواه عن شداد بن أوس مرفوعاً مثله وفيه خارجة بن مصعب وهو متوك.

(١) قوله إذا انقطع شيء: الشيء أحد سبور النعل وهو الذي يدخل بين الأصابعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشيء.

١٧٦١ - (٤٠) وعن أم الدّرداء، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت أبا القاسم رضي الله عنه يقول: «إِنَّ اللَّهَ تبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عَبْدِي! إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً^(١) إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حِمْدَوْنَ اللَّهَ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُكَرِّهُونَ احْتَسِبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حَلْمٌ وَلَا عَقْلٌ». فقال: يَا رَبُّ! كَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ وَلَا حَلْمٌ وَلَا عَقْلٌ؟^(٢) قال: أُعْطِيهِمْ مِنْ جِلْمِي وَعِلْمِي». رواهما البهقي في «شعب الإيمان».

(٨) باب زيارة^(٣) القبور

الفصل الأول

١٧٦٢ - (١) عن بُرِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا^(٤)»، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْومِ الْأَضَاحِي فَوَقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا

١٧٦١ - إسناده صحيح.

آخرجه البهقي في «الشعب» وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية (٢٢٧/١) (٢٤٣/٥) وأورده ابن أبي الدنيا في «كتاب الصبر». والخراطي في «فضيلة الشكر» وابن عساكر في التاريخ (١٤/١٢٧) ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن صالح فيه ضعف.

(١) قوله أمه: أي جماعة عظيمة أو أمة النبي والمراد بهم صلحاء أمة محمد صلوات الله عليه وسلم.

(٢) ولا عقل: أي كسيان أو كمالان قبل ذلك بحملهم على ما سبق منهم.

١٧٦٢ - آخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) باب زيارة القبور: هي مستحب فإنه يورث رقة القلب وينذر الموت والبل إلى غير ذلك من الفوائد والمعدة في ذلك الدعاء للميت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأصحابه يأتي البقيع ويسلم على أهلها ويستغفر لهم وأما الاستمداد بأهل القبور في غير النبي صلوات الله عليه وسلم أو الآباء عليهم السلام فقد انكره كثير من الفقهاء.

قلت: إن الاستمداد بأهل القبور ليس بإنكار فقط بل هو طريق من العرق التي نؤدي إلى الشرك الأكبر. ومن شاء فليراجع.

الترسل والرسالة لابن تيمية وللسلف في رسائلهم ما يشفي الغليل وكذلك الترسـل وأحكامه للالباني.

(٤) قوله فزورها: واختلف في النساء فقبل الرخصة إنما هي للرجال وأما النساء فباقية على النهي إلا في زيارة الرسول صلوات الله عليه وسلم وقيل بعم الرخصة الرجال والنساء (اللمعات).

لَكُمْ، وَنَهِيَّتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ إِلَّا فِي سُقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكَراً». رواه مسلم.

١٧٦٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبرَ أمه فبكى^(١) وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها، فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي؛ فزوروا القبور فإنها تذكر الموت». رواه مسلم.

١٧٦٤ - (٣) وعن بُريدة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقو، نسأل الله لنا ولكلم العافية». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٦٥ - (٤) عن ابن عباس، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجِهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يغفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْ شِئْنَا، وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

الفصل الثالث

١٧٦٦ - (٥) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليثراها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقير، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكتم ما توعدون، غداً مُؤجلون^(٢)، وإنما إن شاء الله بكم

١٧٦٣ - رواه مسلم (٩٧٦).

(١) قوله فبكى: على فراقها أو على عذابها.

١٧٦٤ - أخرجه مسلم (٩٥٧).

١٧٦٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (١٠٥٣).

وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

١٧٦٦ - أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٢) غداً مُؤجلون: أي أنتم مؤخرن ومهملون إلى غد.

لأحقونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْفَرْقَدِ^(١)». رواه مسلم.

١٧٦٧ - (٦) وعنها، قالث: كيف أقول يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور، قال: «تُولِيَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدُّبَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلأَحْقَوْنَ». رواه مسلم.

١٧٦٨ - (٧) وعن محمد بن النعمان، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «عَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِنَّ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمْعَةٍ، غُفرَنَ لَهُ وَكُتُبَ بَرَاءَةٍ». رواه البهقي في «شعب الإيمان» مرسلاً.

١٧٦٩ - (٨) وعن ابن مسعود، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا^(٢)، فَإِنَّهَا تُزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةُ». رواه ابن ماجه.

(١) قوله بقيع الغرقد: هو موضع في ظاهر المدينة فيه قبور أهلها في النهاية هو العikan المتسع ولا يسمى بقبيعاً إلا وفيه شجراً وأصلها والغرقد شجر والآن بقبيط الإضافة دون الشجرة (المرقاة).

١٧٦٧ - أخرجه مسلم (٩٧٤).

١٧٦٨ - إسناده مرضع.

راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٩).

١٧٦٩ - أخرجه ابن ماجة (١٥٧١) واسناده ضعيف.

وحسه البوصيري وفيه عنعنة ابن جريج.

(٢) قوله فزوروها: الأمر للرخصة أو للاستجباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع بل حكى ابن عبدالبر عن بعضهم وجوبها وقال في شرح السنة الإذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة أهل العلم وأما النساء فقد روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور ورأى بعض أهل العلم أن هذا قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص عممت الرخصة لهن فيه أقول هذا المبحث موقوف على التاريخ ولا ظاهر هذا الحديث العموم لأن الخطاب في نهيكم كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصلالة الرجال نكذلك الحكم في فزورها مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن وللعن قبل الرخصة مبني على الاحتمال أيضاً وقيل يكره من الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووي: وأجمعوا على أن

١٧٧٠ - (٩) وعن أبي هريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعِنَ زُوَارَاتِ الْقُبُورِ.
رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وقال: قد رأى بعض أهل العلم أنَّ هذا كان قبلَ أنْ يُرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ
في زيارة القبور، فلما رَخَصَ دُخُلُّ في رُخْصَتِ الرِّجَالِ والنساء. وقال بعضهم:
إنما كرِه زيارة القبور للنساء لقلة صبرهنَّ وكثرة جزعهنَّ. ثمْ كلامه.

١٧٧١ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كنَّتْ أَدْخُلُ بَيْتِيِّ الذِّي فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضْطَرَّتْ شُوَبِي، وَأَقُولُ^(١): إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي^(٢) وَأَبِي، فَلَمَّا
دُفِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْهُمْ؛ فَوَاللَّهِ مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِي
حَيَاةً^(٣) مِنْ عُمَرَ. رواه أحمد.

زيارتِها سَتَّ لَهُمْ وَهُلْ تَكْرِهُ لِلنِّسَاءِ وَجَهَانَ قَطْعُ الْأَكْثَرِونَ بِالْكُرَاهَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا
يَكْرِهُ إِذَا أَمْتَنَّ الْفَتَنَةَ.

قلت: أخرجه أحمد (١٥٦)، والترمذى (٣٣٧/٢) (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وقال
الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٧٨٩) ويشهد له حديث ابن عباس.
وحديث حسان عند أحمد (٤٤٢/٣)، (٤٤٣) وابن ماجه (١٥٧٤) والحاكم (٣٧٤/١).
١٧٧٠ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد (٣٣٧/٢)، (٣٥٦) والترمذى (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وصححه ابن
حبان (٧٨٩) ويشهد له حديث ابن عباس وحديث حسان. راجع أحكام الجنائز
للألاني.

١٧٧١ - إسناده صحيح.
آخرجه أحمد.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٧/٩) ورجاله رجال الصحيح.
(١) وأقول: أي في نفسي.

(٢) قوله زوجي وأبي: أي إنما هو زوجي والآخر أبي أو الضمير للشأن أي إنما الشأن زوجي
وأبي مدفونان فيه أو الضمير للميت أي إنما هو مدفن زوجي وأبي على تقدير مضاف.

(٣) قوله حياء من عمر: أوضح دليل على حياء الميت وعلى أنه يتبعني احترام الميت عند
زيارتِه أمكناً لا سيما الصالحون بـأن يكون في غاية الحياء والتآدب بظاهره
ويباطنه فإن للصالحين مددًا ظاهرًا بالغًا لزوارهم بحسب أدبهم وقوتهم. (اللمعات).
قلت: وأما قوله رحمة الله: «فإن للصالحين مددًا ظاهرًا».

لا أدرى أي مدد يريد وقد أفضوا إلى الله. وهذا باب خطير من مداخل الشيطان وتلبسه على
الناس بفضل الولاية للأمور والاستغاثة بهم. نسأل الله لنا وله أن يغفر الزلات. راجع.

كتاب الزكاة^(١)



الفصل الأول

١٧٧٢ - (١) عن ابن عباس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ»^(٢)، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ»^(٣)، فَاعْلَمُهُمْ»^(٤) أَنَّ اللَّهَ قَدْ

١٧٧٢ - أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

(١) الزكاة هي في اللغة النماء والزيادة والتطهير والزكاة موجبة لنماء المال وطبيه وظفارته ونماء أجر صاحبه وظفارته من الذنوب وتطلق على المال المزدوج وعلى أداته على الرجء المخصوص المعتبر في الشرع وال الصحيح أن وجوب الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية من الهجرة وعليه الأكثرون وبهذا جزم ابن الأثير والأصل في شرعية الزكاة والصدقة مراعاة الفقراء ومواساتهم (المعات).

(٢) أهل كتاب: يزيد بهم اليهود والنصارى قال الطيبى قيد قوماً بأهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تقضيلاً لهم أو تقليلاً لهم على غيرهم. (مرقاة).

(٣) فإنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَاعْلَمُهُمْ يدل على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند أبي حنيفة وقد تقرر ذلك في علم الأصول. (المعات).

(٤) فأعلمه: قال الأشرف تبعاً لزين العرب يستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب إليه بعض الأصوليين بل بالأصول فقط وذلك لتعليقه الإعلام بالوجوب على الإطاعة للإيمان وقول كلمني الشهادة بفاء الجزاء ذكره الطيبى. وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الإعلام بمعنى التكليف بالإيمان بتلك الأعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لأن القائل بتكليفهم بها إنما يقول أنه بالنسبة للآخر حتى يعاقب عليها بخصرصها كما دل عليه قوله للمشركين الذين لا يزورون الزكاة:

فرض عليهم خمس صلوٰاتٍ في اليوم والليلة. فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذلِكَ، فاعلمُهم أَنَّ اللَّهَ قَدْ فرضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَّ^(١) عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فإنْ هُمْ أطاعُوا لِذلِكَ، فَإِبِلًاكَ^(٢) وَكَرَائِمًا أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَغْزَةَ الْمُظْلومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابَ^(٣). متفقٌ عَلَيْهِ.

١٧٧٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحبٍ ذهب ولا فضة لا يؤذى^(٤) منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صفحٌ له صفاتٍ^(٥) من نار، فأخمي^(٦) عليها في نار جهنم، فينكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما رُدَثَ أعيدَتْ له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل للإبل؟ قال «ولا صاحب إبل لا يؤذى منها حقها، ومن حقها حلها يوم وزدها».

= وقالوا لم نك من المصلين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن (مرفأة).

(١) قوله فترد على فقرائهم: أي إن وجدوا وكره التقل وسقط بالإجماع وفيه إشارة إلى براءة ساحتة وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهם اللئام لأنه خلاف دأب الكلام.

(٢) قوله فلياكم وكرائم: جمع كريمة أي احترز من أخذ الأعلى من أصناف أموالهم إلا تبرعاً منهم ففيه أمر بالعدل الوسط المرعى فيه جانب الأغنياء وحق الفقراء.

(٣) قوله حجاب: أي مانع بل هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كتابة عن سرعة القبول.

١٧٧٤ - آخرجه مسلم (٩٨٧) وأخرج البخاري بنحوه من ذكر الإبل والغنم (١٤٠٢) وأخرجه بمثله من ذكر الخيل (٢٨٦٠).

(٤) لا يؤذى منها حقها: قال التوربشتى الفضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما إذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل وافية من الدنانير والدرام.

(٥) صفات: هي ما ينطبع وما يطرق كال الحديد والنحاس وهي بالرفع على استاد صفحٌ عليها أو النصب على أنه مفعول ثان على معنى جعلت أي الدرام والدنار صفات (المعات).

(٦) فأحمي عليها. بصيغة المجهول والجار وال مجرور نائب الفاعل أي أوقف عليها ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست في فاحميت في نار (مرفأة).

إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرِ^(١) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا. تَطْوِهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعْضُهُ بِأَفْوَاهِهَا، كَلْمًا مِرْ^(٢) عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ؛ فَيَرِي سَبِيلَهُ: إِلَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٌ لَا يُؤْذَى مِنْهَا حَقُّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطْحَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لِيَسْ فِيهَا عَقَصَاءٌ^(٣) وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضَباءٌ تَنْطَحُهُ بَقْرُونَهَا، وَتَطْوِهُ^(٤) بِأَظْلَافِهَا، كَلْمًا مِرْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ الْفَ سَنَةً، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ؛ فَيَرِي سَبِيلَهُ: إِلَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «فَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لَرْجُلٌ وِزْرٌ، وَهِيَ لَرْجُلٌ سِرْتٌ، وَهِيَ لَرْجُلٌ أَجْرٌ؛ فَأَمَا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ: فَرَجُلٌ رِبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَبَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ؛ وَأَمَا الَّتِي هِيَ لَهُ سِرْتٌ: فَرَجُلٌ رِبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا.

وَلَا رَقَابَهَا، فَهِيَ لَهُ سِرْتٌ؛ وَأَمَا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رِبَطَهَا فِي

(١) بَقَاعٌ قَرْقَرٌ: الْقَاعُ أَرْضٌ سَهْلَةٌ مَطْمَئِنَةٌ قَدْ انْفَرَجَتْ عَنْهَا الْجِبَالُ وَالْأَكَامُ وَالْقَرْقَرُ بِعِنَاءٍ فَهُوَ صَفَةٌ كَاشِفَةٌ أَوْ تُرْكِيدٌ (الْمَعَاتِ).

(٢) كَلْمًا مِرْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا تَوْجِيهٌ مَا فِي الْكِتَابِ أَنْ أَوْلَاهَا إِذَا مَرَتْ عَلَيْهِ أَلْتَابِعُ فَإِذَا انتَهَى أَخْرَاهَا إِلَى الْغَايَةِ فَرَدَتْ مِنْ هَذِهِ الْغَايَةِ وَتَبَعَتْهَا مَا يَلِيهَا فَنَا يَلِيهَا إِلَى أَوْلَاهَا حَصْلَ الْغَرْضِ مِنَ التَّابِعِ وَالْاسْتِمْرَارِ انتَهَى فَيَكُونُ الْاِبْتِدَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأَوَّلَى مِنَ الْأَبْلَى الْأَوَّلِيَّةِ وَفِي الْثَّانِيَةِ مِنَ الْأَنْتَيَةِ فَافْهَمُوهُمْ وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ الْمَرَادُ بِالْبَرْدِ فِي قَوْلِهِ رُدْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا الْإِمَارَةُ لَا الْإِرْجَاعُ فَلَا إِشْكَالٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) عَقَصَاءٌ: أَيْ مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ وَقَوْلُهُ لَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضَباءٌ أَيْ لَا قَرْنٌ لَهَا وَقَوْلُهُ لَا عَضَباءٌ أَيْ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَنَفْيُ الْثَّلَاثَةِ عَبَارَةٌ عَنْ سَلَامَةِ قَرْنَهَا لِيَكُونَ أَجْرُ الْمَنْظُورِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتَ فِيهَا مَعْدُومَةٌ فِي الْعَقَبَى وَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً لَهَا فِي الدُّنْيَا وَظَاهِرُ الْبَعْثَ أَنَّ يَعِيدَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَالَةِ الْأَوَّلِيَّةِ كَمَا هُوَ مَفْهُومُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلَعْلَهُ يَخْلُقُهَا أُولَآ كَمَا كَانَتْ ثُمَّ يَعْطِيهَا الْقَرْنَوْنَ لِيَكُونَ سَيِّبًا لِعَذَابِهِ عَلَى وَجْهِ الشَّدَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (مَرْقاَة).

(٤) قَوْلُهُ وَنَطَاهُ بِأَظْلَافِهَا: الظَّلْفُ لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ كَالْحَافِرُ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلُ وَالْخَفُ لِلْبَعِيرِ.

سبيل الله لأهل الإسلام في مَرْجٍ^(١) ورُوْضَةٍ^(٢)، فما أكلت من ذلك المزج أو الرُّوْضَةِ من شيءٍ إِلَّا كُتِبَ لَه عَدَدُ ما أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَه عَدَدُ أَزْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا تَقْطُعُ طَوْلَهَا فَاسْتَشَتْ شَرْفًا أو شَرْفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَه عَدَدُ آثارِهَا وَأَزْوَائِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرْءَ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَه عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قيل: يا رسول الله! فالحُمُرُ؟ قال: «ما أنزلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هذِه الآية الفادِيَةُ^(٣) الجامِعَةُ: **فَنَنَ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَسِّرُهُ**  **وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَسِّرُهُ** 

رواه مسلم.

١٧٧٤ - (٣) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فِلْمَ يَؤْدِي زَكَاتَهُ، مُثْلَّ لَه مَا لَه يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا^(٤) أَقْرَعَ لَه زَبِيتَانِ^(٥)، يُطْوُفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمِيَّهُ، يَعْنِي شَدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَّا: **فَوَلَا يَحْبَبُّ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ**  الآية. رواه البخاري.

١٧٧٥ - (٤) وعن أبي ذِئْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَه إِبْلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنْمٌ لَا يُؤْدِي حَقَّهَا؛ إِلَّا أَتَيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ وَأَسْمَتَهُ، تَطْوِهُ^(٦) بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ^(٧) بِبُقُورِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أَخْرَاهَا رُدَثَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه.

١٧٧٦ - (٥) وعن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا

١٧٧٤ - آخرجه البخاري (١٤٠٣).

(١) المرج: الموضع الذي يرعى فيه الدواب.

(٢) الروضة: مستنقع الماء في العشب.

(٣) الفادة: أي المنفردة.

(٤) شجاعاً أقرع: الأقرع من الحيات المتممعط شعر رأسه سميته ويقال لطrol عمره.

(٥) زبيتان: هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحياة. (المعات).

١٧٧٥ - البخاري (١٤٦٠) ومسلم (٩٩٠).

(٦) تطوه: أي هذه الإبل.

(٧) تنطحه: هذا للبقر والغنم من باب منع وضرره صراح.

١٧٧٦ - آخرجه مسلم (٩٨٩) والشافعي في مسنده (٦٥٣) ولفظ الشافعي أقرب.

أناكم المصدق^(١)، فليضدر^(٢) عنكم وهو عنكم راضٍ» رواه مسلم.

١٧٧٧ - (٦) وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم^(٣) صل على آل فلان». فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». متفق عليه.

وفي رواية: إذا أتى الرجل النبي ﷺ بصدقته، قال: «اللهم صل عليه».

١٧٧٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرًا على الصدقة، فقيل: مئع ابن جمبل^(٤)، وخالد بن الوليد، والعباس. فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جمبل إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس ادراجه وأعنته^(٥) في سبيل الله، وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها معها^(٦)». ثم قال: «يا عمر! أما شعرت أن عمر

(١) المصدق قال في القاموس المصدق كمحذث أخذ الصدقة والمتصدق معطيها.

(٢) فليس صر: أي تلقوه بالترحيب وأدوا زكاتهم تامة حتى يصدر أي يرجع عنكم راضياً.

١٧٧٧ - أخرجه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨) وفي رواية «إذا أتي» متفق عليه.

آخرجه البخاري (٤١٦٦) ومسلم (١٠٧٨).

١٧٧٨ - أخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٤٨٣).

(٣) اللهم صل على آل فلان: هذه الصلاة غير ما يصلى به على النبي ﷺ وإنما هو بمعنى الترحم والتغطف والترحيب لأعلى وجه التعظيم والتكرير أخذنا من قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَنْوَافِ الظَّلَمِ صَدَقَةً ظَهِيرَةً وَزَكِيرَمْ يَا وَصَلِ عَلَيْهِمْ».

(٤) ابن جمبل بفتح وكسر قال المؤلف في فضل الصحابة ابن جمبل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه باللغة المشهور أنه متفاق فلا يعد من الصحابة قوله إلا أنه كان أور ما يكره إلا أنه إلخ (مرقة).

(٥) قوله أعتنده: جمع عناد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وألات الحرب ومعنى الحديث أنه وقف درعه وسائر ما أعده من السلاح والدواب على المسلمين ومن يتطرق بمثل ذلك لا يمنع الزكاة فلعل منه لظلمكم إيه ومن شأن الشجاع أن لا يصبر على ظلم وضيبي وتقبل المراد أنه لا يجب عليه الزكاة لأنه وقف ما عنده. فلا يملك شيئاً (المعات).

(٦) قوله فهي عليٌّ ومثلها معها ذكرها في معناه وجهين أحدهما أنه ﷺ استخلف منه صدقة عامي هذا العام الذي طلب منه العام الذي بعده وهو المراد بقوله «ومثلها»

الرجل صنُوأيه^(١). متفق عليه.

١٧٧٩ - (٨) وعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجالاً من الأزد، يقال له: ابنُ اللثيبة، على الصدقه، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي. فخطب النبي ﷺ فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني استعمل رجالاً منكم على أمورِ ممَّا ولأني الله، فيأتني أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديتَ لي، فهلا جلسَ في بيتِ أبيه أو بيتِ أمه، فيننظرُ أينَدَى له أم لا؟!» والذى نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته، إن كان بغيرِ الله رغاءً أو بقراً له خوار، أو شاءَ تيعرُّ». ثم رفع يديه حتى رأينا عفريتَ إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغتُ؟ اللهم هل بلغتُ؟». متفق عليه. قال الخطابي: وفي قوله: هلا جلسَ في بيتِ أمِّه أو أبيه، فيننظرُ أينَدَى إلَيْهِ أم لا؟ دليلُ على أنَّ كُلَّ أمرٍ يُتذرَعُ به إلى محظورٍ^(٣) فهو ممحظور، وكلُّ دخلٍ في العقود يُننظرُ هل يكون حكمُه عند

معها، ونانيهما أن عباساً استمهل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك عامين لحاجة كانت له فامهله ويجوز للإمام أن يزخرها إذا كان لوجه النظر ثم يأخذها (المعات).

(١) صنو أبيه: الصنو المثل وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد وهما صنوان وكل واحد صنو ومنه قوله تعالى: «صَنْوَانٌ وَغَيْرُ صَنْوَانٍ» (المعات).

^{١٧٧٩} - البخاري (٢٥٩٧) ومسلم (١٨٣٢).

الازد لفظ البخاري واللفظ عند مسلم الأسد» قال ابن منظور والزيدي والفيروزآبادي (ازد، وبالسين فص).

(٢) أبهدى له أي شيء في بيته الأصلي قوله أم لا أي لا يهدي له لعدم البعث العرضي:

قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل أن يقبل هدية لأنه لا يعطيه أحد شيئاً إلا طمع
أن يترك بعض زكاته وهذا غير جائز أهـ.

ويمكن أن يعطى لغير هذا الغرض أيضاً لكن حيث أنه يعطى من حيث العمل وله أجرة العمل من هذا المال فليس له أن يأخذ من جهتين فهو أحد الشركاء وما أعطى له يكون داخلاً في جملة المال.

(٣) فهو محظوظ أي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض يجر المتفقة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها من غير عرض . وقوله وكل دخل بالرقم وقيل بالنصب أي كل عقد يدخل (مرقة) .

الإنفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ هكذا في «شرح السنّة».

١٧٨٠ - (٤) وعن عدي بن عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل فكتئنا مخيطاً^(١) فما فوقه؛ كان غلولاً ياتي به يوم القيمة». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٨١ - (١٠) عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِهُنَّ الْأَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كبر^(٢) ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله! إلهي كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطْبِقَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ، وَذَكَرَ^(٣) كَلْمَةً لَتَكُونَ لَمَنْ بَعْدَكُمْ» فقال: فكبّر^(٤) عمر، ثم قال له: «أَلَا أَخْبُرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْبِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا^(٥) نَظَرَ إِلَيْهَا سُرْتَهُ،

١٧٨٠ - أخرجه مسلم (١٨٣٣).

١٧٨١ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (١٦٦٤) والحاكم في المستدرك (٣٣٣/٢) وصححه ورده الذهبي قال (عنمان القطن لا أعرف والخبر عجيب) راجع الفسحة للألاني (١٣١٩).

(١) المخيط: أي الإبرة.

(٢) كبر ذلك: أي شئ وعظم.

(٣) ذكر كلمة: هذا قول الراوي أي ذكر رسول الله ﷺ كلمة بعد العوارث فلم أحفظها (المعات).

(٤) مكبّر: أي فرحاً.

(٥) إذا نظر: أي الرجل إليها سرتها أي جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد روي مرفوعاً من تزوج فقد حصن ثالث دينه.

قال القاضي لاما بين لهم بِهِمْ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يزدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك إلا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فترشك وتقضى عند الحاجة إليها وتركه وتسارورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك ويمكن أن يقال لها بين أن جمع المال مباح لهم ذكر صرفه إلى ما ينفع في الدين والدنيا خير وأبقى ففيه إشارة خفية إلى كراهة جمع المال

وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». رواه أبو داود.

١٧٨٢ - (١١) وعن جابر بن عتيلك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سألكم ركينب مبغضون، فإذا جاؤكم فرجعوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يتغرون، فإن عذلوا فلانقسيهم، وإن ظلموا^(١) فعليهم، وأرضوهن فلأن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم». رواه أبو داود.

١٧٨٣ - (١٢) وعن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إِنَّ ناساً من المصدّقين يأتونا فيظلمونا. فقال: «أرضوا مصدّقِيكُمْ» قالوا: يا رسول الله. وإن ظلمونا؟! قال: «أرضوا مصدّقِيكُمْ وإنْ ظُلِمْتُمْ» رواه أبو داود.

١٧٨٤ - (١٣) وعن بشير بن الخصاچي، قال: قلنا: إِنَّ أهْلَ الصَّدَقَةِ يعتدون علينا، أفنَكُشُّ من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا» رواه أبو داود.

١٧٨٥ - (١٤) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ:

= وكذلك قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له والحاصل أن أكثر العلماء قالوا: المراد بالكتن المذموم ما لم يؤذ زكاته وإن لم تدفن فإن أدبت فليس بكتن وإن دفن (مرقاة).

١٧٨٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (١٥٨٨) والبيهقي في الكبرى (١١٤/٤) وفي إسناده ثابت بن قيس الفناري قال ابن معين ضعيف وقال أحمد ثقة وفي سنه صخر بن إسحاق قال عنه الحافظ «لين» وعبد الرحمن بن جابر بن عتيل مجہول.

١٧٨٢ - آخرجه مسلم (٩٨٩) وأبو داود (١٥٨٩) والنمساني (٣١/٥) والبيهقي في الكبرى (١٣٧/٤) وأبو عبيد في كتاب الأموال (١٠٩٩) وأحمد في المستد (٣٦٢/٤).

(١) وإن ظلموا أي بحسب زعمكم أو على الفرض والتقدير مبالغة ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يأمرهم بارضائهم ودعائهم لهم. (المعات).

١٧٨٤ - آخرجه عبدالرازق في المصنف (٦٨١٨) وأبو داود (١٥٨٦). وفي إسناده (ذیسم) قال عنه ابن حجر في التهذيب (٢١٤/٣) «ذكره ابن حبان في الثقات».

١٧٨٥ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٢٩٣٦) والترمذی (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩) وقال الترمذی حدیث حسن صحيح ويزید بن عیاض ضعیف عند أهل الحديث وحدیث محمد بن إسحاق أصح. وهو في صحيح الجامع الصفیر (٤١١٧) وصحیح الترغیب (٧٧١).

«العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع^(١) إلى بيته». رواه أبو داود، والترمذى.

١٧٨٦ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا جلب^(٢) ولا جثب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم». رواه أبو داود.

١٧٨٧ - (١٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحال». رواه الترمذى، وذكر جماعة أئمّة وقفوة على ابن عمر.

(١) حتى يرجع إلى بيته أي يكون له الثواب ذهاباً وإلياً إلى حين الرجوع كما ثبت في الغازى (المعات).

١٧٨٦ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٢١٦/٢) وبو داود (١٥٩١) والبيهقي في الكبرى (٤/١١٠).

(٢) لا جلب ولا جنب كلامهما متعرّك الوسط والجلب والجنب يكونان في الزكاة وفي سباق الفرس فالجلب في الزكاة أن ينزل الساعي محلّاً بعيداً عن الماشية ولا يأنى مياههم وأماكنهم لأخذ الصدقات ولكن يأمرهم أن يجعلوا نعمهم والجنب فيها أن ينزل الساعي بأقصى محال أهل الصدقة ثم يأمر بالمال أن يجنب أي يحضر وكلامهما منهى عنه لما فيه من المشقة على المزكين وفي الثاني أكثر والأولى أن ينزل على مياههم وأملكة مواشيهم وقربياً منهم وقليل الجنب أن يجتذر أي يبعد رب الماشية بها عن محله فيحتاج الساعي أن يتكلّف ويأنى إليه فالحاصل أن الجلب هو أن يقرب العامل أموال الناس وإليه والجنب أن يبعد صاحب المال بما له من العامل فعلى التفسير الأول يكون حكم النهي يتعلق بالساعي وعلى الثاني بالمعطى وهذا أولى وأدخل في الفرق بينه وبين الجلب بخلاف التفسير السابق فإنه لا فرق كثير بينهما عليه (المعات).

١٧٨٧ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٦٣١) مرفوعاً وقال: وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو يكثر الغلط.

وذكره الترمذى موقوفاً في السنن (٦٣٢) وقال: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وروى أبو بوب عبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن عبدالله بن عمر موقوفاً وقال البيهقي (١٠٤/٤) هذا هو الصحيح (موقوف).

١٧٨٨ - (١٧) وعن علي رضي الله عنه: أن العباس سأله رسول الله ﷺ في تعجيل صدقة قبل أن تحل^(١); فرخص له في ذلك. رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

١٧٨٩ - (١٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولني يتيمًا له مال فليتاجر فيه، ولا يترثه حتى تأكله^(٢) الصدقة». رواه الترمذى، وقال: في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف.

الفصل الثالث

١٧٩٠ - (١٩) عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبا بكرٍ بعده، وكفر من كفر^(٣) من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر:

١٧٨٨ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد (١٠٤/١) والدارمى (٣٨٥/١) وأبو داود (١٦٢٤) والترمذى (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) والحاكم (٣٢٢/٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. ولكن غاية ما فيه أنه حسن وذلك لأن الحجاج بن دينار وجحجة بن عدي مختلف فيما وغاية حديثهما أن يكون حسناً لكن قد اختلف فيه على الحكم على وجوه كثيرة لهذا أحدهما.

١٧٨٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٦٤١) وهو كما قال في إسناده مقال..

وآخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥٤٦ - ٥٤٧) حديث رقم (١٢٩٩).

(١) أي قبل أن يتم حوله.

(٢) تأكله أي تقصه وتغشه.

١٧٩٠ - آخرجه البخارى (٢١١٣) ومسلم (٢٠) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذى (٢٦١٠) والنسانى (١٤/٥).

(٣) كفر من كفر من العرب لأنهم انكروا وجوب الزكاة ولحقوا بمسلمة فيكون كفراً حقيقة لأن وجوهها مما علم كونه من الدين بالضرورة أو امتنعوا منها فيكون تسميتها كفراً تغليظاً وفي شرح الشيخ لعل بعضهم انكروا وبعضهم منعوا فصح إطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه أخرى وقد أخذ عمر رضي الله عنه بالظاهر فلما تبين له حقيقة الحال وافق أبا بكر رضي الله عنه قال عرفت أنه الحق (المعات).

كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل النساء حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة^(١) حق المال، والله لو منعوني عناً كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا رأيت أن الله شرخ صدر أبي بكر للقتال، فعرفت^(٢) أنه الحق. متفرق عليه.

١٧٩١ - (٢٠) وعنـهـ، قالـ:ـ قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ:ـ يـكـوـنـ كـتـرـ أحـدـكـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ شـبـجاـعـاـ أـفـرـغـ يـفـرـ مـنـهـ صـاحـبـهـ وـهـ يـطـلـبـهـ حـتـىـ يـلـقـمـهـ^(٣) أـصـابـعـهـ».ـ روـاهـ أـحـمـدـ.

١٧٩٢ - (٢١) وـعـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ،ـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ:ـ مـاـ مـنـ رـجـلـ لـاـ يـؤـدـيـ زـكـاةـ مـالـهـ إـلـاـ جـعـلـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـ عـنـقـهـ شـبـجاـعـاـ،ـ ثـمـ قـرـأـ عـلـيـنـاـ

(١) فإن الزكاة حق المال أي كما أن الصلاة حق النفس قال الطيبى وقال غيره الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال وغيره قال الطيبى كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صخ استدلاله بالحديث فأجاب أبي بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً أو ترهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر ثم وافق عليه عمر رضي الله عنه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً.

(٢) فعرفت أنه أي رأى أبي بكر أو القتال قوله هو الحق وهذا إنصاف منه رضي الله عنه ورجوع إلى الحق عند ظهره مع أنه مظاهر نطق الحق ومنيع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق حيث سلك الصديق طريق التدقير وسبيل التحقيق على وفق التوفيق.

١٧٩١ - إسناده صحيح.

آخرجهـ أـحـمـدـ (٢٧٩/٢)،ـ (٣٥٥).

(٣) حتى يلقمه من الإلقاء قوله أصابعه لأن المانع الكائز يكتسب المال بيده قال السيد جمال الدين: وهو يحتعمل احتفالين أحدهما أن يلقم الشجاع أصابع صاحب المال على أن يكون أصابعه بدلاً من الضمير وثانيهما أن يلقم صاحب المال الشجاع أصابع نفسه أي يجعل أصابع نفسه لقمة الشجاع.

١٧٩٢ - صحيح.

آخرجهـ الترمذـيـ (٣٠١٢)ـ والنـسـانـيـ (١١/٥)ـ وابـنـ مـاجـهـ (١٧٨٤)ـ وابـنـ جـرـيرـ فيـ تـفسـيرـهـ (١٩٢/٤)ـ وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٢٩٨/٢ـ ـ ٢٩٩).

صدقاؤه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَطَهَّرُونَ إِيمَانَهُمْ أَكْبَرُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية. رواه الترمذى، والنمسانى، وابن ماجه.

١٧٩٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت^(١) الزكاة مالاً قط إلا أهلكته»^(٢). رواه الشافعى، والبخارى فى تاریخه، والحميدى وزاد قال: يكون قد وجب عليك صدقة، فلا تخرجهما، فيهلك الحرام الحال. وقد احتاج به^(٣) من يرى تعلق الزكاة بالعين، هكذا فى «المتنقى».

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى عائشة. وقال أَحْمَدَ فِي «خالطت»: تفسيره أنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُوسَرٌ أَوْ غَنِيٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْفَقَرَاءِ.

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوقية^(٤).....

١٧٩٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه الشافعى (١/٢٤٢) وفيه محمد بن عثمان الجمحي وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم في العلل.

(١) قوله ما خالطت الزكاة مالاً قط: أي بان يكون صاحب مال من النصاب فياخذ الزكاة أو بان لم يخرج من ماله الزكوة.

(٢) إلا هلكته: المراد بالإهلاك بما المحن والاستيصال أو جعله حراماً لها لمخالطتها فالحرام لا يتفع به شرعاً فكانه هلك. (المعات).

(٣) قوله وقد احتاج به من يرى تعلق الزكاة بالعين وهم الأئمة الثلاثة ومن تبعهم ولها لا يجوزون دفع القيمة من الزكاة لأنها قرية تعلقت بمحل فلا تتأدى بغيره كالهدايا والفضحيات وتعلق الزكاة بالمال عندهم تعلق شركة لأن المنصوص عليه هو الشيء فالشارع أوجب المنصوص عليه عيناً والواجب لا يسع تركه. (المعات).

١٧٩٤ - آخرجه البخارى (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩).

(٤) خمسة أوقية: جمع وست بالتحريك وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أسداد والمد رطل وثلث رطل.

من التمر^(١) صدقة، وليس فيما دون خمس

- (١) قوله من التمر صدقة أي قال المظہر هذا دلیل لمذهب الشافعی وكذا الحال في الزیب والجیوب وعند ابی حنفیه يجب في القلیل والکثیر من الجیوب. قلت: العشر لا يجب فيما دون خمسة أوسن عند الشافعیة.
- انظر الأم (٣٧/٢) مغنى المحتاج (٣٨٢/١). وقال ابی حنفیه: يجب في الكثیر والقلیل. كما في كتاب الأصل (١٥٧/٢) الهدایة (١٠٩/١) تبیین الحقائق (٢٩١/١) الاختیار (١١٣/١).

والراجح في المسألة:

انه تجب الزکاة في كل ما يکال ویبیس ويقى إذا بلغ خمسة أوسن فصاعداً لصحة الأحادیث التي استدلوا بها على العموم ولأن تعیم الزکاة فيما یقتات وغيره فيه مصلحة للفقیر وأما الخضار فخرجت عن العموم. والتمر والزیب وغيرها من النباتات لعموم قوله عليه السلام فيما سفت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف المثر اخرجه البخاري. وأول ابی حنفیه هذا الحديث بأن المراد منه زکاة التجارة لأن الناس كانوا يتباينون بالأوساق وقيمة الوست أربعون درهماً فيكون قيمة خمسة أوسن ماتي درهم وفيه من الآثار أيضاً ما أخرج عبدالرزاق عن عمر بن عبدالعزيز قال فيما أنبتت الأرض من قليل وكثير المثر وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم التخنی (مرقاة).

قلت: نصاب الحب والتمر خمسة أوسن.

الوستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بگدادي عند أهل الحجاز مالک والشافعی وأحمد وغيرهم رحمهم الله وثمانية أرطال عند أهل العراق وهم ابی حنفیه رحمه الله ومن وافقه وعلى هذا فيكون النصاب: $5 \times 60 = 300$ صاع و $53 / 1 \times 300 = 160$ رطل عند أهل الحجاز.

و $8 \times 300 = 2400$ رطل عند أهل العراق.

والرطل البگدادي $10 / 9$ الرطل المصري.

فالصاع بالأرطال المصرية $= 10 / 9 \times 5 = 5.55$ أرطال مصرية.

وهذا الرقم يساوي بالجرامات 2176 حسب الوزن بالقمع.

وهذا المقدار يساوي بالماء $2,75$ لیترأ.

وإذا كان الإربد المصري الحالي $= 128$ لتر بالعام وهو مكون من 96 قدحاً فبعملية حسابية نجد أن الصاع $= 13 / 1$ قدحاً أي $1 / 1$ كیلة مصرية.

فالكیلة المصرية الحالية $= 6$ أصع والصاع $2,176$ كیلوغرام.

$= 13,056$ کیلوغرام.

أوaci^(۱) من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذرّة من الإبل^(۲) صدقة». متفق عليه.

١٧٩٥ - (۲) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبدِه^(۳)، ولا في فرسه»^(۴). وفي رواية قال: «ليس في عبدِه صدقة إلا صدقة الفطر». متفق عليه.

١٧٩٦ - (۳) وعن أنس، أنَّ أباً بكرٍ كتبَ له هذا الكتابَ لما وجَهَهُ إلى البحرين: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فِرِيَضَةُ الصَّدَقَةِ التِّي فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ. فَمَنْ سُنِّلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وِجْهِهَا^(۵) فَلِيُعْطِهَا، وَمَنْ سُنِّلَ فُوقَهَا^(۶)

= والإربد = ٧٢ صاعاً وهذه الأصع = $2,76 \times 72 = 198,72$ كيلوغرام.

ويكون الوست = هو ٦٠ صاعاً يساوي ٦٠ = ١٠ كيلات مصرية فالوست يساوي: $10 \times 13,056 = 130,560$ كيلوغرام.

فالأوست الخمسة وهي النصاب الشرعي = $10 \times 5 = 50$.

كيلة مصرية؛ والإربد يساوي ٧٢ = ٦ = ١٢ كيلة مصرية.

فالنصاب الشرعي يساوي ٥٠ = ١٢ = $6/1 = 1/4$ إربد أي أربعة أرداد ووبية والوبية = $6/1$ إربد.

راجع: فقه الزكاة للقرضاوي ج ١ ص ٣٧٢.

(١) فيما دون خمس أوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الياء والجمع قد يشدد فيقال أوaci و قد يخفف فيقال أوaci وهي أربعون درهماً في الشرع وهي أوaci الحجاز وأهل مكة (مرفأة).

(٢) قوله من الإبل: صفة مؤكدة لأن الذود اسم الإبل خاصة قال الشيخ الدهلوi وفي النهاية الذود من الإبل ما بين اثنين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر والنقط مؤنة ولا واحد لها من لفظها. (مرفأة).

١٧٩٥ - آخرجه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

(٣) عبده: أي للخدمة.

(٤) فرسه: أي للركوب الذي يكون للنازري.

١٧٩٦ - آخرجه البخاري منجماً في أبواب رقم (١٤٥٤) (١٤٤٨) (١٤٥٣) (١٤٥٠) (١٤٥٥).

(٥) وجهها: أي الرجه المشروح.

(٦) فرقها: أي فرق حقها أي أزيد من واجها.

فلا يُعطِ^(١) : في أربع وعشرين من الإبلِ فما دونها؛ من الغنم من كل خمس شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين؛ ففيها بنت مخاض^(٤) أنثى. فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثى.

فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين؛ ففيها حقة^(٣) طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جذعة^(٤). فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين؛ ففيها بنتاً لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين وماة؛ ففيها حقتان طروقنا الجمل. فإذا زادت على عشرين وماة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة.

وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرَتَا تاله، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده الحقة، وعنده الجذعة؛ فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليس عنده إلا بنت لبون؛ فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي معها شاتين، أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، ولست عنده، وعنده بنت مخاض؛ فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي

(١) فلا يعطِ أي شيئاً من الزيادة أو لا تعطي شيئاً إلى الساعي بل إلى الفقير لأنَّ بذلك يصير خاتماً في فقط طاعته.

(٢) بنت مخاض: قال في النهاية بنت المخاض وابن المخاض أي العوامل وإن لم تكن حاملاً وقيل هو الذي حملت أمها أو حملت الإبل فيها أمها وإن لم تحمل هي وهذا هو معنى بنت مخاض وابن مخاض.

(٣) حقة طروقة الجمل: بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في الرابعة سميت بذلك لأنَّها استحقت الركوب والحمل وطروقة الجمل أي تصلح أن يطرقها الجمل ويطأها من الطرق بمعنى الضرب.

(٤) جذعة: الجذعة والجذع من الإبل ما استكمَل الرابعة ودخلت الخامسة إلى آخرها.

معها عشرين درهماً، أو شائين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليس بعنه، وعنده بنت لبون، فإنها تُقبل منه، ويُعطيه المُصدق عشرين درهماً، أو شائين. فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون؛ فإنها يُقبل منه، وليس معه شيء. وفي صدقة الغنم في سانتها^(١):

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين؛ ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة؛ ففيها ثلاثة شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة؛ شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة؛ فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. ولا تُخرج في الصدقة هرمة^(٢) ولا ذات عوار، ولا تُنسى إلا ما شاء المُصدق. ولا يُجمع^(٣) بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بيتهما بالسوية. وفي الرقة.

رُبُّ الْعُشَرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمَائَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءْ رَبُّهَا. رواه البخاري.

١٧٩٧ - (٤) وعن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «فيما سُقِّتِ

(١) سانتها: السائمة من الغنم الراعية غير المعلومة.

(٢) هرمة: بكسر الراء أي التي أضر بها كبر السن وقال ابن الملك كالمربيضة.

(٣) قوله ولا ذات عوار بفتح العين ويضم أي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية.

قوله ولا يجمع إلى آخره: هذا يحتمل النهي لرب المال وللساعي فعلى الأول تقدير قوله خشية الصدقة تقليلها أو إسقاطها وعلى الثاني تكثيرها وإيجابها مثل الأول رجل ملك أربعين شاة فخلطهما باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها أو كان له عشرون مخلوطة بمثلها فتفرق حتى لا تكون نصابة ومثال الثاني رجل له مائة وعشرون وواجهها شاة ففرق الساعي أربعين لبيون ليكون فيها ثلاثة شياه أو كان لргلين أربعون شاة متفرقة فجعها فتوجب فيها الزكاة (اللمعات).

١٧٩٧ - أخرجه البخاري (١٤٨٣).

السماء والعيون أو كان عثريا^(١)؛ العشر. وما سُقى بالنضيج؛ نصف العشر
رواه البخاري.

١٧٩٨ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء^(٢)
جرحها جبار؛ والبئر^(٣) جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز^(٤) الخمس». متفق
عليه.

الفصل الثاني

١٧٩٩ - (٦) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد
عفوت عن الخلي والرقيق، فهاتوا صدقة الرفة: من كلأربعين درهماً درهماً،
وليس في تسعين ومانة شيء، فإذا بلغت مائتين؛ ففيها خمسة دراهم». رواه
الترمذى، وأبو داود. وفي رواية لأبي داود عن الحارث الأعور عن علي، قال
زهير أحسنة عن النبي ﷺ، أنه قال: «هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً

(١) أو كان عثرياً إلخ: بالثاء المثلثة ذكر في القاموس العثري ما سقتها السماء وكذا ذكره
التوربشتى وبعض الشرائح ولا يخفى أنه يلزم منه التكرر واعطف على نفسه فالحق ما
ذكره بعض آخرون من أن العثري ما سقى بالعاثر والعاثر شبه نهر يحفر في
الأرض يسقى به البقول والنخل والزرع والعثري يجتلى بمعنى الفارع من الدنيا
والآخرة. (المعات).

١٧٩٨ - متفق عليه أخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

(٢) العجماء جرحها جبار بمعنى أن البهيمة إذا جرحت أحداً أو أتلفت شيئاً ولم يكن
معها قائد وسائق وكان نهاراً فلا ضمان (المعات).

(٣) البئر جبار معناه إن استأجر رجلاً ليحرف له البئر أو نحوه كالمعدن فقط عليه البئر
أو المعدن فلا ضمان وكذا البئر إن حفرها في ملكه أو في فلاته من غير عذران
ووقع فيها إنسان لا ضمان عليه (المعات).

(٤) في الركاز، الخمس هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث في الباب والمراد بالركاز
عند الحنفية المعدن وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية (المعات).

١٧٩٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٥٧٢) (١٥٧٣) والترمذى (٦٢٠).

وقال سألت محمداً عن هذا الحديث فقال كلامها عندي صحيح عن أبي إسحاق
وأخرجه النسائي (٣٧/٥) وابن ماجه (١٧٩٠).

درهم، وليس. عليكم شيء حتى تتم^(١) مائتي درهم. فإذا كانت مائتي درهم؛ ففيها خمسة دراهم. فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين. فإن زادت ثلاث شياه إلى ثلاثة وثلاثين مائة، ففي كل مائة شاة. فإن لم تكن إلا تسع وثلاثون؛ فليس عليك فيها شيء. وفي البقر: في كل ثلاثين بقعاً^(٢)، وفي الأربعين مائة^(٣)، وليس على العوامل^(٤) شيء^(٥).

١٨٠٠ - (٧) وعن معاذ: أن النبي ﷺ لما وجئه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقرة: من كل ثلاثين؛ تبعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين؛ مائة. رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، والدارمى.

١٨٠١ - (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعْهَدَهَا» رواه أبو داود، والترمذى.

١٨٠٢ - (٩) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ليس^(٦) في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق». رواه النمسائى.

(١) الضمير فيه للرقى.

(٢) تبيع: أي التي طعنت في الثانية.

(٣) مائة: أي التي طعنت في الثالثة.

(٤) العوامل: التي يستنقى عليها ويحرث وتنتعلم في الأشغال.

- إسناده حسن.

آخرجه الدارمى (٣٨٢/١).

آخرجه أبو داود (١٥٧٦) (١٥٨٧) (١٥٨٨) والترمذى (٦٢٣) والنمسائى (٥/٥، ٢٥/٥).

(٢٦) وقد روی متصلًا ومرسلاً وهو حديث حسن بشواهد حسنة الترمذى وغيره.

راجع تلخيص الحبير (١٥٢/٢) حديث (٨١٤).

- إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (١٥٨٥) والترمذى (٦٤٦) وابن ماجه (١٨٠٨).

١٨٠٢ - (١٩٧٩) آخرجه مسلم (١٩٧٩) ولذلك كان حفأ عليه أن يعزوه إلى الصحاح وكذلك أخرجه النمسائى (٤٠/٥).

(٥) ليس في حب إلى آخره اختلفوا في زكاة البقول والخضروات والفاكهه التي لا تبقى = ولا تدخل إلى تمام السنة فتعد الأئمة لا تجب فيها الزكاة.

١٨٠٣ - (١٠) وعن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي ^(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أتَهُ قال: إنما أمره ^(٢) أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. مرسل، رواه في «شرح السنة».

= وفي التمر والزبيب تجب إذا كان خمسة أوقن فماعداً وعند أبي حنيفة تجب العشر في كل ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً إلا في القصب والخطب والخشيش واللحجة لأبي حنيفة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أخرجه الأرض فقيه المشر» (المعات). قلت: لا شيء في الخضروات.

انظر الأم (٣٤/٢ - ٣٥) معني المحتاج مع شرحه (١/٣٨٢). وقال أبو حنيفة فيها العشر إلا في القصب والخطب والتبغ. انظر الأصل (١٥٧/٢ - ١٦٠) المبسوط (٢٠٨/٢) الهدایة (١٠٩/١).

١٨٠٣ - آخرجه أحمد (٥٢٢٨) والدارقطني في السنن (٩٦/٢) رقم (٨١). آخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠١/١) وقال: (هذا حديث قد احتج بجميع رواهه ولم يخرجاه وموسى بن طلحة قال ابن كثير لم يذكر أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه) ووافقه الذهبي. (راجع آنوار الحافظ في تلخيص العبير (٢/١٦٥) رقم (٨٣٧)).

(١) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعضهم أخذنا من كلام الطبيبي أن تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلأ لأنه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معتبراً ولا معنى له قلت بل معناه أن كاتبه بهذا المضمون أو موافق للرواية لفظاً ومعنى ويزيده قوله قال ويقويه قول المصنف مرسل قال وإن تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالاً من ضمير كتاب في الخبر أي صادراً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يكون الحديث مرسلأ بل يكون هذا وجادة لكن يتطرق كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشترطوا فيها الإذن بالرواية وحيثنة هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وإن لم يكن كافياً لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحابيين ونحوهما (مرفأة).

(٢) إنما أمره أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذأ قوله أن يأخذ الصدقة أي الزكاة وهي المشر أو نصفه. قوله: من الحنطة إلخ، قال ابن الملك: معناه أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعية فقط بل تجب عند الشافعية في ما تنبتة الأرض إلا إذا كان قوتاً وعندنا فيما تنبتة الأرض قوتاً كان أو لا وإنما أمره بالأخذ من هذه الأربعية لأنه لم يكن ثمة غيرها وقال الطبيبي هذا إن صح بالنقل فلا كلام وإن فرض أن ثمة شيئاً غير هذه الأربعية مما تجب الزكاة فيه فمعناه إنما أمره أن يأخذ الصدقات من العشرات من هذه الأجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما من الحبوب لكنهما في الوجود وأصالتهما في القوت واختلف فيما تنبتة الأرض مما يزرعه الناس وتغرسه فعند أبي حنيفة تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتاً أو غير قوت ذكر التمر والزبيب عنده للتغلب أيضاً (مرفأة).

١٨٠٤ - (١١) وعن عَثَابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤْدَى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْدَى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». رواه الترمذى، وأبو داود.

١٨٠٥ - (١٢) وعن سهل بن أبي حممة، حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوهُ. وَدَعُوا الثَّلَاثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلَاثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ»^(١).

قلت: دعوا الثلث والربع: قال الخطابي: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يترك لهم من عرض المال توسيعة عليهم لأنه إن أخذ الحق منهم مستوفى أضربيهم لأنه قد يكون منها الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس فيترك لهم الرابع أو الثالث توسيعة عليهم وكان عمر يأمر الخرّاص بذلك وقال بعض الناس: لا تترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل بل تفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص.

رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٤ - إسناده ضعيف مرسل.

أخرجه الترمذى (٦٤٤) وأبو داود (١٦٠٣) والنساني (١٠٩/٥) وعبد الرزاق (٧٢١٤) وأبن ماجه (١٨١٩) وإسناده منقطع بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أسد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقال: سالت محمدـ يعني البخاريـ عن هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسد أصح.

قلت: لكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسد فهو منقطع.

١٨٠٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذى (٦٤٣) وأبو داود (١٦٠٥) والنساني (٤٢/٥) وفي سنته عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال الحافظ في التلخيص. وقد قال البزار: إنه تفرد به. وقال ابنقطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر بهـ اهـ.

قال الحافظ: ومن شواهدـ ما رواه ابن عبدالبر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعـ: «خففوا في الحرص...»ـ الحديث.

وقال الترمذى: والعمل على حديث سهل بن أبي حممة عند أكثر أهل العلم في الخرص وب الحديث سهل بن أبي حممة يقول إسحاق وأحمد.

١٨٠٦ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخترُّص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. رواه أبو دارد.

١٨٠٧ - (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «في كل عشرة أزقٌ (١) زق». رواه الترمذى، وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء.

١٨٠٨ - (١٥) وعن زينب امرأة عبد الله، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء! تصدقن ولو من حليلنَّ، فإنكُنْ أكثرَ أهل جهنم يوم القيمة». رواه الترمذى.

١٨٠٩ - (١٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأتين

١٨٠٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو دارد (١٦٠٦) (٣٤١٣) والدارقطنى (١٣٤/٢) رقم (٢٥) وقال الحافظ في التلخيص: وفيه جهالة الواسطة (يعنى ابن جرير وابن شهاب). قال الحافظ: وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى من طريقه عن ابن جرير عن الزهرى ولم يذكر واسطة وهو مدلس. وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه قال: فرواهم صالح ابن أبي الأخرس عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمراً ومالك وعثيل لم يذكروا أبي هريرة.

١٨٠٧ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٦٢٩) والبيهقي في الكبرى (١٢٦/٤). وقال الترمذى (سالت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو نافع عن النبي ﷺ مرسل).

(١) في كل عشرة أزق زق لا زكاة في العمل عند الشافعى وعند أبي حنيفة فيه العشر وتفصيله في كتب الفقه.

١٨٠٨ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (٦٣٥) (٦٣٦).

١٨٠٩ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (١٧٨/٢) آخرجه الترمذى (٦٣٧).

وأما قول الترمذى رحمة الله: «ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ» غير صحيح لأنه صنف عند غيره كما عند أبي دارد (١٥٦٣) والنثانى (٣٨/٥) وقال =

أَنَّا رَسُولُ اللَّهِ وَفِي أَيْدِيهِمَا سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «تُؤْذِيَانِ زَكَاهُهُ؟» قَالَا: لَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ: «أَتُحِبَّانِ أَنْ يَسُوْزَ كَمَا اللَّهُ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» قَالَا: لَا. قَالَ: «فَادِيَا زَكَاهَهُ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ.

١٧٠ - (١) وعن أم سلمة، قالت: كنت أبس أوضاحاً^(١) من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكتز هو^(٢)? فقال: «ما بلغَ أَنْ تُؤْذِي زَكَاهَهُ فَرُوكِي^(٣)، فليس بكتز». رواه مالك، وأبو داود.

= المنذرى في مختصره: إسناده لا يقال فيه فإن أبو داود رواه عن «أبي كامل الجحدري» (وحميد بن مسعدة) وهما ثقان احتاج بهما مسلم. وصححه ابن القطان.
١٨٠ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٢٥٠/١) وأبو داود (١٥٦٤).

(١) أوضاحاً: جمع وضع: نوع من الحلي.
قالت: قال الجوهري: حلبي من الدرام الصراح. وقال الأزهري: الأوضاح: حلبي من الفضة.

(٢) أكتز هو: أي استعمال الحلبي كتز من الكنوز الالاتي توعد على اقتناه في القرآن بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ أَلَذَّهَبَ وَالْأَيْضَنَةَ» الآية ألم لا (مرقاة).

(٣) فركى: سواء كان حلبياً أو غيره واستدل أبو حنيفة بهذا الحديث والذي قبله بأن الحلبي تجب فيها الزكاة خلافاً للإمام الشافعى وهذا الحديث صريح في المقصود قال ميرك وإسناده جيد قاله الشيخ الجزري وقال ابن العربي: رجاله رجال البخاري (مرقاة).
قال الشافعى رحمة الله: لا زكاة في الحلبي المباح.
انظر الأم (٤١/٢).

وقال أبو حنيفة رحمة الله: فيه الزكاة.

انظر المبسوط (١٩٢/٢) الهدایة (١٠٤/١) شرح فتح القدیر (٢١٥/٢).

والراجح في هذه المسألة أن الحلبي لا تجب فيها الزكاة إذا كانت للبس والزينة لأنها تكون بمنزلة المتعة ولأنه لو وجبت فيه الزكاة لانتهى بعد مضي فترة من الزمن وأما إذا كانت النية فيه لغير اللبس والزيينة فتجب فيه الزكاة لأنه مأمور بتشغيله حتى لا تأكله الزكاة وحتى لا يكون كتزًا محرماً بعد دفع زكاته وهذا قال به الإمام مالك في الموطأ: في زكاة الحلبي والله تعالى أعلم.

١٨١١ - (١٨) وعن سمرة بن جندب: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ تُخْرَجَ الصَّدَقَةُ مِنَ الَّذِي تُعْدُ لِلْبَيْعِ. رواه أبو داود.

١٨١٢ - (١٩) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَقْطَعَ لِبَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلَةِ^(١)، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعَ^(٢)، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا زَكَاةً^(٣) إِلَى الْيَوْمِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨١٣ - (٢٠) عن عليٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قال: «لِيَسَّ فِي الْخَضْرَاءِ

وَقُوِيَّ هَذَا التَّرْجِيحُ مَا قَالَهُ الْخَطَابِيُّ فِي مَعَالِمِ الْسَّنَنِ (ج ٢ ص ١٧). الظَّاهِرُ مِنَ الْكِتَابِ يَشَهِدُ لِقُولِّهِ مِنْ أَوْجَبِهِ وَالْأَثْرِ بِزِيَادِهِ وَمِنْ أَسْقَطِهِ ذَهَبَ إِلَى النَّظرِ وَمَعَهُ طَرْفُ مِنَ الْأَثْرِ وَالْحِسَابِ أَدَارَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ أَهْدِيَ.

قالَتْ: قَوْلُهُ الظَّاهِرُ مِنَ الْكِتَابِ يَشَهِدُ لِقُولِّهِ مِنْ أَوْجَبِهِ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَمَنْ**
يَنْأِي لَهُمْ مَسْدَدٌ تُظْهِرُهُمْ وَتُنَزِّلُكُمْ إِلَيْهَا﴾ الْآيَةُ.

١٨١١ - إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (١٢٨/٢) (٩). وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص العجيز ١٧٩/٢ للizar، والبيهقي في الكبرى (٤/١٤٦).

١٨١٢ - إسناده صحيح.

آخرجه مالك في الموطا (١/٢٤٨ - ٢٤٩) رقم (٨) وأبو داود (٣٠٦١).

(١) أقطع لبلال: الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأحاديث وقطعة أرض ليترزق من ريعها ويكون تعليكاً وغير تملك.

(٢) معادن القبلية: بفتح القاف والباء أي ناحية من ساحل البحر ذكره المحدث الدھلوی.

(٣) الفرع: موضوع من أعلى المدينة بين الحرمين.

(٤) قوله: لا تؤخذ منها إلا الزكاة وهو ربع العشر ولا يؤخذ منها الخمس كما هو حكم المعادن وهذا مذهب مالك والشافعی في قول. وأما أبو حنيفة والشافعی في قول فیوجیان الخمس والقول الآخر للشافعی إن وجد بتعجب ومؤنة يجب فيه ربع العشر وإلا فالخمس ذكره الطیبی.

١٨١٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه الدارقطني (٢/٩٤).

ذكره الحافظ الزیلیعی في نصب الرایة (٢/٣٨٦ - ٣٨٩) مع بیان ضعفها. وقال بعدمه

صدقه^(١)، ولا في العرایا^(٢) صدقة، ولا في أقل من خمسة أو سق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة». قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والعبيد. رواه الدارقطني.

١٨٤ - (٢١) وعن طاوس، أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء. رواه الدارقطني، والشافعی، وقال: الوقف: ما لم يبلغ الفريضة.

(٢) صدقة الفطر

الفصل الأول

١٨٥ - (١) عن ابن عمر، قال: فرض^(٣) رسول الله ﷺ زكاة الفطر

= ذكرها: قال البيهقي وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة. اهـ.
(١) قوله: ليس في الخضروات، بفتح الخاء. قال ابن الهمام: كالرياحين والأوراد والبقوف والخيار والثفاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك.

قوله صدقة: لأنها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت كما مر وحكمته أن القوت مما يقوم به بدن الإنسان لأن الاقتات من الفضوريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لأرباب الفضورات.

قلت: وقد أوجب الزكاة في الخضروات: الهادي والقاسم إلا الحشيش والخطب لحديث «الناس شركاء في ثلاث» وافقهما أبو حنيفة، إلا أنه استثنى السعف والتبغ واستدلوا على وجوب الزكاة بعموم قوله تعالى: «مَنْ مِنْ أُمَّةٍ مَنْ صَدَقَهُ» و قوله: «وَمِنْ أَمْرَبْتَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» و قوله: «وَمَا تَرَوْا حَقَّمْ يَوْمَ حَسَابِي» وبعموم حديث «فيما سقت السماء العشر» ونحوه.

وقالوا: حديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.
وقال الترمذى: العمل عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة.

(٢) قوله: ولا في العرایا صدقة إلى آخره: العربية: التخلة يعربيها صاحبها رجالاً محتاجاً فيجعل له تمرها عامتها تعامها يعربيها أي يأتيها فهي فعلية بمعنى مفعول قال ابن حجر فليس منها صدقة لأنها في الغالب تكون دون التساب أو لأنها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب.

١٨٤ - أخرجه الدارقطني (٩٨/٢) وإسناده مرسلاً طاووس لم يسمع معاذ بن جبل، التهذيب (٩/٥).

١٨٥ - أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

(٣) قوله فرض رسول الله ﷺ قال الطبي: دل على أنها فريضة والحنفية على أنها واجبة للعدم ثبوتها.

صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ، على العبد^(۱)، والحر، والذكر، والأنثى، والصغرى، والكبير من المسلمين. وأمْر^(۲) بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

١٨١٦ - (۲) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زكَاةَ الْفَطْرِ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من زبيبٍ. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨١٧ - (۳) عن ابن عباس، قال: في آخر رمضان أخرجوها صدقة

بدليل قطعي فهو فرض عملٍ لا اعتقادٍ قال ابن الهمام وما يستدل به على الوجوب هنا هو ما استدل به الشافعى على الافتراض فإن حمل الفطر على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متى عين ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية غير مجرد التقديرخصوصاً في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر الذي يثبتونه ليس على وجه يكفر جاده فهو بمعنى الوجوب الذي نقول غايته أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا فاطلقناه في أحد جزئه (مرقاة).

قلت: الرابع واثـه أعلم: أن زكـة الفطر فرض على المسلمين وذلك لصحة ما استدلوا به فقد رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث ولفظه صريح في ذلك وأيضاً فقد قال جمهور الفقهاء من السلف والخلف: معنى فرض هنا الزم وواجب فزكـة الفطر واجب عندـهم لدخولـها في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَكَّـة﴾ وقد سماها رسول الله ﷺ زكـة فـهي داخلـة في أمر الله تعالى بها. ولقوله ﷺ: «فرض» وهو غالب في استعمالـ الشرع بهذا المعنى ومـما يـؤكدـ أن فرضـ بـمعنىـ أـوجبـ والـزمـ اـقتـرانـهاـ بـحـرـفـ عـلـىـ التـيـ تـفـيدـ الـوجـوبـ أـيـضاـ إـذـ قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ كـلـ حـرـ وـعـبـدـ كـمـاـ أـنـ الرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحةـ فـيـ هـاـ أـمـرـ رـسـولـ وـظـاهـرـ الـأـمـرـ يـفـيدـ الـوجـوبـ كـذـلـكـ.

راجع شرح مسلم للنووي (ج ٧ ص ٥٨) والمحلـى لابن حزم (١١٩/٦).

(١) على العبد والحر الإيجاب على العبد مجاز باعتبار وجوبه على سبيه وكذا على الصغير وقبل على بمعنى عن (المعات).

١٨١٦ - آخرجه البخاري (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

١٨١٧ - إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (١٦٢٢) والنـسـانـيـ (٥٠/٥)، (٥١).

صومكم. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح^(١) على كل حز أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. رواه أبو داود، والنسائي.

٨٨٨ - (٤) وعنه، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو^(٢) والرفث، وطعمة للمساكين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٨١٩ - (٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ بعث مُنادياً في فجاج مكة: «ألا إِنْ صَدَقَةَ الْفَطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكْرٌ

(١) قوله من قمح أي حنطة وبه قال أبو حنيفة رحمة الله خلافاً للثلاثة ويزيده حدث معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع حنطة تعدل صاعاً من تمر والظاهر أن هذا مرفوع حكماً ويحمل كونه من اجتهاده (مرقاة).

قلت: الراجح في هذه المسألة أنه لا يجزي من البر إلا صاع وأما نصف الصاع فشيء فعله معاوية وهذا ما رجحه النروي في المجمع (١٣٧/٦ - ١٣٨) وبين أن رأي معاوية مرجوح لأنه قد خالف فيه أبا سعيد وغيره من هو أطول منه وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرخ بأنه رأيه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ونقله عن النروي الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٢٠٤) وأكثر ما في الباب أن الآثار فيه قد اختلفت والأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب ويكون ذلك في إ تمام الصاع وقياساً على التمر والشعير لعله أنه أحد الأنواع التي تناولت به صدقة الفطر. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأنكره على أبي حنيفة في قصته مع أبي يوسف فقال: يخطئ في الحذر ويقصص العطية والله تعالى أعلم.

٨٨٨ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم في المستدرك (٤٠٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه. ووافقه الذهبي.

(٢) من اللغو والرفث: اللغو ما لا يعتد به من القول وغيره والرفث محركة الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع والرفث المنهي عنه في الحج ما خوطبت به المرأة لا ما يقال بغير سماعها قال الأزهري: هو كل ما يريده الرجل من المرأة. ذكره الشيخ الذهبي.

٨١٩ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذى (٦٧٤).

أو أنسى، حرًّا أو عبداً، صغيراً أو كبيراً؛ مُدَانٌ من قمِح أو سواه، أو صاغٌ من طعام». رواه الترمذى.

١٨٢٠ - (٦) وعن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاغٌ من بُرًّا أو قمِح عن كلِّ اثنين؛ صغيراً أو كبيراً، حرًّا أو عبداً، ذكراً أو أنثى. أما غنِيُّكم فَيُنْكِيَهُ اللَّهُ وَآمَّا فقيرُكُمْ^(١) فَيُرْدُ عَلَيْهِ أكْثَرَ مَا أُعْطَاهُ». رواه أبو داود.

(٣) باب من لا تحل^(٢) له الصدقة

الفصل الأول

١٨٢١ - (١) عن أنسٍ، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ:

١٨٢٠ - إسناده حسن.

آخرجه أبو دارد (١٦١٩) (١٦٢٠) (١٦٢١).

(١) أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهبنا.

١٨٢١ - آخرجه البخاري (٢٠٥٥) ومسلم (١٠٧١).

(٢) قوله: من لا تحل له الصدقة، والظاهر أن معناه من لا يحل له أكل الصدقة كبني هاشم ومواليهم وقد يجعل العنوان باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه والمآل واحد لكنه يختلف المعنى في مادة الكافر فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه يعني لا تسقط الذمة بأدائها إليه ولا من عدم حكمها عليه ويصدق المعنى في مثل بني هاشم فما من لا يدفع الزكاة إليه الكافر الذي ويجوز دفع ما سوى الزكاة من الصدقات كصدقة الفطر والكافارات ولا يجوز دفعها إلى حربى مستأمن وفقراء المسلمين أحب ولا يدفع إلى غني يملك النصاب ولا إلى من بيته وبين العزكي نسبة ولادة ولا يدفع إلى المخلوق من مائه بالزنزا ولا إلى أولاده وسائر أولي القرابة غير الولاء، ويجوز الدفع إليهم وهم أولى بالصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات وأولاد هؤلاء وإن كان بعضهم في عياله ولا في نسبة الزوجية ولا إلى مكاتبه ومُذَبْرَه وأم ولده ولا إلى بني هاشم ومواليهم وهذا في ظاهر الرواية. وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإنما كان معتبراً في ذلك الزمان وعنده وعن أبي يوسف يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض وفسروا بني هاشم بآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبدالمطلب والمقصود من هذا

لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها^(١) متفق عليه.

١٨٢٢ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: أخذَ الحسنُ بنْ عَلِيٍّ نمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كَنْجَ كَنْجَ»^(٣) ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟!» متفق عليه.

١٨٢٣ - (٤) وعن عبدالمطلب بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ»^(٥)، وإنها لا تحل لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَبْنَى مُحَمَّدًا». رواه مسلم.

١٨٢٤ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ «أَمْ حَمِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ^(٧): صَدَقَةٌ؛ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوْا» وَلَمْ

التفسير أن ليس جميع بنى هاشم من يحرم عليه الصدقة كالي لهب فإنه يجوز الدفع إلى بنيه لأن حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذرتهم حيث نصروه كذلك في جاهليتهم وإسلامهم وأبو لهب كان حريصاً على إيداته فلم يستحقها بنوه كذلك قال الشيخ ابن الهمام (المعات).

(١) قوله: لأكلتها تعظيم لنعم الله تعالى: والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه وعلى أن الأولى بالمتغى أن يتجنب عمما فيه تردد وفيه جواز أكله ورعاية الاحتياط فيما فيه شبهة من الحل وحسن التواضع أولى بتعظيم النقاط شيء ساقط من الأرض (المعات).

١٨٢٢ - أخرجه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩).

(٢) قوله «كَنْجَ كَنْجَ» هو زجر للصبي وردع له ويقال عند التقدير أيضاً فكانه أمر بالقائها من فيه ويكسر الكاف ويفتح ويسكن الخاء ويكسر بتونين وتركه وقيل هي كلمة عجمية ذكره الشيخ رحمة الله (المعات).

١٨٢٣ - أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٣) قوله: إنما هي أوساخ الناس: إنما سماها أوساخاً لأنها تظهر أموالهم وتفسدهم. قال تعالى: «خُذْ مِنْ أَنْزِيلِنِي صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ» وهي كفالة الأوساخ ففي الكلام تشبيه بلية مرقاة).

١٨٢٤ - أخرجه البخاري (٢٥٧٦) ومسلم (١٠٧٧).

(٤) فإن قيل صدقة نافلة أو واجبة والصدقة ما ينفق على الفقراء ويراد به ثواب الآخرة ولا يكفيه ذلك للمعطى له والهدية يراد بها الإكرام للمهدي أو ينفق على الأغنياء (المعات).

يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم. متفق عليه.

١٨٢٥ - (٥) وعن عائشة، قالت: كان في بَرِيرَةٍ^(١) ثلث سُنَّةٍ: إحدى السُّنَّةِ^(٢) أنها عَتَّقَتْ فَخِيزْتَ في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الرَّوَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ودخل رسول الله ﷺ والبرمة^(٣) تغور بلحم، فَقَرَبَ إِلَيْهِ خَبْرُ وأَذْمَرَ من أَذْمَر^(٤) الْبَيْتِ، فقال: «أَلَمْ أَرْ بِرْمَةً فِيهَا لَحْمًا؟» قالوا: بَلَى، ولكنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةٍ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُل الصَّدَقَةَ. قال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». متفق عليه.

١٨٢٦ - (٦) وعنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يَقْبُلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ^(٥) عليها. رواه البخاري.

١٨٢٧ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعِ الْأَجْبَى، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ ذِرَاعَ لَقْبَلَتْ». رواه البخاري.

١٨٢٨ - (٨) وعنـهـ، قالـ: قالـ رسـولـ اللهـ ﷺ: «لِيـسـ الـمـسـكـيـنـ الـذـيـ يـطـوـفـ عـلـىـ النـاسـ تـرـؤـهـ الـلـقـمـةـ وـالـلـقـمـانـ وـالـتـمـرـةـ وـالـتـمـرـانـ؛ وـلـكـنـ الـمـسـكـيـنـ الـذـيـ لـاـ يـجـدـ غـنـيـ يـعـيـهـ وـلـاـ يـقـطـنـ بـهـ فـيـتـصـدـقـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـقـومـ فـيـسـالـ النـاسـ». متفق عليه

الفصل الثاني

١٨٢٩ - (٩) عن أبي رافع، أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِّنْ بَنِي

١٨٢٥ - أخرجه البخاري (٥٢٧٩) ومسلم (١٥٠٤).

(١) بَرِيرَةٌ عَلَى وزن كريمة مولاً لعائشة.

(٢) إحدى السنن: الإظهار مرضع الإضمار للامتنام بكونها سنة تأكيداً.

(٣) البرمة: قدر من الحجار تغور أي تغلبي.

(٤) أَذْمَر: هو ما يؤدم به الخنزير أي يطيب أكله به ويتلذذ الأكل بسيبه.

١٨٢٦ - أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٥) بثبـ: أي يجزـي ويـكـافـيـ.

١٨٢٧ - أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

١٨٢٨ - أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩).

١٨٢٩ - إسناده صحيح.

مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: أصحبني كيما تُصيب منها. فقال: لا، حتى آتني رسول الله ﷺ فسألته. فأنطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «إِن الصدقة لَا تَحْلُّ لَنَا، وَإِن مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ». رواه الترمذى، وأبو داود، والنسانى.

١٨٣٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعل الصدقة لغنى ولا لذى مِرْءَةٍ^(١) سوى». رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى.

١٨٣١ - (١١) ورواه أحمد، والنسانى، وابن ماجه عن أبي هريرة.

١٨٣٢ - (١٢) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أئمها أتيا النبي ﷺ وهو في حجّة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألة منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرأينا جلدَيْن، فقال: «إِن شِتَّشَا^(٢) أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنٌ وَلَا لَقْوٌ مَكْتَسِبٌ». رواه أبو داود، والنسانى.

١٨٣٣ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لغاز في سبيله الله، أو لعامل عليها، أو لغارم.

= أخرجه أحمد (١٠/٦) أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والترمذى (٦٥٧) والنسانى (١٠٧/٥) والحاكم في المستدرك (٤٠٤/١).

١٨٣٤ - (١٤) إسناده صحيح.
آخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذى (٦٥٢) والحاكم (٤٠٧/١) وهو في الإرواء (٨٧٧).

١٨٣٥ - (١٥) إسناده حسن.
آخرجه النساني (٩٩/٥) وأحمد (٢/٣٨٩) وابن ماجه (١٨٣٩) والدارقطنى (١١٨/٢). رقم (٢) والحاكم (٤٠٧/١).

(١) قوله: ولا لذى مرة: أي لم نعن قوى على الكسب وهذا الحديث منسوخ أو المراد به: لا ينبغي لعن له قوة على الكسب أن يرضى بهذه العذلة والدناءة (المعات).

١٨٣٦ - (١٦) إسناده صحيح.
آخرجه أحمد (٢٢٤/٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسانى (٩٩/٥)، (١٠٠).

(٢) قوله: إن شتما: توبخ وتقرير كقوله تعالى: «وَمَنْ شَتَّمَ فَلَيَكُفَّرْ».

١٨٣٧ - (١٧) إسناده صحيح.

قلت: الغارم: الكفيل ومن علاه دين أخرجه في غير معصية ولا إسراف وإنما أنفقه في وجهه.

أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جاز مسكون فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى». رواه مالك، وأبو داود.

١٨٢٤ - (١٤) وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد: «أو ابن السبيل».

١٨٢٥ - (١٥) وعن زيد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت النبي ﷺ فباعته، فذكر حديثاً طويلاً، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحکم النبي ولا غيره في الصدقات، حتى حکم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كُنت من تلك الأجزاء أعطيتك». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨٣٦ - (١٦) عن زيد بن أسلم، قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لينا فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره الله ورَدَ على ماء قد سماه، فإذا تعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها فجعلتها في سقاني فهو هذا؛ فادخل عمر يده، فاستقاءه^(١). رواه مالك، والبيهقي في «شعب الإيمان».

= أخرجه مالك (١/٢٦٨) مرسلاً ووصله أبو داود (١٦٣٦).

١٨٢٤ - أخرجه أبو داود (١٦٣٧) في الزكاة وإسناده منقطع.

١٨٢٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (١٦٣٠) وفي سنته عبدالرحمن بن زيد بن أنسم الإفريقي وهو ضعيف في حفظه كما قال الحافظ في التقريب.

وآخرجه الدارقطني في السنن (٢/١٣٧) رقم (٩) والبيهقي في الكبير (٦٧).

١٨٣٧ - إسناده رجاله موثقون.

آخرجه مالك في الموطا (١/٢٦٩) في الزكاة، والبيهقي (١٤٧).

(١) قوله: فاستقاء: أي عمر رضي الله عنه وهذا من باب الورع والاتقاء من الشبهة فالفقيه إن وهب أو أهدى من صدقته جاز أكله. وتقول النبي ﷺ لبيان الجواز والرخصة (المعات).

(٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧ - (١) عن قبيصة بن مخارق، قال: تحملت^(١) حمالة. فأتى^٢ رسول الله ﷺ أسلأه فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصه! إن المسألة^(٢) لا تجعل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل^(٣) حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاخت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي العجبي من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش. مما سواهُنَّ من المسألة يا قبيصه. ستحت يأكلها صاحبها سُحتاً». رواه مسلم.

١٨٣٧ - أخرجه مسلم (٤٤).

(١) تحملت: أي كفلت ضيائنا.

(٢) قوله: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة إلى آخره: لا ينبغي لانسان أن يسأل وعنه قوت يومه كذا في الخانية فإن لم يكن قوت يومه ولا شيء يستر به عورته حل له أن يسأل الناس لأن الحال حال ضرورة كذا في شرح الطحاوي والفقير من له قوت يومه لنفسه وعياله أو يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعياله تحل له الزكاة ولا تحل له المسألة والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب تحل له السؤال مقدار القوت وأنفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة (المعات).

قال في المرقة: وإن كان قادرًا على الكسب فتركه لاشتغاله بالعلم جازت له الزكاة وصدقة التطوع فإن تركه للاشتغال بصلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع.

(٣) قوله: تحمل حالة: بفتح الحاء المهملة في القاموس حمل به يحمل حمالة كفل وفي المشارق الحماله الضمان والحمل الضامن وقالوا الحماله ما يتحمله الإنسان عن القوم من الديه والغرامة في ماله وذاته ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات الين فيتحمل الديه.

ويظهر من ذلك أن تحمل الحماله مخصوص بصورة إصلاح ذات الين وتكتف بذاته وأما إذا استدان من غير هذه الجهة من غير أن يكون معصية كنفقة عياله أو إعانته لأحد فلا هذا (المعات).

١٨٣٨ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأَلَ النَّاسَ أموالَهُمْ تكثِيرًا، فَإِنَّمَا يسأَلُ جَمْرًا، فَلَا يُسْتَقِلُّ أَوْ لَا يُسْتَكِنُ»^(١). رواه مسلم.

١٨٣٩ - (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزالُ الرَّجُلُ يسأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيُسْتَكِنَهُ بِعِظَمَتِهِ لِحْمٍ». متفق عليه.

١٨٤٠ - (٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُلْجِفُوهُا»^(٢) في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً فتخرج له مسألة مني شيئاً وأنا له كاره؛ فَيَأْرُكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ». رواه مسلم.

١٨٤١ - (٥) وعن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنَّ يأخذَ أحدكم حبله ف يأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها، فيكشف الله بها وجهه»^(٤)، خير له من أن يسأل الناس أطعمه أو منعوه». رواه البخاري.

١٨٤٢ - (٦) وعن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ﷺ

١٨٢٨ - أخرجه مسلم (١٠٤١).

(١) هذا للتربیخ.

١٨٢٩ - أخرجه البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١٠٤٠).

١٨٤٠ - أخرجه مسلم (١٠٣٨).

(٢) قوله: مزعة لحم: بضم العين وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة أي قطعة يسيرة من اللحم. قال الطبيبي: أي يأتي يوم القيمة ولا جاء له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس أي قدر ومتزلة أو يأتي فيه وليس على وجهه لحم أصلاً إما عقوبة له وما إعلاماً بعمله أهـ.

وذلك بأن يكون علامه له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحاً لحاله وتشهيراً لماله وإذا لا له كما أذن نفسه في الدنيا وأراق ما وجده بالسؤال.

(٣) لا تلحفوا: أي لا تبالغوا.

١٨٤١ - أخرجه البخاري (١٤٧١).

(٤) وجهه: أي ذاته وقدره.

١٨٤٢ - أخرجه البخاري (١٤٧٢) ومسلم (١٠٣٥).

فأعطاني، ثم سألته فأعطيه، ثم قال لي: «يا حكيم! إن هذا المال خضراء حلو، فمن أخذها بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذها بإشراف نفس لم يُبازك له فيه. وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا^(١) خير من اليد السفلية». قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذى بعثك بالحق لا أزّ^(٢). أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. متفق عليه.

١٨٤٣ - (٧) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلية، واليد العليا هي المتفقة، واليد السفلية هي السائلة». متفق عليه.

١٨٤٤ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: إن أنساً من الأنصار سالوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سأله فأعطاهم، حتى نَفِدَ ما عنده. فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أذخره عنكم، ومن يستعفف يُغْنِه الله، ومن يستغْنِي يُغْنِيه الله، ومن يتصرف يُصْبِرُه الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر». متفق عليه.

١٨٤٥ - (٩) وعن عمر بن الخطاب، قال: كان النبي ﷺ يعطييني العطاء، فأقول: أعطيه أفترئ إليه مني. فقال: «خذه فتموله^(٣)، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل؛ فخذه. وما لا؟ فلا تُتبغه نفسك». متفق عليه.

(١) واليد العليا خير من اليد السفلية قال في المرقة: ووجهه أن الغني بإعطاء بعض المال تقرب إلى الله تعالى باختيار الفقر والفقير بأخذ بعض المال مال إلى الغني فتنقص حاله ويخشى ماله وفي هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسمية على أفضلية الفقير الصابر على الغنى الشاكر لأنه إذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والأخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر أن المراد بالسائل إذا لم يكن مضطراً وأما إذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانتقلب المثال.

(٢) قوله لا أرزا: أي لا انقض أحداً أي من مال أحد بالسؤال عنه.

١٨٤٣ - أخرجه البخاري (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣).

١٨٤٤ - أخرجه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣).

١٨٤٥ - أخرجه البخاري (١٤٧٣) ومسلم (١٠٤٥).

(٣) قوله: فتموله: أي أدخله في مللك ومالك أي أجعلك حلالك.

الفصل الثاني

١٨٤٦ - (١٠) عن سَمْرَةَ بْنِ جَنْدُبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسَائِلُ كَدُوْحٌ»^(١) يَكْذِبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ^(٢) الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مَنْهُ بَدَأَ». رواه أبو داود، والترمذى، والنسانى.

١٨٤٧ - (١١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل النّاسَ ولهُ ما يغتنيهُ، جاءَ يوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَائِلُهُ فِي وَجْهِهِ»^(٣) خموش أو

١٨٤٦ - أخرجه أبو داود (١٦٣٩) والترمذى (٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسانى (١٠٠/٥).

(١) كدوح: جمع كدح وهو الخدش.

(٢) قوله: إلا أن يسأل إلى آخره: أي يسأل ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه وأما أخذ الأموال من الملوك والسلطانين من حق له في بيت المال مما يجري أيديهم من الظلم فله حكم آخر وهو إن غلب الباح فمباح وإن فهو من قبيل الشبهة بعدما كان الآخر مستحقاً (المعات).

١٨٤٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٣٨٨/١)، ماجه (٤٤١).

أخرجه الدارمى (٣٨٦/١) وأبو داود (١٦٢٦) والترمذى (٦٥٠) وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن وقد نكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث والنسانى (٩٧/٥) وابن ماجه (١٨٤٠) والدارقطنى (١٢٢/٢) والحاكم في المستدرك (٤٠٧/١) وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٢٦٧٥). وصححه الألبانى في الصحيحة (٤٩٩).

(٣) قوله: ومسائله في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح: يحتمل أن يكون الألفاظ الثلاثة جمعاً لكون المسألة جنباً وإن يكون مصدرأً وهو الظاهر وأما في الحديث السابق فجمع لا غير لجمع المسائل.

قال التوربى: هذه الألفاظ متقاربة المعانى وكلها تعرف عن اثر ما يظهر على الجلد أو اللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح والظاهر أنه اشتبه على الرأوى لنظر النبي ﷺ فذكر سائرها احتياطاً واستقصاء في مراعاة الفاظه ويمكن أن يفرق بينها فنقول الكدوح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطبيبي: فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراط والإقلال والتسرط.

خدوشٌ، أو كدوحٌ». قيل: يا رسول الله! وما يُعنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها^(١) من الذهب». رواه أبو داود، والترمذى، والنمسانى، وابن ماجه، والدارمى.

١٨٤٨ - (١٢) وعن سهل بن الحنظلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله عنده ما يُعنيه فإنما يستكثِرُ من النَّارِ». قال التَّقِيُّلى^(٢)، وهو أحد روایه، في موضع آخر: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدْرَ ما يُغدِيه»^(٣) ويعشِيه». وقال في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم، أو ليلة في يوم». رواه أبو داود.

(١) قوله: أو قيمتها: أي قيمة الخمسين من الذهب. قال الطيبى: قيل ظاهره أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من جنس آخر فهو غنى بحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة وibe قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق والظاهر أن من وجد قدر ما يغدبه ويعشه على دائم الأوقات أو في أغلبها فهو غنى كما في الحديث الآتى سواء حصل له ذلك بكسب أو تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر أعني خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به تخميناً وبما يقرب منه في الحديث الثالث أعني الأوقية وهي يومئذ أربعون درهماً فلا نسخ في هذه الأحاديث.

وقيل: حديث ما يعنی منسخ بحديث الأوقية وهو بحديث خمسين وهو منسخ بما روی مرسلاً من سأله الناس وعنه عدل خمس أواق فقد سأله العفافاً عليه أبو حنيفة انتهى.

وتقديم في مذهبه من ملك مائة درهم بحرم عليهأخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه بحرم عليه السؤال ففرق بين الأخذ والسؤال فما نسب إليه غير صحيح.

١٨٤٨ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٤/ ١٨٠ - ١٨١) وأخرجه أبو داود (١٦٢٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥). وهو في صحيح الجامع (٦٢٨٠).

(٢) التَّقِيُّلى: نسبة إلى تقيل بلطف التصغير.

(٣) قدر ما يغدبه ويعشه قد سبق في حديث ابن مسعود أن حد الغناه الذي يمنع عن السؤال أن يملك خمسين درهماً أو عددها وفي الحديث الآتى عن عطاء أن يملك أوقية قالوا والأوقية يومئذ أربعون درهماً وفي الحديث قدر ما يغدبه ويعشه.

فأخذ الشافعى بالأول وأحمد وإسحاق وابن المبارك بالثالث وبعض العلماء بالثانى وأخذ أبو حنيفة وأصحابه بأن يملك مائة درهم وإن لم يكن ناماً وقد ورد في ذلك الحديث وذكره الكافى وقد روی مرسلاً من سأله الناس وله عدل خمس أواق =

١٤٩ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، عن رجل من بنى أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْرَبَةٌ أَوْ عِذْلَةٌ؛ فَقَدْ سَأَلَ إِلَحْافًا». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

١٥٠ - (١٤) وعن حبشي بن جنادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسَالَةَ لَا تَجْعُلُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرْءَةٍ^(١) سَوْيًّا؛ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُذَقِّعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطِعٍ^(٢). وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُتَرَى بِهِ مَالُهُ؛ كَانَ حُمُوشًا فِي وَجْهِهِ».

فقد سأله الحفاظ وخمس أواق تكون ماتي درهم لأنه أيسر على الناس. وقال في الكافي: هو ناسخ للحادي عشر واشه أعلم ذكره الشيخ الدھلوي رحمه الله وقال القاري إن العبادات قد وقع التدرج فيها في الزيادات لما تقتضيه الجكم الإلهية على وفق الطبع والمألفات فعل هذا الأئم بمسألة تحرير السزال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما يغدوه أو ما يمشيه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدريجياً بمقتضى الحكم كما وقع في تحرير الخمر والله أعلم (مرفاة).

قلت: قول الشافعي للفقير أن يأخذ من الزكاة ما يقوم بكفائه على الدوام وإن زاد على ماتي درهم.

راجع: المجموع شرح المذهب (١٣٤/٦ - ١٤٠) ونهاية المحتاج (١٦١/٦ - ١٦٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله: الغنى ماتي درهم أو قيمتها.

راجع الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/١) حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٢ - ٣٤٨).

١٤٩ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (١٦٢٧) والنسائي (٩٨/٥ - ٩٩) والبيهقي في الكبير (٢٤٧).

١٥٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذى (٦٥٣) والطبراني في الكبير (١٧/٤) رقم (٣٥٠٤) وآخر أحمد في المسند (٤/١٦٥) ضمن مسند حبشي بن جنادة رضي الله عنه. وضعفه في الإرواء (٣٨٤/٣) وضعيف الجامع الصغير (١٧٨١).

(١) قوله: ولا لذى مرة: أي لذى قرة على الكتب والسوى الصحيح السليم.

(٢) قوله: فقر مدقع: أي شديد من أدفع لصن بالدقاع وهو التراب.

قوله: أو غرم: بضم الغين أي دين.

وقوله: مفطع: أي شبيه مثلث.

قال الطيبى رحمه الله: والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر: أو لمعصبة وصرفه في مباح (مرفاة).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضِفَا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرُ». رواه الترمذى.

١٥١ - (١٥) وعن أنسٍ: أنَّ رجلاً منَ الْأَنْصَارِ أتَى النَّبِيَّ ﷺ يسألهُ: فقال: «أَمَّا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» فقال: بَلِّي، جَلَسَ^(١) نَلْبَسُ بعضاً وَنَبْسُطُ بعضاً، وَقَعْبُ نَشَرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «أَثْبَتْنِي بِهِمَا»، فَأَتَاهُمَا، فَأَخْدَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذِينَ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخْدُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخْدُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ؛ فَأَعْطَاهُمَا إِلَيْهِ فَأَخْدَهُ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: «اشْتَرِي بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَائِدَّهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِي بِالْآخَرِ قَدُومَاً، فَأَثْبَتْنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ. فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ عَوْدَأَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرِيَتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبْ وَيَبْيَعُ، فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دِرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثُوبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسَالَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسَالَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةَ: لِذِي فَقِيرٍ مُدْعِيٍّ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِعٍ، أَوْ لِذِي دِمٍ مُوْجِعٍ». رواه أبو داود، وروى ابن ماجه إلى قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٥٢ - (١٦) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُنَّ فَاقْتَلَهُ بِالنَّاسِ؛ لَمْ تُسْدُ فَاقْتُلْهُ. وَمَنْ أَنْزَلَهُ بِاللَّهِ، أَوْ شَكَ اللَّهَ لَهُ بِالغَنِيَّ، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غَنِيَّ آجِلٍ». رواه أبو داود، والترمذى.

١٥٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد (١١٤٣) وأبو داود (١٦٤١) وابن ماجه (٢١٩٨) وهو في الإرواء (٨٦٧).

(١) قوله: حلس: اي فيه حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كلام غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب.

١٥٤ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد (٤٠٧/١) وأبو داود (١٦٤٥) والترمذى (٢٣٢٦).

الفصل الثالث

١٨٥٣ - (١٧) عن ابن الفراسي، أَنَّ الْفِرَاسِيَ قَالَ: قَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ»^(١). رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٤ - (١٨) وعن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت منها وأذيتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ، واجري على الله، قال: خُذْ مَا أَعْطَيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْنِي^(٢)، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَعْطَيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصْدِقْ». رواه أبو داود.

١٨٥٥ - (١٩) وعن علي رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرْفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ. فَقَالَ: أَفِي هَذَا الْيَزِيمُ، وَفِي هَذَا الْمَكَانِ تَسْأَلُ مَنْ غَيْرُ اللَّهِ؟ فَخَفَقَهُ بِالدُّرْءَةِ. رواه رزين.

١٨٥٦ - (٢٠) وعن عمر رضي الله عنه، قال: تعلمنَ أَيُّهَا النَّاسُ! أَنَّ الطَّمْعَ فَقْرُ، وَأَنَّ الْإِيَّاسَ غَنْمٌ، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَئِسَّ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ. رواه رزين.

١٨٥٧ - (٢١) وعن ثوبان، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلْ لِي

١٨٥٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (١٦٤٦) والنسائي (٢٥٨٦).

(١) قوله: الصالحين: لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورجيناً ولا يهتك العرض ولأنه يدعوك فيستجاب (مرقاة).

١٨٥٤ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (١٦٤٧) وهو في الإرواء (٨٦٢).

(٢) فعلني أي أعطاني أجر العمل.

١٨٥٥ - آخرجه رزين.

١٨٥٦ - آخرجه رزين.

١٨٥٧ - إسناده صحيح.

أن لا يسأل الناس شيئاً، فاتكفل له بالجنة؟» فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٨ - (٢٢) وعن أبي ذر، قال: دعاني رسول الله ﷺ وهو يشترط علىي: «أن لا تسأل الناس شيئاً»، قلت: نعم. قال: «ولا سُوْطَكَ^(١) إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزَلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذُهُ». رواه أحمد.

(٥) باب الإنفاق وكراهيته الإمساك

الفصل الأول

١٨٥٩ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَاً، لَسْرَئِنِي أَنْ لَا يُمْرِرَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ لِيَالٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدْتُهُ^(٢) لِدِينِي». رواه البخاري.

١٨٦٠ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعَبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزَلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلْفَهُ^(٣)، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْسَكًا تَلْفًا».

١٨٦١ - (٣) وعن أسماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَنْفِقِي وَلَا

(١) قوله: ولا سوطك إلى آخره: مبالغة في النهي عن السؤال وحسن لعادته وإن لم يكن من السؤال المحرم.

١٨٥٨ - إسناده صحيح.

١٨٥٩ - أخرجه البخاري (٢٣٨٩) وأخرجه مسلم (٩٩١).

١٨٦٠ - أخرجه البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠).

(٢) قوله: لدین أي لأداء دین كان علي لأن أداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من جهله العرام وظلمة الطغام يعلمون الخيرات والمعبرات والمعارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلتقطوا إليها وكثير من المتصوفة غير العارفة يجهدون في الرياضيات وتكتسب الطاعات والعبادات وما يفرون بما يجب عليهم من الديانات (مرقاة).

(٣) قوله: خلفاً: أي مالاً عوضاً مما أنفق ويجوز أن يكون المراد أعم من المال والولد والخلف ما استخلف من شيء والولد وأعطى كما في الخلف (المعات).

١٨٦١ - أخرجه البخاري (٢٥٩١) ومسلم (١٠٢٩).

تُخصي فيُحصي اللَّهُ عَلَيْكُ، وَلَا ثُوَّاعٍ فِيُبُوعِي اللَّهُ عَلَيْكُ، ازْضَخِي^(١) مَا
اسْتَطَعْتَ». متفق عليه.

٨٦٢ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أثْقَلْ يَا ابْنَ آدَمَ أثْقَلْ عَلَيْكَ». متفق عليه.

٨٦٣ - (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنْ تَبْدِلِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ تُنْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا ثُلَامٌ^(٢) عَلَى كَفَافِ، وَابْدأ^(٣) بِمَنْ تَعُولُ». رواه مسلم.

٨٦٤ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمَتَصْدِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانٌ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرْتُ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدِيهِمَا وَتَرَاهِيمَا، فَجَعَلَ الْمَتَصْدِقَ كَلَمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْسَطَتْ عَنْهُ، الْبَخِيلُ كَلَمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَاخْذَثَ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». متفق عليه.

٨٦٥ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحُّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلُهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ». رواه مسلم.

(١) قوله: ارضخي: أي أعطى شيئاً وإن كان يسيراً قال التوربشتى إنما قال ارضخي لما عرف من حالها ومقدرتها ولأنه لم يكن لها تصرف في مال زوجها إلا في شيء يسبير جرت العادة فيها بالتسامع من قبل الأزواج كالكرة والتمرة والطعمان الذي يفضل في البيت ولا يصلح للتخزن لشائع الفساد إليه وفي ما سبق إليها من نفقتها وحصتها (المعات).

٨٦٢ - أخرجه البخاري (٥٣٥٢) ومسلم (٩٩٣).

٨٦٣ - أخرجه مسلم (١٠٣٦).

٨٦٤ - أخرجه البخاري (١٤٤٣) ومسلم (١٠٢١).

(٢) قوله: ولا تلام: أي لا تلام على إمساك كفاف أي القوت الذي يكف الجرع أو عن السؤال وهو يختلف باختلاف الأشخاص والزمان (المعات).

(٣) قوله: وابداً بمن تعلو أي تعمون أي ابداً في إنفاق الزائد على الكفاف لعيالك وواسع عليهم أولاً زيادة على نفقتهم الواجبة (المعات).

٨٦٥ - أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

١٨٦٦ - (٨) وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لز جئت بها بالامس لقبولها، فاما اليوم فلا حاجة لي بها». متفق عليه.

١٨٦٧ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله! أئ الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتتأمل الغنى، ولا تمهل؛ حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(١). متفق عليه.

١٨٦٨ - (١٠) وعن أبي ذر، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني قال: «هم الأحسرون ورب الكعبة». فقلت: فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالاً، إلا من»^(٢) قال: هكذا وهكذا، من بين^(٣) يديه ومن خلفيه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم^(٤). متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٦٩ - (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

١٨٦٦ - أخرجه البخاري (١٤١١) ومسلم (١٠١١).

١٨٦٧ - أخرجه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢).

(١) قوله: قد كان أي وقد صار المال الذي تصرف فيه في هذه الحالة ثلاثة حقاً للوارث وأنت متصدق بجميعه نكيف منك قال الطبي فيه إشارة إلى المعن عن الوصية لتعلق حق الوراث أي قد كان لفلان الوارث (مرفأة).

١٨٦٨ - أخرجه البخاري (٦٦٣٨) ومسلم (٩٩٠).

(٢) قوله: إلا من قال: أي فعل والقول يطلق في لسان العرب على الأفعال كلها لو قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى ونحو ذلك وذلك كثير في الأحاديث أي فعل هكذا وهكذا أي بذلك ونشره في كل جانب (المعات).

(٣) قوله: من بين يديه: بيان للإشارة بهكذا وهكذا واكتفى في إشارة ثلاثة مع أن الجوانب المذكورة أربعة اكتفاء (المعات).

(٤) قوله: قليل ما هم: أي وهم قليل وما مزيدة للإبهام والتعجب من قلتهم (المعات).

= ١٨٧٩ - إسناده ضعيف.

«السخنی^(١) قریب من الله، قریب من الجنة، قریب من النساء، بعيد من النار. والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من النساء، قریب من النار. ولجاهل سخنی أحب إلى الله من عابد بخيل». رواه الترمذی.

٨٧٠ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يتصدق المرأة في حياته^(٢) بدرهم خير له من أن يتصدق بعشرة عند موته». رواه أبو داود.

٨٧١ - (١٣) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ممثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق، كالذى يُهدي إذا

أخرجه الترمذی (١٩٦١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسلاً).

وأخرج الحديث الخراطي في مكارم الأخلاق (ص ٦٢).

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢٨٤/٢ (٢٣٥٣) قال أبي هذا حديث منكر.

وقال ابن حجر في التقریب ٣٠٤/١: سعيد بن محمد وهو الرازق: ضعیف.

(١) قوله: السخنی: قریب من الله مبالغة في مدح السخاوة ودم البخل والظاهر أن المراد بالسخاوة والبخيل هما هنا في أداء الزكاة والمراد الاتصال بهذين الخلقيين مطلقاً (المعات).

٨٧٠ - إسناده ضعیف.

أخرجه أبو داود (٢٨٦٦) وابن حبان ذكره الهیشمي في موارد الظمآن (٨٢١) قال المتنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/١٤٩) في إسناده شرحیل بن سعد الانصاری الخطمي مولاهم المدنی كتبته أبو سعد لا يحتاج بحديثه.

وهو في ضعیف الجامع الصغیر (٤٦٤٣).

(٢) قوله: في حياته: أي في الحالة التي يكون فيها صحيحاً شحيحاً (المعات).

٨٧١ - إسناده ضعیف.

أخرجه أبو داود الطیالسی (٩٨٠) وأحمد في المسند (٤٤٨/٦) والدارمی (٤١٣/٢) وأبو داود (٣٩٦٨) والترمذی (٢١٢٣) وقال حسن صحيح، والنسانی (٦/٢٣٨) وابن حبان ذكره الهیشمي في موارد الظمآن (١٢١٩) وهو في ضعیف الجامع الصغیر (٥٢٤٠) والسلسلة الضعیفة (١٣٢٢).

شیع». رواه أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدَارَمِيُّ، وَالْتَّرْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٨٧٢ - (١٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصْلَتَانٌ^(١)

لا تجتمعان في مؤمن: البخلُ، وسوءُ الخلقُ». رواه الترمذى.

١٨٧٣ - (١٥) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ^(٢) الجَنَّةَ حَبٌّ ولا بَخِيلٌ ولا مَنَانٌ». رواه الترمذى.

١٨٧٤ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرٌّ مَا في

الرجل شَرٌّ هَالَّعُ^(٣)، وَجَبَنٌ خَالَعُ». رواه أبو داود.

١٨٧٢ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو دارد الطيالسي (٢٢٠٨) والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٣) والترمذى

(١٩٦٢). وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى وهو في

السلسلةضعيفة (١١١٩).

١٨٧٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/١) وَالْتَّرْمذِيُّ (١٩٦٣) وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ.

(١) قوله: خصلتان لا تجتمعان: قال التورىشي تأريخ هذا الحديث أن المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عندهما ويوجد منه الرضا بهما فاما الذي يدخل جبناً ويسوه خلقه في خلق او في أمر دون وينذر منه فيندم ويلوم نفسه وتدعوه النفس إلى ذلك فينمازعه فإنه يمعزل عن ذلك اهـ.

ثم المراد من سوء الخلق فيما يخالف أحكام الإيمان وإلا فالغضب لله محمود ذكره الشيخ في شرح المشكاة (المعات).

(٢) قوله: لا يدخل الجنة حب ولا بخيل ولا منان: أي مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتنورة عنها في الدنيا أو بالعقوبة بقدرها أو بالغفران. ذكره مولانا علي القاري وقال الشيخ الدھلوي الظاهر أن المنان من المنة المنهي عنها بقوله تعالى: «لَا يَبْطِلُو مَدْقَنِكُمْ بِالْمِنَنِ وَالْأَذَنِ» وقد يجعل من المن معنى القطع والنقص اي قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه وقطع التحاب والتواجد (المعات).

١٨٧٤ - إسناده صحيح.

آخرجه أَحْمَدُ (٣٠٢/٢) وأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٥١١) وهو في السلسلة الصحيحة (٥٦٠)

وصحیح الجامع الصفیر (٧٠٩).

(٣) قوله: شَرٌّ هَالَّعُ: أفحش الجزع وقد علم تفسيره من قوله تعالى: «إِذَا سَهَّ

الثَّرُ جَرَّعًا^(٤)» والمراد هماهنا أنه يجزع من شحه أشد الجزع على استخراج الحق فيه (المعات).

وستذكر حديث أبي هريرة: «لا يجتمع الشَّيخُ والإيمان» في «كتابِ الجهادِ» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

١٨٧٥ - (١٧) عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أينَا أسرعٌ^(١) بك لحوقاً؟ قال: أطْوَلُكُنْ^(٢) يدأ، فأخذوا قصبة يذرعونها، وكانت سودة أطْوَلُهُنْ يداً، فعلمـنا بعد أنما كان طول يدها الصدقة، وكانت^(٣) أسرعـنا لـحـوقـاً بـهـ زـينـبـ^(٤)، وكانت تـحبـ الصـدـقـةـ. رواه البخاري. وفي رواية مسلم، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعـكـنـ لـحـوقـاـ بيـ أـطـوـلـكـنـ يـدـأـ». قالت: وكانت يتـطاـولـنـ أـيـتـهـنـ أـطـوـلـ يـدـأـ؟ قالت: فـكـانتـ أـطـوـلـنـاـ يـدـأـ.

١٨٧٥ - أخرجه البخاري (١٤٢٠).

(١) قوله: أينـا أـسـرـعـ بـكـ لـحـوقـاـ: اللـحـوقـ اـنـضـمـاـ شـيـءـ بـشـيـءـ وـالـلـحـاقـ بـالـفـتـحـ إـدـرـاكـ شخصـ غـيرـهـ وـالـمـقـصـودـ اـسـتـكـافـ أـنـهـ مـنـ يـمـوتـ بـعـدـ يـتـهـنـهـ مـنـ أـزـوـاجـهـ بـلـاـ وـاسـطـةـ (ـالـعـامـاتـ).

(٢) قوله: أـطـوـلـكـنـ يـدـأـ: أيـ أـكـثـرـكـنـ صـدـقـةـ وـأـعـظـمـكـنـ إـحـسـانـاـ فـإـنـ الـيدـ تـطلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـمـنـتـعـةـ وـالـنـعـمـةـ وـالـإـحـسـانـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ: «الـلـهـمـ لـاـ تـجـعـلـ لـفـاجـرـ عـلـيـ يـدـأـ يـجـعـهـ قـلـبـيـ» وـكـذـاـ قـوـلـ الشـاطـئـ إـلـيـكـ يـدـيـ مـنـكـ الـأـيـادـيـ تـمـدـهـاـ.

(٣) قوله: وـكـانـتـ أـسـرـعـنـاـ لـحـوقـاـ بـهـ زـينـبـ: هيـ زـينـبـ بـنـتـ جـمـشـ مـاتـ سـنـةـ عـشـرـينـ أوـ إـحدـىـ وـعـشـرـينـ فـهـيـ أـوـلـ مـنـ مـاتـ مـنـ أـزـوـاجـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ الصـحـيـحـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ المـحـدـثـ الـدـهـلـوـيـ.

(٤) قوله: زـينـبـ: كـذـاـ فـيـ نـسـخـةـ قـالـ مـيرـكـ: وـقـعـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـمـشـكـاةـ هـنـاـ بـعـدـ قـوـلـهـ لـحـوقـاـ بـهـ زـيـادةـ لـفـظـ زـينـبـ مـلـحـقاـ وـلـبـسـ بـصـحـيـحـ لـاـنـ فـيـ عـامـةـ نـسـخـ الـبـخـارـيـ وـقـعـ بـحـذـفـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الشـيـخـ إـبـنـ حـجـرـ فـيـ شـرـحـهـ وـهـوـ يـوـهـمـ أـنـ سـوـدـةـ كـانـتـ أـسـرـعـ لـحـوقـاـ بـالـنـبـيـ ﷺـ وـهـذـاـ وـهـمـ بـاـطـلـ بـالـإـجـمـاعـ وـإـنـ كـانـتـ سـوـدـةـ أـطـوـلـهـنـ جـارـحةـ وـالـصـوـابـ مـاـ ذـكـرـهـ مـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـهـوـ الـمـعـرـوفـ عـنـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ زـينـبـ فـالـصـحـيـحـ تـقـدـيرـ زـينـبـ أـوـ وـجـودـهـ قـالـ الـكـرـمـانـيـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ أـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـخـتـصـارـاـ وـاـكـتـفـاءـ لـشـهـرـ الـفـضـلـ لـزـينـبـ أـوـ بـأـوـلـ الـكـلـامـ بـأـنـ الضـمـيرـ رـاجـعـ إـلـيـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ عـلـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ أـنـهـ أـوـلـ مـنـ يـلـحـقـ بـهـ وـكـانـتـ كـثـيرـ الـصـدـقـةـ قـلـتـ: الـأـوـلـ مـوـرـعـ الـمـعـتمـدـ كـذـاـ فـتـحـ الـبـارـيـ وـأـنـتـ عـرـفـتـ أـنـ هـذـاـ اـخـتـصـارـ مـخـلـ فـالـأـوـلـيـ أـنـ الـأـخـيـرـينـ أـحـقـ وـالـثـالـثـ أـدـقـ.

زینب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق.

١٧٦ - (١٨) وعن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ^(١): لَأَنْصَدْقَنَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ؟! لَأَنْصَدْقَنَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةَ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةَ». فَقَالَ: اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةَ؟! لَأَنْصَدْقَنَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ^(٢): تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ. قَالَ: اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةَ وَغَنِيٍّ؟ فَأَنَّى، فَقَيْلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتَكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعْلَهُ أَنْ يَسْتَعِفَ عَنْ سُرْقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعْلَهَا أَنْ تَسْعِفَ عَنْ زِيَادَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعْلَهُ يَعْتَبِرُ فِي نِفَقَ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ». متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٧٧ - (١٩) عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَلَةٍ مِّنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتاً فِي السَّحَابَةِ: اسْتِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ؛ فَتَنَحَّى^(٣) ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءً فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرِّجَهُ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتِ ذَلِكَ الْمَاءُ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَّهُ الْمَاءُ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ، يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ^(٤)، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ؛ الْاسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَمْ تَسْأَلِنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعَتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ، وَيَقُولُ: اسْتِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لَاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذَا قُلْتَ هَذَا؛ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ

١٧٦ - أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(١) قوله: قال رجل: أي من كان فيلكم في نفسه أو لبعض أصحابه أو في ندائه حال دعائه.

(٢) قوله: يتحدثون بعضهم من السارق أو بالهام الخالق والمعنى فصار الناس متحدثين. مرقة.

١٧٧ - أخرجه مسلم (٢٩٨٤).

(٣) فتحي: أي ذهب على حدقته.

(٤) مسحاته: هي المجرفة من الحديد.

منها فاتصدق بثلثه وأكل أنا وعيالي ثلثا، وأرذ فيها ثلثه». رواه مسلم.

١٧٧٨ - (٢٠) وعنه، أئن سمع النبي ﷺ يقول: «إِنْ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصُ، وَأَقْرَعُ، وَأَعْمَى. فَارَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجَلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ» قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذْرَةُ، وَأُعْطَيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجَلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبْلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - شَكَ إِسْحَاقَ: «إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبْلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ. قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكُ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِ هَذَا الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ؛ فَذَهَبَ عَنْهُ»، قَالَ: «وَأُعْطَيَ شَغْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلاً، قَالَ: بَارَكُ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرَدَ اللَّهُ إِلَيْيَ بَصْرِي، فَأَبْصِرُ بَهِ النَّاسُ»، قَالَ: «فَمَسَحَهُ؛ فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ». قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنْمُ. فَأُعْطِيَ شَاهَةً وَالْبَدَأَ. فَأَتَيَ (١) هَذَانِ، وَوَلَدَ هَذَا؛ فَكَانَ لَهَا وَادٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَلَهَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلَهَا وَادٍ مِنَ الْغَنْمِ». قَالَ: «ثُمَّ أَتَى الْأَبْرَصَ (٢) فِي صُورَتِهِ وَهَيْنَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِنٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي (٣) الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا يَلْعَبُ لِي الْيَوْمُ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ

(١) فَأَتَيَ: من لها ناتج يمعنى توالي الولادة.

وَهَذَانُ: أي للناقة والبقرة. وهذا أي الغنم.

(٢) الْأَبْرَصُ: أي في صورته التي جاء الأبرص عليها أول مرة قال الطبيبي: ولا يبعد أن يكون الضمير راجعاً إلى الأبرص لعله يتذكر حاله ويرحم بالله والأول أظهر عليه في الحجة عليه حيث جاء في صورته التي تسبب في جماله وحصول كثرة ماله ذكره القاري.

(٣) قَوْلُهُ: قد انقطعت بي الجبال إنْجَ: الجبال بكسر ويعوده جمع جبل وهو العهد والأمان والوصلة وكل ما ترجو فيه خير أو فرحاً أو لتدفع به ضرراً والجبل هنا السبب فكانه قال قد انقطعت بي الأسباب وفي الشرح للشيخ ابن حجر بالعام والتختانية جمع حيلة أي لم يبن حيلة ذكره السيد.

وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم جمع جبل أي طال سفري وتعدت عن بلوغ حاجتي. ذكره القاري وقال الشيخ بالجيم والمودحة تصحيف.

بِمَسْحَاتِهِ^(١)، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ؛ الاسمُ الذي سمعَ في السُّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صوتًا في السُّحَابَةِ الَّذِي هَذَا مَوْهَةُ، وَيَقُولُ: أَسْقِ حَدِيقَةً فُلَانِ لَا سِمِيكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمْا إِذَا قُلْتَ هَذَا؛ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَنْصُدُ بِثُلْثَةِ وَأَكُلُّ أَنَا وَعِيالِي ثُلْثَةَ، وَأَرْدُّ فِيهَا ثُلْثَةَ». رواه مسلم.

٦٧٨ - (٢٠) وَعَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى. فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ؛ فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجَلْدٌ حَسَنٌ، وَيَنْهَبُ عَنِي الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذْرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجَلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبْلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ - شَكَ إِسْحَاقَ: «إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبْلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ. قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَنْهَبُ عَنِي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ»، قَالَ: «وَأُعْطِيَ شَغْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلَةً، قَالَ: بَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرِدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَبْصِرُ بِهِ النَّاسَ»، قَالَ: «فَمَسَحَهُ؛ فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ

(١) كابر الخ: حال بمعنى كبير أي أبيائي وأجدادي كبيراً عن كبير في العز والشرف.

(٢) قوله: إن كنت ليس للشك بل للتبيين.

(٣) ثم بك بطريق التنزيل على وجه التسبب والمجاز ويجوز أن يقال رفعت حاجتي إلى الله ثم إليك ذكره الشيخ المحدث رحمة الله.

(٤) قوله: لا أجهدك: أي لا أشق عليك في رد شيء تطلب.

٦٧٨ - أخرجه البخاري (٣٤٦٤) ومسلم (٢٩٦١).

٦٧٩ - أخرجه أبو داود (١٦٦٧) والترمذى (٢٥٦٤).

(٥) قوله: فإنما ابْتَلَيْتِمْ أَيْ أَنْتُ وَرَفِيقَكَ وَالْمَعْنَى اخْتَيَرْتُمْ هَلْ تَذَكَّرُونَ سُوءَ حَالِتُكُمْ وَشَدَّةَ خَدْمَتِكُمْ أَوْ لَا وَتَشَكُّرُونَ نَعْمَةَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ آخِرًا (مرقة).

(٦) الظلف: للبقر والغنم كالحافار للفرس والبغال والخف للبعير (المعات).

٦٨٠ - أخرجه البيهقي في الدلائل (٣٠٠/٦)، وإسناده ضعيف لجهالة مولى عثمان.

بَضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْجِبُهُ الْلَّحْمُ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلْخَادِمِ^(١): ضَعِيفٌ فِي الْبَيْتِ لَعْلَ النَّبِيُّ يَأْكُلُهُ، فَوَرَضَتْهُ فِي كُوْتَةِ الْبَيْتِ. وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: تَصْدِقُونَا، بَارَكُ اللَّهُ فِيهِمْ. قَالُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِمْ. فَذَهَبَ السَّائِلُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ يُعْجِبُهُ الْلَّحْمُ فَقَالَ: يَا أَمَّ سَلَّمَ! هَلْ عَنْكُمْ^(٢) شَيْءٌ أَطْعَمْتُهُ؟ فَقَالَتِ السَّائِلَةُ: نَعَمْ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ إِذْهَبِي فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ بِذَلِكَ الْلَّحْمِ. فَذَهَبَ، فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكُوْتَةِ إِلَّا قِطْعَةً مَرْوَةً^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ يُعْجِبُهُ: «فَإِنَّ ذَلِكَ الْلَّحْمَ عَادَ مَرْوَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوهُ السَّائِلَ». رواه البهقي في «دلائل النبوة».

١٨٨١ - (٢٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: قال النبي يُعْجِبُهُ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قيل: نعم، قال: «الذِي يُسَأَلُ^(٤) بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ». رواه أحمد.

١٨٨٢ - (٢٤) وعن أبي ذر، أنه استاذن على عثمان، فأذن له وبيده عصاء، فقال عثمان: يا كعب^(٥)! إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُؤْتَى وَتُرْكَ مَالًا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فقال: إِنَّ كَانَ يَصْلُ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ، فَلَا يَأْسُ عَلَيْهِ. فرفع أبو ذر^(٦) عصاء

(١) للخادم: يطلق على المؤذن والمذكرة.

(٢) هل عندكم فيه تعظيم أو تغلب أو التفات والاستهانة مقدر أي عندكم.

(٣) مروءة: حجارة بيضاء.

١٨٨١ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد في المسند (٢٤٩/١).

(٤) قوله: الذي يسأل بالله: على بناء المجهول ولا يعطي بضعة المعلوم قوله به أي بالله أو بهذا السؤال قال ابن حجر أي مقصماً عليه استعطافاً إليه وحملأ له على الإعطاء بإن يقول بحق الله أعطني كذلك الله ولا يعطي مع ذلك أي والصورة أنه مع فدرة علم اضطرار السائل أي ما سأله وعلى هذا حمل قول الحلبمي أخذنا من هذا الحديث وغيره أن رد السائل بوجه الله كبيرة أهـ.

وفي نسخة يسأل بصيغة المعلوم فبقدر الذي في قوله ولا يعطي به. (مرقاة).

١٨٨٢ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد في المسند (١٥٢/٥).

(٥) كعب وهو كعب الأحبار وعبد الرحمن هو ابن عوف.

(٦) قوله: فرفع أبو ذر عصاء فضرب كعباً: كان أبو ذر من فقراء الصحابة وزهادهم وكان مذهبته ترك الكل و اختيار التجريد ولا فما أدى زكاته فلا كنز ولا عبد عليه

فضرب^(١) كعباً، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحب لِوَانَ لِي هَذَا الجبل^(٢) ذهباً أَنْفَقْهُ وَيَتَّقْبَلُ مِنِّي^(٣) أَذْرُ خَلْفِي مِنْهُ سِئَتْ أَوْاقِي»، أَنْشَدَكَ بِاللَّهِ يَا عُثْمَانَ! أَسْمَعْتَهُ؟! ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قال: نعم. رواه أحمد.

٧٨٣ - (٢٥) وعن عقبة بن الحارث، قال: صلَّيْتُ وراء النبي ﷺ بالمدِيْنَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَّرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ؛ قَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبَرِّ عَنِّنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحِسَّنِي، فَأَمْرَتُ بِقِسْمَتِهِ». رواه البخاري. وفي رواية له، قال: «كُنْتُ خَلْفَ فِي الْبَيْتِ تِبَرَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَبِيَّتِهِ».

٧٨٤ - (٢٦) وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ عندي في مرضه ستة دنانير أو سبعة، فامرني رسول الله ﷺ

= لا سيما إذا وصلت فيه الحقرق من الصدقات النافلة.

(١) قوله: فضرب أي بها قوله كعباً ضرب تاديب حملأ على التهديب قال الطبيبي فإن قيل كيف يضر به وقد علم أنه ليس بكتر بعد إخراج حق الله منه أجيب بأنه إنما ضر به لأنَّه نفي البأس بالكلية وليس كذلك فإنه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين أي بخمسة سنَة وحاصله أن المقام الأعلى هو صرف المال في مرضه المولى كما هو طريق أكثر الأبياء والأسفياء إلا أن فيه إشكالاً وهو أن كعباً أشار إلى هذا المعنى إجمالاً بقوله لا بأس فإنه لا يستعمل إلا في الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الإهانة ولا سيما في حضرة الخليفة ولعل أبا ذر غلبَت عليه الجاذبية المؤدية إلى الضربة ولعل هذا الفعل وأمثاله لما صدر منه من جذبة حاله أمر عثمان بعد ذلك بخروجه إلى ريدة حتى توفى بها رضي الله عنه.

(٢) قوله: هذا الجبل إشارة إلى الجبل المستحضر في الذهن مثلاً أو يكون إشارة إلى جبل أحد وقد وقع ذكره صريحاً (المعات).

(٣) قوله: ويتقبل مني فيه مبالغة أي مع أنه يتقبل ويترب عليه التواب وأذر مفعول أحب بتقديران بالرفع بعد تقديرها كقوله وتسمع بالمعيد ذكره الشيخ الدھلوی في شرح المشكاة.

٧٨٣ - آخره البخاري.

٧٨٤ - آخره أحمد في المسند (٤٩/٦، ١٨٢) و(٨٦/٦).

أن أترفّها، فشغلني وجّعَ نبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ سالني عنها «ما فَعَلْتَ^(١) السَّيِّئَةُ أو السَّيْفَةُ؟» قلتُ: لا والله، لقذ كأن شغلني وجعك. فدعها بها، ثمّ وضعها في كفه، فقال: «ما ظنَّ نبِيُّ اللَّهِ لِزْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ!^(٢)». رواه أحمد.

١٨٥ - (٢٧) وعن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى دخلَ على بلالٍ، وعنده صُبْرَةٌ من تمْرٍ، فقال: «ما هذا يا بلال؟» قال: شيءٌ أدخلته لِغَدِي. فقال: «أما تخشى أن ترى له غداً بُخاراً في نارِ جَهَنَّمِ يوم القيمة؟ أفقِنْ بلالاً ولا تخش من ذي العرشِ إِقْلَالاً^(٣)».

١٨٦ - (٢٨) وعنده، قال: قال رسولُ الله تَعَالَى: «السَّخَاةُ شَجَرَةٌ فِي الجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخَيَّاً أَخْذَ بَعْضَنِ مِنْهَا فَلَمْ يَتَرَكْهُ الْعَصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَالشَّجَرَةُ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيحاً أَخْذَ بَعْضَنِ مِنْهَا، فَلَمْ يَتَرَكْهُ الْعَصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ»». رواهما البهيمي في «شعب الإيمان».

(١) قوله: ما فعلت السَّيِّئَةُ أو السَّيْفَةُ بالرُّفع قال الطبيبي وإذا روی بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة والتقدیر ما فعلت السَّيِّئَةُ أو السَّيْفَةُ يعني فرقتها قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل أن يكون وجه القسم تحقيق التقدیر ليكون سبباً لقبول المذر (مرقاة).

١٨٥ - إسناده صحيح بطرقه.

آخرجه الطبراني في الكبير (١٠٢٦١) والأوسط (٤٨٦/٤) والحدث له طرق من روایة بلال ابن رباح وعبد الله بن مسعود وعائشة. وقال المنذري (٤٠/٢) والهيثمي (٢٤١/١٠) رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن، ولم يذكر المنذري البزار.

١٨٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه البهيمي في «شعب».

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٣٤٠) وعزاه إلى ابن عدي في الكامل وأبي نعيم في الحلية من روایة جابر.

(٢) قوله: إِقْلَالاً: أي فقرًا وإعداماً وهذا أمر بتحصيل المقام الكمال ولا فقد جوز ادخار المال سنة للعبال وكذا لضعناء الأحوال قبل وما أحسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي أتخشى أن يضيع مثلك من هو يدير الأمر من السماء إلى الأرض (مرقاة).

١٨٧ - (٢٩) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالصدقة، فإن البلاء لا ينحطأها». رواه رزين.

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمنيه^(١)، ثم يربيها لصاحبتها كما يربى أحذكم فلوة، حتى تكون مثل الجبل». متفق عليه.

١٨٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال شيئاً، وما زاد الله عبداً بعفوه إلا عزة، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». رواه مسلم.

١٩٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين^(٣)

١٨٧ - إسناده ضعيف جداً.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٣١٧) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. وهو في شعب الإيمان للبيهقي (٣٠٨٢) من روایة أنس وإسناده ضعيف جداً.

١٨٨ - أخرجه البخاري (١٤١٠) ومسلم (١٠١٤).

(١) قوله: فإن الله يتقبلها بيمنيه: يدل على حسن القبول ووقع الصدقة منه موقع الرضا لأن الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة.

وقوله: ثم يربيها التربية كنابة عن الزيادة أي يزيدوها ويعظمها حتى تنقل في الميزان كما يربى أحذكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة حتى تكون بالتأنيث أي الصدقة أو ثوابها أو تلك التمرة مثل الجبل أي في الثقل (مرفأة).

١٨٩ - أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٢) قوله: ما نقصت صدقة من مال بل تزيد بأضعف ما يعطى منه لأن ينجز بالبركة الخفية أو بالعلمية الجلية أو بالثورية العالية (مرفأة).

١٩٠ - أخرجه البخاري (١٨٩٧) ومسلم (١٠٢٧).

(٣) قوله: من أنفق زوجين: أي شفاصاً من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على =

من شيءٍ من الأشياء في سبيل الله؛ دُعِيَ من أبواب الجنة، وللحجّة أبواب. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ^(١) فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: مَا عَلِيَ مِنْ^(٢) دُعِيَ مِنْ تُلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تُلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٩١ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صانعاً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فَمَنْ تَبَعَّدَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَاحَةً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فَمَنْ أطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَّ^(٣) فِي أَمْرِيْءٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رواه مسلم.

١٨٩٢ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا

=

الاثنين وعلى الواحد منها لأنه زوج من آخر وهو المراد هنا فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا صفتان كما توهם ابن حجر فنديز قال الطبيبي كدرهمين أو ديناريين أو مدینين من الطعام وما أشبه ذلك وسئل أبو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان أو عبادان أو بعيزان ويحتمل أن يراد التكثير والمداومة على الصدقة وهو الأولى والمعنى أنه يشفع صدقته باخرى (مرقاة).

(١) من باب الريان أي من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان (مرقاة).

(٢) ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة فأنا فيه ومن زاندة وهي اسم ما اي ليس ضرورة واحتياج على من دعى من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمييد قاعدة للسؤال الآتي (مرقاة).

١٨٩١ - آخرجه مسلم (١٠٢٨).

(٣) قوله: ما اجتمعن في امرئ: أي هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد من امراً إلّا دخل الجنة أي بلا محاسبة ولا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء (مرقاة).

١٨٩٢ - آخرجه البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠).

تحقرن^(١) جارة لجارتها ولز فرسن^(٢) شاة». متفق عليه.

١٨٩٣ - (٦) وعن جابر وحذيفة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة»^(٣). متفق عليه.

١٨٩٤ - (٧) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن^(٤) من المعروف شيئاً، ولز أن تلقى أخاك بوجه طليق». رواه مسلم.

١٨٩٥ - (٨) وعن أبي موسى الأشعري، قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بيديه فينفع نفسه، ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع؟ - أو لم يفعل؟ - . قال: «فيُعينُ ذا الحاجة الملهوف»^(٥). قالوا: فإن لم يفعله؟ قال: «فيأمر بالخير». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسك عن الشر، فإنه له صدقة». متفق عليه.

١٨٩٦ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامي^(٦) من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: يغدو بين الاثنين صدقة، ويُعينُ الرجل على ذاته فيحمل عليها أو يرفع عليها متابعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة،

(١) قوله: لا تحقرن: أي لا تستحقن إهداء شيء أي تصدقه ويجوز أن يكون المراد بالخطاب من أهدي إليها (مرقاة).

(٢) قوله: ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين أي ولو أن تهدي أو تصدق فرسن شاه وهو لحم بين ظلفي الشاة وأريد به المبالغة أي ولو شيئاً يسيراً.

١٨٩٣ - أخرجه البخاري (٦٠٢١) ومسلم (١٠٠٥).

١٨٩٤ - أخرجه مسلم (٢٦٢٦).

(٣) أي ثوابه كثواب الصدقة.

(٤) قوله: لا تحقرن: أي لا تستحقن قال الطيبى: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والإحسان إلى الناس ومن المعروف النفقة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق.

١٨٩٥ - أخرجه البخاري (٦٠٢٢) ومسلم (١٠٠٨).

(٥) قوله: الملهوف: أي المتغير في أمره أو الضعيف الحزين أو المظلوم المستغيث.

١٨٩٦ - أخرجه البخاري (٢٩٨٩) ومسلم (١٠٠٩).

(٦) قوله: كل سلامي: بضم السين وهو عظم الأصبع.

ويميط الأذى عن الطريق صدقة، متفق عليه.

١٨٩٧ - (١٠) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خليق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفضل؛ فمن كبر الله، وحمد الله، وهلَّ الله، وسبَّ الله، واستغفرَ الله، وعزَّل حجراً عن طريق الناس، أو شوكَة، أو عظماً، أو أمرَ بمعروف، أو نهى عن منكر، عَذَّ تلك الستين والثلاثمائة، فإنه يمشي يومئذ وقد رَخَّز نفسه عن الثار». رواه مسلم.

١٨٩٨ - (١١) وعن أبي ذرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بيكل تسبحية صدقة، وكُلْ تكبيرة^(١) صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمِر بالمعروف صدقة، ونهي عن المُنْكَر صدقة، وفي بُضُع^(٢) أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله! أتاني أحدهنا شهونه ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لوز وضعها في حرام، أكان عليه فيه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٣). رواه مسلم.

= قوله من الناس: أي من كل واحد منهم قوله عليه أي على كل سلامي والمعنى على كل واحد من الناس بعد وكل مفضل من اعفائه صدقة أوجب الصدقة على السلامي مجازاً وفي الحقيقة على صاحبه (مرقاة).

١٨٩٧ - آخرجه مسلم (١٠٠٧).

١٨٩٨ - آخرجه مسلم (١٠٠٦).

(١) قوله: وكل تكبيرة بالرفع على المبتدأ والخبر قوله صدقة.

قال التوروي: روي صدقة بالرفع على الاستناف وبالنصب عطف على اسم إن وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجردأ ويكون من العطف على عاملين مختلفين فإن الواو قامت مقام الباء وكذلك قوله وكل تحميدة إلخ.

(٢) قوله: وفي بضع أحدكم صدقة: البعض الجماع أو الفرج نفسه وإدخال في إشارة إلى أن ذاته ليست صدقة بل ما ضمته من التمحчин وأداء حق الزوجة وطلب الولد الصالح والأمور المذكورة ذواتها صدقة لأنها أذكار وقربات (المعات).

(٣) قوله: كان له أجر: وفي نسخة أجرًا بالنصب فالأجر ليس في نفس قضاء الشهرة بل في وضعها كمبادرة إلى الإنفطار في العيد وكأكل السحور وغيرهما من الشهورات النفسية الموافقة للأمور الشرعية ولذا قبل الهدي إذا صادف الهدي فهو كالزبدة مع العسل رسنير إليه قوله تعالى: «وَمَنْ أَشْلَى مِثْنَةً هَرَثَهُ يُنَبِّئُهُ مُهَدِّي مِنْكَ اللَّهُ» هذا ما سمع لي وخطر بيالي. (مرقاة).

١٩٩٩ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الصدقة اللقحة^(١) الصفي منحة، والشاة الصفي منحة تغدو بإناء وتروح بأخر». متفق عليه.

١٩٥٠ - (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فياكل منه إنسان أو طير أو بهيمة؛ إلا كانت له صدقة». متفق عليه.

١٩٥١ - (١٤) وفي رواية لمسلم عن جابر: «وما سرق منه له صدقة».

١٩٥٢ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر^(٢) لامرأة مومسَةٍ مِرْثٍ بكلب على رأس ذكى، يلهث كاد يقتلُه العطش، فنزعتْ حفتها فاونقتَه بخمارِها، فنزعَتْ له من الماء، فغفرَ لها بذلك». قيل: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قال: «فِي كُلِّ ذَاتٍ كَبِيدٍ^(٣) رَطْبَةٌ أَجْرٌ». متفق عليه.

١٨٩٩ - أخرجه البخاري (٥٦٠٨) ومسلم (١٠٢٠).

(١) قوله: نعم الصدقة: اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها أي الناقة ذات اللبن القريبة بالنتاج.

قوله: منحة بكسر العيم أي عطية بالنصب على التمييز وقيل على الحال والمنع إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب لبنها مدة ثم يردها على صاحبها إذا ذهب درها وهو معنى قوله ﷺ: «المنحة مردودة قبل أهلها» ثم سمي به كل عطية.

وقوله: تغدو بإناء وتروح بأخر: أي بحلب من لبنها ملا إماء وقت الغداة وملا إناء آخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة مادحة لمنحة أو استثناف جواب عنن سأل سبب كونها معدودة (مرقاة).

١٩٥٠ - أخرجه البخاري (٦٠١٢) ومسلم (١٥٥٣).

١٩٥١ - أخرجه مسلم (١٥٥٢).

١٩٥٢ - أخرجه البخاري (٣٣٢١) ومسلم (٢٢٤٥).

(٢) قوله: غفر لامرأة مومسَةٍ: بكسر العيم الثانية وفتحها أي الفاجرة من الومس وهو المحكاك (مرقاة).

(٣) قوله: في كل ذات كبد رطبة: أي الحيوان قال العظير في إطعام كل حيوان وسفيه = أجر إلا أن يكون مأموراً بقتله كالحية والعقرب أهـ.

١٩٠٣ - (١٦) وعن ابن عمر، وأبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع^(١)، فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها فتأكل من خشاش الأرض». متفق عليه.

١٩٠٤ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رجل بعصن شجرة على ظهر طريق، فقال: لأنجح هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهن، فادخل الجنة». متفق عليه.

١٩٠٥ - (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأي رجلاً يقلّب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس». رواه مسلم.

١٩٠٦ - (١٩) وعن أبي بزرة، قال: قلت: يا نبئ الله! علمني شيئاً أنتفع به. قال: «اغزل الأذى عن طريق المسلمين». رواه مسلم.

وما قال النبي ﷺ ولا يأكل طعامك إلا تقى المراد به طعام الدعوة لا الحاجة. هذا ما أفاد أستاذنا مولى قطب الدين الدھلوی رحمه الله. قال ابن العلّک وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبه وهو مذهب أهل السنة وقبل في الحديث تمہید فائدة الخير وإن كان پسیراً.

١٩٠٣ - أخرجه البخاري (٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢).

١٩٠٤ - أخرجه البخاري (٦٥٢) ومسلم (١٩١٤).

(١) قوله: متى ماتت من الجوع قيل: هذه المعصية صغيرة وإنما صارت كبيرة بإصرارها ذكره ابن العلّک وفيه أنه لا دلالة في الحديث على إصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى: «وَتَنْهِيُّ مَا دُونَ ذَلِكَ لِنَ يَتَّهِيَ» خلافاً لبعض المعتزلة فيما إذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى: «إِنْ جَعَلْتُمُوا كَبَيْرَ مَا تَهْوَى عَنْهُ تَكَبَّرْ عَنْكُمْ كَعْنَابِكُمْ» وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هنا محلها. قوله: من خشاش الأرض: بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرها: أي همامها وحرثانها وفيه تحريم أمر الذنب وإن كان صغيراً (مرفأة).

١٩٠٥ - أخرجه مسلم (١٩١٤).

١٩٠٦ - أخرجه مسلم (٢٦١٨).

وستذكر حديث عدي بن حاتم: «اتقوا النار» في «باب علامات النبوة»
إِن شاء اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

١٩٠٧ - (٢٠) عن عبد الله بن سلام، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، جِئَتْ، فَلَمَّا تَبَيَّنَتْ وِجْهَهُ، عَرَفَتْ أَنَّ وِجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهٍ كَذَابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَزْحَامَ، وَصَلُوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

١٩٠٨ - (٢١) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذى، وابن ماجه.

١٩٠٩ - (٢٢) وعن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصُّدْقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»^(١). رواه الترمذى.

١٩٠٧ - إسناده صحيح.

آخرجه الترمذى (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٤) والدارمى (٣٤١، ٦٧١) وأحمد (٤٥/٥).

١٩٠٨ - إسناده صحيح.

آخرجه الترمذى (١٨٥٥) وابن ماجه (٣٦٩٤).

١٩٠٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٦٦٤) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وجزم العراقي بضعفه كما قال المناوى في فيض القدير (٣٦٢/٢) قال ابن القطان: الحديث ضعيف، وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٤٨٩) والإبراهيم (٨٨٥).

(١) قوله: تدفع ميتة السوء المنية بكسر الميم وسكنون الياء أصلها موتة مصدر للنوع كالجملة أبدلت واوها ياء لسكنونها وكسر ما قبلها والمراد بميته السوء الحالة السيئة التي يكون عليها عند الموت مما يؤدي إلى كفران النعمة من الآلام والأرجاع المفقرية إلى الفزع والجزع والغفلة عن ذكر الله ومنها مرت الفجادة وسائر ما يشغله عن الله مما يؤدي إلى سوء الخاتمة أعادنا الله منها. ذكره الشيخ الدھلوی.

١٩١٠ - (٢٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَنْ مَعْرُوفٍ أَنْ تَلْقَى أَخْلَاكَ بِوْجِهٖ طَلْقٍ، وَإِنْ تُفْرَغَ مِنْ ذَلِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ». رواه أحمد، والترمذى.

١٩١١ - (٢٤) وعن أبي ذئر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَبَسَّمُكَ فِي وِجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهِيُّكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِذَا شَدَدْتَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الْضَّبَابِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَنَصَرْتَ الرَّجُلَ الرُّدِيَّ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطْتَكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْمُعْظَمَ عَنِ الْطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْراغُكَ مِنْ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

١٩١٢ - (٢٥) وعن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله! إِنَّ أَمْ سَعِدٍ ماتت، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «الْمَاءُ» فَحَفَرَ بِثَرَاءً^(٢)، وقال: هذه لأم سعد. رواه أبو داود، والنسانى.

١٩١٣ - (٢٦) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ

١٩١٠ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (١٩٧٠) وإسناده حسن واخرجه أحمد (٣٤٤/٣).

(١) كل معروف أى في الشرع أو كل إحسان إلى نفسك أو غيرك. (مرقاة).

١٩١١ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (١٧٣/٥) والترمذى (١٩٥٦) وهو في الصحيحه (٥٧٢).

١٩١٢ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (١٦٧٩) (١٦٨٠) والنسانى (٦٢٥٤/٦) وابن ماجه (٣٦٨٤) والحاكم في المستدرك (٤١٤/١) وقال المتنذرى في مختصر سنن أبي داود (٢٥٥/٢)، وهو منقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركها سعد بن عبادة.

وروضعه الالباني في صحيح الترغيب (٤٠٠/١) وله شاهد من حديث أنس. رواه الطبراني في «الأوسط» وقال المتنذرى: رواته محتاج بهم في الصحيح.

(٢) فحفر بثراً لانه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية.

١٩١٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد (١٣/٣ - ١٤) وأبو داود (١٦٨٢) والترمذى (٢٤٤٩) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٢٤٩).

كسا مُسلماً ثواباً على عزى^(١)؛ كسا اللّه من حضر^(٢) الجنّة. وأيما مسلم أطعم مُسلماً على جوع؛ أطعمه اللّه من ثمار^(٣) الجنّة. وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمآن؛ سقاه اللّه من الرّحيم المختوم^(٤). رواه أبو داود، والترمذى.

١٩١٤ - (٢٧) وعن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ^(٥) لِحَقًا سُوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تلا: «لَيْسَ الَّرَّأْسُ أَنْ تُؤْلَوْ رُبُوْقَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ» الآية. رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

١٩١٥ - (٢٨) وعن بهيسة، عن أبيها، قالت: قال: يا رسول الله! ما

(١) قوله: على عري: أي على حالة عري أو لأجل عري.

(٢) قوله: من خضر الجنّة: جمع أخضر أي من ثابتها الخضر.

(٣) قوله: من ثمار الجنّة: إشارة إلى أن ثمارها أفضل الأطعمة.

(٤) قوله: من الرحيم والمختوم: هو صفة الخمر والشراب الخالص لا غش فيه والمختوم هو المصنون الذي لم يصل إليه غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالسلك مكان الطين والشمع ونحوهما قال الطبي هو الذي يختم آواته لنفاسته وكرامته وقيل: المراد منه أن آخر ما يجدون في الطعام رائحة العنكبوت فولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره أهـ. (مرقاة).

١٩١٤ - إسناده ضعيف.

آخرجه الدارمى (٣٨٥/١) والترمذى (٦٥٩) (٦٦٠) وقال هذا حديث إسناده ليس بذلك.

وآخرجه ابن ماجه (١٧٨٩).

(٥) قوله: لحقاً إلى آخره: حق المال أن لا يحرم السائل والمستقرض وإن لا يمنع مناع بيته من المستعير كالقدز والقصعة وغيرهما ولا يمنع أحداً العاء والملح والنار ثم تلا رسول الله ﷺ الآية المذكورة اعتضاداً أو استشهاداً وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال أولاً في هذه الوجوه ثم قفاه بaitان الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة واعلم أن الحق حقان حق يوجه الله تعالى عليه وحق يلزم العبد على نفسه الزكوة عن الشع الذي جبت عليه (طبي ومرقاة).

١٩١٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه الدارمى (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) وأبى داود (٣٤٧٦) وقال ابن حجر بهيسة في التقريب (٥٩١/٢) (لا تعرف، ويقال إن لها صحبة).

الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الباء». قال: يا نبئ الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح»، قال: يا نبئ الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خيراً^(١) لك». رواه أبو داود.

١٩١٦ - (٢٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبني أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية^(٢) منه فهو له صدقة». رواه النسائي، والدارمي.

١٩١٧ - (٣٠) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من منح^(٣) منحة لbin أو ورق، أو هدى رفقاء، كان له مثل عتق رقبة». رواه الترمذى.

(١) قوله: أن تفعل الخير إلى آخره وتطبيقه على السؤال بما الذي لا يحل منعه أن يقال هو فعل الخير الذي تدعوه إليه نفسك الزكية فإنه خير لك لا يحل لك منعه فالقرنية الأخيرة أعم من الأوليين فهي كالتنزيل لهم فتأمل أيها الناظر في التأويل (طبي).

١٩١٦ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٣٣٨/٣) والدارمي (٢٦٧/٢) والترمذى (١٣٧٩) وقال حديث حسن صحيح. والنمساني في الكبرى كما ذكره المزى في تحفة الأشراف (٣٨٧/٢) رقم (٣١٢٩).

(٢) قوله: العافية إلى آخره: العافي الوارد وكل طالب رزق أو خير من إنسان أو بهيمة أو طائر من عفوته أي أتيته أطلب معروفة والعافية الجماعة وضمير منه لحاصل الأرض وريوها (المعات).

١٩١٧ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٤/٢٨٥)، آخرجه الترمذى (١٩٥٧).

(٣) قوله: من منع المنحة: العطية فإذا صافت إلى البن ظاهر والمراد بمنعه البن الناقة أو الشاة التي أعطيت للفقير ليشرب لبنها مدة ثم يردها وقد يجيء بمعنى الشاة وعطف الورق على البن إن كان المنحة بمعنى العطية ظاهر وإن كان بمعنى الشاة المعطاة فمجاز ومشاكلة والمراد من منحة الورق قرض الدرهم وإنما فسروه به لأن المنحة من شأنها أن ترد على صاحبها وهدى بالتحفيظ من الهداية والزفاف بمعنى السكة أي من هدى ضريراً أو ضالاً الطريق والسلكة التي توصل إلى بيتها وبروى بالتشديد للبالغة من الهدية التي أهدى وتصدق زفاف النخل هو السكتة والصف من أشجاره (المعات).

١٩١٨ - (٣١) وعن أبي جرئي جابر بن سليم، قال: أتيت المدينة فرأيت رجلاً يضدر^(١) الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله. قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله! مرتين. قال: «لا تقل عليك السلام. عليك السلام تحية الميت»، قُل: السلام عليك» قلت: أنت رسول الله؟ فقال: «أنا رسول الله، الذي إن أصابك ضر فدعوه كشفة عنك، وإن أصابك عام سنة، فدعوه أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلتك راحلتك فدعوه ردها عليك». قلت: أغهذ إلى. قال: «لا تسْبِّئ أحداً». قال: فما سببْتَ بعدة حزاً ولا عبداً، ولا بعيراً ولا شاة. قال: «ولا تَحْقِرْ شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وتجهُّك؛ لأن ذلك من المعروف. وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبىت فالى الكعبين، وإنماك وإسال الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن أمرت شتمك وغيرك بما يعلم فيك، فلا تعزِّز بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه». رواه أبو داود، وروى الترمذى منه حديث السلام. وفي رواية: «فيكون لك أجر ذلك ووباله عليه».

١٩١٩ - (٣٢) وعن عائشة، أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: «بقي^(٢) كلها غير كتفها». رواه الترمذى وصححه.

١٩١٨ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٦٣/٥) - (٦٤) وأبو داود (٤٠٨٤) والترمذى (٢٧٢١) والنسانى في عمل اليوم والليلة (٣١٨).

(١) قوله: يصدر الناس: الصدر الرجوع من المنهل بعد الري يقال: صدر من المكان أي رجع عن شبه المنصريين عن حضرته بعد توجههم إليه واستصوابهم لرأيه ليسألوا عن أمر دينهم ومصالح معاشهم ومعادهم وأغترافهم من بحر علمه وفضله بالصادرين عن ورودهم عليه وارتواههم (المعات).

١٩١٩ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٥٠/٦) وأخرجه الترمذى (٢٤٧٠) وقال: حديث صحيح.

(٢) قوله: قال بقى: أي ما تصدق فهو باق وما بقى عندك فهو غير باق إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هُنَا عَنَّكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (مرقاة).

١٩٢٠ - (٣٣) وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً؛ إلا كان في حفظِه من الله ما دام عليه منه خزنة». رواه أحمد، والترمذى.

١٩٢١ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود، يرفعه، قال: «ثلاثة يحبهم الله: رجل قام من الليل يتلو كتاب الله، ورجل يتصدق بصدقه بيمنيه يخفيها - أراه قال: من شماليه -، ورجل كان في سرية فانهزَم أصحابه، فاستقبل العدو». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غير محفوظ، أحد رواته أبو بكر ابن عياش كثير الغلط.

١٩٢٢ - (٣٥) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله؛ فاما الذين يحبهم الله: فرجل^(٢) انى

١٩٢٠ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٤/٦٥١ - ٦٥٢) والحاكم في المتردك (٤/١٩٦) وقال الذهبي في التلخيص: (خالد ضعيف).

١٩٢١ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٢٥٦٧) وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (١/٢٥٦) رقم (٤٨٦) وقال الهيثمى في الزوائد (٢/٢٥٥).

روى أبو داود عنه الذي كان في سرية فقط وقال: (رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح).

(١) قوله: ثلاثة إلى آخره: مناسبة الجمع بين الثلاثة أنهم مجاهدون فال الأول مجاهد في نفسه ويعنها من النوم والراحة ويختلف أقرانه بالسهر والتلاوة والثانى مجاهد فى ماله ويخرجه ويعطيه من غير أن يشعر إخوانه ويختلف أهل زمانه في أنهم لا يعطون أو لا يخلصون والثالث مجاهد في بذلك روحه لا لطمع النفس في القيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف أصحابه في الانهزام (مرتقة).

١٩٢٢ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٥/١٥٣) والترمذى (٢/٢٥٦٨) وقال هذا حديث صحيح. والنمساني (٥/٨٤).

(٢) قوله: فرجل انى قوم ليس أحد الثلاثة هذا الرجل بل هو المذكور في قوله فتخلف رجل بأعيانهم وقال التوربىشى في شرح هذا الكلام أى ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه ويتحمل أن يكون المراد أنه سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه

فَوْمَا فَسَأَلُوكُمْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلُوكُمْ لِقْرَاءَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ، فَمُتَّعِّهُ، فَتَخْلُفُ رَجُلٌ
بِأَعْيَانِهِمْ، فَاعْطَاهُ سَرَّاً، لَا يَعْلَمُ بِعِطَائِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا
لِلْيَتَمِّمِ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مَا يَعْدُلُ بِهِ، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ،
فَقَامُ^(١) يَتَمَلَّقُونَ وَيَثْلُو آيَاتِي. وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيرَةٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ، فَهَزَّمُوا،
فَاقْبَلَ^(٢) بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ:
الشَّيْخُ الرَّانِي^(٣)، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ^(٤) الظَّلُومُ». رواه الترمذى،
والنسانى.

١٩٢٣ - (٣٦) وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لِمَّا خَلَقَ اللَّهُ
الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدًا، فَخَلَقَ الْجِبَالَ، فَقَالَ: بِهَا عَلَيْهَا؛ فَاسْتَقَرَتْ، فَعَجَبَتِ
الْمَلَائِكَةُ مِنْ شَدَّةِ الْجِبَالِ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقَكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ

= وفي رواية الطبراني من أعيانهم وهذا أشبه من طريق اللفظ والمعنى، أنه تأخر عن أصحابه حتى خلا بالسائل وأعطيه سترة وإن كانت الرواية الأولى أوثق من طريق السنده اهـ فاقفهم (المعات).

(١) قوله: أي من النوم أو عنه ذلك الرجل قول يتعلمني أي يتواضع لدى ويضرع إلى قال الطيببي رحمة الله تعالى المعلم بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع قبل دل أول الحديث على أنه من كلامه ص وأخرجه على أنه من كلامه تعالى ووجه بان مقام المناجاة يستعمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله لنبينا ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي ص ذلك لا معناه إذ لا يقال يتعلمني الله وليس هذا من الالتفاتات في شيء، (مرفأة).

(٢) قوله: فاقبل بصدره: هذا أبلغ في الإقبال والجرأة من أن يقال بوجهه (المعات).

(٣) قوله: الشيخ الزانى: يتحمل أن يردد بالشيخ الشيبة ضد الشاب وأن يردد به المحسن ضد البكر كما في الآية المنسوخة التلاوة الشيخ والشيخة إذا زينا فارجعواهما نكالاً من الله والله عنده حكمه (مقامة).

(٤) قوله: والغنى الظلم: أي كثير الظلم في المطل وغيره وإنما خص الشيخ وأخوه بالذكر لأن هذه الخصال فيها أشد مذمة وأكثر نكرة (مرقاة).

آخرجه أحمد (١٢٤/٣) والترمذى (٣٣٦٩) وقال: (حدث غريب لا نعرفه مرفوعاً
الا من هذا الوجه).

(٥) قوله: فخلق الجبال: قيل أولها أبو قبيس فقال بها عليهما أي أمر وأشار بكونهما واستقرارها عليها وقيل أي ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت.

الجبال؟ قال: نعم، الحديد. فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار. فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء. فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الربيع^(١). فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الربيع؟ قال: نعم، ابن آدم^(٢) تصدق صدقة يسمينه يخفىها من شماليه». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

وذكر حديث معاذ: «الصدقة تطفئ الخطينة» في «كتاب الإيمان».

الفصل الثالث

١٩٢٤ - (٣٧) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله، إلا استقبلته حجبة الجنة^(٣)، كلهم يدعوه إلى ما عنده». قلت: وكيف ذلك؟ قال: «إن كانت إبلًا فغيرين، وإن كانت بقرة فبقرتين». رواه النسائي.

(١) قوله: نعم الريح من أجل أنها تفرق الماء وتنفسه قال الطيبى: فإن الريح تسوق السحاب الحامل للماء.

(٢) قال نعم ابن آدم إلخ: قيل أشد بيته والله أعلم أما باعتبار أنه سخر نفسه التي جبت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح ولا تحمل على ما تأبه بالتشدد ولا تنقلب عما تروم به بالاحتيال فهي أشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن إظهار الصدقة بإثارة للسمعة وحباً للثناء أو باعتبار أنه قهر الشيطان أو باعتبار أنه حصل رضا للرحمـن.

وقيل: إنما كانت الصدقة أشد من الريح الأشد مما قبلها لأن صدقة السر تطفىء غضب الرب الذي لا يقابلها شيء من الصعوبة والشدة فإذا عمل الإنسان عملاً توسل إلى إطفاءه كان أشد وأقوى من هذه الأجرام.

وقال الطيبى: فإن من جبلا ابن آدم القبض والبخـل الذي هو من طبيعة الأرض ومن جبلا الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهو من طبيعتي النار والريح فإذا رغب بالإعطاء جبـله الأرضية وبالإفـهام جبـله النـارية والـريحـية كان أشد من الكل (مرفـاة).

١٩٢٤ - إسناده صحيح. أخرجه النسائي (٤/٢٤) والدارمى (٢٤١/٢) وابن حبان (٢٩٤٠) والحاكم (٨٦٢، ٨٧).

(٣) حجبة: بفتحتين جمع حاجب أي أبوابها.

وقوله: وكلهم أفراد الفضـير للفـظ كل.

١٩٢٥ - (٣٨) وعن مرثد بن عبد الله، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ ظَلَّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتْهُ». رواه أحمد.

١٩٢٦ - (٣٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَسَعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي الْفُقْدَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ؛ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ». قال سفيان: إِنَّا قَدْ جَرَبَنَا فَوْجَدْنَا كَذَلِكَ. رواه رزين.

١٩٢٧ - (٤٠) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضيقه^(١).

١٩٢٨ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال أبو ذر: يا نبئ الله! أرأيتك الصدقةً ماذا هي؟ قال: «أضعاف مضاعفة^(٢)، وعند الله المزید»^(٣). رواه أحمد.

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩ - (١) عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، قالا: قال

١٩٢٥ - إسناده صحيح. أخرجه أحمد (١٤٧/٤) وأبو يعلى (١٧٦٦) وابن خزيمة (٢٤٣).

١٩٢٦ - إسناده ضعيف. وعزاه السيوطي في الجامع إلى الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «الشعب» وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٧٣).

وقد حكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد والشريعة لا ثبت بالتجربة.

١٩٢٧ - إسناده ضعيف.

آخرجه البيهقي في «الشعب».

(١) قوله: وضعفه: أي البيهقي حديثه قال العراقي: له طرق صحيحة بعضها وبعضها على شرط مسلم وأما حديث الاكتحالة يوم عاشوراء فلا أصل له (مرفأة).

- ١٩٢٨

(٢) قوله: أضعاف مضاعفة: أي على ثوابها أضعاف مضاعفة أي من عشرة إلى سبعون.

(٣) المزيد: أي الزيادة تفضلاً لقوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ».

١٩٢٩ - أخرجه البخاري (١٤٢٦) (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤).

رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهِيرٍ^(١) غَنِيٌّ، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ». رواه البخاري، ورواه مسلم عن حكيم وحده.

١٩٣٠ - (٢) وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفْقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا^(٢)، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». متفق عليه.

١٩٣١ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى مُسْكِنٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ؛ أَعْظَمُهَا أَجْرًا^(٣) الَّذِي أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رواه مسلم.

١٩٣٢ - (٤) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ^(٤) دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى دَائِنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». رواه مسلم.

١٩٣٣ - (٥) وعن أم سلمة، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِي أَجْزَ اَنْفَقَ عَلَى بْنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِي. فَقَالَ: «أَنْفَقْتِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». متفق عليه.

(١) قوله: عن ظهر غنى: قال الطبيبي: أي كانت غفراً قد فضل عن ظهر غني كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال أو أراد غنى يعتمد ويستظر به على التوابع كما في المرقاة قال التوربشي سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال كما في اللمعات.

١٩٣٠ - أخرجه البخاري (٥٣٥١) ومسلم (١٠٠٢).

(٢) أي يعتدما مما يدخل عنده الله أو يطلب الحسنة.

١٩٣١ - أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٣) قوله: أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك: قبل لأنه فرض وقبل لأنه صدقة وصلة قال الطبيبي: دينار وما عطف عليه مبتداً وخبره الجملة التي هي أعظمها أجراً.

١٩٣٢ - أخرجه مسلم (٩٩٤).

(٤) قوله: أفضل دينار: نكرة يراد بها العموم.

وقوله: ينفقه الرجل إلخ: يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم. ذكره ابن عبدالمulk. (مرقاة).

١٩٣٣ - أخرجه البخاري (١٤٦٧) ومسلم (١٠٠١).

١٩٣٤ - (٦) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من خليتك» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل حفيظ ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة؛ فأنه فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عنى ولا صرفتها إلى غيركم؟ قالت: فقال لي عبد الله: بل أنتي أنت. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة^(١). فقالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: أنت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألكنك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره^(٢) من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسألته، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أي الزينب؟» قال: امرأة عبد الله. فقال رسول الله ﷺ: «لهمَا أجران^(٣): أجر القرابة، وأجر الصدقة». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١٩٣٥ - (٧) وعن ميمونة بنت الحارث: أنها اعتقت ولidea في زمانٍ

١٩٣٤ - أخرجه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠).

- (١) قوله: قد أقيمت عليه المهابة: بفتح الميم، أي: أعطى الله رسوله هيبه وعظمته يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان أحد يجريه على الدخول عليه (مرفقة).
 (٢) قوله: ولا تخبره من نحن: إرادة الإخفاء مبالغة في نفي الرياء أو رعاية للأفضل (مرفقة).

(٣) قوله: لهما أجر القرابة: أي الصلة وأجر الصدقة واعلم أنه لا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته بالاتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها عند أبي حنيفة للاشتراك بينهما في المتنافع عادة، وقال أبو يوسف ومحمد تدفع والجواب أن ذلك كان في صدقة نافلة كذا في (المرفقة).

قلت: يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً.
 وهو قول الشافعي كما في المجموع شرح المهدب (٦/١٣٨) نهاية المحتاج (٦/١٥٥).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز كما في المبسوط (٣/١١) الاختيار لتعليل المختار (١/١٢٠).
 والراجح أنه يجوز والحديث حجة في ذلك.

١٩٣٥ - أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لو أعطيتها أخوالك
كان أغظم لأخرك». متفق عليه.

١٩٣٦ - (٨) وعن عائشة، قالت: يا رسول الله! إِنَّ لِي جازين فِي
أيَّهَا أَمْدِي؟ قال: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». رواه البخاري.

١٩٣٧ - (٩) وعن أبي ذرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طبخت
مَرْقَةً^(٢) فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاوَذْ جِيرَانَكَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٩٣٨ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟
قال: «جَهَدُ^(٣) الْمُقْلِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رواه أبو داود.

١٩٣٩ - (١١) وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ:
«الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِنِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرُّحْمِ ثَنَانٌ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ».

(١) قوله: آخرالك: جمع خال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال. (مرفأة).
١٩٤٠ - أخرجه البخاري (٢٥٩٥).

١٩٤١ - أخرجه مسلم (٢٦٢٥).

(٢) أي فيها لحم أولاً على المعتمد.

(٣) قوله: جيرانك: جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتحفظ به حق الجوار
(مرفأة).

١٩٤٢ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (١٦٧٧) والحاكم في المستدرك (٤١٤/١) وقال صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) قوله: جهد العقل: بضم الجيم ويفتح قال الطبيبي: هو بالضم الطاقة والرسوخ وبالفتح
المشقة وقيل مما لغتان أي أفضل الصدقة ما يتحمل حال القليل المال والجمع بينه وبين
ما تقدم أن الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص وقوه التوكل وضعف اليقين اهـ (مرفأة).

١٩٤٣ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد في المسند (٤/٢١٤) والدارمي (٣٩٧/١) والترمذى (٦٥٨) وقال
حديث حسن. والنثاني (٩٢/٥) وابن ماجه (١٨٤٤) والحاكم في المستدرك
(٤٠٧/١) وقال صحيح ووافقه الذهبي.

رواه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى.

١٩٤٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَنِّي دِينَارٌ فَقَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى نَفِيلَكَ». قَالَ: عَنِّي أَخْرُ. قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى وَلِدِكَ»^(١) قَالَ: عَنِّي أَخْرُ. قَالَ: «أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عَنِّي أَخْرُ. قَالَ: أَنْفَقْتُهُ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عَنِّي أَخْرُ. قَالَ: «أَنْتَ^(٢) أَعْلَمُ». رواه أبو داود، والنسائى.

١٩٤١ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُّمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرِسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِالَّذِي يَتَلَوَهُ؟ رَجُلٌ مُّعْتَزِلٌ فِي غُنْيَةٍ لَهُ يُؤْدِي حُقُوقَ اللَّهِ فِيهَا. أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسَأَلُ^(٣) بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ». رواه الترمذى، والنسائى، والدارمى.

١٩٤٠ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد في المستند (٢٥١/٢) وأبو داود (١٦٩١) والنسائى في السنن الصغرى (٦٢/٥) والحاكم في المستدرك (٤١٥/١) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى.

(١) قوله: أَنْفَقْتُهُ عَلَى وَلِدِكَ: أي قال الطيبى إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره على النفقة بخلافها فإنه لو أطلقها لامكنتها أن تتزوج بأخر إلخ والأظاهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيراً فقيراً (مرقاة).

(٢) قوله: أَنْتَ أَعْلَمُ: أي يحال من يستحق المصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك (مرقاة).

١٩٤١ - إسناده صحيح.

آخرجه مالك في الموطا (٤٤٥/٢) رقم (٤) ولكنه مرسل (عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ عَبَّاسٍ).

وآخرجه موصولاً الدارمى (٢٠١/٢ - ٢٠٢) والترمذى (١٦٥٢) وقال حدیث حسن غریب من هذا الوجه. ويرى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجه النسائى في المجنى (٨٣/٥ - ٨٤).

(٣) قوله: يُسَأَلُ: على صيغة المفعول أي يطلب.

١٩٤٣ - (١٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذه منكم بالله فأعذوه، ومن سأله بالله فأعطيه، ومن ذاك فاذعوا له حتى تروا صنع^(٢) إليكم معروفاً فكافئوه؛ فإن لم تجدوا ما تكافئوه فاذعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

١٩٤٣ - (١٤) وعن أم بُجَيْدٍ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُدُوا

قوله: باهـ: أي بالقسم به بـأن يقول الفقير لـشخص أـعـطـني باـهـ.

قوله: ولا يعطيـ على الـبنـاء لـلـفـاعـل ويـحـتـمـل أـن يـكـونـ الـفـعـلـانـ عـلـى بـنـاءـ الـفـاعـلـ وـيـقـدـرـ الـمـوـصـولـ فـيـ الثـانـيـ فـيـكـونـ الـمـعـنـىـ مـنـ شـرـ النـاسـ مـنـ يـسـأـلـ باـهـ أيـ بـالـيمـينـ وـالـإـلـاحـاجـ لـأـنـ إـيـقـاعـ لـلـنـاسـ فـيـ الـحـرـجـ وـلـأـنـ قـدـ يـعـطـيـ بـسـبـبـ الـحـيـاـةـ فـيـكـونـ أـخـذـ حـرـاماـ وـمـنـ لـأـنـ يـعـطـيـ باـهـ أيـ بـالـقـسـمـ وـالـحـلـفـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـسـؤـلـ حـيـثـ تـرـكـ تعـظـيمـ اللهـ تـعـالـيـ وـعـدـلـ عـنـ التـرـحـمـ عـلـىـ الـفـقـيرـ الـظـاهـرـ مـنـ حـالـهـ الـاضـطـرـارـ وـالـافتـقـارـ الـمـلـتـجـيـ إـلـىـ الـيـمـينـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ الـمـسـؤـلـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـزـكـاـةـ وـالـمـسـدـفـةـ. (مرفـاةـ).

١٩٤٢ - إسناده صحيح.

آخرـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٦٨/٢)ـ وـالـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ (٢١٦)ـ وـأـبـرـ دـاـدـ (١٦٧٢)ـ وـالـنـسـائـيـ (٨٢/٥)ـ وـابـنـ حـبـانـ ذـكـرـ الـهـبـنـيـ فـيـ مـوـارـدـ الـظـمـانـ (٢٠٧١)ـ وـالـحـاـكـمـ (٤١/١)ـ وـقـالـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـوـاقـفـهـ الـذـهـبـيـ.

(١) قولـهـ: مـنـ اـسـتـعـاـذـكـمـ: أيـ مـنـ سـأـلـ مـنـكـمـ الـإـعـاـذـةـ مـسـتـغـيـثـاـ وـقـولـهـ باـهـ فـاعـذـهـ: قـالـ الطـبـيـيـ أيـ مـنـ اـسـتـعـاـذـ بـكـمـ وـطـلـبـ مـنـكـمـ دـفـعـ شـرـكـمـ أوـ شـرـ غـيرـكـ عنـهـ قـاتـلـاـ باـهـ عـلـيـكـ أـنـ تـدـفعـ عـنـيـ شـرـكـ فـاجـيـبـهـ وـادـفـعـواـ عـنـهـ الشـرـ تـعـظـيـمـاـ لـاـسـمـ اللهـ تـعـالـيـ فـالـقـدـيرـ مـنـ اـسـتـعـاـذـكـمـ مـتـوـسـلاـ باـهـ مـسـتـعـطـفـاـ بـهـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ الـبـاءـ صـلـةـ اـسـتـعـاـذـ أيـ مـنـ اـسـتـعـاـذـ باـهـ فـلـاـ تـعـرـضـواـ لـهـ بـلـ أـعـيـدـهـ وـادـفـعـواـ عـنـهـ الشـرـ فـوـضـعـ أـعـيـدـواـ مـوـضـعـ اـدـفـعـواـ وـلـاـ تـعـرـضـواـ مـبـالـغـةـ (مرـفـاةـ).

(٢) قولـهـ: وـمـنـ صـنـعـ إـلـيـكـمـ مـعـرـوفـاـ: أيـ أـحـسـنـ إـلـيـكـمـ إـحـسـانـاـ قـولـاـ أـوـ فـعلـاـ فـكـافـيـهـ مـنـ الـمـكـافـأـهـ أيـ أـحـسـنـاـ إـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ أـحـسـنـ إـلـيـكـمـ.

وقـولـهـ: فـادـعـواـ لـهـ: أيـ فـكـافـيـهـ بـالـدـعـاءـ.

وقـولـهـ: تـرـواـ: بـضمـ الـتـاءـ، أيـ تـعـظـمـاـ وـيـقـتـحـهاـ، أيـ تـعـلـمـواـ وـتـحـسـبـواـ أـنـ قدـ كـافـأـتـهـ أـيـ كـرـرـواـ الـدـعـاءـ حـتـىـ نـظـرـواـ قـدـ أـدـبـيـتـ حـقـهـ. (مرـفـاةـ).

١٩٤٣ - إسناده صحيح.

آخرـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـرـطـاـ (٩٢٣/٢)ـ رـقـمـ (٨)ـ وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٤٣٥/٦)ـ وـأـبـرـ دـاـدـ (١٦٦٧)ـ وـالـشـرـمـذـيـ (٦٦٥)ـ وـقـالـ حـدـيـثـ جـبـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. وـأـخـرـهـ

السائل^(١) ولز بظل匪 محرق». رواه مالك، والنسائي، وروى الترمذى وأبو داود معناه.

١٩٤٤ - (١٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة^(٢)». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٤٥ - (١٧) عن أنس، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدية مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء^(٣)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان

= النسائي (٨١/٥) وابن حبان كما في موارد الظمان (٨٢٥) والحاكم في المستدرك (٤١٧/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) قوله: ردوا السائل: قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تردوا السائل أي لا تجعلوه محرومًا بل أعطوه شيئاً.

وقوله: ولو بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

وقول محرق من الإحرق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يز صدور هذا الفعل من المسؤول عنه فإن الظلف المحرق غير متfun به إلا إذا كان الوقت زمن القحط (مرقاة).

- إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٦٧١) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٥٢/٢ - ٢٥٣) في إسناده «سليمان بن معاذ» قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم وذكر أبو أحمد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم. وقال: هذا الحديث لا أعرف عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد.

(٢) قوله: إلا الجنة: لا يسأل عن الناس لزم أن يكون فيه وجهان أحدهما المتنع عن السؤال لوجه الله لأنما قال لا يسأل أو فلا يسأل عنهم شيء لوجه الله تعالى وثانيهما لا يسأل من الله تعالى من متع الدنيا لحقارتها وإنما يسأل الجنة والمقصود المبالغة (المعات).

١٩٤٥ - آخرجه البخاري (٣/٢٥٧) ومسلم (٩٩٨).

(٣) قوله: بيرحاء: هذه اللفظة كثيراً ما يختلف ألفاظها المحدثين فيها يقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها والقصر وهي اسم مال أو موضع بالمدينه وفي الفائق أنها فيعلاه من البراج وهي الأرض الظاهرة.

رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : « لَن تَنَالُوا إِلَيْهِ حَقَّ ثُنُقُوا يَمَّا تَعْبُونَ » ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « لَن تَنَالُوا إِلَيْهِ حَقَّ ثُنُقُوا يَمَّا تَعْبُونَ » ، وإنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بِئْرٍ حَاءَ ، وإنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، ارجو بِرْهَا وذَخِرْهَا عَنْدَ اللَّهِ ، فَضَغَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حِيثُ أَرَأَكَ اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَعْ يَنْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قَلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْتُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . متفق عليه .

١٩٤٦ - (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة أن تُشيَّع كِيدًا جائعاً». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧ - (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ^(١) بَيْتَهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ؛ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلَزُوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا

١٩٤٦ - إسناده ضعيف.

آخره البيهقي في الشعب (٣٠٩٥) ورواه ابن حبان في المجرورحين (٣١٠/١).

١٩٤٧ - آخره البخاري (١٤٣٧) ومسلم (١٠٢٣).

(١) قوله: من طعام بيته: يعني ما أتى به من المطعم وجعل المرأة متصرفة فيه أو جعله في يد الخازن فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تقصير وتبذير كان لها أجرها . والدليل عليه قوله من طعام بيتها فإنه أضاف البيت إليها دلالة على أن الطعام ما يتخذ للأكل وأما جواز التصدق منه وعدمه فليس في الحديث دلالة عليه صريحاً . نعم الحديث الذي يلي هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير أمره وأوله محي السنة حيث قال العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه وكذلك الخادم ويأشنان إن فعلها ذلك وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة (طبيبي) .

- كَسْبٍ، وللخازِنِ مثُلُ ذلكَ، لَا يَنْقُصُ بعْضُهُمْ أَجْرًا بعْضٌ شَيْئًا». متفق عليه.
- ١٩٤٨ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ^(١); فَلَهَا نَصْفُ أَجْرِهِ». متفق عليه.
- ١٩٤٩ - (٣) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَازِنُ^(٢) الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَّ بِهِ كَامِلًا مُؤْفَرًا طَيْبَةً بِهِ نَفْسَهُ، فِيدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَّ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

- ١٩٥٠ - (٥) عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجّة الوداع: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةً شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(٣). رواه الترمذى.

- ١٩٥١ - (٤) وعن عائشة، قالت: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي

- ١٩٤٨ - أخرجه البخاري (٥٣٦٠) ومسلم (١٠٢٦).
 (١) قوله: من غير أمره: أي مع علمها برضى الزوج صريحاً أو دلالة وكان الشيء قليلاً (المعات).
 ١٩٤٩ - أخرجه البخاري (١٤٣٨) ومسلم (١٠٢٣).
 (٢) قوله: الخازن إلى آخره: فيه شروط أربعة: الإذن لقوله ما أمر به وعدم نقصان ما أمر به لقوله كاملاً موفراً وطيب النفس بالصدق إذ بعض الخزان والخدم لا يرضون بما أموروا به من التصدق وإعطاء من أمر له لا إلى مسكين آخر فالخازن مبتداً وما بعده صفات له وخبره قوله أحد المتصدقين بصيغة الثنوية أي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح روایة الجمع أيضاً كما في رياض الصالحين (مرقاة).

- ١٩٥٠ - إسناده صحيح.
 أخرجه أبو داود الطیالسي (١١٢٧) وعبدالرزاق في المصنف (١٦٦٢١) والترمذى (٦٧٠) وطال حديث حسن. والبيهقي في الكبير (٤/ ١٩٣ - ١٩٤).
 (٣) قوله: أفضل أموالنا: فإذا لم يجز التصدق بالأدنى بغير إذنه فكيف يجوز بالطعام الذي هو أفضل (مرقاة).
 ١٩٥١ - أخرجه البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤).

افتليت^(١) نفسها، وأظئنها لو تكلمت تصدق، فهل لها أجر إن تصدق عنها؟ قال: «نعم»^(٢). متفق عليه.

١٩٥٢ - (٦) وعن سعيد، قال: لما بایع رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مصر، فقالت: يا نبی اللہ! إنا كل على آبائنا وأبنائنا وأزواجاًنا، فما يجعل لنا من أموالهم؟ قال: «الرُّطْبُ»^(٣) تأكله وتهديه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٥٣ - (٧) عن عمير مؤذن أبي^(٤) اللحم، قال: أمرني مولاي أن أفذ لحماً، فجاءني مسكين، فأطعنته منه، فعلم بذلك مولاي، فضربني، فاتيأت رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فذكرت ذلك له، فدعاه، فقال: «لِمَ ضرَبْتَه؟»^(٥) قال: يعطي طعامي بغير أن آمره. فقال: «الأجرُ بيتكما». وفي رواية قال: كنت مملوكاً، فسألت رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: أتصدق من مال موالئ بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكمَا نصفان». رواه مسلم.

(١) افتليت: أي ماتت فجأة من الفلتة هي البعثة.

(٢) قوله: قال نعم: وفي الحديث دليل على أن ثواب الصدقة يصل إلى العبد وكذا حكم الدعاء هذا هو من عبء أهل الحق واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاحة وتلاوة القرآن والمحترار نعم قياسها على الدعاء (المعات).

١٩٥٢ - أخرجه أبو داود (١٦٨٦) والحاكم في المستدرك (٤/١٣٤) وقال صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجا.

(٣) الرطب: أي ما يسرع إليه الفساد من العرق واللبن والفاكهه.

١٩٥٣ - أخرجه مسلم (١٠٢٥).

(٤) أبي اللحم: سمي به لأنَّه كان لا يأكل اللحم وقيل كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام واسم عباد الله (مرقاة).

قوله: لم ضربته: قال الطيبى لم يرد به إطلاق يد العبد بل كره صنبع مولاه في ضربه على أمر تبين رشده فيه حيث السيد على اختتام الأجر والصفح عنه فهذا تعليم وإرشاد لأبي اللحم لا تقرير لفعل العبد. (مرقاة).

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ - (١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظنت الله يبيعه بِرْ خص، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تَشْتِرِه^(١) ولا تَعُدْ في صدقتك وإن أعطاكَ بدرهم، فإن العائد في صدقته كالقلب يعود في قبته». وفي روایة: «لا تَعُدْ في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته». متفق عليه.

١٩٥٥ - (٢) وعن بُرِيَّة، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بعجارة، وإنها ماتت. قال: «وجب أجرك، وزدَها علَيْكَ الميراث». قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر، فأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إنها لم تحج قطُّ، فما أحج عنها؟ قال: «نعم، حَجَّي عنها». رواه مسلم.



١٩٥٤ - أخرجه البخاري (٣٠٠٣) ومسلم (١٦٢٠).

(١) قوله: لا تَشْتِرِه: قال ابن الملك ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث والأئمرون على كراهة شرائع لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدق عليه وربما يتسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سوّم (مرفأة).

١٩٥٥ - أخرجه مسلم (١١٤٩).

كتاب الصوم^(١)



الفصل

١٩٥٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء»^(٢). وفي رواية: «فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلة الشياطين». وفي رواية: «فتحت أبواب الرحمة». متفق عليه.

١٩٥٧ - (٢) وعن سهيل بن سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «في

١٩٥٧ - أخرجه البخاري (١٨٩٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٧٩). في رواية فتحت أبواب الجنة.

آخرجه البخاري (١٨٩٨) ومسلم (١٠٧٩).

(١) قوله: كتاب الصوم: الصوم لغة: الإمساك مطلقاً وشرعاً: الإمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطننا له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية كما عرفه ابن الهمام كذا في المرقة.

وكان فرضيته في شعبان سنة اثنين من الهجرة (اللمعات).

(٢) قوله: فتحت أبواب السماء: قالوا: الفتح هنا كناية عن تنزيل الرحمة، وفتح أبواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وغلق أبواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصائم من بواعث المعاصي لقمع الشهوات وجوز الشيخ النوري الوجهي في الفتح والغلق الحقيقة والمجاز (المعات).

١٩٥٧ - البخاري (٣٢٥٧) واللفظ له ورقم (١٨٩٦) بلفظ «إن في الجنة باباً» وأخرج مسلم هذا اللفظ أيضاً (١١٥٢).

الجنة ثمانية أبواب، منها: باب يسمى الرّيَان^(١) لا يدخله إلا الصائمون». متفق عليه.

١٩٥٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه. ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدّم من ذنبه»^(٤). متفق عليه.

١٩٥٩ - (٤) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يُضاغِفُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سِبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصوم^(٣) فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْرَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فِرْحَاتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فَطْرَهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخَلُوفٌ فِي الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَالصِّيَامِ جُنَاحٌ»^(٤). وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ^(٥) وَلَا يَصْبَحُ، فَإِنْ سَأَلَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيَقُلْ: إِنِّي أَمْرَرْ صَائِمًا». متفق عليه.

(١) قوله: إما لأنّه بنفسه ريان لكثرة الأنهر الجاريّة إليه والأزهار والأسمار الطريّة لديه أو لأنّه من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيمة ويدرم له الطراوة والنظافة في دار المقامات. قال الزركشي: الريان: فعلان كثير الري ضد العطش سمي به لأنّ جراء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذلك الري عن الشبع لأنّه يدل عليه من حيث أنه يستلزم وقيل لأنّه أشق ما فيه عطش الكبد لا سيما في شدة الحر إذ كثيراً ما يصبر على الجرع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة التوافل من ذلك وكثرتها.

١٩٥٨ - لفظ هذا الحديث متفق من عدة أحاديث عند الشيوخين. أخرجه البخاري (٣٧) (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

(٢) قوله: من ذنبه: من الصغائر ويرجم عفو الكبار.

١٩٥٩ - أخرجه البخاري (٤٠) (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٣) قوله: إلا الصوم: فإن ثوابه لا يقاد قدره ولا يحصى حصره إلا الله لاشتماله على خصوصيات لا يوجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى ملائكة قدسه (مرقاة).

(٤) قوله: جنة أي وقاية كالترس من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقى (مرقاة).

(٥) فلا يرفث: أي لا يتكلّم بكلام قبيح.

الفصل الثاني

١٩٦٠ - (٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدت^(١) الشياطين ومردة الجن، وغلقَت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مُنادٍ يا باجي الخير أقبل، ويَا باجي الشر أقصِّر، ولله عُتقاة من النار وذلك كل ليلة». رواه الترمذى، وابن ماجه.

١٩٦١ - (٦) رواه أحمد عن رجل، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٩٦٢ - (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تُفتح فيه أبواب السماء، وتُغلق فيه أبواب الجحيم، وتُعلَل^(٢) فيه مرددة الشياطين، لِله فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، من خيرها فقد حرم»^(٣). رواه أحمد، والنسائي.

١٩٦٣ - (٨) وعن عبدالله بن عمرو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصيام

- إسناده حسن.

أخرجه الترمذى (٦٨٢) واللفظ له وقال: حديث غريب. والنسائي (١٢٩/٤ - ١٣٠) وابن ماجه (١٦٤٢).

١٩٦٤ - أخرجه أحمد في المسند (٤/٣١٢ - ٣١١) في مستند رجل رضي الله عنه وفي (٥/٤١١) في مستند رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) قوله: صفت: بالتشديد ويختلف أي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد وهو المتجرد للشر والعنى أن الشياطين لا يخلصون إليه في غيره لاشغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات (مرقة).

- إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٣٥٧) والنسائي (٤/١٢٦ - ١٢٧).

(٢) وتغلل: بتشديد اللام من الإغلال.

(٣) حرم: أي من الخير كله كما سيجيء صريحاً.

- إسناده صحيح.

والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: أي رب! إني منعْتُ الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعْتُ النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان». رواه البهقي في «شعب الإيمان».

١٩٦٤ - (٩) وعن أنس بن مالك، قال: دخلَ رمضانَ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مِّنْ حُرْمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَلَا يُحِرِّمُ حَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مُحْرُومٍ»^(١). رواه ابن ماجه.

١٩٦٥ - (١٠) وعن سلمان الفارسي، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ في آخر يوم من شعبانَ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مبارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيْضَةً، وَقِيَامَ لَيْلَهُ تَطْرُوْعاً، مِنْ تَقْرِبٍ فِيهِ بَخْصَلَةٍ مِّنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمْنَ أَدْيَ فَرِيْضَةً فِيمَا سِواهُ، وَمِنْ أَدْيَ فَرِيْضَةً فِيهِ كَانَ كَمْنَ أَدْيَ سَبْعِينَ فَرِيْضَةً فِيمَا سِواهُ. وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُ الْجَنَّةِ، وَشَهْرُ الْمَوَاسِيَّةِ^(٢)، وَشَهْرُ يُزَادُ^(٣) فِيهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ، مِنْ فَطْرِ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذَنْبِهِ، وَعَنَّقَ رَبْتَهُ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» قلنا: يا رسولَ الله! لِيَسْ كُلُّنَا نَجْدُ مَا نَفَطَرْ بِهِ الصَّائِمُ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابُ مِنْ

= أخرجه أحمد (٦٦٣٧)، والحاكم (٥٥٣/١)، والبيهقي في «الشعب»، والطبراني في الكبير كما في المجمع (١٨١).

١٩٦٤ - إسناده حسن.

آخرجه ابن ماجه (١٦٤٤) وإسناده ضعيف.

(١) الأكل محروم: أي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة. (مرقاة).

١٩٦٥ - إسناده منكر.

آخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٠٦/٣) وفي إسناده يوسف بن زياد، منكر الحديث.

(٢) شهر المواساة: أي المساعدة والمشاركة في الرزق والمعاش وأصله الهمزة فقلبت واوأ تخفيها. قال الطيبي: وفيه تبيه على الجود الإحسان على جميع أفراد الإنسان سينا على الفقراء والجيران. (مرقاة).

(٣) يزداد فيه رزق المؤمن سواء كان غنياً أو فقيراً وهذا أمر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسبي والمعنوي (مرقاة).

فُطِرَ صائمًا على مذقة لبن، أو تمرة أو شريبة من ماء، ومن أشبع صائمًا، سقاة الله من حوضي شريبة لا يظمأ حتى يدخل الجنة. وهو شهر أُولُه رحمة، وأوسطه مغفرة، وأخره عتق من النار. ومن خفَّ عن مملوكيه فيه؛ غفر الله له وأعنته من النار».

١٩٦٦ - (١١) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير^(١) وأعطى كل سائل.

١٩٦٧ - (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخْرُفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ^(٢) إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ» قال: «فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ^(٣) رِيحُ تَحْتِ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحَوْلِ الْعَيْنِ^(٤)»،

١٩٦٦ - إسناده ضعيف جداً.

آخرجه البهقي في «الشعب».

(١) قوله: أطلق كل أسير: فإن ثلت كيف يجوز إطلاق كل أسير وقد يكون على بعض الأسراء حق لأحد فلان لم يكن أسراءه ﷺ إلا الكفار أسراء في الفزوارات وهو مخbir فيما بعد الأسر بين المن والإطلاق وأخذ النساء والاسترقاق عند أكثر الأئمة وتعين القتل أو الاسترقاق عند الحنفية ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الدبرون ونحوها ولو كانت فلم يعلم ﷺ كان يرضي أهلها ويطلق والله أعلم. (المعات).

١٩٦٧ - إسناده ضعيف.

آخرجه البهقي في «الشعب».

١٩٦٨ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد (٧٩٠٤) وإسناده ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١٤٠٣) رواه أحمد والبزار وفيه هشام بن زياد أبو المقدام «هو ضعيف».

(٢) قوله: رأس الحول: أي يبدأ التzin من أول السنة متنه إلى سنة آتية وأول الحول غرة المحرم وحاصله أن الجنة في جميع السنة من أولها إلى آخرها تزين لأجل رمضان وما يتربّ عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان سواء ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد أن يجعل رأس الحول مما بعد رمضان ولعله اصطلاح أهل الجنان وبناسبه كونه يوم عيد وسرور وقت زينة وحبور (مرقاة).

(٣) هبت ريح: أي ريح من تحت العرش فشررت رائحته وعطرة طيبة.

(٤) قوله: الحور العين: جمع حوراء من الحور بفتحتين شدة بياض العين في شدة سوادها (المعات).

فِيْقُلَنَّ: يَا رَبُّ؛ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقْرَبُهُمْ أَعْيُّنَا^(١)، وَتَقْرَبُهُمْ بَنَا^(٢).

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

١٩٦٨ - (١٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُغْفَرُ لِأَمْتِهِ فِي آخر ليلة في رمضان». قيل: يا رسول الله! أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إِنَّمَا يُوقَنُ أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ». رواه أحمد.

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا^(٢) الهلال، ولا تُفطِّروا حتى تروه، فإنْ غُمَّ علىْكُمْ فاقْدُرُوا له».

(١) قوله: تقرِّبُهُمْ إِلَيْهِ: هو إما من القراء البرد أو من القراء فالاول كناية عن السرور والفرح وحقيقة أبداً دمعة عينه لأن دمعة الفرج والسرور باردة والثاني عبارة عن بلوغ الأمينة ورضاه بها لأن من فاز بيغتته تقر نفسيه ولا يستشرف عينه إلى مطلوب لحصوله (طبيعي).

١٩٧٩ - أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠) وفي رواية فإن غم «عليكم» أخرجها البخاري (١٩٠٧).

(٢) حتى تروه إِلَيْهِ: أي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر ويثبت بعدل واحد عن أبي حنيفة أياًًضاً إذا كان في السماء غيره عند الشافعي أيضاً في أصح قوله، وعند أحمد سواء كان في السماء غيره أو لا وعند مالك لا يثبت أصلاً.

قلت: الأم (٩٢/٢) مستند الشافعي (ص ١٠٣) والمجمع (٢٢٩/٦ - ٢٢٧) وقال في مغني المحتاج (٤٢١/١) «ويشترط في ثبوت رؤيته عدلان كغيره من الشهود قال الأستوري وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبة».

وقول أبي حنيفة راجعه في المبسوط (٦٤/٣) وتحفة الفقهاء (٥٢٩/١ - ٦٢٠) فتح القدير (٢٥٠/٢ - ٢٥١).

قوله: فاقدرُوا أعدَّ الشَّهْرَ الَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِذَا أَصْلَى بَقَاءَ الشَّهْرِ وَدَوْامَ خَفَاءِ الْهَلَالِ مَا أَمْكَنْتُمْ أَيْ قَبْلَ الثَّلَاثِينَ وَاجْعَلُوهُ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

وفي رواية قال: «الشهر تسع وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى ثروه، فإن غُمْ علىكم فأكملوا العدة ثلاثة». متفق عليه.

١٩٧٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيَّتِهِ وأفطروا لرؤيَّتِهِ، فإنْ غُمْ علىكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثة». متفق عليه.

١٩٧١ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمةٌ أُمِيَّةٌ^(١)، لا نكتب ولا نحسبُ، الشهر هكذا وهكذا وهم كذلك» وعقد الإبهام في الثالثة. ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهم كذلك» يعني تمام الثلاثين، يعني مرةً تسعًا وعشرين، ومرةً ثلاثة. متفق عليه.

١٩٧٢ - (٤) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان^(٢): رمضانٌ ذو الحجّة». متفق عليه.

١٩٧٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدمن

١٩٧٠ - أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

١٩٧١ - أخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).

(١) أمة أمية قبل الأمي منسوب إلى أمة العرب فإنهم غالباً كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون أو إلى الأم لأنه باق على الحال التي ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقبل منسوب إلى أم القرى وهي مكة أي إنا أمة مكية وأراد به معاشر العرب أو نفسه كذا في المرقا.

١٩٧٢ - البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩).

(٢) لا ينقصان: أي غالباً عن الثلاثين أو لا ينقصان ثواباً ولو نقصاً عدداً ولا ينقصان معًا في سنة واحدة أو في ستة أرادها بفتح الكاف وليس المراد أنهما لا ينقصان حسا.

١٩٧٣ - البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٣) لا يتقدمن: والمشهور في تعليله كما صرخ به الترمذى التقري بالفطر لرمضان ليدخل فيها بنشاط وقبل الحكم فيه خشية اختلاط التقليل بالغرض وإيرانه الشك بين الناس فيقول لعله رأى حلال رمضان حتى يصوم وذكر بعضهم أن النهي مخصوص بالضعفاء أو قد كان بفتح الكاف جمع بين صوم الشهرين أعلم أن الأحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وتالوا في التوفيق بين هذه الأحاديث إن عائشة وأم سلمة أخبر كل واحدة بما رأت منه بفتح الكاف فيحتمل أن أم سلمة وجدته صائمًا في أيام نوبتها في شعبان ووجدته =

احدُكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكونَ رجُلٌ كانَ يصوم صوماً؛ فليصُم ذلكَ اليوم». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤ - (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان؛ فلا تصوموا». رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

١٩٧٥ - (٧) وعنـهـ، قالـ:ـ قالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ:ـ «أـحـصـواـ هـلـالـ شـعـبـانـ لـرمـضـانـ»^(١). رواه الترمذى.

١٩٧٦ - (٨) وعن أم سلمة، قالت: ما رأيـتـ النـبـيـ ﷺـ يـصـومـ شـهـرـينـ مـتـابـعـينـ إـلـاـ شـعـبـانـ وـرمـضـانـ.ـ رـواـهـ أـبـوـ دـاـودـ،ـ وـالـترـمـذـىـ،ـ وـالـنـسـائـىـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ.

١٩٧٧ - (٩) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: من صام اليوم

= عائشة مفطراً في أيامها أو السبب في وصال رسول الله ﷺ شعبان برمضان أو يصوم أكثر لاشتغال أزواجه بقضاء ما فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة: لا أستطيع أن أنسى إلا في شعبان بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه ﷺ قريباً متغذياً بالأنوار والأسرار والنهي للآمة الضعيفة للشفقة والترجم عليهم (المعات).

١٩٧٤ - إسناده صحيح.

آخرـهـ عبدـالـراـزـاقـ فـيـ المـصـنـفـ (١٦١/٤)ـ رـقـمـ (٧٣٢٥)ـ وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٢٣٧)ـ وـالـترـمـذـىـ (٧٣٨)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١٦٥١)ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ الـكـبـرـىـ (٤٠٩/٤)ـ.

١٩٧٥ - إسناده صحيح.

آخرـهـ التـرـمـذـىـ (٦٨٧)ـ وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٤٢٥/١)ـ وـقـالـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ.ـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ.

(١) اي لمحافظة صوم رمضان.

١٩٧٦ - إسناده صحيح.

آخرـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٢٢٣٦)ـ وـالـترـمـذـىـ (٧٣٦)ـ وـقـالـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـ حـدـيـثـ حـسـنـ.ـ وـالـسـائـىـ (٤/١٥٠)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (١٦٤٨)ـ.

١٩٧٧ - إسناده صحيح.

الذى يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم صلوات الله عليه. رواه أبو داود، والترمذى، والناسانى، وابن ماجه، والدارمى.

١٩٧٨ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه فقال: إِنِّي رأيْتُ الْهَلَالَ - يعني هلال رمضان - فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ^(١) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «بِإِلَالِ أَذْنُ النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا أَغْدَاءً». رواه أبو داود، والترمذى، والناسانى، وابن ماجه، والدارمى.

١٩٧٩ - (١١) وعن ابن عمر ، قال: ترَأَى الرَّأْسُ الْهَلَالُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنِّي رأيْتُه ، فَصَامَ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رواه أبو داود، والدارمى.

الفصل الثالث

١٩٨٠ - (١٢) عن عائشة ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَتَحَفَّظُ^(٢) مِنْ

آخرجه البخارى تعليقاً بصفة الجزء (١١٩/٤) كتاب الصوم بباب قول النبي صلوات الله عليه: إذا رأيتم الْهَلَالَ فَصُورُوا وَعَبْدالرَّازَقُ (١٥٩/٤) رقم (٧٣١٨) والدارمى (٢/٢) وأبو داود (٢٣٣٤) والترمذى (٦٨٦) والناسانى (١٥٣/٤) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة (١١١٤) وابن حبان (٨٧٨) والحاكم (٤٢٣/١ - ٤٢٤) والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٤).

١٩٧٨ - إسناده صحيح.
آخرجه الدارمى (٥/٥) وأبو داود (٢٣٤٠) والترمذى (٦٩١) والناسانى (٤/١٣١ - ١٣٢) وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم (٤٢٤/١) وفي إسناده سماك بن حرب مضطرب الحديث فروي مرسلًا ورجح غير واحد من الأئمة المرسل على المرفوع، ولكن الحديث صحيحه الالباني في صحيح الترمذى وصحبه ابن ماجه وقال الهيثمى في موارد الظمآن صحيحه ابن حبان برقم (٣٤٤٦).

١٩٧٩ - إسناده صحيح.
آخرجه الدارمى (٤/٢) وأبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٨٧١) والدارقطنى (١٥٦/٢) رقم (١) والحاكم (٤٢٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(١) قوله: أَتَشْهُدُ: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة.

١٩٨٠ - إسناده صحيح على شرط مسلم.
آخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (١/٤٢٣) والبيهقي (٤/٢٠٦)
وأحمد (١٤٩/٦).
(٢) يتحفظ: أي يتکلف في عد أيام شعبان.

شعبان ما لا يتحفظ^(١) من غيره. ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدْ ثلاثة يوماً ثم صام. رواه أبو داود.

١٩٨١ - (١٣) وعن أبي البختري^(٢)، قال: خرجنا للعمره فلما نزلنا ببطن نخلة^(٣)، تراءينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث^(٤). وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنما رأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أتى ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ مَدَّ للرؤيا فهو لليلة رأيتموه.

وفي رواية عنه. قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عرق^(٥)، فارسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قد أَمَدَّ لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاكملوا العدة». رواه مسلم.

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٢ - (١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحرُوا فإن في

(١) ما لا يتحفظ إلخ: أي لعدم تعلق أمر شرعي بغير أشهر الحج وهو نادر لا يحتاج إليه كل أحد في كل سنة مع أن ضبطه قد ينافي على ضبطه (مرقاة).
١٩٨١ - إسناده صحيح.

آخرجه مسلم (١٠٨٨) والدارقطني (٢٣٠) والبيهقي (٤/٢٠٦) والطیالسي (٢٧٢١) وأحمد (١/٣٢٧).

(٢) البختري: اسمه سعد بن فيروز الكوفي التابعي.

(٣) بطن نخلة: قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر (مرقاة).

(٤) ابن ثلاث: أي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته.

(٥) ونحن بذات عرق: قال ابن حجر: ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال أنهم تراءوا بذات عرق وتنازعوا فيه فارسلوه يسألونه فأجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاعة فأجابهم بما لسابق الجواب الأول وحاصلها أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثة شعبان من رؤية هلاله (مرقاة).

١٩٨٢ - آخرجه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

السُّحُورُ^(١) بِرَبْكَةٍ، متفق عليه.

- ١٩٨٣ - (٢) وعن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام^(٢) أهل الكتاب أكلة الفطر». رواه مسلم.
- ١٩٨٤ - (٣) وعن سهيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال^(٣) الناس يخرب ما عجلوا الفطر». متفق عليه.
- ١٩٨٥ - (٤) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هنَا وأذير النهار من هنَا وغربت الشمس، فقد أفترط الصائم»^(٤). متفق عليه.
- ١٩٨٦ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن^(٥) الرِّصاص

١٩٨٢ - أخرجه مسلم (١٠٩٦).

١٩٨٤ - أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(١) قوله: السُّحُورُ: مصدر وبالفتح: اسم ما يتسرّع به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والأظهر هو الضم لأن البركة والثواب في العمل بموافقة السنة فإذا أتبَ على آثره فبالأولى على نفسه فيه من العيادة ما لا يخفى.

(٢) صيام أهل الكتاب: حيث حرم الأكل والشرب عليهم بعد النوم.

(٣) قوله: لا يزال: أي فإن في التعجيل مخالفة أهل الكتاب فإنهم يؤخرن الفطر إلى اشتباك النجوم أي اختلاطها ثم صار عادة لأهل البدعة في ملتنا قال بعض علمانا ولو آخر لتأديب النفس ومواصلة العشائين بالليل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك.

(٤) قوله: بل يضره حيث يقوته السنة وتعجيل الإنطار بشريبة ما لا ينافي التأديب والمواصلة مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية (مرقاة).

١٩٨٥ - أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) واللفظ للبخاري.

١٩٨٦ - أخرجه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).

(٤) أي صار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حسناً.

(٥) قوله: نهى عن الرِّصاص: أي عن تناول الصوم من غير إنطار بالليل والموجب للنهي أنه يورث الفسق والسامة والقصور عن أداء غيره من الطاعات فقبل النهي للتحريم وقيل للتنزية.

وقال القاضي: الظاهر الأول ويريد بقوله أيكم مثل الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض عليه ما يسد الطعام والشراب من حيث أنه يشغله عن الإحساس بالجوع =

في الصوم. فقال له رجل: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٨٧ - (٦) عن حفصةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «منْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(١). رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، والدارمى، وقال أبو داود: وَقَدْهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرَ، وَالزُّبَىدِي، وَابْنَ عَيْنَةَ، وَيُونُسَ الْأَتَلِيَ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

= العطش ويقربه على الطاعة ويرحسه عن التحلل المفضي إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء أو يحمل الطعام والسقى على الظاهر بـأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً ليالى صيامه فيكون ذلك كرامة والقول الأول أرجح لأن الاستفهام في قوله إياكم مثلية يفيد التوجيه المؤذن بالبعد البعيد (المرقة).

١٩٨٧ - إسناده صحيح.

آخره أحمد (٢٨٧/٦) والدارمى (٧٠٦/٢) وأبى داود (٤٤٥٤) والترمذى (٧٣٠) والنسائى (١٩٦/٤) - (١٩٧) وابن ماجه (١٧٠٠) وابن خزيمة (١٩٣٣). راجع أقوال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٨/٢) رقم (٨٨١).

(١) قوله: فلا صيام له: ظاهر الحديث أنه لا يصح الصوم بلا نية^(٢).

قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزنى وداود وذهب الباقرون إلى جواز النفل بـنية من^(٣) النهار وخصوصاً بهذا الحديث بما روی عن عائشة أنها قالت: كان يَقْهَّهُ يأتيني فيقول: «أعندك غداء» فأقول: لا فيقول: «إني صائم» وفي رواية: «إني إذن صائم» وإذا للاستقبال وهو جواب وجزاء (مرقة).

.....

(*) قلت: راجع الأم (٩٦/٢) والمهدى (١٨٧/١ - ١٨٨) نهاية المحتاج (١٥٨/٣).

(**) قلت: راجع الأم (٩٥/٢) ومغنى المحتاج (١/٤٢٣ - ٤٢٤) والراجح في المسألة ما قاله الترمذى «وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر لم يتبوه من الليل لم يجزنه وأما صيام النطع فمباح له أن يتوبه بعدما أصبح وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق». راجع المحلى (١٧١/٦ - ١٧٢) ومعرفة السنن والأثار (٢٣١/٦) رقم (٨٥٥٧).

١٩٨٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع النساء أحذكم والإماء في يده، فلا يضغط حتى يقضى حاجته منه». رواه أبو داود.

١٩٨٩ - (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أحب عبادي إلى أجعلهم فطرة». رواه الترمذى.

١٩٩٠ - (٩) وعن سليمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا افطر أحدكم فليقطر على تمر، فإنه بركة، فإن لم يجد فليقطر على ماء، فإنه يذهب». رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى. ولم يذكر « فإنه بركة» غير الترمذى.

١٩٩١ - (١٠) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلى على

(١) قوله إذا سمع النساء إلخ: يحتمل أن يراد بالنداء نداء المغرب فيكون تاكيداً لتعجيز الإنطمار وإن كان ترك الأكل والشرب عند الأذان مستوناً أو نداء الصبح فقبل المراد نداء بلال فإنه كان يتناول بالليل وقبل الع rád وقبل الصبح فليس في طلوع الصبح للتعميم فلا يقع العلم له باذاته أن الفجر قد طلع فتبيني أن يتحرى وإذا لم يقع تحريره على أحد الجانبيين فلا ينبغي أن يشرب وقد كون الإناء في يده اتفاقياً (المعات).

١٩٨٨ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد في المسند (٥١٠/٢) وأبو داود (٢٣٥٠) والحاكم في المستدرك (٤٢٦/١) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

١٩٨٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد في المسند (٣٢٩/٢) والترمذى (٧٠١) (٧٠٠) وقال حسن غريب. وابن خزيمة (٢٠٦٢) وابن حبان في صحيحه أدرك الهبشي في موارد الظمآن (٨٨٦).

١٩٩٠ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٦١) وأحمد (١٨، ١٧/٤) والدارمى (٧/٢) وأبو داود (٢٣٥٥) والترمذى (٦٥٨) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٦٩٩) وابن خزيمة (٢٠٦٧) والحاكم في المستدرك (٤٣٢/١) وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي، راجع التلخيص الحير (١٩٨/٢).

١٩٩١ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٣) وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذى (٦٩٦) وقال حديث -

رُطَّباتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُتُّمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمِيرَاتٍ حَسَنٌ حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ.
رواہ الترمذی، وأبو داود. وقال الترمذی: هذا حديث حسن غريب.

١٩٩٢ - (١١) وعن زید بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، أَوْ جَهَزَ غَازِيًّا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه البیهقی في «شعب الإيمان»، ومحیی السنّة في «شرح السنّة»، وقال: صحيح.

١٩٩٣ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظُّلْمُ، وَابْتَلَى الْعُرُوقَ، وَبَثَتَ الْأَجْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». رواه أبو داود.

١٩٩٤ - (١٣) وعن معاذ بن زهرة، قال: إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُفتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رواه أبو داود مُرسلاً.

= حسن غريب. والدارقطني (٢٤٥/١٨٥) رقم (٢٤) وقال هذا إسناد صحيح. والحاكم في المستدرک (٤٣٢/١).

١٩٩٢ - إسناده صحيح.
آخرجه البیهقی في الكبرى (٤/٢٤٠) والبغوي في شرح السنّة (٦/٣٧٧) رقم (١٨١٩)
وقال صحيح.

ويعنده آخرجه في المسند (٤/١١٤، ١١٥، ١١٦) (٥/١٩٢) وابن خزيمة (٣/٢٧٧)
رقم (٦٤٠).

١٩٩٣ - إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنمساني في الكبرى عزاه المزى في تحفة الأشراف (٦/٤٦)
رقم (٧٤٤٩) والنمساني في عمل اليوم والليلة (٢٩٩) وابن السنّي في عمل اليوم
والليلة (٤٧٩) والدارقطني في السنّن (٢٤٥/١٨٥) رقم (٢٥) والحاكم في المستدرک
(١/٤٢٢) وقال صحيح على شرط الشیخین وتعقبه الذھبی فقال على شرط البخاری.
(١) قوله: ابنت: اي بزول الیبرة الحاصلة بالعطش وقوله: ثبت الاجر اي زال التعب
وحصل التواب وهذا حض على العبادات. وقوله: إن شاء الله متعلق بالأخير على
سبيل التبرک.

١٩٩٤ - إسناده ضعيف لكنه يتقرب بالشواهد.

آخرجه أبو داود (٢٣٥٨) والبیهقی في الكبرى (٤/٢٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف
(٢/١٨١) وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٤٧٣) وفيه علتان: الأولى:
الإرسـال، الثانية: جهة معاذ أبي زهرة.

فإنهم لم يذكروا له راوياً سوى حسين هذا وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً.

=

الفصل الثالث

١٩٩٥ - (١٤) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً^(١) ما عجل الناسُ الفطر؛ لأنَّ اليهودَ والنصارى يُؤخرون». رواه أبو داود، وابن ماجه.

١٩٩٦ - (١٥) وعن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين! رجالان من أصحاب محمد ﷺ: أحدهما: يُعجل الإفطار ويُعجل الصلاة، والآخر: يُؤخر الإفطار ويُؤخر الصلاة. قالت: أيهما يُعجل الإفطار ويُعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا^(٢) صنع رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسى. رواه مسلم.

١٩٩٧ - (١٦) وعن العرياض بن ساريَّة، قال: ذُعاني رسول الله ﷺ إلى السُّحُور في رمضان، فقال: «هلْم^(٣) إلى العِدَاءِ الْمَبَارِكِ». رواه أبو داود، والنمساني.

١٩٩٨ - (١٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنْهَمُ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ». رواه أبو داود.

= وقد ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات كما في «التهذيب» ومع ذلك فلم يرافقه الحافظ في «التقريب» وإنما قال «مقبول».

١٩٩٥ - إسناده صحيح.
آخرجه أبو داود (٢٣٥٣) وابن ماجه (١٦٩٨).

(١) ظاهراً أي غالباً عالياً.

١٩٩٦ - آخرجه مسلم (١٠٩٩).

(٢) قوله: هكذا يعني تمسك ابن مسعود بالمعزيمة في السنة وأبو موسى بالرخصة فيها.
١٩٩٧ - إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (٢٣٤٤) والنمساني (٤/١٤٥).

١٩٩٨ - آخرجه أبو داود (٢٣٤٥).

(٣) قوله: هلْم إلخ: يعني تعال ففي النهاية فيه لفستان فأهل العجائز يطلقونه على الواحد والجمع والآتين بلفظ الواحد بني على الفتح وبنو تميم اثنين ويجمع ويؤثر أهـ. وجاء في التنزيل بلغة أهل العجائز **﴿فَلَمْ شَهَدْنَاكُمْ﴾** أي احضر وهم. قوله: النساء المبارك: النساء مأكولات الصباح وأطلق عليه لأنَّ يقوم مقامه.

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

١٩٩٩ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَذْعُ قُولَ الزُّورِ^(١) وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه البخاري.

٢٠٠٠ - (٢) وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صائم، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَزِيهِ. متفق عليه.

٢٠٠١ - (٣) وعنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُبْتُ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفق عليه.

٢٠٠٢ - (٤) وعن ابن عباس، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢)، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صائم. متفق عليه.

١٩٩٩ - آخرجه البخاري (١٩٠٣).

(١) قوله الزور أي الباطل وهو ما فيه إثم والإضافة بيانه أي من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الزور والكفر والافتاء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل أي بالزور يعني الفواحش من الأعمال لأنها من الإثم كالزور فليس الله حاجة أي التفات وبهلاوة وهو مجاز عن عدم القبول ببني السبب وإرادة نفي المسibb لأن المقصود من إيجاب الصوم وشرعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء نازة الغضب وتطهير النفس الأمارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى صيامه ولا ينظر إليه نظر قبول وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتکب ما يحرم عليه في كل زمان (مرقاہ).

٢٠٠٠ - آخرجه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

٢٠٠١ - آخرجه البخاري (١٩٣٠) ومسلم (١١٠٩).

٢٠٠٢ - آخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٢) قوله وهو محرم أي من غير نف الشعر.

٢٠٠٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسُّهُمْ^(١) صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه.

٢٠٠٤ - (٦) عنه، قال بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله^(٢) أهلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعيقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «هل تجد إطعام سنتين مسكوناً؟» قال: لا. قال: «اجلس» ومكث النبي ﷺ، فتبنا نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ يعرق فيه تمر - والعرق المكتل الضخم - قال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوراً ما بين لابتها - يربد العرئين - أهل بيته أفق مني بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(٣). متفق عليه.

٢٠٠٣ - أخرجه البخاري (١٩٣٣) (٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥).

(١) إطلاقه يدل على وجوب الاتمام فرضاً أو نفلاً.

٢٠٠٤ - أخرجه البخاري (١٩٣٦) (٦٧١٠) (٦٠٨٧) ومسلم (١١١١).

(٢) قوله فقال يا رسول الله الخ ودلالة نص الكفارية بالجماع يفيد أن الكفارية تعلقت بجنبية الإفطار أعم من أن يكون جماعاً أو غيره من الأكل والشرب للعلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب من أن ركن الصوم الكف كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف من البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الاستواء غير متوقف على أهلية الاجتهد أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث بهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزومها تقويت الركن لا خصوص ركن (المرقة).

(٣) قوله أطعمه أهلك فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء لا الفعل إذ لم يكن له حال ارتکاب المحظور شيء فلما تصدق عليه وصار قادراً أمره بالإطعام وهو قول أكثر العلماء وأظهر قول الشافعى فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجه قال الزهرى كان هذا خاصاً بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاویل الأول أولى من الآخرين إذ لا دليل عليهما (المرقا).

الفصل الثاني

٢٠٠٥ - (٧) عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمْسُرُ لِسَائِهَا^(١). رواه أبو داود.

٢٠٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشِرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَحَّضَ لَهُ وَأَتَاهُ أَخْرُ فَسَالَهُ فِيهَا، فَإِذَا الَّذِي رَحَّضَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَى شَابًّا^(٢). رواه أبو داود.

٢٠٠٧ - (٩) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَنِيَّ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلِيَسْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمَدًا؛ فَلْيَقْضِ». رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يوسف. وقال محمد - يعني البخارى - : لا رأة محفوظاً.

٢٠٠٨ - (١٠) وعن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرَدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ

٢٠٠٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد في المسند (١٢٣/٦)، (١٢٤)، (٢٣٤)، (٢٣٨٦) وأبو داود (٢٣٨٦). قال ابن حجر في تلخيص العبير (١١٩٤/٢) (في إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلبي). وقال المناوى في المناهج والنناقىح (ق): وفي إسناده محمد بن دينار الطاهى البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره: صدوق. وفي إسناده كذلك سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف. وأخرجه البيهقي في الكبير (٤/٢٣٤).

(١) ويصل لسانها: بغير أن يتلعل ريقها.

٢٠٠٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٢٣٨٧) والبيهقي في الكبير (٤/٢٣١-٢٣٢).

(٢) قوله: نهاء شاب أجابها بمقتضى الحكمة إذ الغالب على الشیخ سکون الشهوة وأمن الفتنة بخلاف الشاب (مرقاہ).

٢٠٠٧ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد في المسند (٤٩٨/٢)، (١٤/٢)، والدارمى (٢٣٨٠) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠). وزاد الترمذى قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. وعزاه المزى في تحفة الأشراف (١/٣٥٤) رقم (١٤٥٢) للنسائي وابن ماجة (١٦٧٦) وابن حبان كما في موارد الظمان (٩٠٧) والدارقطنى في السنن (١٨٤/٢)، وقد صححه الألبانى في الإرواء (٩٣٠).

٢٠٠٨ - إسناده صحيح.

رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صبيت له وضوئه. رواه أبو داود، والترمذى، والدارمى.

٢٠٠٩ - (١١) وعن عامر بن ربيعة، قال: رأيت الثبى ﷺ ما لا أخصى ^(٢) يتسلوك وهو صائم. رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٠١٠ - (١٢) وعن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكيت عيني، أفاكت جل وأنا صائم؟ قال: «نعم». رواه الترمذى، وقال: ليس إسناده بالقوى، وأبو عاتكة الرأوى يُضعف.

- أخرجه أحمد في المسند (١٩٥/٥)، (٢٧٧/٦) (٤٤٣/٤) والدارمى (١٤/٢) وأبو داود (٢٣٨١/٨٧) والترمذى (٨٧). والنمساني في الكبرى كما عزاه له المزى في تحفة الأشراف (٢٣٤/٨) رقم (١٠٩٦٤).

(١) قوله وأنا صبيت له وضوئه بفتح الواو أي ماء وضوئه قال ميرك واحتاج به أبو حنيفة رحمة الله وأحمد وإسحق وابن المبارك والثوري على أن القى ناقض للوضوء وحمله الشافعى على غسل الفم والوجه أو على استجواب الوضوء والثانى أولى لأن كلام الشارح إذا أمكن حمله على المعنى الشرعى لا يبني العدول إلى المعنى اللغوى (مرفأة).

قلت: الراجح في القى أنه لا يبطل الوضوء قل أو كث. وقالوا:

(أ) أن الأصل عدم القرض من ادعى خلاف الأصل فعله الدليل.

(ب) أن طهارتة تثبت بمقتضى دليل شرعى وما ثبت بمقتضى دليل شرعى فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعى.

وهذا ما ذهب إليه كثير من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله كما في الاختبارات (ص ١٦) ومجمع الفتاوى (٥٢٦/٢٠)، (٢٢٢/٢١)، (٢٢٧، ٢٤٢) (٢٣٧/٢٥) (٣٥٧/٣٥). فشيخ الإسلام يستحب الوضوء من ذلك ولا يوجبه.

٢٠٠٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٢٣٦٤) والترمذى (٧٢٥). وقال: «حسن». قال المناوى في المتناجح والنتائج: في إسناده عاصم ابن عبد الله العمري وهو ضعيف، وقال البخارى وغيره: منكر الحديث.

(٢) قوله ما لا أحصى أي مقدار الأقدر على إحساناته وعده لكثرته (مرفأة).

٢٠١٠ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٧٢٦) وقال حديث ليس إسناده بالقوى ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة ضعيف وأبو داود (٢٣٧٨).

٢٠١١ - (١٣) وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: لقد رأيْتَ النبي ﷺ بالعرج^(١) يصْبُ على رأسه الماء وهو صائم^(٢) من العطش أو من الحر. رواه مالك، وأبو داود.

٢٠١٢ - (١٤) وعن شداد بن أوس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى رجلاً بالبقعِ، وهو يَخْتِجِمُ، وهو آخِذٌ بيديِّ لثمانِي عشرةِ خلَّتْ منَ رمضانَ، فقال: «أفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. قال الشيخ الإمام محيي السنة، رحمة الله عليه: وتأوله بعضُ مَنْ رَخَصَ فِي الْحِجَامَةِ: أي تَرَضَّا للإفطار: المَحْجُومُ لِلضَّعْفِ، وَالْحَاجِمُ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ مَنْ أَنْ يَصِلَّ شَيْءَةً إِلَى جَوْفِهِ بِمَصْبَحِ الْمَلَازِمِ^(٣).

٢٠١٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ

٢٠١١ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في المرطا (٢٩٤/١) رقم (٢٢) وأحمد في المسند (٤٧٥/٣) (٦٣/٤)
 (٥) (٤٣٧٨)، وأبي داود (٤٣٠)، (٣٨٠)، (٤٠٨). وقال ابن حجر (لا بأس بإسناده)
 تلخيص الحبير (١٩١/٢) رقم (٨٨٥).

(١) العرج: موضع بين مكة والمدينة.

وقال المناري: قرية من عمل الفرع على نهر من ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة الشريفة، شرفها الله تعالى، وهو بفتح العين وسكنون الراء المهملتين.
 (٢) قوله وهو صائم الخ يدل على أنه لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء وأن يتغمس فيه وإن ظهر برودته في باطنه وإنما كره أبو حنيفة ذلك أعني الدخول في الماء والتلتف بالثوب المبلول لعما فيه من إظهار الضجر من إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإنطمار كان الإمام حمل فعله ﷺ على إظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام وبيان الجواز للرحمة على ضفاء الأمة (المرقة).

٢٠١٢ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٦٨٥) وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٢٠) وأحمد
 (٤٤٣)، (١٢٤)، (١٢٥) والدارمي (١٤/٢) وأبي داود (٢٣٦٩) وعزاه للنسائي المزري
 في تحفة الأشراف (٤١/٤) رقم (٤٨١٨). وابن ماجه (١٦٨١).

(٣) قوله الملازم جمع ملزمة بكسر الميم قارورة الحجامة التي يجمع فيها الدم.
 ٢٠١٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٣٩٦) (٣٨٦/٢)، (٤٤٢)، (٤٤٨)، (٤٥٨)، (٤٧٠) والدارمي في السنن (٢/ ١٠-١١)
 وأبي داود (٢٣٩٧) والترمذى (٧٢٣) والنسائي في الكبرى كما عزاه المزري في تحفة
 الأشراف (١٠/ ٣٧٣-٣٧٢) (٣٧٣) (١٤٦/١٦) وابن ماجه (١٦٧٢) وابن خزيمة (١٩٨٧)=

يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضِ^(١) عنه صوم الدهر كله وإن صامه». رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى، والبخارى في ترجمة باب، وقال الترمذى: سمعتَ محمداً - يعني البخارى - يقول: أبو المطوس الرواى لا أعرف له غيره هذا الحديث.

٢٠٤ - (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمام»^(٢)، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر». رواه الدارمى . وذكر حديث لقىط بن صبرة في «باب سنن الوضوء».

٢٠٥ - (١٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائمون: الحجامة^(٣)، والقيء، والاحتلام». رواه الترمذى، وقال:

والدارقطنى في السنن (٢/٢١١-٢١٢) رقم (٢٩) (٣١). وفي إسناده أبو المطوس ضعيف بكل حال، وقال البخارى: «لا أدرى سمع أبوه من أبي هريرة أم لا». قوله لم يقض عنه الغى أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاه ذلك اليوم بل بجزئه قضاه يوم بدلاً من يوم. أقول هو من باب التشديد والتغليظ ولذا أكدته بقوله وإن صامه أي حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقة (طبي).

٢٠٦ - إسناده صحيح.
آخرجه أحمد في المسند (٢/٣٧٣، ٤٤١) والدارمى (٢٠١/٢) وعزاه للنسانى العزى في تحفة الأشراف (٤٦٩/٩) رقم (١٢٩٤٧) وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٠) وابن خزيمة في صححه (١٩٩٧). والحاكم في المستدرك (٤٣١/١) وقال صحيح على شرط البخارى وأقره الذهبي.

(٢) قوله إلا الظمام أي العطش ونحوه من الجوع واختيار الظماء بالذكر لأن مثنته أعظم إلا السهر أي ونحوه من كعب الرجل وصفار الرجه وضعف البدن قال الطيبى: فإن الصائم إذا لم يكن محتياً أو لم يكن محتاجاً عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المنهى فلا حاصل له إلا الجوع والعطش وإن سقط القضاء ولا يتربت عليه الثواب كذا القائم بالليل وكذلك كل عبادة. (مرقة).

٢٠٧ - إسناده ضعيف.
آخرجه الترمذى. وهو من ضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٧).
(٣) قوله الحجامة بكسر الحاء أي الاحتجام وقوله القيء أي إذا غلبه لما تقدم من الحديث. قوله والاحتلام أي ولو تذكر النعم ورأى المن من أيام الصيام لأنه وإن كان في معنى الجامع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع.

هذا حديث غير محفوظ، وبعد الرحمن بن زيد الرأوي يُضعفُ في الحديث.

٢٠١٦ - (١٨) وعن ثابت البَنَانِي، قال: سُلْطَانُ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنْتُم تَكْرِهُونَ الْجَمَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضُّعْفِ. رواه البخاري.

٢٠١٧ - (١٩) وعن البخاري تعليقاً، قال: كَانَ ابْنُ عَمِّي يَحْتَجِمُ وَهُوَ صائم ثم تركه فكان يَحْتَجِمُ بالليل.

٢٠١٨ - (٢٠) وعن عطاء، قال: إِنَّ مَضْمَضَ ثَمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، لَا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ^(١) وَمَا بَقِيَ فِيهِ، وَلَا يَمْضِيَ الْعِلْكُ، فَإِنْ ازْدَرَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَفْوَلُ: إِنَّهُ يُفَطَّرُ^(٢)، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. رواه البخاري في ترجمة باب.

(٤) باب صوم المسافر

الفصل الأول

٢٠١٩ - (١) عن عائشة، قالت: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمِّي وَالْأَسْلَمِيَّ قَالَ

٢٠١٦ - أخرجه البخاري (١٩٤٠).

٢٠١٧ - أخرجه البخاري تعليقاً، وقال الحافظ ابن حجر: وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر.

٢٠١٨ - أخرجه البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: وصله سعيد بن منصور.
(١) قوله: رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ الْخَ، وكلمة (ما) من قوله: (وَمَا بَقِيَ) موصولة عطف على رِيقَه أو نافية والجملة حالية ويجوز أن يكون ما استفهاماً واستفهاماً إنكار وإن لم يكن معها ذا وتم المعنى كما لا يخفى والعلك بالكسر صيغ معروف يمضع مثل المصطكي في الهدایة إن مضع العلك لا يفطر الصائم لأنَّه لا يصل إلى جوفه وقيل إذا لم يكن متلماً يفسد إلا أنه يكره للصائم لما فيه من التعریض على الفساد ولأنَّه يتم بالإنفطار (المعات).

(٢) إنه يفطر: ضمير الفاعل يرجع إلى الصائم وروى بشديد الطاء فيرجع إلى الازداد.

٢٠١٩ - أخرجه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له ومسلم (١١٢١).

للنبي ﷺ: أصومُ في السُّفَرِ وكَانَ كثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شَتَّتْ فَصُمْ، وَإِنْ شَتَّ فَأَفْطِرٌ»^(١). متفق عليه.

٢٠٢٠ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من شهر رمضان، فبينا من صائم ومنا من أفتر، فلم يعُض الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم. رواه مسلم.

(١) قوله فأفتر الأحاديث الواردة في صوم المسافر وإنفطارة منها ما ورد في إباحة الإنفطار مطلقاً من غير تعرض لكون الصيام أو الإنفطار أفضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والإنفطار وبعضها في جواز الإنفطار وذم الصيام واتفاق جمهور العلماء على أن الإنفطار والصيام كليهما جائز و اختلقو في أفضلية أحدهما أو إنهم سواه ثابو حنية رحمة الله ومالك الشافعي رحمة الله على أن الصوم أفضل لمن يطبقه لتبرير الذمة ويسره بموافقة المسلمين وعسر القضاء بعد مضي رمضان و فعله يحصل حجة لهم وعند أحمد واسحق وسعيد بن المسيب والأوزاعي الإنفطار أفضل مطلقاً (المعات).

قلت: اختلف العلماء رحمهم الله كما بين الدليلي في اللمعات. ولكن الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو أن الفطر أفضل للمسافر وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها أكثرها صحيحة كالحديث الآتي برقم (٢٠٢١) فهو حديث متفق عليه.

وكذا حديث حمزة بن عمر الإسلامي (هي رخصة من الله فمن أخذ بها محنته ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)، وهذا أيضاً صحيح رواه مسلم ثم إن هذا الحديث لا يحصل أن يكون حجة لهم بل عليهم لأن قوله ﷺ (هي رخصة...). تدل على أفضلية الإنفطار للمسافر ورفع الجناح غاية ما فيه الدلالة على الجواز لا على الأفضلية.

وأما قولهم وما كان رخصة فالأنضل ترك الرخصة فالستة دلت على خلافه فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال (إن الله يحب أن تؤتني رخصة كما يكره أن تؤتني معصية). أخرجه أحمد (١٠٨/٢) وإسناده صحيح.

واما الآية وهي قوله تعالى «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لِّحُكْمٍ» فمنسوخة قال الشوكاني (فتح القدير ١/١٨٠).

وقوله «وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لِّحُكْمٍ» معناه أن الصيام خير لهم من الإنفطار مع الغدية وكان هذا قبل النسخ، والناسخ لها عند الجمهور قوله تعالى «تَنَّ شَهَدَ وَنَكِمَ الْهَرَبَ لِلْيَسْمَةَ».

٢٠٢٠ - آخرجه مسلم (١١١٦).

٢٠٢١ - (٣) وعن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللاً^(١) عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر». متفق عليه.

٢٠٢٢ - (٤) وعن أنس، قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمئا الصائم ومن المفتر، فنزلنا متزلاً في يوم حارٌ؛ فسقط الصوامون، وقام المفترون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفترون اليوم^(٢) بالأجر». متفق عليه.

٢٠٢٣ - (٥) وعن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان^(٣)، ثم دعا بماء فرقعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان. فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر. فمن شاء صام ومن شاء أفطر. متفق عليه.

٢٠٢٤ - (٦) وفي رواية لمسلم عن جابر [رضي الله عنه] أنه شرب بعد العصر.

٢٠٢١ - أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(١) قد ظلل أي جعل على رأسه ظل انتهاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفادة لأن سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء وقبل ضرب على رأسه مظلة كالخيمة وشبهها أو كتابة عن قيام الناس على رأسه وجوانبه.

وقوله ليس من البر الخ، إشارة إلى كراهة الصوم في مثل هذه الحالة (المعات).

٢٠٢٢ - أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩).

٢٠٢٣ - أخرجه البخاري (١٩٤٨) واللفظ له ومسلم (١١١٣).

(٢) قوله اليوم فيه إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم قوله بالأجر أي الأكمel لأن الإفطار من حقهم كان أفضل (مرفأة).

(٣) عسفان موضع قريب من المدينة. وقال المناوي: بضم العين وسكون السين وبعد السين فاء و ألف و نون على ستة وثلاثين ميلاً من مكة سميت عسفان لعسف السيل بها.

٢٠٢٤ - أخرجه مسلم (١١١٤).

الفصل الثاني

٢٠٢٥ - (٧) عن أنس^(١) بن مالك الكعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطَرَ الصَّلَاةِ، وَالصُّومَ»^(٢) عن المسافر وعن المرضع والجبل^(٣). رواه أبو داود، والترمذى، والنمساني، وابن ماجه.

٢٠٢٦ - (٨) وعن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمْوَلَةً»^(٤) تَأْوِي إِلَى شَيْبٍ فَلَيَصُمُّ رَمَضَانَ مِنْ حِيثُ أَدْرَكَهُ». رواه أبو داود.

٢٠٢٧ - (٩) عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ^(٥) الغيم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس

٢٠٢٥ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/٤) (٢٩٥) وأبو داود (٢٤٠٨) والترمذى (٧١٥) وقال حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد. والنمساني (٤١٨٠/٤) ، (١٨١) وابن ماجه (١٦٦٧) وهو في صحيح الجامع الصغير (١٨٣٥).

(١) قوله أنس أنه هو أبو أمامة الكعبي ويقال العقبلي والعاري أسنده حدinya واحداً في صوم المسافر والحاصل والمعرض سكن البصرة وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري بخاري خزرجي يسنده أحاديث كثيرة (مرفقة).

(٢) قوله والصوم عطف عن المسافر آه ليصبح عطف المرضع والجبل على عليه (طبي).

٢٠٢٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد في المسند (٤٧٦/٣) (٤٧٦) وأبو داود (٢٤١٠) (٢٤١١). وفي إسناده عبد الصمد بن حبيب العروزي البصري، ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٣) قوله من كان له حمولة أي كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما أي مركب يوصله إلى المنزل في حال الشبع والرفاهة ولم يلحقه في سفره جهد ومشقة والأمر فيه محمول على الندب وإلا فالإنقطاع جائز في السفر وإن لم يلحقه مشقة (المعات).

٢٠٢٧ - آخرجه مسلم. (١١٤).

(٤) قوله كراع: اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان.

قد صام . فقال : « أولئك العصاةٌ ، أولئك العصاةٌ ». رواه مسلم .

٢٠٢٨ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« صائم رمضان في السفر كالمحظى في الحضرٍ »^(٢) . رواه ابن ماجه .

٢٠٢٩ - (١١) وعن حمزة بن عمرو الأسلمي ، أنه قال : يا رسول الله ! إنني

أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ قال : « هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ». رواه مسلم .

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠ - (١) عن عائشة ، قالت : كان يكون على الصوم من رمضان مما

استطاع أن أقضيه إلا في شعبان . قال يحيى بن سعيد : تعني الشغل^(٣) من النبي أو بالنبي ﷺ . متفق عليه .

(١) أولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عنه ﷺ كذا في مرقة .

وقال الشيخ لأنهم خالفوا فعل الرسول ﷺ ولم يقبلوا رخصة الله وقد ورد أن الله يحب أن يؤمن رخصة كما يؤمن عزمه وفيه تشديد وتغليظ .

٢٠٢٨ - إسناده ضعيف .

آخرجه ابن ماجه (١٦٦٦) .

وهو من ضعيف الجامع الصغير (٣٤٥٦) والسلسلة الضعيفة (٤٩٨) .

(٢) قوله كالمفترض في الحضر فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحقه الفرض والاستنكاف عن العمل برخصة الله وقيل التشبيه في أن أحدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة فيه أنها لا يستويان إذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام (المعات - مرقة) .

٢٠٢٩ - آخرجه مسلم . (١١٢١) .

٢٠٣٠ - آخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦) .

(٣) قوله الشغل الخ أي يمنعها الشغل الصادر من النبي ﷺ لطلبه منها الاستمتاع أو من جانبها تهبا له وذلك لأنه ﷺ كان يصوم شعبان أكثر بل كله كما ورد في الحديث فلا يسعها القضاء إلا في شعبان لفراغها عن خدمة النبي ﷺ (المعات) .

٢٠٣١ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل^(١) للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلّا بإذنه^(٢)، ولا تأذن^(٣) في بيته إلّا بإذنه». رواه مسلم.

٢٠٣٢ - (٣) وعن معاذ العدوية، أنها قالت لعائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: كان يصيّبنا ذلك فنؤمِّر بقضاء الصوم ولا نؤمِّر بقضاء^(٤) الصلاة. رواه مسلم.

٢٠٣٣ - (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم^(٥) عنه وليه». متفق عليه.

٢٠٣٤ - متفق عليه أخرجه البخاري (١٩٥) واللفظ له ومسلم (١٠٢٦).

(١) قوله لا يحل الخ يشمل ابتداء الصوم وإفطاره بعده وحيث تقضيه كما هو مذهب أبي حنيفة ومن واقفه في قضاء الصوم التغل بعد نفسه فيوافق الترجمة بهذا الاعتبار (المعات).

(٢) قوله شاهد: أي حاضر معها في بلدما.

(٣) قوله ولا تأذن أي لا يحل أن تأذن أحداً من دخول بيت الزوج.

(٤) بقضاء الصلاة: أي لكتئتها الموجبة للحرك.

٢٠٣٥ - أخرجه مسلم (٣٣٥). قلت: وكذلك هو في البخاري (٣٢١) والجماعة.

٢٠٣٦ - أخرجه البخاري (١٩٥) ومسلم (١١٤٧).

(٥) صام عنه وليه: أي تدارك بالإطعام فكانه صام عنه. وأخذ قوم يظاهرون الحديث فأجازوا أن يصوم عنه وليه فأوجب عليه قضايه وبه قال أحمد وهو أحد قول الشافعية وصححه النووي.

وقال بعض الشافعية يخbir بين الصوم والإفطار وذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عنه وله قال أبو حنيفة ومالك والشافعى في أصح قوله عند أصحابه وأولوا الحديث بأن المراد إطعام الولي عنه وتکفیره عنه فعندها إن أوصى فيؤخذ من الثالث وعند الشافعى أوصى أو لم يوص فيؤخذ من كل ماله (المعات).

قلت: من كان عليه صوم فلم يقضيه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه إن شاء أو أطعم عنه.

وقول أحمد والشافعى كما في مختصر المازنى (٥٨) روضة الطالبين (٣٨٥/٢) ومتى المحتاج (٤٤١/١).

وقال أبو حنيفة يطعم عنه ولا يجزئه الصوم عنه كما في (مراقي الفلاح ص ١٣٦) اللباب في شرح الكتاب (١٧١/١). وحيث أن الأحاديث التي تؤيد أن يصوم عنه-

الفصل الثاني

٢٠٣٤ - (٥) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم^(١) عنة مكان كل يوم مسكين». رواه الترمذى، وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

الفصل الثالث

٢٠٣٥ - (٦) عن مالك، بلغه أنَّ ابنَ عَمِّرَ كَانَ يُسَأَّلُ: هل يصوم أحدٌ عن أحدٍ، أو يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ؟ فيقول: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلِّي أحدٌ عن أحدٍ. رواه في «الموطأ».

وليه إن شاء أو أطعِم عنه وهي صحيحة كما هو مبين في تخريجها. ولا يعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها وأما الحديث الذي يبين فيه الكفارة ولم يذكر الصيام فهو ضعيف كما في الحديث رقم (٢٠٣٤). فالراجح هو اتباع أصحاب الرأي الأول بثبوت الأحاديث وترك ما يخالفها بعد صحتها.

وهو قول البهقى في الخلافيات حيث قال: هذه المسألة لا أعلم خلافاً بين أصحاب الحديث في صحتها فرجب العمل بها راجع المعني (٣٤٣ - ١٤٢) الإنصال (٤ - ١٩٤) صحيح مسلم مع شرح الترمذى باب قضاء الصوم عن الميت (٨ - ٢٣).

٢٠٣٤ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧). وهو في التحفة (٤٢٣) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٦٥) في ترجمة أشعث بن سوار التجار. وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٥٣).

(١) قوله فليطعم الخ هذا الحديث يؤيد مذهب الجمهور في تأويل الحديث السابق (المعات).

٢٠٣٥ - إسناده منقطع.

آخرجه مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك (١/٢٨٢)، والبهقى في الكبرى (٤/٢٥٤).

(٦) باب صيام التطوع

الفصل الأول

٢٠٣٦ - (١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى تقول: لا يفطر، ويُفطر حتى تقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً صياماً شهراً قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان.

وفي رواية، قالت: كان يصوم شعبان كله، وكان^(١) يصوم شعبان إلا قليلاً. متفق عليه.

٢٠٣٧ - (٢) وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمتني صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطرة كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسيمه. رواه مسلم.

٢٠٣٨ - (٣) وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه سأله، أو سأله رجلاً وعمران يسمع، فقال: «يا أبا فلان! أما صفت من سر^(٢) شعبان؟» قال: لا. قال: «فإذا افطرت فصم يومين». متفق عليه.

٢٠٣٩ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل

٢٠٣٦ - أخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦).

(١) أي تارة يصوم كله وأخرى أي أكثره.

٢٠٣٧ - أخرجه مسلم (١١٥٦).

٢٠٣٨ - أخرجه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١١٦١).

(٢) قوله من سر: السر والسرار يعني بمعنى أول الشهر وأوسطه وأخره ذكر في القاموس قبل المراد ها هنا أوله ومتنه أو أوسطه لا آخره إذا لم يات في صوم آخره ندب بل ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين كما سبق. وقال الأزهري لا أعرف بهذا المعنى إنما يقال سرار الشهر وسره لآخر ليلة يستتر القمر بنور الشمس فنجاب أنه كان يعتاد صيام آخره أو نذرته فتركه لظاهر النهي فبين بِهِ بأن المعناد والمunder ليس به شيء فالظاهر أن هذا الرجل قد أوجبه عليه نذراً فاستحب له الرفاه بالنذر (المعات).

٢٠٣٩ - أخرجه مسلم (١١٦٣).

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم^(١)، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل^(٢). رواه مسلم.

٢٠٤٠ - (٥) وعن ابن عباس، قال: ما رأيت النبي ﷺ يتخرّى صيام يوم فضلها على غيره إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان. متفق عليه.

٢٠٤١ - (٦) وعنه، قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله! إنّه يوم يعظمُه اليهودُ والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «الَّذِنْ بَقِيَ إِلَى قَابِلٍ، لَا صُومَنَّ»^(٣) التابع^(٤). رواه مسلم.

٢٠٤٢ - (٧) وعن أم الفضائل بنت الحارث: أنّ ناساً تمازجوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بيته بعرفة فشربه. متفق عليه.

٢٠٤٣ - (٨) وعن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً

(١) أراد يوم عاشوراء.

(٢٠٤٠) - أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٢).

(٢٠٤١) - أخرجه مسلم (١٣٤).

(٢) قوله لأصوم الناس: أي الناس فقط أو مع العاشر فيكون مخالفه لهم من الجملة والأول أظهر مع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لأنهم يصومون شكرًا ويجوز تقديم الشكر سبما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعم فيه ولو أرادوا مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً قبل أزيد بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون مخالفًا لأهل الكتاب وهذا هو الوجه لأنّه وقع موقع الجواب وروى عن ابن عباس أنه قال صوموا الناس والعشر وخالفو اليهود وإليه ذهب الشافعى وبعضهم إلى أن المستحب صوم الناس فقط. وقال ابن الهمام يستحب أن يصوم قبل العاشر يوماً أو بعده يوماً فإن أفرد فهو مكروه (مرقة).

(٣) قوله الناس: فلم يعش ﷺ إلى القابل بل توفى فصار صوم الناس سنة وإن لم يصم لأنّه عزم عليه.

(٢٠٤٢) - أخرجه البخاري (١٩٨٨) ومسلم (١١٢٣).

(٢٠٤٣) - أخرجه مسلم (١١٧٦).

في العشر^(١) قط . رواه مسلم.

٢٠٤٤ - (٩) وعن أبي قتادة: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب^(٢) رسولُ اللهِ ﷺ من قوله، فلما رأى عمرَ غضبه، قال: رضينا باللهِ ربِّنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمدٍ نبينا، نعودُ باللهِ من غضبِ اللهِ، وغضبِ رسولِهِ، فجعلَ عمرَ يرددُ هذا الكلام حتى سكَنَ غضبه . فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ! كيفَ مَنْ يصومُ الدهرَ كله؟ قال: «لا صام^(٣) ولا أفتر» أو قال: «لم يضمْ ولم يفطر» . قال: كيفَ مَنْ يصومُ يومينِ ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق^(٤) ذلكَ أحداً» . قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلكَ صومُ داودَ» . قال: كيفَ مَنْ يصومُ يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وَدَدَتْ أني طوقَتْ ذلكَ» . ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاث^(٥) من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيامُ الدهرِ كله . صيام يوم عرفة أحتسب على اللهِ أن يكفر

(١) قوله في العشر أي عشرة ذي الحجة وقد ثبتت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه^ﷺ أو كان له مانع منه من مرض أو سفر أو غيرهما (المعات).

٢٠٤٤ - آخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) قوله فغضب الخ وسبب غضبه^ﷺ أنه كان حقه أن يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيحصل السؤال بنفسه فيجيب بمقتضى حاله مع ما فيه من سوء الأدب لوجود المصالح في فعله^ﷺ في القلة والكثرة مما لا يصلح لنبيه (المعات).

(٣) لا صام ولا أفتر اختلفا في توجيه معناه فقبل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرأ له عن فعله والظاهر أنه إخبار فعدم إفطار ظاهر وأما عدم صومه فلمخالفته السنة وفيه إحباط لأجره على صومه وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام (المعات).

(٤) قوله ويطيق ذلك الخل على معنى الاستفهام لتبديد درجة القبول والرضا . قوله ذلك صوم داود فيه فضيلة وكمال ونوع من الاعتدال لكنه شاق (المعات).

(٥) قوله ثلاث من الخ كان الظاهر أن يقال ثلاثة لأنه عبارة عن الأيام أي صيام ثلاثة أيام ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي والأيام داخلة معها قال صاحب الكشاف تقول صمت عشرأ ولو قلت عشرة لخرجت من كلامهم نعم الأولى أن يكون ثلاث خبر مبتدأ محدود أي الأولى والأربعين ثلاثة من كل شهر وقوله فهذا تعليل له (المعات).

السُّنَّة^(١) التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السُّنَّة التي قبله». رواه مسلم.

٢٠٤٥ - (١٠) وعنـه، قال: سُنـل رـسـوـل اللـه ﷺ عـن صـوم الإـثـنـيـنـ. فـقـالـ: «فـيـهـ وـلـذـتـ، وـفـيـهـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ». رـواـه مـسـلـمـ.

٢٠٤٦ - (١١) وـعـن مـعـاـذـةـ الـعـدـوـيـةـ، أـنـهـ سـالـتـ عـائـشـةـ: أـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـصـومـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ؟ـ قـالـتـ: نـعـمـ. فـقـلـتـ لـهـ؟ـ مـنـ أـيـ أـيـامـ الشـهـرـ كـانـ يـصـومـ؟ـ قـالـتـ: لـمـ يـكـنـ يـبـالـيـ مـنـ أـيـ أـيـامـ الشـهـرـ يـصـومـ. رـواـه مـسـلـمـ.

٢٠٤٧ - (١٢) وـعـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ، أـنـهـ حـدـثـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: «مـنـ صـامـ رـمـضـانـ، ثـمـ أـتـبـعـهـ سـتـاـ مـنـ شـوـالـ، كـانـ كـصـيـامـ^(٢) الدـهـرـ». رـواـه مـسـلـمـ.

٢٠٤٨ - (١٣) وـعـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ، قـالـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ صـومـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـالـثـحـرـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٢٠٤٩ - (١٤) وـعـنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «لـاـ صـومـ فـيـ يـوـمـيـنـ الـفـطـرـ وـالـأـضـحـىـ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٢٠٥٠ - (١٥) وـعـنـ نـبـيـشـةـ الـهـذـلـيـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «أـيـامـ

(١) قوله السنة التي قبله الخ هذه المزية لأن صوم عرفة من شريعة محمد ﷺ وصوم عاشوراء من شريعة موسى على نبينا وعليه السلام.

٢٠٤٥ - أخرجه مسلم (١١٦٢).

٢٠٤٦ - أخرجه مسلم (١١٦٠).

٢٠٤٧ - أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) قوله كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقى لاستلزمـه صوم يوم العيد فيـصـحـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ وـأـخـرـهـ وـالـمـخـتـارـ عـنـ الشـافـعـيـةـ مـنـ أـوـلـ الشـهـرـ مـتـابـعـهـ وـعـنـدـنـاـ أـعـمـ وـكـذـاـ عـنـدـ أـحـمـدـ قـالـواـ عـنـدـنـاـ تـفـرـيـقـهـاـ أـبـعـدـ عـنـ الـكـراـهـةـ وـالـتـشـبـهـ بـالـنـصـارـىـ (ـالـعـمـاتـ).

٢٠٤٨ - أخرجه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧).

٢٠٤٩ - أخرجه البخاري (١٩٩٧) و (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧).

٢٠٥٠ - أخرجه مسلم (١١٤١).

الشرعيّة أيام أكل وشرب وذكرا لله». رواه مسلم.

٢٠٥١ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». متفق عليه.

٢٠٥٢ - (١٧) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختصوا بيلاة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا^(١) يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». رواه مسلم.

٢٠٥٣ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعده الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». متفق عليه.

٢٠٥٤ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! ألم أخبرك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بل يا رسول الله! قال: «فلا تفعل، صنم وأفطر، وفُئِم، فإن لجسديك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً. لا صام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله. صنم كل شهر ثلاثة أيام، وافرأ القرآن في كل شهر». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صم أفضل الصوم صوم داود: صيام يوم

٢٠٥١ - أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

٢٠٥٢ - أخرجه مسلم (١١٤٤).

(١) قوله: لا تختصوا بالغ قد ذكروا للنبي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم وجوباً الأول أنه نهى عن صومه لثلا يحصل له ضعف يمنعه عن إقامة وظائف الجمعة وأورادها والثاني حذف المبالغة في تعظيمه فيفتتن كما افتتن اليهود بالسبت والنصارى بالأحد.

والثالث أن سبب النهي خرف اعتقاد وجوبه.

الرابع أن يوم الجمعة يوم عيد فلا يصام فيه وقد ورد يوم الجمعة يوم عيدكم يوم صيامكم وهذا الروجه أحسن الروجوه لأنه منطرق الحديث (المعات).

٢٠٥٣ - أخرجه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

٢٠٥٤ - أخرجه البخاري (١٩٧٥) (١٩٧٦) (١٩٧٩) (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩).

وإفطار يوم . واقرأ في كل سبع ليالٍ مرّة ، ولا تزد^(١) على ذلك . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢٠٥٥ - (٢٠) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم الإثنين والخميس . رواه الترمذى ، والنسائي .

٢٠٥٦ - (٢١) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تُعرَضُ الأعمال يوم الإثنين والخميس ، فاجب أن يعرض عملٍ وأنا صائم^(٢) ». رواه الترمذى .

٢٠٥٧ - (٢٢) وعن أبي ذرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا ذرا ! إذا صفت من الشهرين ثلاثة أيام ، فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ». رواه الترمذى ، والنسائي .

٢٠٥٨ - (٢٣) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ

(١) قوله ولا تزد على ذلك وكان عبد الله يقول بعدهما كبر بالبيتني قبلت رخصة النبي ﷺ . (شرح السنة).

- إسناده صحيح .

آخرجه أحمد في المسند (١٠٦/٦) والترمذى (٧٤٥) والنسائي (٤/٢٠٢ - ٢٠٣) وابن ماجه (١٧٣٩) وابن خزيمة (٢١٦٦).

- إسناده صحيح .

آخرجه الترمذى (٧٤٧) ويمعناه أحمد في المسند (٣٢٩/٢) والدارمي في السنن (٢٠٢).

(٢) قوله وأنا صائم لعله إنما اختار الصرم لفضلته ولأنه لا يدرى في أية ساعة تعرض والصوم يستوعب النهار ولأنه يجتمع مع الأعمال الآخر بخلاف ما عداه من الأعمال قاله الشيخ . وقال العلی القاری : هذا لا ينافي قوله ﷺ يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين المرض والرفع لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض يوم الإثنين .

- إسناده حسن .

آخرجه أحمد (١٥٠/٥) وأخرجه الترمذى (٧٦١) والنسائي (٤/٢٢٣) وصححه ابن حبان كما في موارد الظمان (٩٤٣ ، ٩٤٤) . والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩).

- إسناده حسن .

يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة^(١). رواه الترمذى، والنسائى. ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام.

٢٠٥٩ - (٢٤) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السابعة والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس. رواه الترمذى.

٢٠٦٠ - (٢٥) وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين^(٢) والخميس. رواه أبو داود، والنسائى.

٢٠٦١ - (٢٦) وعن مسلم القرشي، قال: سالْتُ - أو سُئلْتُ - رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال: إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، صُمِّ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلْ أَرْبَعَةَ وَخَمْسَينَ، فَإِذَا^(٣) أَنْتَ فَدَ صُمِّتَ الدَّهْرُ كُلُّهُ. رواه أبو داود، والترمذى.

= أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦) وأبو داود (٢٤٥٠) وليس عنده «وَقَلَّمَا كَانَ يَفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». والترمذى (٧٤٢) والنسائى (٢٠٤/٤).

(١) هذا مطلق يشمل أفراده وجمعه مع صوم يوم آخر.

٢٠٥٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذى (٧٤٦) وقال حديث حسن وأخرجه في الشمائل المحمدية (٢٩٩).

٢٠٦٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٤٥٢) والنسائى (٤٢١/٤).

(٢) قوله الإثنين: الظاهر أولها الإثنين بالآلف لكنه خبراً نقل في توجيهه أن الاثنين صار علماً لذلك اليوم فأعرب بالحركة برفع النون أو أن التقدير يوم الاثنين فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله على قراءة واسأل القرية وإن كانت شاذة.

٢٠٦١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٤٣٢) والترمذى (٧٤٨) وقال حديث مسلم القرشي حديث غريب.

(٣) قوله: فإذا، قال في المرقة: الفاء جزاء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذا جيء تأكيد الرابط.

٢٠٦٢ - (٢٧) وعن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفةَ بَعْرَفَةَ^(١)). رواه أبو داود.

٢٠٦٣ - (٢٨) وعن عبد الله بن بُشْرٍ، عن أخْتِهِ الصَّمَاءِ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَصُومُوا^(٢) يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لَحَاءَ عِنْبَةَ، أَوْ عُودَ شَجَرَةَ فَلَيَمْضِعْهُ» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

٢٠٦٤ - (٢٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «مِنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَنْدَقًا، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رواه الترمذى.

٢٠٦٢ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد (٤٤٦/٢) وأبو داود (٢٤٤٠). وعزاه للنسانى المزى في تحفة الأشراف (٢٨٤/١٠) رقم ١٤٢٥٣. وابن ماجه (١٧٣٢) وابن خزيمة (٢١٠١) والحاكم في المستدرك (٤٣٤/١) وقال صحيح على شرط البخارى وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٤). وقال المناوى في المناهج والمناقب: وليس كذلك فإن مهدي الهجرى ليس من رجال البخارى ولا مسلم، وقال ابن معين فيه: لا أعرفه. اهـ. قلت: ومهدى العبدى مجھول الحال فقد روی عنه اثنان فقط.

(١) قوله بعرفة لثلا يضعف من الدعاء أو لثلا يسيء خلقه مع الرفقاء.

٢٠٦٣ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد في المستند (٣٦٨/٦) والدارمى (١٩/٢) وأبو داود (٢٤٢١) والترمذى (٤٣) وحسنه وابن ماجه (١٧٢٦) وابن خزيمة (٢١٦٤). والحاكم في المستدرك (٤٣٥/١) والبيهقي في الكبرى (٤/٣٠٢). والدعوى أنه مضطرب علة ليست قادحة فرواية عبدالله بن بسر قد رواه عن أخته، لأن عبدالله صاحبى أيضاً. انظر البدر المنير (٤/٤٣٧).

(٢) قوله لا تصوموا الخ قالوا النهى عن الأفراد كما في الجمعة والمقصد ومخالفته اليهود فيها والنهى فيما للتنتزه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والتدب وقضاء الفائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعمره ويوم عاشوراء أو وافق ورداً وعشراً ذي الحجة والمنهي عنه شدة الاهتمام والعنابة به حتى كانه يراه واجباً كما تفعله اليهود. قلت فعلى هذا يكون النهى للتنتزه وأما على غير هذا الوجه فهو للتنتزه (مرقة).

٢٠٦٤ - إسناده صحيح.

آخرجه الترمذى (١٦٢٤) والطبرانى في المعجم الكبير (٨/٢٨١-٢٨٠) رقم (٧٩٢١). وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٣٣٣) والسلسلة الصحيحة (٥٦٣).

٢٠٦٥ - (٣٠) وعن عامر بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنية^(١) الباردة الصوم في الشتاء»^(٢). رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث مرسلاً.

٢٠٦٦ - (٣١) وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيام أحب إلى الله في باب الأضحية».

٢٠٦٧ - (٣٢) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد^(٣) اليهود صباحاً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم: أتمنى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه؛ فصامه^(٤) موسى شكرأ، فتحنّ نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فتحنْ أحق وأولى بموسى منكم». فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه. متفق عليه.

٢٠٦٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد في المسند (٤/٣٣٥) والترمذى (٧٩٧). وقال (هذا حديث مرسلاً) عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري.

(١) الغنية الباردة كتابة عما يحصل بلا مشقة.

(٢) في الشتاء: لوجود الثواب بلا تعب كثير.

٢٠٦٦ - تقدم تخريرجه.

٢٠٦٧ - أخرجه البخاري (٥٧٢) ومسلم (الصيام ١٢٨) وأحمد (١/٢٩١ - ٣١٠).

(٣) فوجد اليهود وهو في السنة الثانية لأن قدومه في الأولى كان بعد عاشوراء في ربيع الأول.

(٤) فصامه الخ رافقهم في صوم يوم عاشوراء مع أن مخالفتهم في كل أمر مطلوبة قبل في الجواب أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل أمر أقول الأظهر في الجواب أنه ^{عليه} أولاً الهجرة لم يكن ماماً بالمخالفة بل بالتفهم في كثير من الأمور ومنها أمر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم يتغمthem العلانية وظهر منهم الفساد والمكابدة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم (المرفأة) وقال في اللعنات قوله فتحنْ أحق وأولى بموسى منكم في دفع توهם موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقي أن خير اليهود من الديانات غير مقبولة فكيف عمل به رسول الله ﷺ ويمكن أن يقول صدق هذا الخبر لما ظهر له ^{عليه}

٢٠٦٨ - (٣٣) وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم^(١) يوم السبت ويتم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهم يأتونا عباد للشريكين فأننا أحب أن أخالقهم». رواه أحمد.

٢٠٦٩ - (٣٤) وعن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر^(٢) بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا، ولم يتنهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده. رواه مسلم.

٢٠٧٠ - (٣٥) وعن حفصة، قالت: أربع لمن يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر^(٣)، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتان قبل الفجر. رواه النسائي.

٢٠٧١ - (٣٦) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر

= بالتواتر أو الخبر جماعة منهم أسلموا كعبد الله بن سلام وأمثاله من علمائهم أو أوحى إليه بعد إخبارهم بذلك.

٢٠٧٨ - إسناده حسن.
آخرجه أحمد (٢٦٢١٠).

(١) قوله يصوم الخ والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت أن يكون هذا من خصوصيات الأمة ويشير إلى الأول قوله فأننا أحب وإلى الثاني قوله لا تصوموا والصيام المنهي عنه كونه على طريق المخالفه بترك الأكل والشرب من وقت انتفاعهم بها ويمكن أن يكون المنهي عنه إفراد السبت وفي معناه إفراد الأحد والمستحب صومها متواлиين تحقيقاً لمخالفه الفريقيين (مرقة).

٢٠٧٩ - آخرجه مسلم. (١١٢٨).

(٢) قوله يامر بصيام قال ابن حجر في قوله يأمر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجباً ثم نسخ والأصح عند الشافعى أنه لم يجب أصلاً لما رواه البخاري عن معاوية أنه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في أنه لم يجب أصلاً وفيه نظر (المرقة).

٢٠٧٠ - آخرجه النسائي (٢٤١٦).

(٣) قوله والعشر: أي عشر ذي الحجة والمراد تسعة أيام منها (المعات).
٢٠٧١ - إسناده حسن. آخرجه النسائي (٤/١٩٨، ١١٩) وحسنه التوسي في الرياض.

أيام البيض في حضر ولا في سفر. رواه النسائي.

٢٠٧٢ - (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء زكاة و Zakat al-jisad الصرم». رواه ابن ماجه.

٢٠٧٣ - (٣٨) وعنـهـ: أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـانـ يـصـوـمـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ وـالـخـمـسـ فـقـيـلـ: يـا رـسـوـلـ الـلـهـ! إـنـكـ تـصـوـمـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ وـالـخـمـسـ فـقـالـ: إـنـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ وـالـخـمـسـ يـغـفـرـ اللـهـ فـيـهـماـ لـكـ مـسـلـمـ إـلـاـ ذـاـ هـاجـرـيـنـ، يـقـولـ: دـعـهـمـاـ حـتـىـ يـضـطـلـبـهـاـ». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٠٧٤ - (٣٩) وـعـنـهـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ: «مـنـ صـامـ يـوـمـ اـبـتـغـاءـ وـجـهـ الـلـهـ، بـعـدـهـ الـلـهـ مـنـ جـهـنـمـ كـبـعـدـ غـرـابـ طـاـئـرـ وـهـ فـزـخـ حـتـىـ مـاتـ هـرـمـاـ». رواه أحمد.

٤٠ - وـرـوـيـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ «شـعـبـ الـإـيمـانـ» عـنـ سـلـمـةـ بـنـ قـيـسـ.

(٧) بـابـ فـيـ الـإـفـطـارـ مـنـ التـطـوـعـ

الفـصلـ الـأـوـلـ

٢٠٧٦ - (١) عن عائشة، قالت: دخلَ علـيـ النـبـيـ ﷺـ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإنـيـ إـذـاـ صـاـبـتـمـ». ثـمـ أـتـانـاـ يـوـمـ آخـرـ، فـقـلـنـاـ: يـا رـسـوـلـ الـلـهـ! أـهـبـيـ لـنـاـ حـيـسـ^(١)». فـقـالـ: «أـرـبـيـهـ فـلـقـدـ أـصـبـحـ

٢٠٧٧ - إـسـنـادـ ضـعـيفـ.

آخرـهـ ابنـ مـاجـهـ (١٧٤٥). فـيـ إـسـنـادـ مـوـسـىـ بـنـ عـبـيـدـ الرـبـذـيـ.

٢٠٧٨ - آخرـهـ أـحـمـدـ (٣٢٩/٢) وـابـنـ مـاجـهـ (١٧٤٠).

٢٠٧٩ - آخرـهـ أـحـمـدـ (١٠٤٢٧).

٢٠٨٠ - آخرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ (٣٥٩٠).

٢٠٨١ - آخرـهـ مـسـلـمـ (١١٥٤).

(١) حـيـسـ: تـمـ مـخـلـوـطـ بـسـنـ وـأـنـطـ.

صائمًاً. فـأَكَلَ^(١) رواه مسلم.

٢٠٧٧ - (٢) وعن أنس، قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأئته بتمر وسمن، فقال: «أعِيدُوا سمنكم في سقائهما، وتمركم في وعائهما، فإني صائم». ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها. رواه البخاري.

٢٠٧٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: «إنِّي صائم». وفي رواية قال: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجيب، فإنْ كان صائمًا فليصلن، وإنْ كان مفطراً فليطعم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٠٧٩ - (٤) عن أم هانىء [رضي الله عنها]، قالت: لِمَا كَانَ يَوْمُ الفتح فَتَحَّ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَلَى يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاهَتِ الْوَلِيدَةُ بِلِنَاءَ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِيَةَ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِدْ أَفْطَرْتَ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «أَكْنِتِ تَقْضِيَنِ شَيْنَاهُ؟» قَالَتْ: «لَا». قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطْوعَهَا^(٢)». رواه أبو داود، والترمذى، والدارمى. وفي رواية لأحمد؛ والترمذى نحوه، وفيه: فقالت: يا رسول الله! أما إنِّي كنتُ صائمَةً فقال: «الصَّائِمُ المُمْطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(١) قوله فـأَكَلَ دل الحد.

٢٠٧٧ - أخرجه البخاري (١٩٨٢).

٢٠٧٨ - أخرجه مسلم (١١٥٠).

٢٠٧٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود الطیالسي في مسند (١٦١٦) وابن أبي شعبة في المصنف (٣٠٣). وأحمد (٣٤٢/٦، ٤٢٤). والدارمي في السنن (١٦/٢) وأبو داود (٢٤٥٦) والترمذى (٧٣١). وعزاه للنسائي المزى في تحفة الأشراف (٤٤٩/١٢) رقم (١٧٩٩٧). والطبراني في الكبير (٤٠٨/٢٤، ٤٠٩) رقم (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٦) في إسناده هارون بن أم هانىء مجھول وقد اضطرب فيه سماك بن حرب.

(٢) قوله تطوعاً: لأن المتطوع له أن يفطر بعد رثى ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه.

٢٠٨٠ - (٥) وعن الزهري، عن عزوة، عن عائشة، قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتاهيَا، فأكلنا منه، فقالت حفصة: يا رسول الله! إِنَّا كُنَّا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتاهيَا، فأكلنا منه. قال: أَقْضِيَا^(١) يوْمًا آخَرَ مكائِهِ. رواه الترمذى. وذكر جماعة من المحققين روى عن الزهري عن عائشة مُرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح.

ورواه أبو داود، عن زميل مولى غروة، عن عروة، عن عائشة.

٢٠٨١ - (٦) وعن أم عمارة بنت كعب، أن النبي صلوات الله عليه دخل عليها،

٢٠٨٠ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٦/١) رقم (٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٧٦) رقم (٧٧٩٠) وأحمد موصولاً عن الزهري (٢٦٣/٢) والترمذى (٧٣٥). وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) وابن حبان كما موارد الظمان (٩٥١). وصححه. وأخرجه ابن حزم في المحلى (ج ٦ ص ٢٧٠) وقوى أمره.

(١) قوله أقضيا يوماً مكانه، هذا دليل الحنفية.

قال أبو حنيفة رحمه الله في قضاة النطعه «عليه قضاوه ولم يكن له الخروج منه» كما في تحفة الفقهاء (٥٣٨/١) وفتح القدير (٢٨٠/٢) واللباب (١٧١/١) وذكروا من أدلةهم أنه بإبطال العمل لله تعالى وأنه منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَلَا يُطِلِّرُ أَعْنَتَكُم﴾. وقال الشافعى رحمه الله أنه لا قضاة عليه كما في الأم (١٠٣/٢) وروضة الطالبين (٣٨٦/٢) نهاية المحتاج (٢١١/٣).

على وجوب قضاة صوم النطعه و قال الشافعية كان الأمر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخيير ولعله كان صوم نذر أو قضاة. والمذهب عندهم أنه لا يجب القضاة بصوم النفل لقوله صلوات الله عليه الصائم المتقطع أبى نفسه وأيضاً المتقطع متبرع ولا يلزم المتبرع وقضاة الشيء يكون حكم حكم الأصل فكما أن الأصل كان الشخص فيه مخبراً بذلك في قضاة. أقول هذا منقوص بالحج وللمعنة إذا كانا نقلين وفسدا فإن قضاةهما واجب اتفاقاً وحمله على أنه أمر ندب خروج عن مقتضاه بغير موجب عندنا وكما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروط فيلزم عند إفساده بعد الشروع قضاوه (المعات).

قلت: والراجح في هذه المسألة أنه ليس على القضاة بل يستحب وذلك لصحة الأدلة فيه وأن الآية التي استدلوا بها على وجوب القضاة لا تدل على ذلك بل المراد لا يطلبوا أعمالكم بالرباه بل أخلصوها لله.

راجع المسألة في نيل الأوطار للشوكانى (ج ٤ ص ٢٩٠) وفيه الردود على أصحاب من أوجب القضاة.

٢٠٨١ - إسناده ضعيف.

فَدَعْتُ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِّي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا». رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجة، والدارمى.

الفصل الثالث

٢٠٨٢ - (٧) عن بُرِيَّةَ، قَالَ: دَخَلَ بَلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَدَاءُ يَا بَلَالٌ!» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ رِزْقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بَلَالٍ فِي الْجَنَّةِ؛ أَشْعَرْتُ يَا بَلَالٌ أَنَّ الصَّائِمَ تَسْبِحُ عَظَامُهُ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟». رواه البهقى في «شعب الإيمان».

(٨) بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(١)

الفصل الأول

٢٠٨٣ - (١) عن عائشةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحرُّوا

آخرجه أحمد في المسند (٦/٤٣٩ - ٣٦٥) والدارمي (١٧/٢) والترمذى (٧٨٥) وقال حسن صحيح. وابن ماجة (١٧٤٨) وابن حبان في صحيحه وأورده الهيثمى في موارد الطمأن (٩٥٣).

وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٤٨٣) والسلسلة الضعيفة (١٣٣٢).

٢٠٨٢ - إسناده موضوع.

آخرجه البهقى في الشعب (٣٥٨٦)، وأورده الألبانى في ضعيف الجامع الصغير (٥٩٥٢) والسلسلة الضعيفة (١٣٣١).

(١) قوله ليلة القدر: إنما سمي بها لأنها يقدر فيها الأرزاق ويقضى ويكتب الآجال والأحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى عز وجل فيها «يَنْزَلُ اللَّهُ كُلَّ أَمْرٍ حَكِيرٍ». وقوله تعالى «يَنْزَلُ اللَّهُ كُلَّ أَمْرٍ وَالرُّوحُ فِيهَا يَأْذِنُ رَبِّهِمْ بِمَا كُلِّ أَمْرٍ» والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين الدال والمشهور تحريره وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والإضافة على هذا من قبل حاتم الجود وقيل لأن من أتى الطاعات فيها صار ذا قدر أو أن الطاعات لها قدر زائد فيها قالوا الحكمة في إخفائها ليتمدوا ويجتهدوا في الطاعة وقيل من اجتهد في قيام السنة أدركها إن شاء الله تعالى وقيل من لم يعرف قدر الليلة لم يعرف ليلة القدر (المعات).

٢٠٨٣ - آخرجه البخاري (٢٠١٧) وأخرجه مسلم دون قوله «في الورث» برقم (١١٦٩).

(٢) قوله تحرروا ليلة أي تعمدوا طلبها فيها واجتهدوا فيها (مرفأة).

ليلة القدر في الـ١٧ من العشرين الأواخر من رمضان». رواه البخاري.

٢٠٨٤ - (٢) وعن ابن عمر، قال: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرووا ليلة القدر في المئان في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرأي رؤياكم، قد تواتلت في السبع الأواخر، فمن كان متحزها فليتحررها في السبع الأواخر». متفق عليه.

٢٠٨٥ - (٣) وعن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشرين الأواخر من رمضان، ليلة القدر: في تاسعه تبقى، في سابعه تبقى، في خامسها تبقى». رواه البخاري.

٢٠٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثمَّ اعتكف العشر الأوسط في قبة تُركية، ثمَّ أطْلَع رأسه فقال: «إني اعتكفت^(١) العشر الأول التمس هذه الليلة، ثمَّ اعتكفت العشر الأوسط، ثمَّ أتيت فقيل لي: «إنها في العشر الأواخر»، فمن كان اعتكفت معنِّي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة، ثمَّ أنسىها، وقد رأيْتني أسجدُ في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كلٍّ وتبر». قال: فمطررت السُّماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش^(٢)، فوَرَكَ المسجد، فبَصَرَت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر

- أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).

٢٠٨٥ - أخرجه البخاري رقم (٢٠٢١).

٢٠٨٦ - أخرجه البخاري (٢٠١٦) و (٢٠١٨) و (٢٠٣٦) و مسلم (١١٦٧).

(١) قوله إني اعتكفت: حكاية الحال الماضية كأنه يعتكف الآن طلباً لها (المعات).

(٢) عريش: هو بيت يقف من أغصان الشجر كما يجعل للكرم والعرיש كل ما يستظل به وكان سقف في مسجده في زمانه من أغصان النخل قاله الشيخ وذهب الأكثرون إلى أنها في العشر الأواخر من رمضان فعنهم من قال في سبع وعشرين وقبيل غير ذلك وعن أبي حنيفة أنها في رمضان فلا يدرى أية ليلة هي وقد تقدم وتتأخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تقدم ولا تتأخر. وفي فتاري قاضي خان قال: وفي الشهر عن أنها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره.

وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة التي تدل على أنها من رمضان في العشر الأخير منه بأن المراد رمضان الذي طلبها فيه رسول الله ﷺ. وسيأتي الحديث بذلك عليه عند من-

الماء والطين من صيحة إحدى وعشرين متفق عليه في المعنى . واللفظ لمسلم إلى قوله : «فقيل لي : إنها في العشرين الآخر» والباقي للبخاري .

٢٠٨٧ - (٥) وفي رواية عبد الله بن أتبه قال : «ليلة ثلاث وعشرين» . رواه مسلم .

٢٠٨٨ - (٦) وعن زر بن حبيش قال : سالث أبي بن كعب فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يُصْبِط ليلة القدر . فقال : رَحْمَةُ اللهِ، أراد أن لا يتتكل الناسُ إِنَّه قد عَلِمَ أنها في رمضان ، وأنها في العشرين الآخر ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حَلَّ^(١) لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . فَقَلَّتْ : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال : بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها . رواه مسلم .

٢٠٨٩ - (٧) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشرين الآخر ما لا يجتهد في غيره . رواه مسلم .

٢٠٩٠ - (٨) وعنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرين ميتزرة^(٢) ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله . متفق عليه .

= تأمل طرق الحديث وألقاظها كقوله إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة (مرقاة) .

٢٠٨٧ - أخرجه مسلم (١١٦٨) .

٢٠٨٨ - أخرجه مسلم (٧٦٢) .

(١) قوله ثم حلف لا يستثنى عطف على قال أي حلف أنه جاز ما من غير أن يقول إن شاء الله متراجعاً فيه وشعاع الشمس الذي تراه كأنه حبال مقبلة عليك إذا نظرت إليها أو الذي يتشرى من ضوءها والذي تراه متراجعاً كالرياح بعيد الطلوع قيل معنى الإشعاع لها أن الملائكة لكثرة اختلافها وتترددها من ليلتها ونزو لها إلى الأرض وصعودها تستر بaganتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس (المرقة - المعمات) .

٢٠٨٩ - أخرجه مسلم (١١٧٥) .

٢٠٩٠ - أخرجه البخاري (٢٠٤٤) ومسلم (١١٧٤) واللفظ للبخاري .

(٢) قوله شد ميتزرة كنابة عن الاجتهاد في العبادة أو عن الاعتزال عن النساء وبما شربهن ولا معنى لإرادة حقيقة شد الميتزرة ولا فائدة في بيانها والذي تقرر في علم البيان =

الفصل الثاني

٢٠٩١ - (٩) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيتك إن علمت^(١) أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إثلك عفوً تَحْبُّ العَفْرَ فاغفِ عنِّي» رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه.

٢٠٩٢ - (١٠) وعن أبي بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسواها - يعني ليلة القدر - في تسعة يَقِينٍ»^(٢)، أو في سبع يَقِينٍ، أو في خمس يَقِينٍ، أو ثلاثة، أو آخر ليلة». رواه الترمذى.

= من جواز إرادة المعنى الحقيقي في الكتابة إنما هو بمعنى عدم المانع من إرادته لعدم نصب القرابة المانعة عن إرادته كما في المجاز لا بإرادتها معاً إلا بطريق الترسّل والعبور عنه إلى المعنى المقصود الذي كنى عند قدير (المعات).

٢٠٩٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨) والترمذى (٣٥١٣) وقال حسن صحيح وعزاه للنافع المزري كما في تحفة الأشراف (١١/٤١٧) رقم (٤١٧). وابن ماجه (٣٨٥٠) والحاكم في المستدرك (١/٥٣٠). وقال صحيح على شرط الشيختين.

(١) قوله: إن علمت جوابه ممحوف يدل على ما قبله قوله أي ليلة مبتدأ خبره قوله ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقاً قبل النهاية آية ليلة لذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله ﷺ أي آية من كتاب الله معك أعظم باعتبار الكلام واللفظ (مرقة).

٢٠٩٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٦-٣٩) والترمذى (٧٩٤) وقال حسن صحيح والحاكم في المستدرك (١/٤٣٨). وقال صحيح الإسناد وأثره الذهبي.

(٢) قوله في تسعة يَقِينٍ قيل في تسعة يَقِينٍ محمول على الثانية والعشرين وفي سبع يَقِينٍ محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس يَقِينٍ على السادسة والعشرين وأواخر ليلة محمول على التاسع والعشرين وقبل على السلحن أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثة أيام وأما إذا كان تسعاً وعشرين فالأولى على العاديات والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين وهذا أولى بكثير الأحاديث الواردة من الأوثار بل نقول لا دليل على كونها أولى هذا الأعداد فالظاهر أن المراد من كونها في تسعة يَقِينٍ الخ تزويدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة (المعات).

٢٠٩٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ»^(١). رواه أبو داود وقال: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر.

٢٠٩٤ - (١٢) وعن عبد الله بن أثيর، قال: قلت: يا رسول الله! إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أَصْلِي فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ، فَمَرْنِي بِلِبْلَةٍ أَنْزَلْهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «اَنْزُلْ لِيَلَةً ثَلَاثَةً وَعَشْرَيْنَ». قيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلَى العصرَ، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلِّي الصبحَ، فإذا صلَّى الصبحَ وجد ذاته على باب المسجد، فجلس عليها ولحق بياديه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٠٩٥ - (١٣) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيْتِ، قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرُنَا بِلِبْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رِجَالٌ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأَخْبَرَكُمْ بِلِبْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ فَرَفَعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَّمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ». رواه البخاري.

٢٠٩٦ - (١٤) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِيَلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جَبَرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] فِي كَبَّكَةٍ^(٣) مِنَ الْمَلَائِكَةِ، يُصْلِّوْنَ عَلَى كُلِّ

٢٠٩٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (١٣٨٧) وقال: «ورواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه إلى النبي ﷺ». وآخرجه البيهقي في الكبرى (٣٠٧/٤). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦١٠٢).

(١) وهذا متمسك أبو حنيفة (المعات).

٢٠٩٤ - آخرجه أبو داود (١٣٨٠) وابن حزمية (٢٢٠٠) والبيهقي في الكبرى (٣٠٩/٤).

٢٠٩٥ - آخرجه البخاري (٤/ ٢٣٢) (٢٣٣) في صلاة التراويح.

(٢) قيل لها عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك.

٢٠٩٦ - آخرجه البيهقي في الشعب (٣٧١٧).

(٣) كَبَّكَةُ: أي جماعة.

(٩) ياب الاعتكاف

الفصل الأول

٢٠٩٧ - (١) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يعتكف^(٤) العشر الأواخر من رمضان حتى ترفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه.

٢٠٩٨ - (٢) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله أجوز الناس

(١) باهى بهم ملائكته الظاهر أن هذه الباهة مع الملائكة الذين طعنوا فيبني آدم فتذكرون بياناً لإظهار قدرته وإحاطة علمه وإرادته (مرقاة).

(٢) يعجرون أي يصيرون بـ فرعون أصواتهم وأيديهم.

(٣) قوله ارتفاع مكاني كنایة عن علو شأنه وعظمته سلطانه رالا ناه تعالي متزه عن المكان وما ينسب اليه من العلو والسفل (طبي).

^{٢٠٩٧} - آخر جه السخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

قوله يعترض: الاعتكاف في اللغة العبس والمكث واللزوم والإقبال على شيء وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مذكورة لموظبة رسول الله ﷺ حتى ترفاه الله تعالى كما هو المفاد من هذا الحديث.

والحق أنه ثبت ترك الاعتكاف منه **بشكل** في بعض الرمضانات وقيل يستحب استجابةً متاكداً والصواب أنه على ثلاثة أقسام واجب وهو الاعتكاف المتنور وسنة وهو من العشر الأخير وما سواه مما مستحب (المعات).

^{٢٠٩٨} - آخر حجم المخباري (١٩٠٢) (٤٩٩٧) و وسلم (٢٣٠٨).

بالخير، وكان أجود ما يكون^(١) في رمضان، وكان جبريل يلقاً كل ليلة في رمضان، يعرض^(٢) عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الربيع المرسلة. متفق عليه.

٢٠٩٩ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرأة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كل عام عشرأ، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض. رواه البخاري.

٢١٠٠ - (٤) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أذني إلى رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة^(٥) الإنسان. متفق عليه.

٢١٠١ - (٦) وعن ابن عمر: أن عمر سأله النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف^(٧) بندرك». متفق عليه.

(١) قوله أجود ما يكون الخ، يرفع أجود وفي نسخة بالنصب وهو الظاهر قال المظہر ما مصدرية وهو جمع لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع والتقدير كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان (مرقاة).

(٢) كان يعرض أي يعرض جبرائيل على النبي ﷺ القرآن ولا منافاة بين عرض النبي ﷺ القرآن على جبرائيل وبين عرض جبرائيل عليه لأنه كان يعرض جبرائيل عليه ثم يعرض هو على جبرائيل على سبيل المدارسة (المعات).

٢٠٩٩ - آخرجه البخاري (٤٩٩٨).

٢١٠٠ - آخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٣) قوله إلا لحاجة: من يبول أو عاده أو غسل الجنابة وكذا صلاة الجمعة (المعات).

٢١٠١ - آخرجه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

(٤) قوله ناوف بندرك قال الطبيبي: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء قال ابن العنك: أي بعد الإسلام وعليه الشافعى وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف والجواب عن الاستدلال في الصوم أنه قد جاء في رواية صحيحة أنه قال عمر أن اعتكف يوماً.

والجمع بين الروايتين أن المراد الليل مع يومه أو اليوم مع ليلة (المعات - مرقاة).

الفصل الثاني

٢١٠٣ - (٦) عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يعتكفُ في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ، فلم يعتكفْ عاماً. فلما كان العامُ المُقبلُ اعتكفَ عشرينَ. رواه الترمذى.

٢١٠٤ - (٧) ورواه أبو داود، وابن ماجة عن أبي بن كعبٍ.

٢١٠٤ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكفَ صلى الفجر ثم دخل في معتكفيه^(١). رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٥ - (٩) وعنها، قالت: كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكفٌ، فيمِّر كما هو فلا يُعرج^(٢) يسأل عنه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٦ - (١٠) وعنها، قالت: السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس المرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم^(٣)، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود.

٢١٠٢ - أخرجه الترمذى (٨٠٣) وقال حسن صحيح غريب وابن خزيمة (٢٢٢٦) (٢٢٢٧) وابن حبان كما في موارد الظمان (٩١٨) والبيهقي في الكبرى (٣١٤/٤).

٢١٠٣ - أخرجه أبو داود (٢٤٦٤) وابن ماجه رقم (١٧٧١).

٢١٠٤ - أخرجه بن الصّفاح الترمذى (٧٩١). وأخرجه الشّيخان من حديث مطرول البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣).

(١) في معتكفيه: المعتكف بصيغة المفعول الموضع الذي كان يخلو فيه عن أعين الناس ودخل المسجد قبل الغروب.

٢١٠٥ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو دارد (٢٤٧٢).

(٢) قوله فلا يعرج أي لا يمكن لأن التعرج هو الإقامة والغيل عن الطريق. (مرقاة).

٢١٠٦ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٢٤٧٣) مرفقاً.

راجع جامع الأصول (٣٤٢/١) ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس (٩٧/٣) ورواه البيهقي في الكبرى (٣١٧/٤).

(٣) لا اعتكاف إلا بصوم: وبه قال مالك وأبو حنيفة (مرقاة). قوله مسجد جامع مع أي جماعة.

الفصل الثالث

- ٢١٠٧ - (١١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشَهُ، أَوْ يَوْضِعُ لَهُ سَرِيرَهُ وَرَاءَ أَسْطَوَانَةِ التُّوْبَةِ^(١). رواه ابن ماجه.
- ٢١٠٨ - (١٢) وعن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْتَكِفُ^(٢) الْذُنُوبَ وَيُجْرِي لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كِعَالِي الْحَسَنَاتِ كُلُّهَا». رواه ابن ماجه.



قلت: والراجح أن الاعتكاف يجوز بلا صيام لصحة ما استدلا به لوروده في البخاري وغيره من حديث ابن عمر سابق (٢١٠١). وحديث عائشة السابق برقم (٢١٠٦) موقوف عليها ومن رفعه فقدوهم راجع الإرواه (١٣٩/٤) رقم (٩٦٦).

ولو صح فالمراد به الاستحباب فإن الصيام فيه أفضل وقياسهم الصيام على الجماع ليس دليلاً لهم بل عليهم. فإن لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كاللوقوف بعرفة.

الأم (١٠٧/٢) روضة الطالبين (٣٩٣/٢) مغني المحتاج. راجع المعني والشرح الكبير (ح ٣ ص ١٢١ - ١٢٢) وحاشية ابن عابدين (٤٤٢/٢).

٢١٠٧ - أخرجه ابن ماجه (١٧٧٤) وابن خزيمة (٢٢٣٦).

(١) قوله وراء أسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لأن أبا لبابة تقب عليه عندها (مرقاة).

٢١٠٨ - أخرجه ابن ماجه (١٧٨١).

(٢) المراد صفة المسجد وهو موضع مظلل من المسجد (المعات).

كتاب فضائل القرآن



الفصل الأول

٢١٠٩ - (١) عن عثمان [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». رواه البخاري.

٢١٠١٠ - (٢) وعن عقبة بن عامر، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة، فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو العقيق^(١) فيأتي بناقتين كوماين^(٢) في غير إثم ولا قطع زحم؟» فقلنا: يا رسول الله كلنا نحب ذلك. فقال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آياتين من كتاب الله خير له من ناقة أو ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، واربع خير له من أربع، ومن أعدادهن^(٣) من الإبل». رواه مسلم.

٢١٠٩ - أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

٢١١٠ - أخرجه مسلم (٨٠٣).

(١) واديان في المدينة.

(٢) بناقتين: الناقة العظيمة السنام وقوله في غير إثم أي من غير ما يوجب إثماً كسرقة وغضب.

(٣) قوله من أعدادهن من الإبل نيل يحتمل أن يراد أن آياتين خير من ناقتين ومن أعدادها من الإبل وثلاث خير له من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل كذا ذكره الطبيبي.

ويوضحه ما قيل أنه يتعلق بقوله وأبيين وثلاث واربع ومحروم أعدادهن عائد إلى -

٢١١١ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلث خلفيات^(١) عظام سمان؟» قلنا: نعم. قال: فثلاث آيات يقرؤن بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفيات عظام سمان. رواه مسلم.

٢١١٢ - (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر^(٢) بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعنت^(٣) فيه، وهو عليه شاقٌ ولو أجران». متفق عليه.

٢١١٣ - (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد^(٤) = الأعداد التي سبق ذكرها من الإبل بدل من أعدادهن عائد إلى الأعداد التي سبق ذكرها من الإبل بدل من أعدادهن أو بيان يعني آياتان خير من عدد كثير من الإبل لأن قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعاً عظيماً بخلاف الإبل والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقرير إلى فهم العليل والا فجمع الجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو نوابها من الدرجات العلي (مرقاة).

٢١١٤ - آخرجه مسلم (٨٠٢).

(١) الخلفات: هي الحوامل من النون.

٢١١٥ - آخرجه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨) والله لفظه له.

(٢) الماهر: هو من المهارة وهي الحذق جاز أن يزيد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يزيد به ما هو أعم منها وأن يزيد كليهما معاً.

والسفرة: جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة أو بمعنى السفير من السفارة والمراد بهم الملائكة أو الأنبياء ينسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ أو الوحي ويسخرون بالوحي بين الله وبين رسleه أو الأمة وقيل هم أصحاب رسول الله ﷺ لأنهم أول ما نسخوا القرآن وقيل الملائكة الكاتبون لأعمال العباد وقيل مشتقت من السفار بالكسر بمعنى الإصلاح والمراد الملائكة النازلون بأمر الله لإصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصي وإلهائهم الخير. والمراد بكونه معهم كونه في الآخرة رفيقاً لهم وفي الدنيا عاملًا بعملهم (المعات).

(٣) قوله ربتعت فيه: التعنة في الكلام الترد فيه من حصر أو عدم إطاعة اللسان إيه.

وقوله له أجران أجر القراءة وأجر المشقة لا أنه يفضل في الأجر على الماهر.

٢١١٦ - آخرجه البخاري (٥٠٢٥) (٧٥٢٩) ومسلم (٨١٥).

(٤) قوله لا حسد اي لا غبطة قوله الا على اثنين وقيل لو كان الحسد جائزًا لجاز =

إلا على اثنين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار؛ ورجل آتاه الله مالاً، فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار» متفق عليه.

٢١٤ - (٦) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ «مثُلُ المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأثرجة^(١)، ريحها طيب^(٢)، وطعمها طيب؛ ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل الشمرة، لا ريح لها وطعمها حلو؛ ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنطة، ليس لها ريح وطعمها مرّ؛ ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الرئيحانة، ريحها طيب وطعمها مرّ». متفق عليه. وفي رواية: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل بها كالأثرجة، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالشمرة».

٢١٥ - (٧) وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً^(٣) ويضع به آخرين». رواه مسلم.

٢١٦ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، أن أنسيد بن حضير، قال: بينما

عليهما. وقال ميرك الحد قسمان حقيقى ومجازى فالحقيقة تمعن زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام باجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة وأما المجازى فهو الغبطة وهي تمعن مثل النعمة التي على الغير من غير تمعن زوالها عن صاحبها أي الغبطة فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة إلا في هاتين الخصلتين اهـ. يعني فيهما وأمثالهما (مرقة).

٢١٤ - أخرجه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧).

(١) قوله مثل الأثرجة هي تعرى معروفة يقال له ترنج جامع لطيب الطعام والرائحة وحسن اللون ومتنازع كثيرة كذلك المؤمن الذي يقرأ القرآن يلند بقراءته ويستريح الناس بصورته وتنعكس أشعة أنوار القدس من باطنها إلى ظاهره حتى يظهر وجنته ويعتنق في أعين الناظرين وقس عليه حال الشبيهين الآخرين (المعات).

(٢) قوله ريحها طيب الخ أي فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث أن الإيمان في قلبه ثابت طيب الباطن من حيث أنه يقرأ القرآن تستريح الناس بصورته ويشابهون بالاستماع إليه ويتعلمون منه مثل الأثرجة تستريح الناس برائحتها (طبيعي).

٢١٥ - أخرجه مسلم (٨١٧).

(٣) قوله أقواماً أي يؤمرون به ويعملون وآخرين حالهم على عكس هؤلاء (المعات).

٢١٦ - أخرجه البخاري (٥٠١٨) ومسلم (٧٩٦).

هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفروسيه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت^(١) فسكت، فقرأ فجالث، فسكت فسكت، ثم قرأ فجالث الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها، فأشفقت أن تصيبه، ولما أخره رفع رأسه إلى السماء، فإذا مثل الظللة، فيها أمثال المصابيح، فلما أصبح حدث النبي عليه السلام، فقال: «اقرأ^(٢) يا ابن حضير! اقرأ^(٣) يا ابن حضير!» قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريباً، فانصرفت إليه، ورفع رأسه إلى السماء، فإذا مثل الظللة، فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها. قال: «وتذرِي ما ذاك؟» قال: لا. قال: «تلك الملائكة ذات لصوتيك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم». متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي مسلم: عرجت في الجو، تدل: فخرجت على صيغة المتكلم.

٢١٧ - (٩) وعن البراء، قال: كان رجُل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بشطرين، فتغشّته سحابة، فجعلت تدّنو وتدّنو، وجعل فرسة ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة»^(٤) تنزلت بالقرآن». متفق عليه.

٢١٨ - (١٠) وعن أبي سعيد بن المغيرة، قال: كنت أصلِي في المسجد فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه [حتى صليت] ثم أتيته، فقلت: يا

(١) قوله فسكت لينظر ما السبب في جولانها. قوله فسكت فظن أنه اتفاقى.

(٢) قوله اقرأ تسليمة له وإعلاماً بعلو مرتبته.

(٣) قوله إنّه أقرّ بـ مرتكبـ لـ تـاكـيدـ أيـ زـدـ وـداـرـمـ عـلـىـ القرـاءـةـ التـيـ هـيـ سـبـبـ لـمـثـلـ تـكـيدـ الحالـةـ العـجـيـبـ إـشـعـارـاـ بـأـنـ لـاـ يـتـرـكـهاـ إـنـ وـقـعـ لـهـ فـلـكـ بـعـدـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ بلـ يـسـتـمـرـ عـلـهـاـ استـمـاعـاـ بـهـاـ.

^{٢١٧} - أخرجه البخاري (٥٠١١) ومسلم (٧٩٥).

(٤) قوله السكينة هي الطمأنينة وهي تجيء بمعنى الرحمة ويُعنى الثاني والرقار وقيل هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذماب الظلمة النفسانية ونزول الرحمانية، الحضور والذوق (المعات).

٢١٨ = آخر جه المخاري (٤٤٧٤) (٤٧٠٣).

رسول الله! إني كنت أصلبي قال: «ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُ إِلَيْهِ وَلَرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُم﴾^(١) ثم قال: «ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله! إنك قلت لأعلمكم أعظم سورة من القرآن. قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ﴾ هي السبع المثانية^(٢)، والقرآن العظيم الذي أوتيته» رواه البخاري.

٢١١٩ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر^(٣). إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة». رواه مسلم.

٢١٢٠ - (١٢) وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهارين^(٤): البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيمة كأنهما غمامتان، أو غيابتان^(٥) أو فرقان^(٦) من طير صواف تحاجان^(٧) عن أصحابهما، اقرؤوا

(١) قوله استجيبوا دل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف فيه فقيل هذا لأن إجابته لا تقطع الصلاة فإن الصلاة أيضاً إجابة وقتيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلحي أن يقطع الصلاة لعله وظاهر الحديث يناسب الأول أهـ (مرقاة).

(٢) قوله السبع المثاني اللام للمعدى إشارة إلى المذكور في قوله تعالى ولقد آتينا سبعة من المثانية والقرآن العظيم وهي الفاتحة وقتيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الأنفال والتوبية فإنهما في حكم سورة واحدة أو الحرامي السبع وقتيل سبع صحائف وهي الأسباع المثانية من التشنيه أو الثناء فإن كل ذلك مننى تكرر قراءته واللفاظه وقصصه ومواعظه أو مننى عليه بالبلاغة والإعجاز ويجوز أن يراد بالمثانية القرآن فيكون من للتبعيض فظهور أنه ﷺ حصر مبالغة (المعات).

٢١١٩ - أخرجه مسلم (٧٨٠).

(٣) قوله مقابر: أي حالية عن الذكر والطاعة كالمقابر.

٢١٢٠ - أخرجه مسلم (٨٠٤).

(٤) الزهار مؤنة الأزهر أي شديد الضوء.

(٥) الغيابة كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه.

(٦) فرقان: أي طائفتان.

(٧) هي كتابة عن المبالغة في الشفاعة.

سورة البقرة، فلأنَّ أخذَها بِرَكَةٍ، وترَكَها حُسْرَةً، ولا يَسْتَطِعُهَا الْبَطْلَةُ». رواه مسلم.

٢١٢١ - (٣) وعن النَّوَاسِ بن سَمَعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، ثَقَدَمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَالْأَنْعَمُ، كَائِنَاهُمَا عَمَاتَنِي أَوْ ظُلْتَانِ سُودَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ^(١)، أَوْ كَائِنَاهُمَا فِرْقَانَ مِنْ طَيْرِ ضَوَافٍ^(٢) تُحَاجِجُنِي عَنْ صَاحِبِهِمَا». رواه مسلم.

٢١٢٢ - (٤) وعن أَبِي بن كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا المُنْذِرِ^(٣)! أَتَدْرِي أَيِّ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَلَّتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا المُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيِّ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَلَّتْ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَعْلَمُ الْعَلِيُّ الْقَيُومُ»^(٤). قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهِنَكَ^(٥) الْعِلْمُ يَا أَبَا المُنْذِرِ!». رواه مسلم.

٢١٢٣ - (٥) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي أَتَ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتُهُ، وَقَلَّتْ: لَا زَفَعْتُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: إِنِّي مُخْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ. وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ:

٢١٢١ - أخرجه مسلم (٨٠٥).

(١) شرق: أي ضوء ونور.

(٢) صواف: جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف وقوله تحاجان كناية عن المبالغة في الشفاعة.

٢١٢٢ - أخرجه مسلم (٨١٠).

(٣) قوله يا أبا المُنْذِرِ: بصيغة الفاعل كنيته أَبِي بن كَعْبٍ كَانَ الطَّيِّبِيُّ وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْ حَفْظِ الْقُرْآنِ كَلَّهُ فِي زَمْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) قوله قَلَّتْ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَعْلَمُ الْعَلِيُّ الْقَيُومُ»: فوجَبَ الْجَرْوَابُ أَوْلًا أَدْبَأَ وَاجَابَ ثَانِيًا طَلْبًا مجمع بين الأدب والامتثال كما هو دأب أرباب الكمال (مرقاة).

(٥) قوله ليهِنَكَ: بلطف الأمر الغائب فتح التحتابة وسكون الهاء وكسر النون وفي بعض النسخ ليهِنَكَ بالهمزة وهي الأصل وخففت أي ليكن العلم هنِيَّا لـك مدحه لإصابته من درك أنها لا إله إلا هو وفي الحقيقة كان دركه من تصرفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتعلمه في الباطن (المعات).

٢١٢٣ - أخرجه البخاري (٢٣١١).

فَخَلَيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحَمَهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسِيعُودُ؟ فَعَرَفَتْ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ»^(١)؛ فِرْصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتُهُ، فَقَلَتْ: «لَا رَفِعْتُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: دُعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيْيِّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَجَمَتُهُ^(٢) فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا فَرَجَمَتُهُ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ» فِرْصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخْذَتُهُ، فَقَلَتْ: لَا زَفَعْتُكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِنَّكَ تَرْعُمُ^(٣) لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دُعْنِي أَعْلَمُكَ كَلْمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا: إِذَا أُوْيَتَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكَرْسِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ»؛ حَتَّى تَخْتَمِ الْآيَةُ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالْ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تَصْبِحَ، فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قَلَتْ: زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلْمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ. وَتَعْلَمُ مِنْ تَخَاطُبِي مِنْذِ ثَلَاثَ لَيَالٍ؟» قَلَتْ: لَا. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

٢١٤ - (١٦) وَعْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ

(١) قَوْلُهُ إِنَّهُ سِيعُودُ: فِيهِ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِالغَيْبِ مَعْجَزَةً لَهُ وَتُمْكِنُ لَيْ هُرِيرَةَ مِنْ اخْذِ الشَّيْطَانِ كَرَامَةً لَهُ.

(٢) قَوْلُهُ فَرَحَمَتَهُ: لِعَلِهِ لَقَوْلُهُ لَا أَعُودُ وَلَا فَقَدْ تَحَقَّقَ كَذِبَهُ بِإِخْبَارِ الْمُخْبَرِ الصَّادِقِ وَقَبِيلَ ظَنِّ أَنَّهُ تَابَ مِنْ كَذِبِهِ (مِرْقَاهُ).

(٣) قَوْلُهُ إِنَّكَ تَرْعُمُ لَا تَعُودُ: صَفَةُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَرَةٍ مَوْصُوفَةٌ بِهَذَا القَوْلِ الْبَاطِلِ وَالضَّمِيرِ مَقْدَرٌ أَيْ فِيهَا كَذَا فِي الطَّبِيبِ قَوْلُهُ هَذَا آخِرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ فِي الْمَرَةِ الْأَوَّلِيِّ وَعَدَ أَيْضًا بِعَدْمِ الْعُودِ وَهُوَ سَاقِطٌ لِاحْتِصارًا (مِرْقَاهُ).

قَالَ العَيْنِيُّ: أَعْلَمُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ وَكِيلًا بِحَفْظِ زَكَةِ رَمَضَانَ وَتَرْكِ شَبَّانًا مِنْهُ حِينَ اخْذَ ذَلِكَ الْأَتَيَّ مِنْهَا وَهُوَ الشَّيْطَانُ فَلَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ سَكَتَ عَنْهُ وَهُوَ أَجَازَهُ مِنْهُ انتِهِيَ كَلَامَهُ فِي الْعَدْدَةِ.

٢١٤ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٨٠٦).

عند النبي ﷺ صمّع نقِيضاً^(١) من فوقه، فرفع رأسه، فقال: «هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلاّ اليوم، فنزل منه ملَكٌ، فقال: هذا ملَك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلاّ اليوم، فسلمَ، فقال: أبشر^(٢) بثورَينِ أتيتهما لم يؤتُهما نبِيٌّ قبلَكَ: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لَنْ تقرأ بحرفٍ منها إلاّ أعطيته». رواه مسلم.

٢١٢٥ - (١٧) وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيات من آخر سورة البقرة، مَنْ قرأ بهما في ليلة كفَّاه»^(٤). متفق عليه.

٢١٢٦ - (١٨) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حفظ عشر آياتٍ من أول سورة الكهف عُصِمَ من [فتنة] الدجَّال»^(٥). رواه مسلم.

٢١٢٧ - (١٩) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُعِجزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يقرأ

(١) أي صوتاً شديداً.

(٢) قوله أبشر بثورين: وهو من الإشار والторين سماهما ثورين لأن كل واحدة نور يسعى بين يدي صاحبها أو لأنهما يرشدان إلى صراط مستقيم بالتأمل فيه والتفكير في معانيه (مرفاة).

(٣) قوله بحرف منها: أراد بالحرف الطرف منها فإن حرف الشيء طرفه وكني بها عن جملة مستقلة بنفسها أي أعطيت ما اشتغلت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله «أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ السُّقِيْدَ» وكقوله «عَزَّزَنَاكَ» وكقوله «رَبَّنَا لَا تُؤَاذِنَنَا» ونظائره ويكون للتأويل فيما شدَّ من هذا القبيل من حمد وثناء أن يعطى ثوابه (طبيبي).

٢١٢٥ - أخرجه البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧).

(٤) قوله كفَّاه: أي دفعته عنه الشر والمكره وقبل كفَّاه من سائر أوراد الليل وقال الطبيبي أي دفعته عن قائلها شر الجن والإنس (المعات).

٢١٢٦ - أخرجه مسلم (٨٠٩).

(٥) قوله: من الدجال أي من شره قال الطبيبي كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارئ من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيهما من العجائب والآيات فمن تدبرها لا يفتن بالدجال وهو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعى الألوهية لخراقة تظهر على يديه كقوله للسماء أمطري فتمطر لوقتها وللأرض أنبني فتثبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنة وما أرسَلَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا حَذَرَهُ قَوْمَهُ وَكَانَ السَّلْفُ يَعْلَمُونَ حَدِيثَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَكَابِ (مرفاة).

٢١٢٧ - أخرجه مسلم (٨١١).

في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾** يغدو ثلث القرآن». رواه مسلم.

٢١٢٨ - (٢٠) رواه البخاري عن أبي سعيد.

٢١٢٩ - (٢١) وعن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم فيختتم ^(١) بـ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ**

﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «سُلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ» فسالوه، فقال: لأنها صفة الرَّحْمَنِ، وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «أخِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ». متفق عليه.

٢١٣٠ - (٢٢) وعن أنس، قال: إن رجلاً ^(٢) قال: يا رسول الله إني أحب هذه السورة: **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ**

﴾، قال: «إن حبك إليها أدخلك الجنة». رواه الترمذى، وروى البخاري معناه.

٢١٣١ - (٢٣) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا تَرَزَّقُ أَيَّاتِ أَنْزَلْتُ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرِّ مِثْلَهُنَّ قَطُّ **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**

﴾، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ**

٢١٢٨ - أخرجه البخاري (١١٩/٨)، (١٢٠).

٢١٢٩ - أخرجه البخاري (٧٣٧/٥) ومسلم (٨١٣).

(١) قوله فيختتم بـ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ**

﴾: أي تبركاً بقراءته ومحبه لتلاوته اي يقرأ في الركعة الأخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة.

وقال ابن حجر: أي يختتم قراءته للفاتحة أو لما يقرأ بعدها من القرآن بـ **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ**

﴾ اهد. وعبارة الطيبى يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة محتملة للسور كلها وستأتي سورة أخرى في الحديث الذي يليه وهو الأولى للاعتماد لصحة الإسناد (مرقة).

٢١٣٠ - أخرجه البخاري بمعناه تعليقاً بصيغة الجزم (٧٧٤) قال وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه ذكر الحديث بمعناه وأخرجه الترمذى موصولاً عن البخارى (٢٩٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦١/٢) موصولاً من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر.

(٢) قبل اسمه كلثوم وقيل كرزم والأول أصح.

٢١٣١ - أخرجه مسلم (٨١٤).

(٣) قوله ألم تر: أي ألم نعلم وهي كلمة تعجب وتعجب قوله لم ير مثلكن تعط أي في -

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾، رواه مسلم.

٢١٣٢ - (٢٤) وعن عائشة، أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة، جمع كفيه ثم نفث^(١) فيهما، فقرأ فيهما «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَلْمَقِ ﴿١﴾»، و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾»، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. متفق عليه.

وسنذكر حديث ابن مسعود: لِمَا أَسْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «بَابِ الْمَعْرَاجِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

٢١٣٣ - (٢٥) عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة^(٢)

= باب التعمود فإن فيها تعموداً من المكاره الظاهرة والباطنة على أبلغ وجه وأكده (المعات).

٢١٣٤ - أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(١) قوله ثم نفث فيهما الخ: النفث كالفتح وأقل من التفل كذا في القاموس. وحقيقة إخراج ريح من الفم مع شيء من الريق ثم اختلروا في توجيه الفاء من قوله ففرا فإنه يدل على تأخير القراءة من النفط والظاهر العكس فقيل المراد ثم أراد النفث فقرأ ونفث وقيل الفاء يعني الواو وقيل تقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرية البطلة وقيل هي سهو من الرواية والكاتب والله أعلم. وقد روى أنه ﷺ في مرضه أخذ بيدي عائشة فقرأ ونفث فيهما وأمرها بإماهها على جسده الشريف كذا في (الالمعات).

وقال الطبيبي: من ذهب إلى تخطئة الرواة فقد أخطأ وخاصض فيما لا يعنيه هلا قاس هذا الفاء على ما في قوله تعالى «إِنَّا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَلَسْتَ بِذِيَّالْيَهِ» وقوله «فَتُرْبَّى إِلَى بَارِيْكُمْ» فاتلوا أنفسكم على أن التوبه عين القتل ونظامره كثيرة.

٢١٣٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول (١٤٨) والبنوي في شرح السنة (٣٤٣٣).

والحديث في ضعيف الجامع الصغير (٢٥٧٧) والسلسلة الضعيفة (١٣٣٧).

(٢) ثلاثة: كناية عن اختصاص هذه الثلاثة من الله تعالى بمكان وقرب منه.

تحت العرش يوم القيمة: القرآن يحاج العباد^(١)، له ظهر وبطن، والأمانة^(٢)، والرجم تنادي: ألا من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله. رواه في «شرح السنة».

٢١٣٤ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارثق، وزتلن^(٣) كما كنت ترثل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر^(٤) آية تقرؤها». رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى.

٢١٣٥ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي ليس في جوفه شيء^(٥) من القرآن كالبيت الخرب». رواه الترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

(١) قوله يحاج العباد له ظهر وبطن: أي يخاصهم فيما صنعوا واعرضوا عنه في حكماته وحدوده ويحاج لهم وبخاصهم عنهم بسبب محافظتهم حققه وقد ورد أن القرآن حجة لك أو عليك وظاهره ما استوى فيه المكلفون من الإيمان به والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت من فهمه من العباد وفيه تبيه على أن كلاماً منهم يطالب بقدر ما اندهإليه من علم الكتاب وفهمه (المعات).

(٢) قوله والأمانة والرحم: فالقرآن يحاج والأمانة كذا والرحم تنادي ولم يذكر للثاني ما هو له من البيان اعتماداً على الأول أو على الثاني أي والأمانة تحاج أو تنادي (طيبى).

٢١٣٤ - إسناده حسن.

آخره أحمد في المسند (١٩٢/٢) وأبو داود (١٤٦٤) والترمذى (٤٢٩/٤) وقال حسن صحيح. وعزاه للنسائى المبزى في تحفة الأشراف (٨٦٢٧). وصححه ابن جبار وأورده الهيثمى في موارد الظمآن (١٧٩٠) والحاكم في المستدرك (١/٥٥٢ - ٥٥٣).

(٣) قوله ورتل: أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد اللذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة.

(٤) قوله عند آخر آية: قيل ورد في الأثر أن درجات الجنة بعدد آي القرآن فمن لازم القرآن في الدنيا عملاً وعملاً يستولي على أقصى درجات الجنة.

٢١٣٥ - إسناده ضعيف.

آخره أحمد في المسند (١/٢٢٣) والدارمى (٤٢٩/٢) والترمذى. وفي إسناده قابوس بن أبي طبيان وهو لين.

(٥) الظاهر منه الحفظ ويمكن أن يراد منه القراءة مطلقاً حفظاً أو نظراً. (المعات).

٢١٣٦ - (٢٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرَّبُّ تبارك وتعالى: مَنْ شغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنِ ذِكْرِي وَمَسَأَتِي أَعْطِيهِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَى السَّائِلِينَ. وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفْضَلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ». رواه الترمذى، والدارمى، والبيهقى في «شعب الإيمان». وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

٢١٣٧ - (٢٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَزْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَمْ يَهِبْهُ حَسَنَةً، وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: (آلم) حَرْفُ الْفَ حَرْفٌ^(١)، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رواه الترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، غريب إسناداً.

٢١٣٨ - (٣٠) وعن الحاريث الأغور، قال: مَرَزَتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ يَخْوُضُونَ^(٢) فِي الْأَحَادِيثِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَرَقْدُ فَعَلُوهَا؟ قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فَتَنَةً». قَلَتْ: مَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا يَا

٢١٣٩ - إسناده ضعيف جداً.

آخرجه الدارمى (٤٤١/٢) والترمذى (٢٩٢٦). وقال حديث حسن غريب. وقال النهوى حسنة الترمذى فلم يحسن. راجع الفسحة (١٣٣٥) وضعيف الجامع الصغير (٦٤٣٥).

٢١٤٠ - إسناده صحيح.

آخرجه الدارمى (٤٢٩/٢) والترمذى (٢٩١٠) وقال حديث حسن صحيح غريب إسناداً.

(١) قوله الف حرف أي مسمى ألف حرف والاسم ثلاثة أحروف ففي فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنان تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين (المعات).

٢١٤١ - إسناده ضعيف جداً.

آخرجه الدارمى (٤٣٥/٢) والترمذى (٢٩٠٦) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأسناده مجهول وفي حديث الحارث مقال.

(٢) قوله يخوضون في الأحاديث الخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستumar للشرع من الأمور وأكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يند الشروع فيه قوله أو قد فعلوها أي ارتكبوا هذا المستبعد وخاضوا في الأباطيل وفعلوا هذه الفعلة الشنيعة..

رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفضل ليس بالهزل»، مَنْ^(١) تركه من جبار قصمة الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم؛ هو الذي لا تزيغ^(٢) به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشيع^(٣) منه العلماء، ولا يخلق^(٤) عن كثرة الرد، ولا ينقضى عجائبه؛ هو الذي لم تنتهِ^(٥) الجن إذ سمعته حتى قالوا: «إِنَّا سَمِعْنَا فِرْمَانًا مُجِيبًا ﴿١﴾ يهدي إلى الرشيد فقامنا به»، مَنْ قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى^(٦) إلى صراط مُستقيم». رواه الترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث إسناده مجهول، وفي الحارث مقال.

٢١٣٩ - (٣١) وعن معاذ الجهننى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه، أليس والإداه تاجاً يوم القيمة، ضرورة أحسن من ضرورة الشمس في بيوت الدنيا لوز كانت فيكم؛ فما ظنك»^(٧) بالذى عمل بهذا؟!». رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٤٠ - (٣٢) وعن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) قوله من تركه من جبار: أي استبد برأيه غير منقاد له من جبار أي متكبر معاند للحق فغير الجبار بطريق الأولى قصمه الله أي كسره قطمة قطمة (المعات).

(٢) قوله لا تزيغ به الأهواء: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالته وإنما زاغ منتبع المتشابهات وترك المحكمات وهذا وصف معانبه.

(٣) قوله ولا يشيع منه: أي لا يصلون إلى الإحاطة بكلتها حتى يقفوا وقوف من يشبهه من مطعمون (المعات).

(٤) قوله ولا يخلق: أي لا تزول لذة قراءته واستماعه من كثرة التكرار والتزداد.

(٥) قوله تنته الجن أي لم يتقفوا ولم يمكنوا بل قالوا على سبيل البداهة إنا سمعنا.

(٦) قوله هدى: روى مجهولاً أي من دعا الناس إلى القرآن وفق للهداية وروى معرفوناً كان المعنى من دعا الناس إليه هداهم (المعات).

٢١٣٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٣) وأبو داود (١٤٥٣). في سنه زبان بن فائد عن سهل بن معاذ وهما ضعيفان.

(٧) قوله فما ظنك: استقصاء للظآن عن كنهه معرفة حال العامل.

٢١٤٠ - إسناده حسن.

«لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنَ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أَقْبَلَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ». رواه الدارمي.

٢١٤١ - (٣٣) وعن عليٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظْهَرَهُ»^(١)، فَأَخْلَى جَلَالَهُ، وَحَرَمَ حِرَامَهُ؛ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وخصف بن سليمان الرأوى ليس هو بالقوى، يضعف في الحديث.

٢١٤٢ - (٣٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن

= أخرجه أحمد (٤/١٥١، ١٥٥) والدارمي (٤٣٠/٢) والطبراني في الكبير (٣٠٨/١٧) رقم (٨٥٠).

وحسن الألباني في الجامع الصغير (٥٢٨٢).

(١) قوله لو جعل القرآن في إهاب الخ: قيل هذا على سبيل الفرض والتقدير مبالغة في شرف القرآن وعظمته أي من شأنه ذلك على وتبير قوله تعالى **«لَوْ أَنَّكُنْ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ»** الآية وقيل المراد النار التي خلقها الله مميزة بين الحق والباطل وقيل كان ذلك معجزة زمان النبي ﷺ وقيل المراد من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة (المعات).

٢١٤١ - إسناده ضعيف جداً.

آخرجه أحمد في المسند (١/١٤٨، ١٤٩) والترمذى (٢٩٠٥) وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، وابن ماجه (٢١٦) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٧٦١).

(٢) قوله فاستظهروه: أي استظهر حفظه بأن ظهر قلبه أو استظهر طلب المظاهرة وهي المعاونة أو استظهر إذا احتاط في الأمر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ القرآن وطلب منه القوة والمساعدة في الدين فأهل حلاله وحرم حرامه واحتاط من حفظ حرمته وامتثاله وقيل جميع هذه المعاني مراد هنا بدليل الفائين، قوله أدخله الله الجنة أي في أول الوهلة.

وقوله وشفعه بالتشديد أي قبل شفاعته (مرقاة).

(٣) قوله قد وجبت له النار: أفرد القمير للفظ الكل قال الطيبى: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المزلة دون حط الوزر (مرقاة).

٢١٤٢ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥٧، ٤١٣، ٤٤٥) والترمذى (٢٨٧٥) وقال حسن صحيح. والنمساني (٢/١٣٩) والحاكم في المستدرك (٢/٢٥٨) وقال صحيح على شرط مسلم.. ووافقه الذهبى.

كعب: «كيف تقرأ في الصلاة؟» فقرأ أم^(١) القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ما أنزّلْت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها، وإنها سبع^(٢) من المثاني والقرآن^(٣) العظيم الذي أعطيته^(٤).» رواه الترمذى، وروى الدارمى من قوله: «ما أنزّلت» ولم يذكر أبي بن كعب. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢١٤٣ - (٣٥) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن فاقرئوه، فإنّ مثل القرآن لمن تعلّم فقرأً وقام به كمثل جراب مخشوّب مسـكاً، تفوح ريحـه كـل مـكان، ومـثل مـن تعلـمـه فـرقـدـهـوـهـفـيـجـوـفـهـكـمـثـلـجـرـابـأـوـكـىـهـعـلـىـمـشـكـ». رواه الترمذى، والنـسـانـى، وابـنـمـاجـهـ.

٢١٤٤ - (٣٦) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مـنـقـرـأـهـحـمـهـمـؤـمـنـإـلـىـوـإـلـيـهـالـعـمـيـدـ». وآية الكرسي حين يصبح حفظـهـبـهـماـحتـىـ

(١) قوله نقرأ أم القرآن أي نقرأ أم القرآن مرتبًا ومرسلاً ومحوداً وبه طابن الجواب السـازـالـ (طـبـيـ).

(٢) قوله سبع من المثاني: يحتمل أن يكون من بيانية أو تعبيرية ويقال للفاتحة السبع المثاني لأنها تثنى في كل صلاة أي تعداد أو هي سبع كلمات متكررة وهي الله والرحمن والرحيم وإياك وصراطهم وعليهم ولا يعنـى غيرـهـوقـيلـمـنـالـثـنـاءـلـمـاـفـهـهـثـنـاءـوـالـدـعـاءـوـقـعـعـلـىـجـمـعـالـقـرـآنـلـاـقـرـانـآـيـةـالـرـحـمـةـبـآـيـةـالـعـذـابـ(المـجـعـ).

(٣) القرآن العظيم من إطلاق الكل على الجزء.

(٤) قوله أعطيته: أي لم يعطـهـنبيـغـيرـيـ.

٢١٤٣ - إسناده ضعيف.

آخرـهـالـترـمـذـىـ (٢٨٧٦ـ)ـ وـقـالـحـدـيـثـحـسـنـغـرـيبـ.ـ وـقـالـوـقـدـرـوىـهـذـاـحـدـيـثـعـنـسـعـىـالـمـقـبـرـىـعـنـعـطـاهـمـولـىـأـبـىـأـحـمـدـعـنـالـنـبـىـمـرـسـلـاـنـحـوـهـ.

وعـزـاهـالـعـزـىـفـيـتـحـفـةـالـأـشـرـافـإـلـىـالـنـسـانـىـ (١٤٤٤٢ـ).ـ وـرـوـاهـابـنـمـاجـهـ (٢١٧ـ).ـ وـضـعـفـهـالـأـلـانـىـفـيـضـعـفـالـجـامـعـالـصـغـيرـ (٢٤٥٢ـ).

(٥) قوله أوكى أي شد بالركاء فلا تصل رائحته إلى أحد.

٢١٤٤ - إسناده ضعيف آخرـهـالـدارـمـىـ (٤٤٩ـ)ـ وـالـترـمـذـىـ (٢٨٧٩ـ)ـ وـقـالـحـدـيـثـغـرـيبـ.ـ فـيـإـسـنـادـهـعـبـدـالـرـحـمـنـبـنـأـبـىـبـكـرـبـنـأـبـىـمـلـيـكـالـمـلـبـكـيـوـقـدـنـكـلـمـفـيـعـضـأـهـلـالـعـلـمـمـنـقـبـحـفـظـهـ.

يُسمى. ومن قرأ بهما حين يُمسى حفظهما حتى يُصبح». رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢٤٥ - (٣٧) وعن **الشعانى بن بشير**، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَيْعَامِ عَامٌ^(١)، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتِينَ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَلَا تُقْرَأُ فِي دَارِ ثَلَاثَ لِيَالٍ فَيَقْرَأُ بَهَا الشَّيْطَانُ».

رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢٤٦ - (٣٨) وعن **أبي الدرداء**، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أُولَئِكَ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّجَالِ^(٢)». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٧ - (٣٩) وعن **أنس**، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا^(٣)، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ (يُس)^(٤)، وَمَنْ قَرَأَ (يُس) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهِ قِرَاءَةً الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَاتٍ».

رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢٤٥ - إسناده صحيح.

آخرجه **أحمد** (٤٤٩/٤٢) والدارمى (٢٧٤/٤٢) والترمذى (٤٤٩/٢) والترمذى (٢٨٨٢) وقال حديث حسن غريب والنسانى في عمل اليوم والليلة (٩٦٦) (٩٦٧) وصححه ابن حبان (١٧٢٦). والحاكم في المستدرك (٢٦٠/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) قوله بالنبي عام قال الطيبى: كتابة مقادير الخلاائق قبل خلقها بخمسين ألف عام كما ورد ولا تناهى في كتابة الكتاب المذكور بالنبي عام لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح ولجواز أن لا يراد بها التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف ولجواز مغایرة الكتابين وهو الأظهر فتدبر (مرفاة).

٢٤٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٢٨٨٦). وقال حديث حسن صحيح. وهو بلفظه شاذ مخالف للصحيح «من حفظ عشر آيات» راجع الضعينة (١٣٣٦).

٢٤٧ - إسناده موضوع.

آخرجه الدارمى (٤٥٦/٢) والترمذى (٢٨٨٧) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث **حميد** بن عبد الرحمن وفي إسناده أبو محمد هارون شيخ مجهول.

(٢) فتنة الدجال كما عصم أصحاب الكهف من فتنة ذلك الجبار (المعات).

(٣) قلب الشيء زبدته وخلامته أي له وخالصه المودع في المقصود.

(٤) قوله بس أي سورتها لأن أحوال القيامة مذكورة فيها مستفزة بحيث لم تكن في =

٢١٤٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ (طه) وَ (يُسَ) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَعْلِ عَامًّا، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طَوْبِي^(١) لِأُمَّةٍ يَنْزِلُهُ إِلَيْهَا، وَطَوْبِي لِأَجْوافٍ تَحْمِلُهُ إِلَيْهَا، وَطَوْبِي لِأَلْسُنَةٍ تَكَلَّمُ بِهِذَا». رواه الدارمي.

٢١٤٩ - (٤١) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ (حِمْ) الدَّخَانَ فِي لَيْلَةٍ، أَصْبَحَ^(٢) يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وعمر بن أبي خثعم الراوى يضعف، وقال محمد - يعني البخارى - هو منكر الحديث.

٢١٥٠ - (٤٢) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ (حِمْ) الدَّخَانَ

سورة سواما مثل ما فيها ولذا خصت بالقراءة على الموتى أو لكون قراءتها تحبى قلوب الأحياء والأموات وتقلبها من الفلة إلى الطاعات والعبادات وما أطيب ما ذكره الطبيعي أنه لاحتوانها مع فصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكتوبة والمعانى الدقيقة والمراعيد الفائقة والزواجر البالغة (مرقاة).

٢١٤٨ - [إسناده ضعيف جداً].

آخرجه الدارمى (٤٥٦/٢) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٦٠٧) والعقبلى في الصحفاء الكبير (٦١٠/١) في ترجمة إبراهيم بن المهاجر بن مسمار العدبى وابن عدى في الكامل في صحفاء الرجال (٢١٨/١) وقد ذكر ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات من أوائل الكتاب وقال هذا حديث موضوع، ونقل عن ابن حبان أنه قال هذا متن موضوع. وعزاه الهيثمى «للطبرانى» في «الأوسط» كما في مجمع الزوائد (٥٦/٧).

(١) طوبى: إى الحال الطيبة والرحمة الكاملة حاصلة.

٢١٤٩ - [إسناده موضوع].

آخرجه الترمذى (٢٨٨٨). وقال حديث غريب وعمر بن أبي خثعم الراوى يضعف وقال محمد يعني البخارى هو منكر الحديث.

(٢) قوله أصبح أى دخل فى الصباح أو صار بعد القراءة قال ابن الملك من حين قراءتها إلى الصبح (مرقاة).

٢١٥٠ - ضعيف.

آخرجه الترمذى (٢٨٨٩) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهشام أبو المقدم يضعف ولم يسمع الحسن من أبي هريرة. فهو ضعيف منقطع.

في ليلة الجمعة غفر له». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وهشام أبو المقدام الراوى يُضعف.

٢٥١ - (٤٣) وعن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ كان يُفْرَأ المسبحات^(١) قبل أن يزفَّه، يقول: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرًا مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». رواه الترمذى وأبو داود.

٢٥٢ - (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن مغدان مرسلًا. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

٢٥٣ - (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سُورَةَ الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ^(٢) لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ۝بَتَرَكَ اللَّذِي بِيَدِهِ»

٢٥٤ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد في المستند (١٢٨/٤) وأبو داود (٥٠٥٧) والترمذى (٢٩٢١) (٣٤٠٦) وقال حديث حسن غريب، والنمساني في عمل اليوم والليلة (٧١٣) (٧١٤) وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار. وقال العناوين في المناهج والمناقب: وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقالة لأهل الحديث.

(١) قوله المسبحات بكسر الباء هي التي افتتحت بسبحان وسبح وسبح وهي سورة الإسراء وال الحديد والحضر والصف والجمعة والثغابن والأعلى وأخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الطبي).

٢٥٤ - ورواية الدارمي قال الحافظ في تخريج الأذكار. وأخرجه النمساني من وجه آخر عن خالد بن مغدان فلم يذكر الرياض ورواه أنه أثبت من الذي قبله.

٢٥٥ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد في المستند (٢٩٩/٢) وأبو داود (١٤٠٠) والترمذى (٢٨٩١) وقال حديث حسن والنمساني في عمل اليوم والليلة (٧١٠) وابن ماجة (٣٧٨٦) والحاكم في المستدرك (٥٦٥/١) و (٤٩٨-٤٩٧) وقال صحيح الإسناد ووافقة الذهبي.

(٢) قوله شفعت بالتخفيض خبر إن كذا قاله الطبي والأظهر أن قوله ثلاثون خبر لأن قوله شفعت خبر ثان وقال في الأزهار شفعت على بناء الفاعل مخففاً وهذا أقرب أه.

وعليه النسخة المقرؤة المصححة كذا في المرقاة. قال في اللمعات إن حمل قوله شفعت لرجل على المعنى كما هو ظاهر كان إخباراً من الغيب وأن يجعل بمعنى نفع كان تحريفاً عليها ويحمل رجل على العموم كما من تمرة خبر من جراءدة.

الملائكة^٤). رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

٢١٥٤ - (٤٦) وعن ابن عباس، قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خبأه^(١) على قبر وهو لا يخسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة «تبارك الذي بيده الملائكة» حتى ختمها، فلما النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «هي المانعة^(٢)، هي المنجية تنجيه من عذاب الله». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٢١٥٥ - (٤٧) وعن جابر، أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ^(٣): «الآت تزيلا» و«تبارك الذي بيده الملائكة». رواه أحمد، والترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح. وكذا في «شرح السنّة». وفي «المصابيح»: غريب.

٢١٥٦ - (٤٨) وعن ابن عباس، وأنس بن مالك [رضي الله عنهم]،

٢١٥٤ - [إسناده ضعيف].

آخرجه الترمذى (٢٨٩٠) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١) قوله: خباء بكسر الخاء أحد بيوت العرب من دير أو صوف.

(٢) قوله هي المانعة: من عذاب القبر أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر أو عن أن يناله مكروه من الموقف (مرقاة).

٢١٥٥ - [إسناده صحيح].

آخرجه أحمد في المستند (٣٤٠/٣) والدارمى (٤٥٥/٢) والترمذى (٢٨٩٢) وقال هذا حديث رواه غير واحد عن ليث بن أبي سليم مثل هذا ورواه مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر.

والنسائى في عمل اليوم والليلة (٧٠٦ - ٧٠٩) وابن السنن (٦٨٠) في عمل اليوم والليلة.

(٣) قوله حتى يقرأ: يفيد بظاهره أنه كان يقرأها وقت النوم من الليل فلو قرأها أحد في أول الليل لم يكن مقيناً للسنة لكن في هذه الصورة يصدق أنه قرأ قبل النوم وإن لم يكن وقت النوم فيصدق أنه كان لا ينام حتى يقرأ فاقهم (المعات).

٢١٥٦ - [إسناده ضعيف].

آخرجه الترمذى (٢٨٩٤) والحاكم (٥٦٦/١). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٣١).

قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زُلْزِلَتْ » تغدر^(١) نصف القرآن، و «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ » تغدر^(٢) ثلث القرآن، و «فَلْ يَأْتِيَ الْكَافِرُونَ » تغدر^(٣) ربع القرآن». رواه الترمذى.

٢١٥٧ - (٤٩) وعن معقل بن يساري، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجِيمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَخْرَى سُورَةِ (الْحَشِيرِ) وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ سَبْعِينَ الْفَ مَلِكٍ يُصْلُوْنَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ماتَ شَهِيدًا». وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِيَ كَانَ بِتَلْكَ الْمَنْزَلَةِ». رواه الترمذى، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢١٥٨ - (٥٠) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَا تَقْرَأُ مِنْهُ مَرَّةً «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ » مُجِيَ عَنْهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً؛ إِلَّا أَنْ^(٤) يَكُونَ عَلَيْهِ ذِيْنَ^(٣)». رواه الترمذى، والدارمى وفي روايته: «خَمْسِينَ مَرَّةً»، وَلَمْ يُذَكِّرْ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ذِيْنَ».

٢١٥٩ - (٥١) وَعَنْهُ، عن النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ

(١) قوله تعالى نصف القرآن: قال الطيبى: المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعد
«إِذَا زُلْزِلَتْ » مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحراوه وفي بعض الروايات أنها تعدل
ربع القرآن وبيانه أن القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوت وبيان أحكام المعاش
وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الأخير و «فَلْ يَأْتِيَ الْكَافِرُونَ » محتوية
على الأول لأن البراءة عن الشرك إثبات التوحيد فيكون كل واحد منها ربع القرآن
 وإنما لم يحمل على التسوية لثلا يلزم فضل «إِذَا زُلْزِلَتْ » على سورة الإخلاص أعد.
وفي أن التسوية في سورة الإخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها أيضاً من التأويل.

٢١٥٧ - أخرجه الترمذى (٢٩٢٢) والدارمى (٤٥٨/٢).

٢١٥٨ - أخرجه الترمذى (٢٨٩٨) والدارمى (٤٦١/٢) قال في المناهج والتنابع: في سنته
حاتم بن ميمون، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) قوله إلا أن يكون عليه دين: أي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقاً من حقوق
العباد كمطلب في الحياة وعدم وصية في العمات هذا ما سمح لي وقال الطيبى جعل
الذين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره (مرقاة).

(٣) قوله دين الخ لما تقرر من أن حقوق العباد مما لا مسامحة فيه.

٢١٥٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٢٨٩٧). في إسناده حاتم بن ميمون وقد سبق.

على يمينه، ثم قرأ مائة^(١) مائة **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾**، إذا كان^(٢) يوم القيمة يقول له الرَّبُّ: يا عبدِي! اذْخُلْ على يَمِينِكَ الجَنَّةَ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٢١٦٠ - (٥٢) وعن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمعَ رجلاً يقرأ **﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾**، فقال: «وَجَبَتْ». قلت: وما وجَبتْ؟ قال: «الجَنَّةُ». رواه مالك، والترمذى، والنسانى.

٢١٦١ - (٥٣) وعن فرزدة بن نوقل، عن أبيه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَوْيَتُ إِلَى فِرَاشِيِّي. قَالَ: «أَقْرَأْ **﴿فَلْ بِأَيْمَانِ الْكَافِرِ﴾**»، فَإِنَّهَا بِرَاءَةٍ مِّن الشَّرِّ». رواه الترمذى، وأبو داود، والدارمى.

٢١٦٢ - (٥٤) وعن عقبة بن عامر، قال: بَيْنَا أَنَا أَسْبِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجُنُحَةِ^(٣) وَالْأَبْوَاءِ^(٤)، إِذْ غَشِيَّنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَرَوَّدُ بِ**﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾**، وَ**﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**، وَيَقُولُ: «يَا عَقْبَةُ! تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذْ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا» رواه أبو داود.

(١) قوله ثم قرأ: ظاهره يفيد أن يكون القراءة بعد الاستطلاع إلا أن يحمل على التراضي في الرتبة والله أعلم.

وفي الحديث إشارة إلى أن بساتين الجنة وقصورها التي في جانب اليمين أفضل من التي في جانب اليسار (المعات).

(٢) إذا كان يوم القيمة: هذا الشرط مع الجزاء جزء الشرط الأول وهو من أراد.

٢١٦٠ - أخرجه مالك في الموطا (١٨١ رقم ٢٠٨) وأحمد في المسند (٣٠٢/٢) والترمذى (٢٨٩٧) وقال حسنٌ غريبٌ والنسانى (١٧١/٢).

٢١٦١ - أخرجه أحمد في المسند (٤٥٦/٥) والدارمى (٤٥٩/٢) وأبو داود (٥٠٥٥) والترمذى (٣٤٠٣) والنسانى في عمل اليوم والليلة (٨٠١) والحاكم في المستدرك (٥٣٨/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٢١٦٢ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (١٤٦٣).

(٣) الجحفة: هي ميقات أهل الشام.

(٤) والإبواء جبل أو موضع بين مكة والمدينة.

٢١٦٣ - (٥٥) وعن عبد الله بن خَبِيبٍ، قال: خرجنَا فِي لِيلَةِ مطْرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَادْرَكُنَا، فَقَالَ: «فَلَ». قَلْتُ: مَا أَتُوْلُ؟ قَالَ: «فَلَ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ وَالْمَعْوَذَتَيْنِ، حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمْسِي ثَلَاثَ مَرَابٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»^(١). رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى.

٢١٦٤ - (٥٦) وعن عَقبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! أَقْرَأْتُ سُورَةً (هُرُودٍ) أَوْ سُورَةً (يُوسُفَ)^(٢)? قال: «لَنْ تَقْرَأْ شَيْئًا أَبْلَغَ^(٣) عَنْ اللَّهِ مِنْ «فَلَ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴿١﴾»^(٤). رواه أحمد، والنسائى، والدارمى.

الفصل الثالث

٢١٦٥ - (٥٧) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله: «أَعْرِبُوا^(٤) القرآنَ، وَاتَّبِعُوا غَرَابَتَهُ، وَغَرَابَتِهِ فَرَانِسُهُ وَحدَوْدُهُ».

٢١٦٣ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٥٠٨٢) والترمذى (٣٥٧٥) وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائى (٢٥٠/٨).

(١) قوله من كل شيء: أي من كل شر أو كل ورد يتعدى به (المعات).

٢١٦٤ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (١٤٩/٤) والدارمى (٤٦٢) والنسائى (١٥٨/٢) والحاكم (٤٥٠/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وواقفه الذهبي.

(٢) أي لدفع السوء عنى.

(٣) أبلغ: أي من باب التعوذ لدفع السوء.

٢١٦٥ - إسناده ضعيف جداً.

آخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٢٩٣).

(٤) قوله أَعْرِبُوا القرآن: أي بينوا معانيه وأظهروها والإعراب الإبانة والإنصاح وهذا يشترك فيه جميع من يعرف لسان العرب ثم ذكر ما يخص بأهل الشريعة من المسلمين بقوله واتبعوا غرائب وفسر الغرائب بالفرائض من الأحكام والحدود الشاملة لها ولغيرها حتى السنن والأداب وسماعها غرائب لاختصاصها بأهل الدين أو لأن الأعيان غريب فأحكامها يكون غرائب.

وقال الطيبى: يجوز أن يراد بالفرائض فرائض المواريث وبالحدود حدود الأحكام أو يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه وبالحدود ما يطلع به على الأسرار والرموز فتبر (المعات).

٢١٦٦ - (٥٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]: أن النبي ﷺ قال: «قراءةٌ^(١) القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير، والتسبيح أفضل^(٢) من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم^(٣)، والصوم جنة من النار».

٢١٦٧ - (٥٩) وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف ذرجة، وقراءته في المصحف تضعف على ذلك إلى ألفي^(٤) درجة».

٢١٦٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه البهقي في «الشعب» (٢٢٤٣).

(١) قوله في الصلاة الخ أي لكونها متضمنة إلى عبادة أخرى أو لكونها فيها بالأدب أقرب وبالحضور أخرى.

(٢) قوله ومن الصدقة وقد اشتهر أن العبادة المتعددة أفضل من الازمة لكن ينبغي أن يخص هذا بما عدا ذكر الله تعالى (المعات).

(٣) قوله أ أفضل من الصوم كان جعلها أفضل من جهة أن في الصوم إمساك المال عن نفسه ثم إنفاقه عليها وفي الصدقة إنفاق على الغير ووجه أفضلية الصوم المشار إليها بقوله ﷺ كل عملبني آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به باقية ولا شك أن اختلاف الجهات تعتبر في أمثال هذه المسائل وإلى هذا وأشار بقوله والصوم جنة وقال الطبيبي إذا نظر إلى نفس العبادة الآثار والأحاديث جارية على تقديم الأفضل وإذا نظر إلى كل واحد منها وما يزول إليه من الخاصة لم يشاركه غيره فيها كان الصوم أفضل (المعات).

٢١٦٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه البهقي في «الشعب» (٢٢١٨). وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الطبراني في المعجم الكبير.

(٤) قوله إلى ألفي درجة لمزيد ثواب النظر إلى المصحف وحمله ومسه وقد جاء أن النظر في المصحف عبادة وأن كثيراً من الصحابة كانوا يقرؤون في المصحف قبل خرقه عثمان مصطفين لكترة قراءاته فيهما.

وقال النووي: ليس هذا على إطلاقه بل إن كان القاريء من حفظه يحصل من التدبر والتفكير وجمع القلب أكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل وإن استريا فمن المصحف أفضل هذا مراد السلف ويدل كلام الطبيبي على أن التمكّن من التفكير والتدبر واستبطاط المعانى في صورة القراءة من المصحف أكثر وفي كليته نظر (المعات).

٢١٦٨ - (٦٠) وعن ابن عمر، [رضي الله عنهمَا]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبُ تَصْدِأُ كَمَا يَصْدِأُ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ». قيل: يا رسول الله! وما جلاوةٌ؟ قال: كثرة ذكر الموت^(١)، وتلاوة القرآن، روى البيهقي الأحاديث الأربع في «شعب الإيمان».

٢١٦٩ - (٦١) وعن أبي عبد الكلاعي^(٢)، قال: قال رجل: يا رسول الله أي سورة القرآن أعظم؟ قال: **﴿فَلَمْ يَرَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾**^(٣). قال: فأي آية في القرآن أعظم؟ قال: آية الكرسي **﴿إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ﴾**. قال: فأي آية يا نبي الله! تحب أن تصيّبك وأمتّك؟ قال: «خاتمة سورة (البقرة)»، فإنّها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمة، لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتغلت عليه». رواه الدارمي.

٢١٧٠ - (٦٢) وعن عبد الملك^(٤) بن عمير مرسلاً، قال: قال

٢١٧٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٠١٤).

(١) قوله كثرة ذكر الموت: هو الواقع الصامت ويوافقه الحديث المشهور أكثروا ذكر هازم اللذات بالمهملة والمعجمة أي قاطعها ومزيلها من أصلها وقراءة القرآن هو الواقع الناطق فهما بلسان الحال وبيان المقال يزيلان عن قلوب الرجال أوساخ محبة الغير من الجاه والمال (مرقاة).

٢١٧٩ - أخرجه الدارمي (٣٣٨١).

(٢) الكلاعي منسوب إلى ذي الكلاع قبيلة في اليمن (المعات).

(٣) **﴿فَلَمْ يَرَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾** قد سبق أن أعظم سورة في القرآن فاتحة الكتاب فيعتبر تعدد الجهات ففاتحة الكتاب أعظم من جهة جامعيتها لمقاصد القرآن ووجوب قراءتها في الصلاة و **﴿فَلَمْ يَرَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾** لبيان توحيد الحق سبحانه وآية الكرسي بجماعية صفاتها الثبوتية والسلبية وعظمتها وجلالته وخواتيم سورة البقرة لاشتمالها على الدعاء الجامع لخير الدنيا والآخرة وأعلم (المعات).

٢١٧٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٣٣٧٠). والبيهقي في «الشعب»، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى البيهقي في الشعب وقال عن عبد الملك بن عمير مرسلاً.

(٤) عبد الملك من مشاهير التابعين كان قاضي الكوفة بعد الشعبي.

رسول الله ﷺ: «فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ». رواه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٧١ - (٦٣) وعن عثمان بن عفان [رضي الله عنه]، قال: من قرأ آخر (آل عمران) في ليلة كتب له قيام ليلة.

٢١٧٢ - (٦٤) وعن مكحول، قال: من قرأ سورة (آل عمران) يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل.
رواهما الدارمي.

٢١٧٣ - (٦٥) وعن جبير^(١) بن نفير [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ (البقرةِ بِاِيَّتِينِ)، أَغْطِيَتُهُمَا مِنْ كَثِيرٍ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعْلَمُوهُنَّ وَعْلَمُوهُنَّ نِسَاءُكُمْ، فَإِنَّهَا صَلَةٌ^(٢) وَقُرْبَانٌ^(٣) وَدُعَاءٌ^(٤)». رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٤ - (٦٦) وعن كعب^(٥) [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال:

٢١٧١ - أخرجه الدارمي (٣٣٩٦).

٢١٧٢ - أخرجه الدارمي (٣٣٩٧).

٢١٧٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه الدارمي (٣٣٩٠). وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم.

(١) جبير بن نفير أي الحضرمي أدرك الجاهلية والإسلام هو من ثقات الثامنين ونفيه بضم التون وفتح الفاء وسكنون الباء وبالراء ذكره المؤلف في أسماء الرجال وفي التابعين وكذا ذكره المعنى فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء نفيه فمن تصحيف الناسخ (مرقة).

(٢) قوله صلاة أي استغفار ورحمة خاصة لقاريها أو ما يصلى وهو الأظهر لأن الاستغفار دعاء فيلزم التكرار (مرقة).

(٣) قوله وقربان: أي ما يتقرب به إلى الله بما فيها من الأذكار والتضرع والاستئثار.

(٤) دعاء إما ببيان الحال أو بيان المقال كقوله لا تؤاخذنا.

٢١٧٤ - إسناده ضعيف وهو مرسل. أخرجه الدارمي (٣٤٠٤).

(٥) قوله كعب الخ كعب من الصحابة كثير ولا يدرى من هذا والظاهر أنه كعب بن مالك لأن المشهور بهذا الاسم وإن كان كعب الأحبار فالحديث مرسل وهو يعمل به في الفضائل (مرقة).

﴿اقرُّوا سورة (هود) يوم الجمعة﴾. رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٥ - (٦٧) وعن أبي سعيد [رضي الله عنه]، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من قرأ سورة (الكهف) في يوم الجمعة أضاء^(١) له النور ما بين الجمعتين». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

٢١٧٦ - (٦٨) وعن خالد بن معدان قال: اقرُّوا المنجية وهي (آل تنزيل)، فإنه بلغني أنَّ رجلاً كان يقرؤها، ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثيراً الخطايا، فنشرت جناحها عليه، قالت: رب! اغفر لـه فإنه كان يكثُر قراتي، فشققها الرُّبْ تعالى فيه وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفقوا له درجة» وقال أيضاً: «إِنَّهَا تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهِ فِي الْقَبْرِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ مِنْ كَاتِبِكَ فَشَقَقْتِنِي فِيهِ، وَإِنِّي لَمْ أَكُنْ مِنْ كَاتِبِكَ فَامْحَنْتِنِي عَنْهُ، إِنَّهَا تَكُونُ كَالظَّيرَةِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ فَتُشَقَّقُ لَهُ، فَتَمْنَعُهُ مِنْ عِذَابِ الْقَبْرِ» وقال في (تبارك) مثله. وكان خالد لا يبيت حتى يقرأهما. وقال طاووس: فضلتَا على كل سورة في القرآن بستين حسنة^(٢). رواه الدارمي.

٢١٧٧ - (٦٩) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قرأ (يس) في صدر النهار فقضى ثحاجة». رواه الدارمي مرسلاً.

٢١٧٥ - إسناده صحيح.

وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٤٧٠) والإرواء (٦٢٦).

(١) قوله أضاء له: في قلبه أو في قبره أو يوم حشره ويجوز أن يكون لازماً وقوله بين الجمعتين ظرف فيكون إشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين ظرف فيكون إشراق التور نفسه مبالغة ويجوز أن يكون متعدياً والظرف منقوله وعلى الرجهين فسرت الآية فلما أضاءت ما حوله (طبيعي).

٢١٧٦ - أخرجه الدارمي (٨٦١).

(٢) قوله بستين: وهو لا ينافي الخبر الصحيح لأن البقرة أفصل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد تكون من المفضول مزية لا توجد في الفاضل أوله خصوصيته بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال (مرقاة).

٢١٧٧ - إسناده ضعيف مرسلاً. أخرجه الدارمي (٣٤١٨).

٢١٧٨ - (٧٠) وعن مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ الْمَزْنِيِّ [رضي الله عنه]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَا (بِسْ) ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى عَفْرَ لَهُ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِهِ، فَاقْرُؤُوهَا عَنْدَ مَوْتِكُمْ»^(١). رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٧٩ - (٧١) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا^(٢)، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةً^(٣) (البقرة)، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لِبَابًا وَإِنَّ لِبَابَ الْقُرْآنِ الْمَفْصِلَ^(٤). رواه الدارمي.

٢١٨٠ - (٧٢) وعن عَلَيْهِ [رضي الله عنه]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عَرْوَسٌ^(٥)، وَعَرْوَسٌ^(٦) الْقُرْآنِ (الرَّحْمَنُ)».

٢١٨١ - (٧٣) وعن ابن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَا^(٧) سُورَةً (الواقعة) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبْدًا». وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَأْمُرُ بِنَاتِبَةٍ يُفَرَّأُ بَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

٢١٧٨ - إسناده ضعيف.

أخرج البيهقي في «الشعب» (٤٥٨).

(١) قوله موتاكم: أي مشرفي الموت أو عند قبور موتاكم لأنهم أخرج إلى المغفرة.

٢١٧٩ - أخرج الدارمي (٣٧٧).

(٢) سناما: أي رقم.

(٣) قوله سورة البقرة: إما لطولها واحتواها على أحكام كثيرة أو لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة (مرفقة).

(٤) قوله المفصل: هو من الحجرات إلى آخر القرآن.

٢١٨٠ - إسناده ضعيف.

أخرج البيهقي في «الشعب» (٤٤).

(٥) عروس: أي زينة وحسن وجمال.

(٦) قوله عروس القرآن: لاشتمالها على النعمان الدينية والآلاء الأخروية أو لاحتواها على أوصاف الحور العين التي هي من عرائس أهل الجنة وثبوت حلبيهن وجمالهن قال الطيببي: العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول أحدهما على الآخر (مرفقة).

٢١٨١ - إسناده ضعيف.

أخرج البيهقي في «الشعب» (٤٩٨) (٢٤٩٩).

(٧) قوله من قرأ سورة الواقعة: آه قد حصن الشارع على بعض العبادات المزيفة في-

رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٨٢ - (٧٤) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: كان رسول الله ﷺ

يحب^(١) هذه السورة **﴿سَجِّلْ أَسْرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** رواه أحمد.

٢٨٣ - (٧٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجل النبي ﷺ

فقال: أقرأني يا رسول الله! فقال: «اقرأ ثلثاً من ذوات (آل)». فقال: كبرت سيني، واشتد^(٢) قلبي، وغلظ^(٣) لساني. قال: «فاقرأ ثلثاً من ذوات (حم)». فقال مثل مقالته، قال الرجل: يا رسول الله! أقرأني سورة جامعة، فأقرأه رسول الله ﷺ **﴿إِذَا زُلِّتَ﴾** حتى فرغ منها. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد^(٤) عليه أبداً، ثم أذير الرجل، فقال رسول الله ﷺ: **﴿أَفْلَحَ الرُّؤِيَّجُلُ﴾**^(٥) مرتين. رواه أحمد، وأبو داود.

الأمر الدنبوية التي حصلها مد و معين على الآخرة ول يكونوا مشغولين بالعبادة على أي وجه فذلك يورث المحبة بها ومحبتها تفضي إلى محبة النعم جليلة ولذلك امتنانه تعالى بقوله **﴿أَنَّكَ يَأْتِيَنِي وَيَبْيَّنَ﴾** **﴿رَجَّتْتَ وَعَبَّرْتَ﴾** الخ (المعات).

٢٨٢ - إسناده ضعيف.
آخرجه أحمد في «المستند» (٧٤٤).

(١) قوله يحب هذه السورة الخ: ونظيره ما ورد في سورة الفتح هي أحب إلى مما طلعت عليه الشمس فزيادة المحبة في الفتح لما فيه من البشراء بالفتح والإشارة بالغمزة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الأمور في كل ركعة الوتر ويمكن أن تكون محبة النبي ﷺ لها لما فيها من قوله تعالى **﴿إِنَّهُ مَنَّا لَنِي الْمُحْمَّدُ الْأَوَّلُ﴾** محفوظ في صحيح البخاري (٦٦) (مرقاة).

٢٨٣ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (١٦٩) وأبو داود (٥٢٩/١) في الصلاة. والنسائي (٧/٢١٢ - ٢١٣) وابن السنى في عمل اليوم والليلة مختصرًا (٦٩٠) والحاكم في المستدرك (٥٣٢/٢).

وقال صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه. وقال الذهبي بل صحيح.
قوله اشتتد أي: غلب عليه ثلاثة الحفظ وكثرة الشيدين.

(٢) وغلظ: أي ثقلت بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال.

(٣) قوله لا أزيد عليه: أي على هذا العمل بما وليه ما أقرأته من فعل الخيرات وترك الشر.

(٤) الرويجل: تضليل راجل بمعنى الماشي أو رجل وهو شاذ إذ قياسه رُجل.

٢٨٤ - (٧٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا يُسْتَطِعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ الْفَ آيَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟» قالوا: وَمَنْ يُسْتَطِعُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَ آيَةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟ قال: «أَنَّمَا يُسْتَطِعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ 『الْهَنْكَمُ الْكَافَرُ』 (١)؟» رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٨٥ - (٧٧) وعن سعيد بن المسيب، مرسلاً، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَرَا 『فَلْ مَوْلَاهُ أَحَدُ』 (١) عَشْرَ مَرَاتٍ بْنَيَ لَهُ بَهَا قَضَرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَا عَشْرَيْنَ مَرَةً بْنَيَ لَهُ بَهَا قَضَرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأْهَا ثَلَاثَيْنَ مَرَةً بْنَيَ لَهُ بَهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٌ فِي الْجَنَّةِ». فقال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]: والله يا رسول الله! إِذَا لَنْكَرْتُنَّ (٢) قُصُورَنَا. فقال رسول الله ﷺ: «الله ارْسَعَ مِنْ ذَلِكَ». رواه الدارمي.

٢٨٦ - (٧٨) وعن الحسن، مرسلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَا فِي

٢٨٤ - آخرجه البيهقي في «شعب».

(١) قوله أن يقرأ الهاكم إلخ: فإنها كفراءة الف آية في التزهد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وتقبيل وجهه أن القرآن ستة آلاف آية وكسر وإذا ترك الكسر كانت الألف سدسها ومقاصد القرآن على ما ذكره الفراتي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة تسمة، أحدها معرفة الآخرة المشتمل عليه هذه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف آية أفحى من التعبير عنه بسدس القرآن مع أنه لو غير عنه بثلث القرآن صبح (مرقاة).

٢٨٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه الدارمي (٣٣٠٥).

(٢) قوله إذا لتكثرن الخ: الظاهر أن يكون غرضه إظهار الرغبة في تكثيره كما يظهر من قوله إذا لتكثرن مع تضمنه شيئاً من الاستبعاد فيكون الجواب أن ثواب الله وفضله ورحمته أوسع فارغبوا فيه ولا تستبعدوه قال الطبيبي أي إذا كان على ما ذكرت من أن جزاء عشر مرات فصر في الجنة فإننا نكر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فكلام الطبيبي منحصر من التعجب والاستبعاد وما ذكرنا أظهر فتدبر (المعات).

٢٨٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه الدارمي (٣٣٣٣).

ليلة مائة آية لم يُحاجَّه^(١) القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائة آية كتب له ثُنُث ليلة، ومن قرأ في ليلة خمسين آية إلى الألف أصبح له قنطرة من الأجر^(٢) قالوا: وما القنطرة؟ قال: «اثنا عشر ألفاً». رواه الدارمي.

٤١

(١) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

٢٨٧ - (١) عن أبي موسى الأشعري [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعاهدوَا^(٣) القرآن، فوالذي نفسي بيده لَهُمْ أشدُّ تفصيًّا من الإبل في^(٤) عُقُلِّها». متفق عليه.

٢٨٨ - (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَشَّرَ^(٥) ما لأحدِهم أن يقول: تَسْبِيْتَ آيَةً كَيْنَتْ وَكَيْنَتْ؛ بَلْ تُسْتَبِّيْنَ، وَاسْتَذَكِّرُوا^(٦) القرآن فَإِنَّه أشدُّ تفصيًّا من صُدورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمَ». متفق عليه، وزاد مسلم: «بَعْقُلُّهَا».

٢٨٩ - (٣) وعن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا مُثُلُّ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمُثُلِّ صَاحِبِ الْإِبْلِ الْمَعْقَلَةِ، إِنَّ عَامِدَهُ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنَّ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». متفق عليه.

(١) قوله لم يُحاجَّه القرآن: أي لم يأخذه الله ولم يسأله عن أداء حق القرآن في تلك الليلة والقطنطار وزن الأربعين أوقية من ذهب أو ألف ومائتا دينار أو ملا مسك الشرذبأ أو فضة كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والمناسب له حمله على المعنى الأخير (المعات).

٢٨٧ - أخرجه البخاري (٥٠٣٣) ومسلم (٧٩١).

(٢) تعاهدوا: أي تفقدوا وراعوه بالمحافظة وداوموا بالتلاوة لثلا يذهب عن القلب.

(٣) قوله في بمعنى من وعلقها جمع عقال وهو حل يشد به ذراع البعير.

٢٨٨ - أخرجه البخاري (٥٠٣٢) ومسلم (٧٩٠).

(٤) بَشَّرَ ما لأحدِهم الخ: فإنه يشعر بتركه وعدم العبالة بها بل يقول نسي تحسرأ وإظهاراً للخذلان على تقصيره في إحراز هذه السعادة وحفظها واحترازاً عن التصرير بارتكاب المعصية وتادياً مع القرآن العظيم (المعات).

(٥) استذكروا: أي استحضرزو في القلب والواو فيه استيفائية.

٢٨٩ - أخرجه البخاري (٥٠٣١) ومسلم (٧٨٩).

٢١٩٠ - (٤) وعن جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْرُّوا الْقُرْآنَ مَا اِنْتُلْفَتْ^(١) عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ^(٢) فَقُومُوا عَنْهُ». متفق عليه.

٢١٩١ - (٥) وعن ثَنَادَةَ، قَالَ: سُنَّلَ أَنْسُّ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ? فَقَالَ: كَانَتْ مَذَآءً^(٣)، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمْدُّ بِسِمِ اللَّهِ، وَيَمْدُ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمْدُ بِالرَّحِيمِ. رواه البخاري.

٢١٩٢ - (٦) وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشَيْءٍ مَا أَذِنَ لَنَبِيٍّ يَتَغَيَّرُ^(٤) بِالْقُرْآنِ». متفق عليه.

٢١٩٣ - (٧) وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ^(٥) اللَّهُ لشَيْءٍ مَا أَذِنَ لَنَبِيٍّ حَسِنَ الصُّوْتَ بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»^(٦). متفق عليه.

٢١٩٠ - أخرجه البخاري (٥٠٦٠) ومسلم (٢٦٦٧).

(١) قوله ما اختلفت عليه: أي ما دامت قلوبكم و خواطركم مجموعة لذوق قرامته ذات نشاط و سرور على تلاوته.

(٢) قوله اختلفتم أي ملتم وتفرقتم خواطركم وكسلتم فاتركوه.

٢١٩١ - أخرجه البخاري (٥٠٤٦).

(٣) قوله مذآءً: أي ذات مد وفي نسخة مداد بالمد فعلاه تأنيث أمد أي كثير المد.

٢١٩٢ - أخرجه البخاري (٥٠٢٣) (٤٤) ومسلم (٧٩٢).

(٤) قوله يتغىّر بالقرآن قال الطبي: يقال أذن أذناً استمع والمراد هنا تقريره وإجزال ثوابه والمراد بالتغيّر تحسين الصوت وترقيته وتحزيبه كما قال به الشافعي وأكثر العلماء. وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب.

وقال الأزهري: يتغىّر به يجهر وحمل التغىّر على معنى الاستغناء عن الناس لا يلام سوق هذا الحديث وإنما يسع حمله على ذلك في قوله ليس هنا من لم يتغىّر بالقرآن كما سيذكر. كما في المرقة واللمعات وأما التكليف برعاية الموسيقى فمحکروه وإذا أدى إلى تغيير القرآن فحرام بلا شبهة. وسيأتي من الأحاديث ما يدل على ذلك. (المعات).

٢١٩٣ - أخرجه البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢).

(٥) قوله ما أذن: أي ما أسمع معجبًا وهو مجاز عن الرضى والتقرير.

(٦) قوله يجهر به تفسير لمعنى التغىّر المراد في هذا الباب فإن المراد تحسين الصوت =

٢١٩٤ - (٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيْسَ مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ^(١)
بِالْقُرْآنِ». رواه البخاري.

٢١٩٥ - (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ:
وهو على المنبر: «اقرأ علىي». قلت: أقرأ عليكَ وعليكَ أنزل؟ قال: «إنَّي
أحبُّ أن أسمعه من غيري». فقرأتُ سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية
﴿فَكَيْفَ إِذَا يَحْتَنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يَشْهِدُ وَجْهَنَا إِنَّ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، قال:
«خَسِبْتَ الْآيَةَ»، فالتفتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرَّفَانِ^(٢). متفق عليه.

٢١٩٦ - (١٠) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب:
«إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قال: آللَّهُ سَمِّانِي لَكَ؟ قال: «نعم».
قال: وقد ذُكرت عند رب العالمين؟ قال: «نعم»، فذرفت عيناه. وفي رواية:
«إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَئِنْ يَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قال: وسماني؟ قال:
«نعم». فبكى. متفق عليه.

٢١٩٧ - (١١) وعن ابن عمرٍ، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُسَافِرَ^(٣)

وطبيبه وتزيينه وترقيته وتحزينه ب بحيث يورث الخشية ويجمع الهم ويزيد الحضور
وبيعث الشوق ويرق القلب ويوثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومراعاة
النظم في الكلمات والعرف (المعان).

= ٢١٩٤ - أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

(١) قوله من لم يتغَنَّ: قال سفيان بن عيينة: أي من لم يستغن بالقرآن من الناس فنبغي
لمن آتاه الله العلم والقرآن أن يستغني ويتوكَّل على مولاه ولا يتتكل على الناس وقد
ورد الوعيد في القرار الزائرتين للأمراه المتولدين بالقرآن في العلم أي الأغنياء
(المعان).

٢١٩٥ - أخرجه البخاري (٤٥٨٢) (٤٤٩) (٥٠٥٠) ومسلم (٨٠٠).

(٢) تذرفان: أي تدمعن وتسيلان الدموع.

٢١٩٦ - أخرجه البخاري (٤٩٦٠) (٤٩٦١) ومسلم (٧٩٩). قوله وفي رواية، أخرجه
البخاري (٣٨٠٩) (٤٩٥٩).

٢١٩٧ - أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ومسلم (١٨٦٩).

(٣) قوله بالقرآن: حال والباء للمساعدة أي مصاحبة بالقرآن والمراد بالقرآن المصحف كان
يكتب بعض الصحابة لنفسه للحفظ وللتلاوة وإن لم يكن مجموعاً كله في مصحف

بالقرآن إلى أرض العدو. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَنَالَهُ^(١) الْعُدُوُّ».

الفصل الثاني

٢١٩٨ - (١٢) عن أبي سعيد الخدري، قال: جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليشتتر^(٢) ببعض من العزى وقارىء يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ، فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارئ، فسلم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: كننا نستمع إلى كتاب الله. فقال: «الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أضير نفسي^(٤) معهم». قال: فجلس وشطنا^(٥) ليتعديل بنفسه فيما، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا وبرأوا وجوههم له، فقال: «أبشروا يا معاشر صالحيك المهاجرين! بالنور النام يوم القيمة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذلك خمسة سنين». رواه أبو داود.

٢١٩٩ - (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ:

= واحد أو كان هذا إخبار بالغيب. وفي المراد نهي الحفاظ من الصحابة أن يذعبوا إلى أرض العدو فيهلكوا وضعاع ما عندهم من القرآن كما قتل القراء في بشر معونة فإن قلت قد كانوا يذهبون إلى الفروقات قلت لعل المراد تفردهم ومع العسكر لا يتغير هلاكم والله أعلم (المعات).

(١) قوله أن يناله الغـ: أي يصبه الكافر فيحرقه أو يحرقه أو يلقـه في مكان لا يليـ به.

٢١٩٨ - إسناده ضعيف.

آخرـه أـحمد في المسند (٦٣٣)، (١٩٦) وأـبو داود (٣٦٦٦). وهو في ضعيف الجامـ الصغير برقم (٤٠).

(٢) أي من أجل عدم اللباس لـلا تـنكـشـ العورـةـ.

(٣) الفاء جواب شـرـطـ ايـ فـلـمـ سـكـتـ مـسـلمـ رسـولـ اللهـ ﷺـ.

(٤) في قوله تعالى ﴿وَآمِنُوا نَسْكَهُ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَلَذَةِ﴾ الآية.

(٥) قول وسطـناـ: ايـ بـيـتـاـ لـاـ يـخـيـبـ اـحـدـ مـنـ وـقـوـلـهـ لـيـعـدـ ايـ لـيـجـعـلـ نـفـسـهـ عـدـيـلاـ مـساـواـ منـ غـيرـ اـمـيـازـ.

٢١٩٩ - إسنـادـ صـحـيـحـ.

آخرـه أـحمدـ فيـ المسـندـ (٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤) والـدارـميـ (٤٧٤/٢) وأـبو دـاردـ =

«زَيْنُوا^(١) الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ». رواهُ أَحْمَدُ، وَأَبْوَ دَاوُدُ، وَابْنُ ماجِهِ، وَالْدَارَمِيُّ.

٢٢٠٠ - (١٤) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ امْرِيٍّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ^(٢) إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمًا». رواهُ أَبْوَ دَاوُدُ، وَالْدَارَمِيُّ.

٢٢٠١ - (١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِمَ يَفْقَهُ^(٣) مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ». رواهُ التَّرمِذِيُّ، وَأَبْوَ دَاوُدُ، وَالْدَارَمِيُّ.

= (١٤٦٨) وَالنَّسَانِيُّ (١٧٩/٢)، (١٨٠) وَابْنُ ماجِهِ (١٣٤٢) وَالحاكِمُ (١/٥٧١ - ٥٧٥).
وَهُوَ فِي صَحِيفَ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ (٣٥٨٠).

(١) قَوْلُهُ زَيْنُ الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ: قَبِيلٌ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَلْبِ وَقَدْ رُوِيَ كَذَلِكَ وَيُجَرَّزُ أَنَّ يَجْرِي ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمَّا يَاتِي مِنْ قَوْلِهِ ﷺ أَنَّ الصَّوتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا وَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ لَأَنَّ مَا يَزِيدُ الشَّيْءُ يَكُونُ تَابِعًا لَهُ وَمَلْحَقًا كَالْحَلْعَى بِالنِّسَبةِ إِلَيْهِ الْعَرْوَسُ وَأَيْضًا الْمَرَادُ بِالْقُرْآنِ قِرَاءَتُهُ وَهُوَ فَعْلُ الْعَبْدِ وَفِيهِ أَنْ تُحْسِنَ الصَّوتَ بِالْقُرْآنِ مَسْتَحْبٌ وَذَلِكَ مَقْدِيدٌ بِرِعَايَةِ التَّجوِيدِ وَعَدَمِ التَّغْيِيرِ.

٢٢٠٠ - إِسَادَهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٨٤، ٢٨٥) وَالْدَارَمِيُّ (٤٣٧/٢) وَأَبْوَ دَاوُدُ (١٤٧٤) وَهُوَ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّفِيرِ (٥١٥٣) وَالسَّلِسَلَةِ الْفَضِيمَةِ (١٣٥٤).

(٢) قَوْلُهُ ثُمَّ يَسَاهُ: ظَاهِرُهُ نِسَانِيَّ بَعْدَ حَفْظِهِ فَقَدْ عَدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَقَبِيلُ الْمَرَادِ بِهِ جَهْلٌ بِحِيثِ لَا يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ وَقَبِيلُ النِّسَانِيِّ يَكُونُ بِمَعْنَى الْذَّهُولِ وَبِمَعْنَى التَّرْكِ وَهُوَ هَهُنَا بِمَعْنَى التَّرْكِ أَيْ تَرْكُ الْعَمَلِ وَقِرَاءَتِهِ وَقَوْلُهُ أَجْذَمُ الْجَذْمَ بِمَعْنَى الْفَطْعَ وَذَكْرُ فِي تَفْسِيرِهِ أَقْوَالٌ فَقِيلَ مَقْطُوعٌ السَّيِّدُ قَالَ فِي الْقَامِوسِ الْأَجْذَمُ الْمَقْطُوعُ الْبَدُّ أَوَ الْذَّاهِبُ الْأَنَاءِلُ وَقَبِيلُ الْأَجْذَمِ هَذَا بِمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَتْ أَعْضَانُهُ كَلَّهَا إِذَا لَيْسَ يَدُ الْقَارِئِ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ أَعْضَانِهِ يَقَالُ أَجْذَمُ وَمَجْذُومٌ إِذَا تَهَافَتْ أَعْضُاؤُهُ وَقَدْ يَحْمِلُ أَجْذَمُ عَلَى لَهُ وَقَبِيلُ خَالِي الْبَدِّ عَنِ الْخَيْرِ وَقَبِيلُ سَاقِطِ الْأَسْنَانِ (الْمَعَاتِ).

٢٢٠١ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/١٦٤، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥) وَالْدَارَمِيُّ فِي الْسَّنَنِ (١/٣٥٠) وَأَبْوَ دَاوُدُ (١٣٩٤) وَالتَّرمِذِيُّ (٢٩٤٩) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيفٌ وَعَزَاءٌ لِلنَّسَانِيِّ الْمَرْزِيِّ كَمَا فِي تِحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٨٩٥٠) وَابْنُ ماجِهِ (١٣٤٧).

(٣) قَوْلُهُ لَمْ يَفْقَهْ: أَيْ لَمْ يَفْهَمْ ظَاهِرُ الْمَعْنَى مِنْ قَرَأَ مِنْ أَقْلَى مِنْ هَذِهِ الْمَدَةِ وَظَاهِرُهُ الْمَنْعُ مِنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي أَقْلَى مِنْ هَذِهِ الْمَدَةِ وَلَكِنْهُمْ قَالُوا قَدْ اخْتَلَفَ عَادَاتُ =

٢٢٠٢ - (١٦) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهير بالصدقه، والمعبر بالقرآن كالمسر بالصدقه». رواه الترمذى، وأبو داود، والنسانى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٠٣ - (١٧) وعن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بالقرآن من استحل^(١) محرمه». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بالقوى.

٢٢٠٤ - (١٨) وعن الليث بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملوك، أتته سائل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فإذا هي تنتع^(٢) قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه الترمذى، وأبو داود، والنسانى.

السلف في مدة الختم ف منهم من كان يختتم في كل شهرين ختمة وأخرون في كل شهر وفي كل عشر وفي أسبوع إلى أربع و كثيرون في ثلاث و كثيرون في يوم وليلة و جماعة ثلاثة ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثمانى ختمات في يوم وليلة والمختار أنه يكره التأخير في الختمة أكثر من أربعين يوماً وكذا التعجيل من ثلاثة أيام والأولى أن يختتم في الأسبوع والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص (المعات).

٢٢٠٢ - إسناده صحيح.
آخرجه أحمد في المسند (١٥١/٤، ١٥٨)، وأبو داود (١٣٣٣) والترمذى (٢٩١٩).
وقال حسن غريب والنسانى (٨٠/٥) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣١٠٥).

٢٢٠٣ - إسناده ضعيف.
آخرجه الترمذى (٢٩١٨) وقال (هذا حديث ليس بإسناده بالقوى) وأبو العبارك هذا شيخ مجھول ولم يدرك صھيأ، وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٩٧٥).
(١) قوله من استحل أي من استحل المحارم فقد كفر مطلقاً وخص القرآن بالذكر لجلالته (طبيعي).

٢٢٠٤ - إسناده ضعيف.
آخرجه أبو داود (١٤٦٦) والترمذى (٢٩٢٣). وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك عن أم سلمة. والنسانى (١٨١/٢).
(٢) تنتع: أي تصف بالقول والفعل.

٢٢٥ - (١٩) وعن ابن جريج، عن أم سلمة قالـت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، يقول: «الحمد لله رب العالمين ﷺ» ثم يقف، ثم يقول: «الذئب أليفة» ثم يقف. رواه الترمذـي، وقال: ليس إسنادـه بمـتصـلـ، لأنـ الحديث روى هذا الحديث عن ابن أبي مـلكـة، عن يـعلـى بن مـملـكـ، عن أم سـلمـةـ. وـحدـيـثـ الـلـيـثـ أـصـحـ.

الفصل الثالث

٢٢٦ - (٢٠) عن جابر، قال: خـرجـ علينا رسول الله ﷺ وـنـحـنـ نـقـرـأـ القرآنـ، وـفـيـناـ الأـعـرابـيـ وـالـأـعـجمـيـ قالـ: «اقـرـؤـواـ فـكـلـ حـسـنـ؛ وـسيـجيـءـ أـقـوـامـ يـقـيمـونـهـ»^(١) كـمـاـ يـقـامـ الـقـدـحـ، يـتـعـجـلـونـهـ وـلـاـ يـتـأـجـلـونـهـ». رـوـاهـ أبوـ دـاـودـ، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ «ـشـعـبـ الـإـيمـانـ».

٢٢٧ - (٢١) وعن حـذـيـفةـ. قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «اقـرـؤـواـ الـقـرـآنـ».

٢٢٥ - إسنادـهـ صـحـيـحـ.

آخرـهـ أـحـمـدـ فـيـ المسـنـدـ (٣٠٢/٦) وـأـبـوـ دـاـودـ (٤٠٠١) وـالـترـمـذـيـ (٢٩٢٧) وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ وأـخـرـجـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ السـنـنـ (٣١٣/١) وـقـالـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ وـكـلـهـ ثـقـاتـ. وـأـخـرـجـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٢٣٢/٢) وـقـالـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ. وـصـحـحـهـ الـأـلـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـفـيـرـ (٥٠٠٠) وـرـاجـعـ الـإـرـوـاءـ (٣٤٣).

٢٢٦ - إسنادـهـ صـحـيـحـ.

آخرـهـ أـبـوـ دـاـودـ (٨٣٠) وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـشـعـبـ» (٢٦٤٦). وـهـوـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـفـيـرـ (١١٦٧) وـالـسـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (٢٥٩).

(١) قولهـ يـقـيمـونـهـ: أيـ يـبـالـغـونـ عـلـىـ قـرـاءـتـهـ كـمـالـ الـمـبـالـغـةـ لـأـجـلـ الـرـيـاهـ أيـ يـطـلـبـونـ ثـوـابـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـاـ يـطـلـبـونـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ.

٢٢٧ - إسنادـهـ مـنـكـرـ.

آخرـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «ـالـأـرـسـطـ» كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـانـدـ (١٦٩/٧)، وـابـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ (٢/٥١٠-٥١١)، وـالـجـوـزـقـانـيـ فـيـ الـأـبـاطـيلـ (٧٢٣)، وـإـسـنـادـهـ تـالـفـ فـيـهـ. تـدـلـيـسـ بـقـيـةـ وـشـيـخـ حـصـيـنـ بـنـ مـالـكـ قـالـ الجـوـزـقـانـيـ: مـجـهـولـ، وـقـالـ الذـهـبـيـ: لـيـسـ بـمـعـنـدـ.

وكـذـلـكـ الـراـوـيـ عنـ حـذـيـفةـ وـهـوـ أـبـوـ مـحـمـدـ «ـمـجـهـولـ أـيـضـاـ» وـهـوـ يـرـوـيـ منـ طـرـيـقـ (بـقـيـةـ بـنـ الـوـلـيدـ) عنـ حـصـيـنـ بـنـ مـالـكـ الـفـزارـيـ عنـ أـبـيـ مـحـمـدـ عنـ حـذـيـفةـ مـرـفـوعـاـ. وـهـوـ فـيـ ضـعـيـفـ الـجـامـعـ الصـفـيـرـ (١٠٦٧).

بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصواتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْعِشْقِ^(١). وَلُحُونَ أَهْلِ الْكَتَابَيْنِ، وَسَيَجيءُ بَعْدِي قَوْمٌ يُرْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجُعَ الْغَنَاءَ وَالثَّوْحَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةً^(٢) قُلُوبَهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَائِهِمْ^(٣). رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزيق في «كتابه».

٢٢٠٨ - (٢٢) وعن البراء بن عازب [رضي الله عنه]، قال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «خَسِنُوا الْقُرْآنَ بِأَصواتِكُمْ، فَإِنَّ الصُّوتَ الْحَسَنَ يُزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا». رواه الدارمي.

٢٢٠٩ - (٢٣) وعن طاوس، مُرْسَلًا، قال: سُنْنَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسُ أَحْسَنُ صوتًا لِلْقُرْآنِ؟ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قال: «مَنْ إِذَا سَمِعَهُ يَقْرَأُ أَرْبَعَةً آنَهُ يَخْشِيَ اللَّهَ». قال طاوس: وكان طلاق كذلك. رواه الدارمي.

٢٢١٠ - (٤) وعن عَبِيدَةَ الْمُلِيقِيَّ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! لَا تَتَوَسَّدُوا^(٤) الْقُرْآنَ، وَاتَّلُوهُ حَقًّ تَلَاؤِهِ،

(١) قوله أهل العشق: أي ما يفعلون في الأشعار من رعاية القواعد المرويّة وكان اليهود والنصارى يقرأون نحوًا من الغناء ويتكلّفون فيها.

(٢) قوله مفتونة إلخ: أي متلئ بحب الدنيا ومراماة الناس وتحسينهم (المعات). ٢٢٠٨ - إسناده صحيح.

آخرجه الدارمي (٣٣٧٣)، وهو في صحيح الجامع (٣١٤٥) والسلسلة الصحيحة (٧٧١).

٢٢٠٩ - إسناده صحيح لظرفة.

آخرجه الدارمي (٣٣٦٢). وهو في الجامع الصغير وصحّحه الألباني (١٩٤). وعزاه السيوطي إلى البيهقي في الشعب والخطب عن ابن عباس. وإلى الدبيسي في مسند الفردوس من روایة عائشة.

(٣) قوله أربت: بصيغة المجهول أي حسبت وظننت من الآراء حاصل الجواب أنه يظهر في حسن صوته آثار الخشية والحزن فالخشية أغانيهم من صوته وقراءاته على الصفة المخصوصة فمن يوجد في صوته هذه الصفة فهو أحسن صوتًا فليس الجواب على الأسلوب الحكيم كما قال الطيبى حيث اشتغل بالجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القاري والمسمع (المعات).

٢٢١٠ - آخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٠٧).

(٤) قوله لا تتوسدو: قال الطيبى: لا تتوسدوا يحمل وجهين أحدهما أن يكون كتابة رمزية =

من آناء الليل والنهار، وأفشوْهُ وتفتَّهُ وتدبِّرُوا ما فيه لعلكم تُفْلِحُونَ، ولا تَعْجَلُوا ثوابَهُ، فَإِنَّ لَهُ ثواباً». رواه البهقي في «شعب الإيمان».

١٩

(٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١ - (١) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرؤُها. وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذبَ أنَّ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُ^(١) بردائه فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرأنيها. فقال رسول الله ﷺ: «أَرْسَلْتُهُ، أَقْرَأَهُ فَقْرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ». فقال رسول الله ﷺ: «هَكُذا أَنْزَلْتَهُ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْهُ»، فَقَرَأَهُ. فَقَالَ: «هَكُذا أَنْزَلْتَهُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلْتَهُ عَلَى سَبْعَةٍ^(٢) أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوهُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». متفق عليه، والله أعلم.

عن التكاسل أي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه بل قوموا به واتلوه آناء الليل وأطراف النهار وثانيهما أن يكون كتابة تلو يحيه عن التناقل فإن من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فلزم منه الغفلة يعني لا تغفلوا عن تدبر معانيه وكشف أسراره ولا تتوافقوا في العمل بمقتضاه والإخلاص فيه ا.هـ

وقد أطرب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسيع المصحف وتحريم مد الرجل ووضع الشيء فوقه واستدياره وتخطيه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهةأخذ الغال منه ونقل تحريمه من بعض المالكية وأمثال ذلك (مرقة).

٢٢١١ - آخرجه البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨).

(١) قوله ليته يقول ليت الرجل إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته.

(٢) قوله على سبعة أحرف قيل اختلاف في معناه على أحد وأربعين قولًا منها أنه مما لا يدرك معناه لأن الحرف يصدق على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة.

قال الطبيبي: اختلفوا في العرار بسبعة أحرف وأصحها وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد وهمز =

٢٢١٢ - (٢) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال: سمعت رجلاً قرأ، وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فجئت به النبي ﷺ، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهة، فقال: «إِلَّا كَمَا مُحَسِّنُ، فَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّمَّا كَانَ قَبْلَكُمْ أَخْتَلَفُوا فَهُلْكُوا». رواه البخاري.

٢٢١٣ - (٣) وعن أبي بن كعب، قال: كنت في المسجد، فدخلَ رجلٌ يُصلِّي، فقرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم دخلَ آخرٌ فقرأ قراءةً سوي قراءةِ صاحبه، فلما قضينا الصلاة، دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلتُ: إِنَّ هَذَا قرآءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرٌ فَقَرَأَ سَوْيَ قرآءَةِ صاحبِهِ. فامرُهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فقرأ. فحسَنَ شائئُهُمَا فسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ وَلَا إِذْ كُنْتُ^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قدْ غَشِيَّنِي، ضربَ فِي صَدْرِي، ففِضَّتْ^(٢) عَرْقاً، وكأنما انظَرَ إِلَى الله فَرَقَّا، فقال لي: «يَا أَبَيِ! أَزِيلُ إِلَيْيَ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حُرْفٍ فَرَدَّتْ إِلَيْهِ: أَنْ هُوَ عَلَى أَمْتِي، فَرَدَ إِلَيْ الثَّانِيَةِ».

= وتلبيين لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الرجوه فيسر الله تعالى عليهم لغيرها كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه.

وقال العلماء وإن القراءة وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه (الطبيعي).

٢٢١٤ - أخرجه البخاري (٢٤١٠) (٣٤٧٦).

٢٢١٥ - أخرجه مسلم. (٨٢٠).

(١) قوله ولا إذ كنت الخ: أي ولا ولا وقع في نفسي التكذيب والوسوسة إذ كنت في الجاهلية وهذا مبالغة لأنَّه كان في الجاهلية جاهلاً فلا يستبعد وقوع التكذيب والوسوسة إذ ذاك كما قال الشيخ وقال الطبيبي: يعني وقع في قلبي من التكذيب للنبي ﷺ لتحسينه بشائئهما تكذيباً أكثر من تكذيبه إيه قبل الإسلام لأنَّه كان قبل الإسلام غالباً ومشككاً وإنما استعظم هذه الحالة لأنَّ الشك الذي تداخله في أمر الدين ورد على مورد اليقين وقبل فاعل سقط مخدوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه ولم أعهد بمثله ولا وجدت بمثله إذ كنت في الجاهلية وكان أبي [رضي الله عنه] من أكابر الصحابة وكان ما وقع له نزعة من نزغات الشيطان فلما ناوله بركة يد النبي ﷺ زال عنه الفضلة والإنكار وصار في مقام الحضور المشاهدة (مرقاة).

(٢) قوله ففِضَّت: أي سال عرقى من فاض الماء بفيضه فيضاً كثراً حتى سال وعرقاً تميز وهذا أبلغ من فاض عرقى.

اقرأه على حرفين، فرذدت إليه أن هون على أمتي، فرذد إلى الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، ولنك بكل رذدة ردتكمها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخزت الثالثة ليوم يرغب إليك الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام». رواه مسلم.

٢٢٤ - (٤) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]. قال: إن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل استرديه ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف». قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر تكون واحداً لا تختلف في حلال ولا حرام. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢٥ - (٥) عن أبي بن كعب [رضي الله عنه] قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: «يا جبريل! إني بعثت إلى أمّة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والعلماء، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط». قال: يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة (٢) أحرف». رواه الترمذى. وفي رواية لأحمد، وأبي داود: قال: «ليس منها إلا شاف كاف». وفي رواية للنسائي، قال: «إن جبريل وميكائيل أتىاني، فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يسارى، فقال جبريل: اقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: اشتريه، حتى بلغ سبعة أحرف، فكل حرف شاف (٣) كاف».

٢٢٤ - أخرجه البخاري (٤٩٩١) ومسلم (٨١٩).

(١) قوله تكون واحداً: أي يرجع الجميع أي معنى واحد وإن اختلف اللفظ.

٢٢٥ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود الطيالسي (٥٤٣) والترمذى (٢٩٤٤) وقال حسن صحيح. ورواية أحمد في المسند (١٢٤٥) وأبو داود (١٤٧٧). ورواية النسائي (١٥٤/٢).

(٢) قوله على سبعة أحرف: أي على سبع لفظات فليقرأ كل بما يسهل عليه فظاهره جواز التركيب والتلتفيق في القراءة ولكن المحققون على منعه في نفس واحد من تزويه وكذا قالوا يمنع ما يتغير به المعنى من تحريم (مرقة).

(٣) قوله شاف كاف: أي للعليل في فهم المعصود وكاف للإعجاز في إظهار البلاغة.

٢٢١٦ - (٦) وعن عمران بن حفصين [رضي الله عنهمَا]، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَاصِّ^(١) يَقْرَأُ، ثُمَّ يَسَّاً. فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ فَلَيُسَأَ اللَّهُ بِهِ، فَإِنَّهُ سَيَعْجِزُهُ أَقْوَامٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ يَسَّاً لِلنَّاسِ». رواه أَحْمَدُ، وَالترْمذِي.

الفصل الثالث

٢٢١٧ - (٧) عن بُرِيَّةَ [رضي الله عنه]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ^(٢) بِهِ النَّاسُ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣) وَرَجْهُهُ عَظِيمٌ لِيَسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ». رواه البهقي في «شعب الإيمان».

٢٢١٦ - [إسناده حسن].

أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٤٣٢ - ٤٣٣) وَالترْمذِي (٢٩١٧) وَحَسَنَ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضعيف الجامع الصغير (٦٤٦٧) وَفِي السَّلْسلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢٥٧).

(١) قوله قاصٌ: هو من يأتي بالقصة ويطلق القصاص على الرعاظ والمراد هنا من يقص الأخبار ويقرأ آيات القرآن أيضاً ويسأل الناس فاسترجع عمران أَيْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَأَنَّهُ بَدْعَةٌ وَظَهُورٌ مَعْصِيَةٌ وَإِمَارَةٌ القيمة.

قول فليسأل الله به: أي فليطلب به الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة أو المراد أنه إذا مر بأية رحمة فليسأل من الله تعالى أو بأية عقوبة فليتعوذ بالله منها وإنما يأن يدعوا الله تعالى عقب القراءة بالأدعية المأثورة ينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة وإصلاح المؤمنين في معاشهم ومعادهم (اللمعات).

٢٢١٧ - [إسناده موضوع].

أخرج البهقي في الشعب (٢٦٢٥). ووضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٧٦٣) وقال (موضوع) وفِي السَّلْسلَةِ الْفَضِيلَةِ (١٣٥٦).

(٢) قوله يتأكل: أي يطلب به الأكل من الناس.

(٣) قوله جاء يوم القيمة: آه لَمَا جَعَلَ أَشْرَفَ الْأَشْيَاءِ وَأَعْظَمَ الْأَعْضَاءِ وَسِلَةً إِلَى أَدْنَاهَا وَذَرِيعَةً إِلَى أَرْدَنَاهَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَفْيَعِ صُورَةٍ وَأَسْوَأِ حَالَةٍ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتَجْرَاءُ الْجِيفَةِ بِالْمَعَاذِفِ أَهُونُ مِنْ اسْتَجْرَارِهَا بِالْمَصْحَفِ. وَفِي الْأَحْيَاءِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ الْمَالَ كَانَ كَمْ مِنْ سَعْيٍ أَسْفَلَ مَدَاسِهِ وَنَعْلَهُ بِمَحَاسِنِهِ لِيَنْظَفَهُ.

وروى عن الحسن البصري أنه قال البهلوان الذي فوق الجبال أحسن من العلماء الذين يميلون إلى المال لأنَّه يأكل الدنيا وهو لا يأكلون الدنيا بالدين (مرقاة).

٢٢١٨ - (٨) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف^(١) فصل السورة حتى ينزل عليه (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). رواه أبو داود.

٢٢١٩ - (٩) وعن علقة، قال: كنا بمحصن، فقرأ ابن مسعود سورة (يوسف)، فقال رجل: ما هكذا أنزلت. فقال عبد الله: والله لقرأتها على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أحسنت». فبينا هو يكلّمه إذ وجد منه ريح الخمر. فقال: أشرب الخمر وتكتب بالكتاب^(٢) فضربه الحد. متفق عليه.

٢٢٢٠ - (١٠) وعن زيد بن ثابت، قال: أرسل إلى أبو بكر [رضي الله عنه] مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر: إن عمر أثاني فقال: إن القتل قد استحرر^(٣) يوم اليمامة^(٤) بقراء القرآن، وإنني أخشى إن استحرر القتل بالقراءة بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجمعني حتى

٢٢١٨ - [إسناده صحيح].

آخرجه أبو دارد (٧٨٨). والحاكم والبيهقي والضياء في المختار، وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٨٦٤).

(١) قوله لا يعرف الخ: قال الطيببي: هذا الحديث وما سيرد في آخر هذا الباب دليلاً ظاهراً على أن البسمة آية من كل سورة أنزلت مكررة للفصل أطول في دلالتها على أنها جزء من كل سورة كما هو مذهب الشافعي خفاء ظاهر نعم يدلان على أنها من القرآن أنزلت للفصل كما هو مذهبنا والله أعلم (المعات).

٢٢١٩ - آخرجه البخاري (٤٧١٥) ومسلم (١٨٦٧).

(٢) قوله وتكتب بالكتاب: لا شك أن ما ثبت كونه من كتاب الله يقيناً تكذيبه كفر وكان ذلك معلوماً قطعاً عند الصحابة خصوصاً على أمثال ابن مسعود [رضي الله عنه] وبعدهم يثبت ذلك بالتوارد وقد ادعى الجمهور ذلك في القراءات السبع وبعضهم في العشرة وإن لم يكن ما قرأ ابن مسعود في هذه القصة من ذلك القبيل بإطلاق تكذيب الكتاب المستلزم للกفر تنفيظ وتشديد ولذا لم يحكم بارتداده والله أعلم (المعات).

٢٢٢٠ - آخرجه البخاري (٢٦٩٠) (٤٤٠٢) (٤٧٠١).

(٣) قوله استحر: أي اشتد.

(٤) قوله بقراء القرآن: كان عبرة من قتل من القراء فيه سمعانة (المعات).

شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنكَ رجل شابٌ عاقلٌ لا تهمكَ، وقد كنتَ تكتبُ^(١) التوحيد لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآنَ فاجتمعه. فوالله لوز كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على ممّا أمرني به من جمع القرآن. قال: قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يرافقني^(٢) حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر. فتتبع القرآن أجمعه من القلب^(٣) واللخاف وصدر^(٤) الرجال، حتى

(١) قوله نكتب الوجه: أي غالباً لأن كتابة ~~فقط~~ بلغ أربعاً وعشرين منهم الخلفاء الأربع
كذا في المعامالت.

(٢) قوله يراجعني: أي يذكر أبو بكر السبب وادفعه.

(٣) العسب: وهو جمع عبيب وهو جريدة النخل.

(٤) قوله وصدرور الرجال: أي الحفاظ منهم فإن قبل كيف وقع النفة باصحاب الرفاع
وصدرور الرجال قبل لأنهم كانوا يبذرون عن تأليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا
نلاونه من النبي ﷺ عشرین سنة فكان تزوير ما ليس منه مأمورنا وإنما كان الخوف
من ذهاب شيء من صحيحه. قال والذين جمعوا القرآن بأن حفظوه كله في
زمانه ^{والله أعلم} أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل
وأبي زيد وفي رواية ذكر أبو الدرداء منهم كذا في المرقاة.

ونقل السيوطي عن الحارث المعلاسي كتابة القرآن ليست محدثة فإنه **يَكُون** كان يأمر بالكتابه ولكنه كان مفرقا في الرفاق وغيرها وإنما أمر الصدقة بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله **يَكُون** فيها القرآن متشرأ فجمعها جامع وربطها بخط حتى لا يضيع منها شيء.

وقال الخطابي: إنما لم يجمع **نحو القرآن** في المصحف لما كان يرقى به من ورود ناسخ لبعض أحكامه وتلاوته فلما انقضى نزوله بفتوحه **الله الخلفاء الراشدين** ذلك وفاء وعده الصادق بضمان على هذه الأمة وكان ابتداء ذلك على يد الصديق [رضي الله عنه] بمشرورة عمر [رضي الله عنه] والكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله **ﷺ** لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب بالسور ولهذا قال الحاكم جمع القرآن ثلاث مرات أحدهما بحضور النبي **ﷺ** وأخرج بسند عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله **ﷺ** نزلف القرآن في الرقاع ۚ هـ قال البيهقي يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات مفرومة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي **ﷺ** والثانية بحضور أبي بكر [رضي الله عنه].

وَجَدَتْ أَخْرَى سُورَةً (الثُّوْبَةِ) مَعَ أَبِي حُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا مِنْ أَنفُسِكُمْ) حَتَّى خَاتَمَ (بِرَاءَةَ)، فَكَانَتِ الصُّحْفَةُ عَنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عَنْدَ عُمَرَ حَيَّاهُ، ثُمَّ عَنْدَ حَفْصَةَ بْنَتِ عُمَرَ.

رواية البخاري.

٢٢٢١ - (١١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِيمًا عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَزْمِينَيْهِ وَأَذْرِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعَرَاقِ، فَأَفْرَغَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ أَخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالْأَصْرَارِيِّ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أَرْسِلَ إِلَيْنَا بِالصُّحْفِ، نَسْخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرْدِهَا إِلَيْكُ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمْرَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ^(١)، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِّيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هَشَامَ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهِطِ الْفَرِشَيْنِ الْثَّلَاثَ: إِذَا اخْتَلَقْتُمْ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرِيشٍ، فَإِنَّمَا نَزَّلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوكُمْ، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحْفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفْقِي بِمَصَاحِفٍ مَمَّا نَسَخُوا، وَأَمْرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصَحِّفٍ

= روی البخاری هذه الرواية المذكورة في الكتاب.

الثالث جمع عثمان جميع الصحابة فينسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش وأرسل إلى كل أفق مصحفاً مما نسخوا كما في الحديث الآتي وقال ابن حجر: كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين عثمان أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخثبه أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثره الاختلافات في القراءات حين قرأ بلغاتهم على الشاعر اللغات فأداه ذلك إلى تحطنه بعضهم بعضاً واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتاجاً بأنه نزل بلغتهم وإن كان واسع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للمرجع والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة (المعات).

٢٢٢١ - أخرجه البخاري (٤٧٠٢).

(١) زيد بن ثابت من الأنصار وقوله زيد بن ثابت وعبد الله بن زبير وسعيد بن العاص وهذه الثلاثة من قريش.

أن يُحرِّقَ . قال ابن شهاب : فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت : أَنَّه سمعَ زيدَ بْنَ ثَابَتَ قَالَ : فَقَدْثَ أَيَّهَا مِنَ الْأَحْزَابِ) حينَ نسخنا المصحف ، قد كُنْتَ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَا ، فَالثَّمَنْتُهَا ، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ حُرَيْمَةَ بْنَ ثَابَتَ الْأَنْصَارِيَّ : (بَنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ) ، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ . رواه البخاري .

٢٢٢٢ - (١٢) وعن ابن عباس ، قال : قلت لعثمان : ما حملكم على أَنْ عَمَدْتُم إِلَى (الاتفاق) ، وهي من المثناني^(١) ، وإلى (براءة) ، وهي من المثنين ، فقرئتم بيتهما ولم تكتبوا سطراً (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، ووضعتموها في السبع الطول؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان : كان رسول الله ينزل مِنَّا يأتِي عليه الزمان^(٢) ، وهو نَزَلَ عَلَيْهِ السُّورُ ذَرَاثُ العَدُودِ ، وكأنَّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ دَعَا بعْضُ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ : « ضَعُوا هُولاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا » إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ : « ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا ». وكانت (الأنفال) من أوائل ما نزلت بالمدينة ، وكانت (براءة) من آخر القرآن نَزَلا ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، فقضى رسول الله ينزل ولم يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ أَجْلِ

٢٢٢٣ - أخرجه أحمد (٥٧/١) والترمذى (٣٠٨٦) وأبو داود (٧٨٦) وإسناده صحيح .

(١) قوله وهي من المثناني : أي السبع المثناني وهي السبع الطول وقوله وهي من المثنين هي السور التي تلي المثناني سميت بذلك لأن كل سورة تزيد على مائة آية أو يقاربها ثم يلي المثنين سمي الثنائي لأنها تتباهى أي كانت يمدداً فهي لها ثوان والمثنون لهاهما أوائل فالمراد بقول ابن عباس وهي من المثناني أي عندكم جعلتموها داخلة في السبع الطول وجعلتم براءة من المثنين مع أن الأولى أقصر من الثانية ثم بعد تقدير هذا الجعل لم تكتبوا بينهما بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فكانه يسأل سؤالين فاجاب عثمان [رضي الله عنه] أنها سورة واحدة فيصح التسمية بالسبعين المثناني التي السبع الطول ولم يصح كتابة البسلمة بينهما لكنهم وضعوا فاصلة بالبياض لمكان الاختلال والأشتباه فاقهم (المعات).

(٢) قوله مما يأتي عليه الزمان : أي الزمان الطويل لا ينزل عليه شيء وربما ي يأتي عليه الزمان وهو أي النبي ﷺ والواو للحال ينزل بالثانية معلوم وبالذكر مجهول (مرقاة) .

ذلك قرئتُ بينهما، ولم أكتب سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ووضعتها^(١) في السبع الطول. رواه أحمد، والترمذى، وأبو دارد.



(١) قوله ووضعتها إلخ قال الطيبى: فعلم من جوابه أن الأنفال والبراءة نزلنا منزلة سورة واحدة وكملت السبع الطوال بها.

كتاب الدعوات^(١)



الفصل الأول

٢٢٢٣ - (١) هي أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل^(٢) كل نبي دعوته، وإنني أخبتُ دعوتَي شفاعة لأمتي إلى يوم القيمة، فهي نائلة^(٤) إِنْ شاءَ اللَّهُ مِنْ

(١) كتاب الدعوات: جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة.

قال التزوبي: أجمل أهل الفتاوى في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء. وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعرف إلى أن تركة أفضل استسلاماً وقال جماعة أن دعا للMuslimين فحسن وإن خص نفسه فلا وفيه أن وجد باعثاً للدعاء استحب وإلا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنّة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين (مرقاة).

٢٢٢٤ - أخرجه مسلم (١٩٩).

وأخرجه البخاري ومسلم (بلغظ أقصر منه قال «لكل نبي دعوة مستجابة يدعوا بها وأريد أن أخبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة»).

آخرجه البخاري (٦٣٠٤) ومسلم (١٩٨).

(٢) لكل نبي دعوة مستجابة: المفهوم من سياق الحديث أنه جرت العادة الإلهية بأن ياذن كلنبي بدعوة واحدة لأمته يستجيبها فلكلنبي دعا في الدنيا فاستجيب له وأنى سترت وادخرت دعوتي لا تشفع أمتى يوم القيمة فندعوتي تصيب في ذلك اليوم من مات على الإيمان (المعات).

(٣) فتعجل: أي استعجل في دعوته كما أن نرجأ دعا على أمره بالهلاك.

(٤) نائلة: أي واصلة.

مات من أهنتي لا يشرك بالله شيئاً». رواه مسلم، وللبعض أقصر منه.

٢٢٤ - (٢) وعنده، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أتُخَذِّلُ عَنْكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلُفَنِي»^(١)، فإنما أنا بشر^(٢)، فأي المؤمنين آذيه: شتمته^(٣) لعنته جلده فاجعلها^(٤) له صلاة وزكاة وقربة تقربه^(٥) بها إليك يوم القيمة». متفق عليه.

٢٢٥ - (٣) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت، ارحمني إن شئت، ارزقني إن شئت؛ ولن يعزّم مسالته، إنه يفعل ما يشاء، ولا مكره له». رواه البخاري.

٢٢٦ - (٤) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهم اغفر لي إن شئت؛ ولكن ليغزم وليعظم الرغبة، فإن الله لا يتغاظّم شيء أعطاه». رواه مسلم.

٢٢٧ - (٥) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُستجاب للعبد ما لم يدع بهائم أو قطيبة رجم، ما لم يستعجل». قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت. فلم أرْ يُستجابُ لي، فيستحسن عن ذلك ويَدْعُ الدُّعاء». رواه مسلم.

٢٢٤ - أخرجه البخاري (٦٣٦١) ومسلم (٢٦٠١).

(١) لن تخلفني: المقصود المبالغة في الطلب والقبول وتحقيق الرجاء كأنه عهد لا ينقض.

(٢) فإنما أنا بشر: أي يصدر مني ما يصدر من البشر فأغضب نادراً في بعض الأحيان بحكم البشرية (المعات).

(٣) شتمته: بيان لأذيته.

(٤) فاجعلها له: أي تلك الأذية التي صدرت بمقتضى البشرية.

(٥) تقربه بها إليك: أي بتلك القرابة أو بكل واحدة من الصلاة وأختيها.

٢٢٥ - أخرجه البخاري (٧٤٧٧) ومسلم (٢٦٧٩).

واللفظ للبعض إلا أنه قال (لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت).

٢٢٦ - أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

٢٢٧ - أخرجه مسلم (٢٧٣٥) وأخرجه البخاري (٦٣٤٠) ولكنه مختصراً.

٢٢٢٨ - (٦) وعن أبي الدُّرَداء [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «دُعْوَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مُوْكَلٌ، كُلُّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوْكَلُ بِهِ: أَمِينٌ، وَلَكَ يَمِثُلُ». رواه مسلم.

٢٢٢٩ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، وَلَا تَذَعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَذَعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤْفِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَارِ فِيهَا عَطَاءٌ فَيُسْتَجِيبُ لَكُمْ». رواه مسلم.

وَذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَتَقِ دُعْوَةَ الْمُظْلُومِ». في كتاب الزكاة.

الفصل الثاني

٢٢٣٠ - (٨) عن الشعmani بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ^(١) هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ: (وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ عُنِيْتُ بِكُمْ أَسْتَجِبُ لَكُمْ). رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، والناسانى، وابن ماجة.

٢٢٣١ - (٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدُّعَاءُ مُنْخَعِلٌ^(٢) الْعِبَادَةٌ». رواه الترمذى.

٢٢٢٨ - أخرجه مسلم (٢٧٣٣).

٢٢٢٩ - أخرجه مسلم (٣٠٩).

٢٢٣٠ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٤/٢٧٦) وأبو داود (١٤٧٩) والترمذى (٢٩٦٩) (٣٢٤٧) (٣٣٧٢) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٨٢٧) وعزاه المزى في تحفة الأشراف (٣٠/٩) رقم (٨٦٤٣) إلى النسانى. وصححه ابن حبان (٢٣٩٦) وصححه الحاكم (٤٩١، ٤٩١) روافقه الذهبي.

(١) قوله الدعاء: هو العبادة الحصر للبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مامر به فيكون عبادة أفله أن يكون مستحبة وآخر الآية «إِنَّ الَّذِي يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِنَا سَيَنْهُلُونَ جَهَنَّمَ ذَلِكُمْ^(٣)» والمراد بعبادتي هو الدعاء والخوف والوعيد ينظر إلى الوجوب لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار فافهم (المعات).

٢٢٣١ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٣٧١) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث (ابن لهيعة) والصحيح الذي في الحديث اللفظ الذي قبله.

- ٢٢٣٢ - (١٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». رواه الترمذى، وابن ماجة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.
- ٢٢٣٣ - (١١) وعن سلمان الفارسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر». رواه الترمذى.
- ٢٢٣٤ - (١٢) وعن ابن عمر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفُعُ مَا نَزَّلَ وَمَمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعُلِّيَّكُمْ عِبَادُ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ». رواه الترمذى.
- ٢٢٣٥ - (١٣) ورواه أَحْمَدُ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلِ .
وقال الترمذى: هذا حديث غريب.
- ٢٢٣٦ - (١٤) وعن جابر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يدعوا بداعٍ إلا آتاه الله ما سأله، أو كف عنه من السوء مثله، ما لم يدع بهائم أو قطيبة رجم». رواه الترمذى.
- ٢٢٣٧ - (١٥) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه]، قال: قال

٢٢٣٢ - إسناده حسن أخرجه أَحْمَد (٣٦٢/٢).

آخرجه الترمذى (٣٣٧٠) وقال هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه مرفوعاً إلا من روایة عمران القطان اهـ. وقال في المتأهّج والتناقيح: وعمران القطان ضعفه النسائي وفشهأحمد. قلت: وهو صدوق بهم فهو حسن الحديث. وابن ماجه (٣٨٢٩) وصححه ابن حبان (٨٧٠). والحاكم (٤٠/١) وصححه ووافقه الذهبي.

٢٢٣٣ - إسناده صحيح.

آخرجه الترمذى (٢١٣٩) العاكم في المستدرك (٤٩٣/١) ووافقه الذهبي.

٢٢٣٤ - إسناده صحيح.

آخرجه الترمذى (٣٥٤٨) والحاكم (٤٩٣/١) وصححه.

٢٢٣٥ - وأخرجه أَحْمَد (٢٣٤/٥).

٢٢٣٦ - إسناده صحيح.

آخرجه أَحْمَد (٣٦٠/٣) والترمذى (٣٣٨١). وجود إسناده المنذرى في الترغيب

والترهيب (٢٧٧٢/٢).

٢٢٣٧ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٥٧١). وقال (هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وحماد بن =

رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَأَّلُ، وَأَفْضَلُ
الْعِبَادَةِ اتِّيَاضُ الْفَرَجِ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٢٢٣٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ
يُسَأَّلُ اللَّهَ يَغْضِبْ عَلَيْهِ». رواه الترمذى.

٢٢٣٩ - (١٧) وعن ابن عمر [رضي الله عنهمَا]، قال: قال
رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِّبَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَيُتَحَثَّثُ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا
سُئَلَ اللَّهُ شَيْئًا - يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسَأَّلُ الْعَاقِفَةَ». رواه الترمذى.

٢٢٤٠ - (١٨) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال
رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي
الرَّخَاءِ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٢٢٤١ - (١٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ

= وَقَدْ لَيْسَ بِالْحَافِظِ). راجع الضعيفة للألباني (٤٩٢).
٢٢٣٨ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٤٤٢/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٦٥٨) والترمذى (٣٣٧٣)
واللقط له وابن ماجه (٢٨٢٧) والحاكم (٤٩١/١).

وكلهم من روایة أبي صالح الخوزي وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقوه أبو زرعة.
وقال الحافظ في الفتاح (٧٩/١١) وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بان
أحمد تفرد بتخریجه وليس كذلك. فقد جزم العزي شيخه في «الأطراف» بأنه الخوزي.

٢٢٣٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٥٤٨). وقال (هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث
عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي - وهو المكتى المليكي - وهو ضعيف في الحديث
فقد نكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه).

٢٢٤٠ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (٣٣٨٢) والحاكم (٥٤٤/١).

وفي إسناد الترمذى سعيد بن عطية الليثى لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقة
وأما روایة الحاكم فليس فيها سعيد بن عطية الليثى وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه
الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال صحيح الإسناد.

٢٢٤١ - إسناده حسن.

موقنون بالإجابة، واعلموا أنَّ اللَّهَ لا يستجيب دعاء من قلب غافل لِأَهْلِ لَاهٍ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٢٢٤٢ - (٢٠) وعن مالك بن يساري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم اللَّهَ فاسألهُ بِيُطْوِنِ أَكْفُكُمْ، ولا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِمَا».

٢٢٤٣ - (٢١) وفي رواية ابن عباس، قال: «سَلُوا اللَّهَ بِيُطْوِنِ أَكْفُكُمْ ولا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِمَا، إِذَا فَرَغْتُمْ فَامسحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ». رواه أبو داود.

٢٢٤٤ - (٢٢) وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ رَبُّكُمْ حَبِيْبٌ كَرِيمٌ، يَسْتَحِيْبِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرَدُّهُمَا صِفْرًا»^(١). رواه الترمذى، وأبو داود، والبيهقى في «الدعوات الكبير».

٢٢٤٥ - (٢٣) وعن عمر [رضي الله عنه]، قال: كان رسول الله ﷺ

آخرجه الترمذى (٣٤٧٩) والحاكم (٤٩٣/١). وقال الترمذى (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

وفي إسناده صالح بن بشير بن وادع المري وهو ضعيف لكن له شاهد بمعناه من رواية أحمد في المسند من عبد الله بن عمرو بن العاص. (القلوب أوعية وبعضاها أوعى من بعض فإذا سألكم الله عز وجل يا أيها الناس فسألوه وأنتم موقنون بالإجابة. فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل).

وقد حسن إسناده الحافظ المنذري فالحديث بهذا الشاهد حسن.

٢٢٤٢ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (١٤٨٦). راجع الصحىحة للالبانى (٥٩٥).

٢٢٤٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (١٤٨٥) وابن ماجه (٣٨٦٦) والطبرانى في الكبير (٣٨٨/١٠) رقم (١٠٧٧٩) والحاكم (٥٣٦/١). وفيه صالح ابن حسان المدني الأنصارى منكر الحديث قاله البخارى.

٢٢٤٤ - إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (١٤٨٨) والترمذى (٣٥٥٦) وابن ماجه (٣٨٦٥) وصححه ابن حبان (٢٣٩٩) والحاكم في المستدرك (٤٩٧/١) وقال صحيح على شرط الشيختين وأقره الذهبي. وقال الحافظ في الفتح (١٢١/١١) وستنه جيد.

(١) قوله صَفْرًا: قال في المناهج والتلقى: بكسر الصاد وسكون الفاء وراء مهملة، الشيء الخالي الفارغ.

٢٢٤٥ - إسناده ضعيف.

إذا رفع يديه في الدعاء لم يُحظِّهما حتى يمسح بهما وجهه. رواه الترمذى.

٢٢٤٦ - (٢٤) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كان رسول الله ﷺ

يُسْتَحِبُّ الجوابُعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سُوِّيَ ذَلِكَ. رواه أبو داود.

٢٢٤٧ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعْوَةً^(١) غَائِبٌ لِغَائِبٍ». رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٢٤٨ - (٢٦) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: استاذنَّ

النبي ﷺ في العمرة فاذنَّ لي، وقال: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي^(٢)! فِي دُعَائِكَّ وَلَا

تَشَرَّنَا». فقال كلمة^(٣) ما يُسْرِنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. رواه أبو داود، و الترمذى

وانتهت روایته عند قوله: «وَلَا تَشَرَّنَا».

٢٢٤٩ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْدَدُ

= أخرجه الترمذى (٣٣٨٦) والحاكم (٥٣٦/١) وقال الترمذى حديث غريب. راجع
الإرواء (٤٣٣).

٢٢٤٦ - إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (١٤٨٢) وقال النورى في الأذكار إسناده جيد وقال الحافظ السخاوى:

هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود ا.هـ. وأخرجه الحاكم (٥٣٩/١).

٢٢٤٧ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (١٥٣٥) والترمذى (١٩٨٠). وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والأفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي).

(١) دعوة غائب لغائب: ذكرها كليهما تأكيداً وإشارة إلى أن غيبة كل من الداعي والمدعور له مؤثرة في الإجابة (المعات).

٢٢٤٨ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٤) في مستند عمر بن الخطاب وأحمد (٢٩/١)،
٥٩/٢ وأبو داود (١٤٩٨) والترمذى (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤). وفي إسناده
عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوى وهو ضعيف كما قال ابن معين. وقال
البخارى وغيره: متروك.

(٢) أخي: تصغير تلطف وتعطف.

(٣) قوله كلمة: أي كلاماً أراد بالكلمة ما سبق وهو قوله أشركنا الخ (المعات) أو غيره
ولم يصرح به توكياً عن التفاحر.

٢٢٤٩ - إسناده ضعيف.

ذَغْرِتُهُمْ : الصَّانِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدُعْوَةُ الْمُظْلُومِ يَرْفَعُهَا^(١) اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ : وَعَزْتِنِي لِأَنْصَرْنِكِ وَلَوْ بَعْدَ^(٢) حِينَ . رواه الترمذى.

٢٢٥٠ - (٢٨) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها: دعوة الوالد^(٣)، ودعـوة المسافـر، ودعـوة المظلـوم». رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجـه.

الفصل الثالث

٢٢٥١ - (٢٩) عن أنس [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِسَانُ أَحَدِكُمْ رَبِّ حَاجَتِهِ كُلُّهَا، حَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْئًا نَعْلَهُ إِذَا انْقَطَعَ» .

= أخرجه أـحمد (٣٠٥/٢، ٤٤٥) والترمذى (٣٥٩٨) وقال حـديث حـسن وابن مـاجـه (١٧٥٢) وابن حـبان (٢٤٠٧).

وفي روایتهم الصائم حتى يفطر بدل «الصائم حين تفطر» وهذه الفظة هي روایة للترمذى في حـديث طـويل آخرـجه (٢٥٢٦) وقال: هذا حـديث ليس إـسنـادـه بذلك القوى وليس هو عـنـدي يـمـتصـلـ.

(١) يرفعها الله: كتابة عن إيصالها إلى مصعد القبور والإجابة ويفتح بصيغة المجهرـل مؤثـناً أو المـعلوم مـذـكـرـ أي يـفتحـ اللهـ لـدـعـوةـ الـمـظـلـومـ أـبـوـبـ السـمـاءـ (ـالـمعـاتـ).

(٢) ولو بعد حين: العـين يستعمل لمـعطـلـنـ الرـوقـ وـلـسـتـ أـشـهـرـ وـلـأـرـبعـينـ سـنـةـ وـالـلهـ أـعـلـمـ بالـعـرـادـ وـالـعـنـىـ لـأـضـيـعـ حـقـكـ وـلـأـرـدـ دـعـائـكـ وـلـوـ مـضـىـ زـمـانـ طـوـيلـ . ٢٢٥٠ - إـسنـادـ صـحـيحـ.

آخرـجهـ أبوـ دـاـودـ الطـيـالـيـ (٢٥١٧) وـأـحـمدـ (٢٥٨/٢، ٤٣٤، ٥١٧، ٥٢٣) وـالـبـخـارـيـ فيـ الأـدـبـ المـفـرـدـ (٣٢) وـأـبـوـ دـاـودـ (١٥٣٦) وـالـترـمـذـىـ (١٩٠٥) وـابـنـ مـاجـهـ (٣٨٦٢) وـصـحـحـهـ ابنـ حـبانـ (٢٤٠٦).

(٣) دعـوةـ الـوـالـدـ: أيـ لـوـلـهـ أوـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـوـالـدـ لـأـنـ حـقـهـ أـكـثـرـ فـدـعـاهـاـ أـولـىـ بـالـإـجـابـةـ أوـ لـأـنـ دـعـوـتـهـ عـلـيـهـ غـيرـ مـسـتـجـابـةـ لـأـنـهـ تـرـحـمـ وـلـاـ تـرـيدـ بـدـعـانـهـ عـلـيـهـ وـقـوـعـهـ . قـولـهـ وـدـعـوـةـ الـسـافـرـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ دـعـوـتـهـ لـمـنـ أـحـسـنـ إـلـيـهـ وـبـالـشـرـ عـلـىـ مـنـ أـذـاءـ لـأـنـ دـعـاهـ لـأـيـ خـلـوـ عـنـ رـفـهـ . (ـمـرـقاـةـ).

٢٢٥١ - إـسنـادـ ضـعـيفـ .

آخرـجهـ التـرمـذـىـ (٣٦٠٧) وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـ . رـاجـعـ الضـعـيـفـ لـلـلـبـانـيـ (١٣٦٢) وـضـعـيـفـ الـجـامـعـ الصـفـيرـ (٤٩٤٦) .

٢٢٥٢ - (٣٠) زاد في رواية عن ثابت البُناني مُرسلاً «حتى يسأله الملائكة، وحتى يسأله شِسْعَة إذا انقطع». رواه الترمذى.

٢٢٥٣ - (٣١) وعن أنسٍ، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدُّعَاء حتى تُرى بياض إبطيه.

٢٢٥٤ - (٣٢) وعن سهلٍ بن سعيد، عن النبي ﷺ، قال: كان يجعل أصبعيه حذاء منكبيه^(١)، ويذاعوا.

٢٢٥٥ - (٣٣) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ كان إذا دعا، فرفع يديه مسح^(٢) وجهه بيديه.

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «الدعوات الكبيرة».

٢٢٥٦ - (٣٤) وعن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال:

٢٢٥٢ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٦٠٨) وقال هذا أصح من حديث قطن عن جعفر بن سليمان.

٢٢٥٣ - أخرجه البخارى (٤٢٩/٢) في الاستفقاء.

٢٢٥٤ - أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير.

(١) هذا هو التراثة والاقتصاد وفي رفقها.

٢٢٥٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (١٤٩٢) وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد

احتراق كعبه وفيه أيضاً حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وهو مجهول وذكر

الألبانى في الارواه (٤٣٢) طرق الأحاديث وضعفها. فراجعها هناك.

(٢) فرفع: عطف على الشرط.

(٣) مسح وجهه بيديه: جزاء الشرط.

وقوله مسح وجهه خبر كان وإذا ظرف وقال الطيبى رحمة الله تعالى: دل على أنه إذا

لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح. وهو قيد حسن لأنَّه يُفْعَل كان يدعو كثيراً كما في

الصلوة والطراف وغيرهما من الدعوات المأمورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل

وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بها وجهه (مرقة).

٢٢٥٦ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (١٤٨٩) (١٤٩١). وقد أخرج الروايات من طريق أبي

داود الضياء المقدسى في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين.

المسألة أن ترفع يديكَ حذو منكبيكَ أو نخوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاج أن تمد يديكَ جميعاً.

وفي رواية. قال: والابتهاج هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧ - (٣٥) وعن ابن عمر، أنه يقول: إِنْ رفَعْتُمْ أَيْدِيكُمْ بَدْعَةً، مَا زادَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى هَذَا - يعني إلى الصدر - رواه أحمد.

٢٢٥٨ - (٣٦) وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعاه بدأ بنفسه. رواه الترمذى، وقال هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيح.

٢٢٥٩ - (٣٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثمٌ^(١) ولا قطيعة^(٢) رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلات: إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ دُعْوَتُهُ^(٣)، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُرَهَا^(٤) لَهُ فِي الْآخِرَةِ^(٥)، وَإِمَّا أَنْ يَصْرُفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مَثْلَهَا». قالوا: إِذْنُكُثْرٍ^(٦).

٢٢٥٧ - أخرجه أحمد (٥٢٤٢).

٢٢٥٨ - إسناده صحيح.

آخرجه الترمذى (٣٣٨٢) رقال حديث حسن غريب صحيح. وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٧٢٣).

٢٢٥٩ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (١٨/٣) والحاكم (٤٩٣/١) وصححه وواقفه الذهبي.

(١) إثم: أي معصية فاصرة.

(٢) قطيعة: سبعة متعددة.

(٣) تعجل له دعوته: أي يحصل بها أو من جنسها في الدنيا إن قدر وقوعها فيها.

(٤) يدخرها: أي ثوابها.

(٥) في الآخرة: إن لم يقدر وقوعها في الدنيا.

(٦) إذا نكث: أي من الدعاء لمظم فواننه أقول كان ظاهرة النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقرورة من نسخة السيد جمال الدين وغيره ولكن يشترط في الرفع إرادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه إذن وهو غير ظاهر إذ-

قال: «الله أكثُر»^(١). رواه أَحْمَد.

٢٢٦٠ - (٣٨) وعن ابن عباس [رضي الله عنهمَا]، عن النبي ﷺ قال: «خمس دعوات يستجاب لها: دعوة المظلوم حتى ينتصر، ودعوة الحاج حتى يضُدَّر^(٢)، ودعوة المجاهِد حتى يفعد^(٣)، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بظُهُرِ الغَيْب»، ثُمَّ قال: «واسِعْ هَذِهِ الدُّعَوَاتِ إِجَابَةً دُعَوَةِ الْأَخِ بِظُهُورِ الْغَيْبِ». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(١) باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

الفصل الأول

٢٢٦١ - (١) عن أبي هريرة، وأبي سعيد [رضي الله عنهمَا]، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتُهُمْ^(٤) الْمَلَائِكَةُ وَغَشَّيْتُهُمْ^(٥) الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلْتُ عَلَيْهِمُ السُّكْيَةَ^(٦)، وَذَكَرْتُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ^(٧)». رواه مسلم.

= المبادر من قوله نكث أي الدعاء بعد ذلك. اللهم إلا أن يقال أراد حال العباء أو جعل الاستقبال في معنى الحال وبالغة في الاستعمال.

(١) الله أكثُر: أي فضل الله أكثُر.

٢٢٦٠ - إسناده موضوع.

راجع الصعيف للألباني (١٣٦٤).

(٢) حتى يصدِّر: أي يرجع منه ويدخل بيته.

(٣) حتى يفقد: بالغاء والغاف من الفقدان من ضرب أي حتى يفرغ من الجهاد ويفقد أسبابه وفي بعض النسخ حتى يقع من القعود في بعضها يُقْبَلُ أي يرجع من القعود (المعات).

٢٢٦١ - أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

(٤) حفَّتُهُمْ: أي أحاطت بهم.

(٥) أي الخاصة بالذاكرين.

(٦) الطمانينة والوقار.

(٧) عنده: أي من الملائكة وأرواح الأنبياء.

٢٢٦٢ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة^(١)، فمرأ على جبل يقال له: جُمدان^(٢)، فقال: «سيروا، هذا جُمدان، سبق^(٣) المفردون». قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله! قال: «الذَاكِرُونَ اللَّهَ كثيراً والذَّاكِرَاتُ». رواه مسلم.

٢٢٦٣ - (٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُلُ الْذِي يذَكُرُ رَبَّهُ، وَالذِي لَا يذَكُرُ، مثُلُ^(٤) الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». متفق عليه.

٢٢٦٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا عند ظن^(٥) عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني؛ فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نسي: وإن ذكرني في ملا، ذكرته في ملا خير منهم». متفق عليه.

٢٢٦٢ - أخرجه مسلم (١٦٧٦).

٢٢٦٣ - البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (٧٧٩).

(١) في طريق مكة: أي قاصد المدينة.

(٢) جبل قريب من المدينة على ليلة.

(٣) قوله سبق المفردون: أي المفردون أنفسهم عن أقرانهم المميزون أحوالهم عن إخوانهم بليل الزلفى. (مرقة).

٢٢٦٤ - أخرجه البخاري (٧٤٥) واللفظ له ومسلم (٢٦٧٥).

(٤) قوله مثل الحي والميت: لفت ونشر مرتب فالحي تزين ظاهره بنور الحياة والتصرف النائم فيما يريد وباطنه بنور العلم والإدراك كذلك الذاكر مزین ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل. وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواجهه والضر لمن يعاديه وليس كذلك العيت ويمكن أن يقال في الحديث إشارة إلى أن مداومة ذكر الحي الذي لا يموت يورث الحياة الحقيقية التي لا فناء لها كما قبل أولياء الله لا يموتون ولكن يتقلدون من دار إلى دار (مرقة).

(٥) قوله أنا عند ظن عبدي بي: أي بالغفران إذا استغفر وبالقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكافية إذا طلبها والأصح أنه أراد الرجاء وتأميم العفو فإن ظن العفو فله ذلك وإن ظن المقربة فكذلك قوله ذكرته في ملا خير منهم قد يستدل بذلك على أفضلية الملائكة من البشر قال الطبي: المراد ملا من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة أفضل والأحسن أن يقال الخيرية من جهة النزاهة والقدس والعلو وهي لا تناهى أفضلية البشر من جهة كثرة الثواب (المعات).

٤٤٦٥ - (٥) وعن أبي ذئر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُّهُ؛ وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيِّئَةِ فَجَزَاءُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُهُ؛ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبَرًا، تَقْرِبُتُ مِنْهُ ذِرَاعًا؛ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقْرِبُتُ مِنْهُ (١) بَاعًا؛ وَمَنْ أَتَانِي يَعْمَلُ أَتْيَهُ هَرْوَلَةً؛ وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابٍ (٢) الْأَرْضَ خَطِيئَةً لَا يُشَرِّكُ بِي شَيْئاً لَقِيَتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً (٣)». رواه مسلم.

٤٤٦٦ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلَيْتَا فَقَدَ آذَنَهُ (٤) بِالْحَرْبِ؛ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي

٤٤٦٥ - آخرجه مسلم (٢٦٨٧).

(١) قوله تقربت منه باعاً: هو كناية عن سبق رحمة الله وقربه من العباد وزيادة ثوابه وإعطاءه وفضلاته على طاعاتهم.

قللت: نمره على ظاهره ونؤمن به على ما يليق بعظمة الله «كالعجب» والنزول، ونحوهما، وربنا ﷺ أكثليه، ثم: وَقَوْ السَّيِّئَةَ الْعَيْدُ ﴿١١﴾ والله أعلم.

(٢) قراب: بضم القاف ويكسر أي مثيلها وملاها وقدرها.

(٣) قلما يوجد في الأحاديث أرجى من هذا فإنه ﷺ رتب قوله بمتلها مغفرة على عدم الإشراك بالله فقط ولم يذكر الأعمال الصالحة ولا يجوز لأحد أن يفتر بهذا الحديث ويقول إذا كان كذلك فأكثر الخطية حتى يكثر الله لي مغفرة وإنما قال ذلك كيلا يأس المذنبون من رحمته ولا شك أن الله مغفرة وعفوه ومحفرته أكثر ولكن لا يعلم أحداً أنه من المغفورين أو من المعاقبين فإذا ذنب للمرء أن يكون بين الخوف والرجاء في انتهاء الحال ينبغي أن يكون راجحاً على الرجاء وفي آخرها يكون مرجحاً (طبي).

٤٤٦٦ - البخاري (٦٥٠٢).

(٤) قوله فقد آذنته بالحرب: أي بمحاربتي إياه لأجلولي بمحاربته إياي فكانه محارب لي. قال الأئمة ليس في المعاصي ما توعده الله أربابه بأنه محاربة إلا هذا أو أكل الربا. وقوله ما تقرب إلخ. يدل على أن قرب العبد إلى ربه بأداء الفرائض أتم وأكمل مما يحصل بأداء التراويف لأن انعزال العبد عن اختياره في امتنال الأمر أشد في أداء الفرائض فإن التراويف يهديها العبد إلى الله بالاختيار والتبرع ويحصل في الأول فناء الذات وفي الثاني فناء الصفات كذا قالوا.

وقوله كنت الذي إلخ. قيل أي يجعل الله حواسه وألاته وسائل إلى مرضاته فلا يسمع إلا ما يحبه الله ويرضاه فكانه يسمع به إلى آخره وقيل يجعل الله سلطان جه غالباً عليه حتى لا يرى لا ما يحبه الله ولا يسمع إلا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك يداً وعوناً وركلاً يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عملاً برضاه وقيل معناه كنت أسرع إلى قضاء حوانجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي.

يشيء أحب إلى ممّا افترضت عليه، وما يزال عندي يتقرّب إلى بالثوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يُبصر به، وبدهنه التي يَبْطِشُ بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطيته، ولئن استعاذني لأعيذه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مسأته، ولا بد له منه». رواه البخاري.

٢٢٦٧ - (٧) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً يَطْرُفُونَ فِي الْطَّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا»^(١): هُلُمُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ» قال: «فِيْحُقُّونَهُمْ»^(٢) بِاجْنَاحِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» قال: «فِيْسَأَلُوكُمْ رَبُّهُمْ»^(٣) وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟» قال: «يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُخْمَدُونَكَ وَيُمَجْدُونَكَ» قال: «فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟» قال: «فَيَقُولُونَ: لَا وَلَلَّهِ مَا رَأَوْكَ» قال: «فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟» قال: «فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدُّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدُّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرُ لَكَ تَسْبِيحًا» قال: «فَيَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ» قال: «يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدُّ عَلَيْهَا جَرْصًا، وَأَشَدُّ لَهَا طَلْبًا، وَأَعْظَمُ فِيهَا رَغْبَةً» قال: «فَمَمْ يَتَعَوَّذُونَ؟» قال: «يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ» قال: «يَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟» قال: «يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا» قال:

= وقال الشيخ يعني لا يسمع شيئاً ولا يمشي إلى شيء إلا والحق سبحانه منظوره ومشهوده.

وقوله وما تردد الخ. قيل التردد هو التخيير بين أمرين لا يدرى أيهما أصلح وهو محال على الله تعالى فقيل المراد من التردد إزالة كراهة الموت عن المؤمنين بما يتليله الله به من العرض والفاقة وغيرها فأخذه عما تثبت به من حب الحياة شيئاً فشيئاً بالأسباب التي ذكرنا فشبه بفعل المتردد وأدخل من أفراده مبالغة وعبر عنه بالتردد (مرقة).

٢٢٦٨ - البخاري (٦٤٠٨) واللفظ له ومسلم (٢٦٨٩).

(١) أي نادى بعضهم بعضاً تعالى مسرعين.

(٢) أي يدبرون باجنحتهم على حول النذارين.

(٣) فيسألهم ربهم فائدة السؤال إظهار شرفبني آدم وصلاحهم وتسبيبهم وتقديرهم والتعريف بالملائكة (المعات).

يقول: فكيف لو رأوها؟ قال: «يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة». قال: «فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرت لهم». قال: «يقول ملَكُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانُ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ». قال: هم الجلساء لا يشقي جليسهم». رواه البخاري.

وفي رواية مسلم، قال: «إِنَّ اللَّهَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سِيَارَةً فُضْلًا^(١) يَتَغَوَّلُ مَعَالِ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذَكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلأُوا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَبَعُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ: مَنْ أَيْنَ جِئْنُوكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عَنْدِ عَبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسْبِحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، [وَيُمَجِّدُونَكَ]، وَيُخَمِّدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جِئْنُوكَ. قَالَ: وَهُلْ رَأَوْا جِئْنِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبْ! قَالَ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جِئْنِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمَمْ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ. قَالَ: وَهُلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: يَسْتَغْفِرُونَكَ». قال: «فيقول: قد غفرت لهم، فاعطياهم ما سألاوا، وأجرتهم مما استجاروا» قال: «يقولون: ربنا فيهم فلان عبد خطأ، وإنما مر فجلس معهم». قال: «فيقول: ولهم غفرت، هم القوم لا يشقي بهم جليسهم».

٢٢٦٨ - (٨) وعن حنظلة^(٢) بن الربيع الأسدي، قال: لقيني أبو بكر

(١) قوله فضلاً: صفة بعد صفة للملائكة وهو بضمتين وسكون الثاني تخفيأً جمع فاضل كبرل وبازل ونشر وناشر وهو من فاق أصحابه وأقرانه ومعناه أنهم زاندون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر. (مرقاة).

٢٢٦٨ - أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

(٢) قوله حنظلة بن الربيع هذا كاتب الرسول ﷺ لاحنظلة بن مالك غسيل الملائكة. والربيع بضم الراء وفتح المorda وتشديد الياء المكسورة وفي نسخ الربيع بفتح الراء وكسر المorda وسكون التحتية كذا بخط الكرماني شارح البخاري ويؤيده ما في مقدمة ابن حجر الربيع كثير بالتصغير أمرأتان انتهى. فينبني الاعتماد عليها كذا في المرقة قال الشيخ أيضًا بالتصغير هو الصحيح.

فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: ثائق حنظلة. قال: سبحان^(١) الله ما تقول؟! قلت: نكون عند رسول الله يذكرون بالنار والجنة كأنما رأي^(٢) عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله عافتنا^(٣) الأزواج والأولاد والضيغات^(٤) نسينا كثيراً. قال أبو بكر: فواه الله إنا للائق مثل هذا، فانطلقنا أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله عائلاً. فقلت: ثائق حنظلة يا رسول الله! قال رسول الله عائلاً: «وما ذاك؟» قلت: يا رسول الله! نكون عندك تذكرون بالنار والجنة كأنما رأي عين، فإذا خرجنا من عندك عافتنا الأزواج والأولاد والضيغات نسينا كثيراً. فقال رسول الله عائلاً: «والذي نفسي بيده، لو تدومون على ما تكونون عندى وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة! ساعة^(٥) وساعة ثلاثة مرات». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٢٦٩ - (٩) وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]، قال: قال

(١) قوله سبحان الله تعجبًا وتبيره وتزييها له.

(٢) قوله كأنما رأي عين: أي حتى صرنا كأنما رأي بالنصب أي كانا نرى الله أو الجنة او النار أي عين مفعول مطلق بإضمار نرى وفي نسخة بالرفع أي كأنما رأون بالعين على أنه مصدر بمعنى اسم فاعل يصح كون المصدر خيراً للمبالغة كزيد عدل (المرقاة).

(٣) قوله عافتنا الأزواج الخ أي خالطناهم ولا عبنناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم.

(٤) الضيغات: جمع ضيحة ويقال ضيحة الرجل لما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة (المعات).

(٥) قوله ساعة وساعة الخ لفظ المصايح ساعة فساعة بالفاء قال التوربشي أي ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم ساعة في الغيبة فتعوضون حقوق أنفسكم فأدخل فاء التعضيب في الثانية تبيها على أن أحد الساعتين معقبة بالأخرى وإن الإنسان لا يصير على الحق العدل والحق المحسن.

وقوله ثلاث مرات: الظاهر أنه لفكرة هذه العبارة وهو قوله ولكن يا حنظلة ساعة وساعة أو قوله ساعة وساعة ويحتمل أن يكون المراد تثبيت لفظ ساعة أي ساعة في الحضور في الذكر وساعة في حق النفس خاصة وساعة في العافية والله أعلم (المعات).

=

٢٢٦٩ - إسناده صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكِاهَا عَنْدَ مَلِيْكِكُمْ؟ وَأَرْفِعُهَا فِي درجاتِكُمْ؟ وَخَيْرُكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الظَّهِيرَةِ وَالوَرِقِ؟ وَخَيْرُكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْنَا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوهَا أَعْنَافَهُمْ وَيَضْرِبُوهَا أَعْنَافَكُمْ؟» قالوا: بلى. قال: «ذَكْرُ اللَّهِ»^(١). رواه مالك، وأحمد، والترمذى، وابن ماجه، إِلَّا أَنَّ مالكًا وَقَهُ عَلَى أَبِيهِ الدِّرْدَاءِ.

٢٢٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن بُسرٍ، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: أي الناس خيرٌ؟ فقال: «طُوبى لمن طال عمره، وحسن عمله». قال: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «أَنْ تُفارقَ الدُّنْيَا ولسائِكَ رَطْبٌ^(٢) من ذِكْرِ الله». رواه أحمد، والترمذى.

٢٢٧١ - (١١) وعن أنس [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ:

= أخرجه أحمد في المسند (٤٤٧/٦) والترمذى (٣٣٧٧) واللقطة له وابن ماجه (٣٧٩٠) والحاكم (٤٩٦/١). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. ومالك موقوفاً في الموطا (٢١١/١) رقم (٢٤).

(١) قوله: (ذكر الله) قال ابن الملك: المراد الذكر القلبى فإنه هو الذي له العزلة الزاندة على بذل الأموال والأنفس لأنَّه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياغ وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين أن ذلك جالب للحضرور ومرجوب للسرور حاشا الله بل سبب المغيبة والغرور ا هـ.

ولعل الخبرية الأرفعية في الذكر لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقات العدو والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائل يتقرب العبد بها إلى الله تعالى والذكر إنما هو المقصود الأقصى والمطلوب الأعلى وناهيك على فضيلته الذكر قوله تعالى: «فَإِذَا ذُكِرْنِي أَذْكُرْكُمْ وَإِنَّا جَلِيسٌ مِنْ ذُكْرِنِي وَإِنَّا مَعَهُ إِذَا ذُكِرْنِي» وغير ذلك. (مرقاة).

٢٢٧٠ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (١٨٨/٤) والترمذى (٣٣٧٥) (٢٣٢٩) والحاكم (٤٩٥/١). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وابن حبان (٢٣١٧).

(٢) ولسانك رطب: عبارة عن سهولة جريانه على اللسان وهو كناية عن مداومة الذكر (المعات).

٢٢٧١ - إسناده حسن.

إِذَا مَرَزْتُم بِرِيَاضٍ^(١) الْجَنَّةَ فَارْتَعُوا^(٢). قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَلَوْ^(٣)
الذِكْرِ». رَوَاهُ التَّرمذِيُّ.

٢٢٧٢ - (١٢) وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا}: «مَنْ قَعَدَ
مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَائِنٌ عَلَيْهِ مَنْ اللَّهُ تَرَهُ^(٤)، وَمَنْ اضطَجَعَ مَضْجِعًا لَا
يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مَنْ اللَّهُ تَرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢٧٣ - (١٣) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا}: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ
مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مَثْلِ جِيقَةٍ حِمَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ
خَسْرَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٢٧٤ - (١٤) وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا}: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجْلِسًا

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٠/٣) وَالْتَّرْمذِيُّ (٣٥١٠). وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّبِيجِيَّةِ (٢٥٦٢).
(١) رِيَاضُ الْجَنَّةِ: كَنَاءٌ مِنْ خَذَنِ الْحَظَّ الْوَافِرِ.

(٢) حَلْقُ الذِكْرِ: حَاصلُ الْمَعْنَى إِذَا مَرَزْتُم بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا كُرُوهُ أَنْتُمْ موَافِقُهُ
لَهُمْ فَلَنْهُمْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

قَالَ النُّوْرِيُّ: وَأَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا يَسْتَحِبُ الذِكْرُ يَسْتَحِبُ الْجَلوْسُ فِي حَلْقِ أَهْلِهِ وَهُوَ نَدِ
يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَأَفْسَلُ مِنْهُمَا مَا كَانَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا فَإِنَّ
اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْقَلْبُ أَفْسَلُ وَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَتَرَكَ الذِكْرُ بِاللِّسَانِ مَعَ الْقَلْبِ
بِالْإِخْلَاصِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَظْنَنَ بِهِ الرِّيَاهُ.

- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٤٨٩/٢) رَقْمُ (١١٥٨) وَأَحْمَدُ (٤٨٣/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٦)
وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٨١٨). وَابْنُ السَّنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٧٥٢)
وَابْنِ حِبَّانَ (٢٣٢١).

(٣) قَوْلُهُ تَرَهُ: هُوَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ وَضَمِيرُ كَانَتْ رَاجِعَةً إِلَى الْقَعْدَةِ
وَالاضْطَجَاعِ وَفِي نَسْخَةِ الْفَرْعَنِ (الْمَعَاتِ).

- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١٥/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٥٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ (٤٠٨) وَابْنِ
السَّنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٤٤٧) وَالحاكِمُ (٤٩٢/١).

- إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٦/٢) وَالْتَّرْمذِيُّ (٣٣٨٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٤٠٦)
وَابْنِ حِبَّانَ (٢٣٢٢) وَابْنِ السَّنِيِّ (٤٥١) وَالحاكِمُ (٤٩٦/١).

لَمْ يذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصْلُوَا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً، فَإِنَّ^(١) شَاءَ عَذَابَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرْ لَهُمْ». رواه الترمذى.

٢٢٧٥ - (١٥) وعن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ^(٢) لَأَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَنْ نَهَىٰ عَنْ مُنْكِرٍ، أَوْ ذِكْرٍ^(٣) اللَّهِ». رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢٢٧٦ - (١٦) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قُسْوَةٌ لِلْقُلُوبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ قُلْبُ الْقَاتِلِيِّ». رواه الترمذى.

٢٢٧٧ - (١٧) وعن ثُوبَانَ، قال: لَمَّا نَزَّلَتِ **﴿وَالَّذِينَ يَكْرِهُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضْلَةَ﴾** كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: نَزَّلَتِ فِي الْأَذْهَبِ وَالْفِضْلَةِ، لَزَ عَلِمَنَا أَئِي الْمَالِ خَيْرٌ فَنَشَخَذُهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانُ

(١) قوله فإن شاء عذبهم: أي بذريتهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبى: دل على أن المراد بالترة التوبة وهو قوله فإن شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويتحمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصاده استهم.

٢٢٧٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤) والحاكم (٥١٢ / ٢ - ٥١٣) وقال الترمذى (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس).

(٢) عليه: أي ضرره وبالله عليه.

(٣) أو ذكر الله: ظاهر الحديث يدل على أن العجاج أيضاً ضرر عليه ففيه تشديد ومباغة وضرره أنه يحاسب عليه ويوجب قساوة القلب (المعات).

٢٢٧٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٢٤١١) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب. راجع الضعيفة للألبانى (٩٢٠).

٢٢٧٧ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٢٧٨ / ٥) والترمذى (٣٠٩٤) وابن ماجه (١٨٥٦).

ذاكِر، وقلْب شاكِر، وزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعْيِّنُه^(١) على إيمانه». رواه أَحْمَدُ، والترمذِيُّ، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٢٧٨ - (١٨) عن أبي سعيدٍ، قال: خرجَ معاوِيَةً عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسْتُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهََ. قَالَ: أَللَّهُ^(٢) مَا أَجْلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: أَللَّهَُ مَا أَجْلَسَنَا غَيْرُهُ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً^(٣) لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمِنْزِلِتِي^(٤) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ أَقْلَعَ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي^(٥)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسْتُكُمْ هَذِهِنَا؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهََ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمِنْ بَهْ عَلَيْنَا. قَالَ: «أَللَّهُ مَا أَجْلَسْتُكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَللَّهَُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ جَبْرِيلُ فَأَخْبَرْتُنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ». رواه مسلم.

٢٢٧٩ - (١٩) وعن عبد الله بن سُرٍّ: أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله!

(١) تعينه على إيمانه: أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرها من العبادات وتعتنه من الزنا وسائر المحرمات وقيل إنما أحب الله بما ذكر لأن المال لا ينفعه مالكه ولا شيء للرجل أفعى مما ذكر. (مرفأة).

٢٢٧٨ - أخرجه مسلم (١). (٢٧٠١)

(٢) قوله: الله قد يحذف حرف القسم فينصب بالإ يصل و قد يُجر نحو الله لأفعالن كذا ثم أدخلت حرف الاستفهام فمد وقيل حرف الاستفهام صار بدلاً من حرف القسم فجر بها ويرده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ وإدخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة (المعات).

(٣) قوله تهمة لكم: بالكذب بل أردت المتابعة والمشاكلة بما وقع منه ^ﷺ مع الصحابة (مرفأة).

(٤) بمنزلتي: لكونه محروماً لام حبيبة اخت زوج النبي ^ﷺ قال هذا دفعاً لتهمة الكذب عنه.

(٥) حدثنا مني: لاحتياطي في التحديد.

= ٢٢٧٩ - إسناده حسن.

إِنْ شَرَاعَ الْإِسْلَامَ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ^(١) أَتَشْبَهُ^(٢) بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَائِلُكَ رَطْبًا^(٣) مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ التَّرمذِيُّ، وَابْنُ ماجِهِ. وَقَالَ التَّرمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

٢٢٨٠ - (٢٠) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ وَارْفَعُ دَرْجَةً عِنْهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الْذَّاكِرُونَ^(٤)» اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنْ الْغَازِيِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ ضَرَبَ بِسَيِّفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكُسرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا، فَإِنَّ الذَّاكِرَ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ درْجَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّرمذِيُّ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ.

٢٢٨١ - (٢١) وَعَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ^(٥) عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ خَيْرٌ، وَإِذَا غَفَلَ وَسُوءٌ». رَوَاهُ الْبَخارِيُّ تَعْلِيقًا.

٢٢٨٢ - (٢٢) وَعَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

= أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٣٧٢) وَأَحْمَدُ (٤٨٨/٤) وَابْنُ حِبَانَ (٢٣١٧) وَالحاكِمُ (٤٩٥/١) =
وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(١) بِشَيْءٍ: أَيْ بِشَيْءٍ يُسِيرُ مُسْتَجْلِبُ لِثَوابِ كَثِيرٍ.

(٢) أَتَشْبَهُ بِهِ: أَيْ اتَّمْلَقَ بِهِ مِنْ عِبَادَةِ جَامِعَةٍ غَيْرِ شَافِعَةٍ مَانِعَةٍ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ وَزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ وَحَالٍ دُونَ حَالٍ مِنْ قِيَامٍ وَقَعْدَةٍ وَأَكْلٍ وَشَرْبٍ وَمُخَالَطَةٍ وَاعْتِزَالٍ وَشَابَابٍ وَهُرُمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَكُونُ جَارِيًّا عَنْ بَقِيَّتِهَا مُشْتَهِلًا عَلَى كُلِّيَّتِهَا. (مرقاة).

(٣) رَطْبًا: أَيْ طَرِيًّا مُشْتَغِلًا قَرِيبُ الْعَهْدِ.

٢٢٨٠ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٣٧٣) وَأَحْمَدُ (٢/٧٥) وَقَالَ التَّرمذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَاجٍ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ).

(٤) الْذَّاكِرُونَ: قَيلَ لِلْمَرَادِ بْنِهِ الْمَداوِمُونَ عَلَى ذِكْرِهِ وَفَكْرِهِ وَالْقَائِمُونَ بِالطَّاعَةِ وَالْمُواظِبُونَ عَلَى شَكْرِهِ وَقَيلَ لِلْمَرَادِ بْنِهِ الَّذِينَ يَاتُونَ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي السَّنَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْرَافِ وَالْأَوْقَاتِ. (مرقاة).

٢٢٨١ - أَخْرَجَهُ الْبَخارِيُّ تَعْلِيقًا.

(٥) جَاثِمٌ: أَيْ لَازِمٌ لِلصَّدْقَةِ.

٢٢٨٢ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

«ذاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاطِلِ»^(١) خَلَفَ الْفَارِسِينَ، وَذَاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كُفَصِنَ أَخْضَرَ فِي شَجَرِ يَابِسٍ».

٢٢٨٣ - (٢٣) وفي رواية: «مثُلُ الشَّجَرَةِ الْحَضْرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ، وَذَاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ مثُلُّ مُصْبَاحٍ فِي بَيْتِ مُظْلِمٍ، وَذَاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُرِيهِ اللَّهُ مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَهَنَّمِ وَهُوَ حَيٌّ، وَذَاكُرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ يُغْفَرُ لَهُ بَعْدِ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ» والفصيح: بنو آدم، والأعجم: البهائم. رواه رزبن.

٢٢٨٤ - (٢٤) وعن معاذ بن جبل، قال: ما عبَلَ العَبْدُ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. رواه مالك، والترمذى، وابن ماجه.

٢٢٨٥ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أُورده المنذري في الترغيب والترهيب (٦/٣). وقال ذكره رزبن.

=
ورواه البيهقي في الشعب - عن عباد بن كثير - وفيه خلاف - عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال. قال رسول الله ﷺ . . . فذكر نحوه. وإسناده منقطع غير قوي كما قال البيهقي. راجع الضعيفة للألباني (٦٧٢).

(١) كالمقاتل: شبه الذاكي الذي يذكر الله من جماعة لم يذكر وبالمجاهد الذي يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم فالذاكي قاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور منهزم منه ثم شبه بالغصن الأخضر الذي يعد للأئمَّة والغافل باليابس الذي يهيا للإحراب ثم شبه ثالثاً بالعصباج من مجرد كونه مضيناً من نفسه والغافل من مجرد الظلمة.

قوله وهو حي جملة حالية لعل الإرادة بالمخاشفة أو نزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّهُمْ ثُمَّ اسْتَمْتُمُوا تَسْرِئُلَ عَلَيْهِمُ الْمَتَّكِّهَ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْرِقُوا وَلَا تُشْرِقُوا بِالْجَنَّةِ إِلَيْكُمْ نُوعَدُكُمْ» (مرقة).

٢٢٨٢ - راجع السابق.

٢٢٨٤ - إسناده صحيح.

آخرجه مالك (٢١١/١) مطلقاً. والترمذى تعليقاً على الحديث رقم (٣٣٧٤) ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٧٩٠).

٢٢٨٥ - إسناده صحيح.

آخرجه البخارى (٤١٧/١٣) تعليقاً ورواه أحمد (٥٤٠/٢) وابن ماجه (٣٧٩٢) والحاكم (٤٩٦/١) وابن حبان (٢٣١٦).

تعالى يقول: أنا مع^(١) عبدي إذا ذكرني، وتحركت^(٢) بي شفاته». رواه البخاري.

٢٢٨٦ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لِكُلِّ شَيْءٍ صِرَاطٌ، وَصِرَاطُ الْمُلُوْكِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَثْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا إِنْ يُضْرِبَ بِسَيفِهِ حَتَّى يَنْقُطِعَ». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(٢) باب أسماء الله تعالى

الفصل الأول

٢٢٨٧ - (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تَسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْهُ إِلَّا وَاحِدًا^(٣)، مِنْ أَحْصَاهَا^(٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ». وفي رواية: «وَهُوَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتَرَ». متفق عليه.

(١) أنا مع عبدي: أي بالإعانته والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعنة كتابة عن الشرف والقرب لما ورد أنا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان أي مقرب مشرف عنده والحديث أبلغ حيث لم يقل هو جليس.

(٢) قوله تحرك بي: أي بذكرى شفاته قال الطبيبي: وفيه من المبالغة ما ليس في قوله إذا ذكرني باللسان هذا إذا كان الروا للحال وأما إذا كان للعاطف فيتحمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التأويل أولى لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب وأما الذكر باللسان والقلب لا فهو قليل الجدوى (مرقاة).

٢٢٨٦ - قال الهيثمي:

رواوه الطبراني بإسناد حسن.

٢٢٨٧ - أخرجه البخاري (٧٣٩٢) ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) قوله مائة إلا واحد: تأكيد وبالمبالغة في المぬ من الزيادة والتقصان.

(٤) قوله أحصاما: أي أمن بها أوعدها أو قرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركاً وإخلاصاً أو حفظ مبانيها وتخلق بمعانيها.

٢٢٨٨ - (٢) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً^(١) وَتِسْعِينَ اسْمًا مِّنْ أَنْصَاصِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقَدُوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَمِّنُ، الْغَزِيرُ، الْجَبَارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصْرِرُ، الْعَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمَعِزُ، الْمَذِلُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، الْلَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيظُ، الْمُقْيَثُ، الْخَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيقُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِيُّ، الْمُبَدِّيُّ، الْمُعِيدُ، الْمُحْبِيُّ، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيْوُمُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقْدَمُ، الْمُؤْخَرُ، الْأُولُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِيُّ، الْمُتَعَالِيُّ، الْبَرُّ، التَّوَابُ، الْمُنْتَقِمُ، الْعَفْوُ، الرَّؤْوفُ، مَالِكُ الْمُلْكُ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْبِطُ، الْجَامِعُ، الْعَنِيُّ، الْمُعْنَيُّ، الْمَانِعُ، الْضَّارُّ، التَّافِعُ، الْثُورُ، الْهَادِيُّ، الْبَدِيعُ،

٢٢٨٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذى (٣٥٠٧) وقال حديث غريب. والحاكم في المستدرك (١٦/١).
 (١) قوله تسعه وتسعين: فإن قلت ما وجه حصر الأسماء في التسعة والتسعين والأفعال والإضافات والسلوب أكثر من ذلك فلنا أسماء الله توثيقية على المذهب المختار ولعل الترفيف ورد باسمى سواها فالحق في الجواب أن الحديث الوارد في الحصر يشمل على قضية واحدة لا على قضيتين فيحصر أسماء الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة وهي أن من أحصاها دخل الجنة كالمملوك الذي له ألف عبد مثلًا فيقول القائل إن للملك تسعاً وتسعين عبداً من استظهرا بهم لم يقاوموه الأعداء فيكون التخصيص لأجل حصول الاستظهار بهم أعلم أن أسماء الله توثيقية يمعنى أنه لا يجوز أن يطلق اسم ما لم ياذن له الشرع وإن كان الشرع قد ورد بإطلاق ما يراد به ذهب الأشعري وقالت المعتزلة والقاضي أبو بكر الباقلي أن ذلك جائز بطريق الفعل ثما يجوز العقل إنصافه سبحانه به جاز التسمية به إلا ما منع الشرع من ذلك أو أشعر بنقص (المعات).

الباقي، الوارث، الرشيد^(١)، الصبور^(٢). رواه الترمذى، والبيهقى فى «الدعوات الكبير». وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢٢٨٩ - (٣) وعن بُرِينَدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الْصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُورًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «ذَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ»^(٤) الَّذِي إِذَا سُئِلَّ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَّ بِهِ أَجَابَ^(٥). رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٢٩٠ - (٦) وعن أَنَسٍ، قَالَ: كَنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ

(١) قوله الرشيد: أي الذي تنساق تدابيره إلى غايتها على سنن السداد من غير استشارة واسترشاد فهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم إليها ودلهم عليها (مرقاة).

٢٢٨٩ - أخرجه أحمد في المسند (٣٥٠/٥) وأبو داود (١٤٩٣) والترمذى (٣٤٧٥) والنمساني في الكبرى كما ذكره المزى في تحفة الأشراف (٩٠/٢) رقم (١٩٩٨) وأبن ماجه (٣٥٨٧) والحاكم في المستدرك (٥٠٤/١) وقال صحيح على شرط الشيفين ووافقة الذهبي.

(٢) قوله الأعظم: قيل الأعظم هذا بمعنى العظيم لأن جميع أسماء عظيم وقيل كل اسم هو أكثر تعظيمًا له تعالى فهو أعظم من ما هو أقل تعظيمًا فالرحمن أعظم من الرحيم لأنه أكثر مبالغة ولفظه الله أعظم من رب لأنه لا شريك له في تسميته لا بالإضافة ولا بغيرها بخلاف رب (مرقاة).

(٣) قوله أجاب: السؤال أن يقول العبد أعظمني فيعطي والدعاة أن ينادي ويقول يا رب نيجيب رب تعالى ويقول ليك يا عبدي ففي مقابلة السؤال الإعطاء وفي مقابلة الدعاء الإجابة وهذا هو الفرق بينهما ويدرك أحدهما مقام الآخر أيضًا فتدبر. وأعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله كلها عظيمة ولا يجوز تفصيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعري والباقلياني وغيرهما وحمل هؤلاء ما ورد من ذكر الاسم أعظم على أن المراد به العظيم وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك يعني ليس في ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار أمر خارج ولا بحث فيه فتدبر وقيل إنه مما استأثر الله به علمه ولم يطلع عليه أحدًا من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلوة الرسطى وقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الأحاديث (المعات).

٢٢٩٠ - أخرجه أحمد في المسند (١٤٩٥/٣)، (١٥٨)، وأبو داود (١٤٩٥) والترمذى (٣٥٤٤) والنمساني (٥٢/٣) وأبن ماجه (٣٨٥٨) والحاكم في المستدرك (١/٥٠٣ - ٥٠٤) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقة الذهبي.

ورجلٌ يُصلّى، فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
الْحَمَانُ، الْمَثَانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيِّ يَا
قَيُّومٍ! أَسْأَلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَا اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ
أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى». رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن
ماجه.

٢٢٩١ - (٥) وعن أسماء بنت يزيد [رضي الله عنها]: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قال: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْأَحَمَنُ أَلْعَجَمُ﴾، وفاتحةٌ^(١) (آل عمران): ﴿الَّمَّا أَنَّ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الَّتِي أَنْتُمْ تَقُولُونَ﴾. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى.

٢٢٩٢ - (٦) وعن سعد [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ:
«دَعْوَةُ ذِي الثُّنُونِ إِذَا دَعَا رَبِّهِ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوْنَى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ
إِنِّي سُكْنَىٰ بَنِي الظَّالِمِينَ﴾، لَمْ يَذْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتِجَابَ
لَهُ». رواه أحمد، والترمذى.

الفصل الثالث

٢٢٩٣ - (٧) عن بُرِيْدَةَ [رضي الله عنه]، قال: دخلتُ مَعَ
رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجَدَ عَشَاءً، فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقُتِلَ: يَا

- إسناده حسن.

آخرجه أحمد في المسند (٤٦/٦) والدارمي (٤٥٠/٢) وأبو داود (١٤٩٦) والترمذى
(٣٤٧٨) وقال حدیث حسن صحيح.

(١) قوله وفاتحة آل عمران: بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب
ووجهما ظاهر (مرقة).

- إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (١٧٠/١) والترمذى (٣٥٠٥) والنسائى في عمل اليوم والليلة (٦٥٦)
والحاكم في المستدرك (٥٠٥/١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٣٩٣).

٢٢٩٤ - آخرجه النسائى في الكبرى (١١٢٤٤) وأحمد (٣٤٩/٥).

رسول الله! أتقول: هذا مرأء؟ قال: «بن مؤمنٌ مُنيبٌ». قال^(١): وأبو موسى الأشعري يقرأ، ويرفع صوته، فجعل رسول الله ﷺ يتسمّع لقراءاته، ثم جلس أبو موسى يذيعه، فقال: اللهم أتّي أشهدك أنت أثّت الله لا إله إلا أنت أحدها صمداً لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُبِّلَ بِهِ أَغْطَى وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ فُلِتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْهُ بِمَا سَمِعْتَ مِنْكَ قَالَ: تَعْمَ فَأَخْبِرْهُ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَالَ لِي أَنْتَ الْيَوْمَ لَيِّ أَخْ صَدِيقٍ حَدَّثَنِي^(٢) بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». رواه رزين.

(٣) باب ثواب التسبیح والتحمید والتهلیل والتکبر

الفصل الأول

٢٢٩٤ - (١) عن سُمِّرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ^(٣) الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

(١) قوله قال وأبو موسى الأشعري: قال الطبيبي: قال رسول الله ﷺ والحال ان ابا موسى ابن الحنفية وقال ابن حجر: اي قال بجريدة فقلت ذلك لرسول الله ﷺ وأبو موسى اي والحال انه الذي يقرأ ولا يخفى ان كلام القولين بعيد من العرام والظاهر ما ذكرنا من التقدير في تحرير الكلام وتحرير النظم فان الرجل الاول منكر غير معروف فيحتمل أن قراءته منكر من القول وزور لهذا استفهم حاله ونبيه ﷺ ماله وأما ابو موسى الأشعري فمن اجلاء الصحابة نظر النقاق والرثاء به مستبعد.

(٢) قوله حدثني بحديث رسول الله ﷺ: فيه اشعار بان الباعث له على المراواحة هو تحدیثه بحديث رسول الله ﷺ لا تضمنه لمدحه ولو كان ذلك أيضاً ليس فيه بأس لأن تبشيره به من لسان رسول الله ﷺ سعادة عظيمة ليس فيه كل عجب أو تزكية للنفس (المعات).

^{٢٢٩٤} - أخرجه مسلم (٢١٣٧). بلفظ أحب الكلام وأما هذا اللفظ فإنما أخرجه ابن حبان
 (٨٣٦) كما قال المتари في كشف المناعم والتلبيخ.

(٣) قوله أفضل الكلام: قالوا وهو محمول على كلام البشر وإنما فالقرآن أفضل من الكل
فإن قيل هذه الكلمات من القرآن قلتنا الثلاث الأولى وجدت في القرآن دون الرابعة
وقد يرى أنه ~~يحيى~~ قال أفضلاً. الذكر بعد كتاب الله سجحان الله والحمد لله الخ.

أكبير». وفي رواية: «أحب الكلام إلى الله أربعة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير، لا يضرك بآيتها بدأ» . رواه مسلم.

٢٢٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير أحب إلى ما طاعت عليه الشمس». رواه مسلم.

٢٢٩٦ - (٣) وعنه، قال: رسول الله ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده (١) في يوم مائة مرّة حطّث خطاياه وإن كانت مثل زبيد البحر». متفق عليه.

٢٢٩٧ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسى: سبحان الله وبحمده مائة مرّة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد (٢) عليه» متفق عليه.

٢٢٩٨ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلماتتان خفيفتان (٣)

= ثم يجد النعم والكلمات كلها ثابتة له سبحانه ثم يكتشف له الترحيد ثم عجزه عن ثنائه وترحيداته تعالى (المعات).

٢٢٩٥ - أخرجه سلم (٢٦٩٥).

٢٢٩٦ - أخرجه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١).

(١) قوله وبحمده: الباء للمقارنة والواو زائدة أي أسبقه تسييحاً مقويناً بحمده أو متعلق بمحذف عطف الجملة على أخرى معناه ابتدأ بحمد.

٢٢٩٧ - أخرجه سلم (٢٦٩٢).

(٢) قوله أو زاد عليه: لا بد من تحمل في بيان معناه بأن يقال تقديره لم يأت أحد بمساو ولا جاء بأفضل مما جاء إلا أحد قال مثل ما قال فإنه أتى بمثله أو أحد زاد عليه فإنه يأتي بأفضل منه والله أعلم.

فإن قلت كيف يجوز الزيادة وقد قالوا إن تحديدات الشرع في الأعداد لا يجوز التجاوز عنه. قلنا لما صرخ في الحديث بتجاوز الزيادة علم أنه ليس من ذلك القبيل كأعداد الركعات ونحوها فعدم جواز الزيادة في الأعداد ليس كلباً أو العراد زاد عليه من أعمال الخير فافهم (المعات).

٢٢٩٨ - أخرجه البخاري (٦٦٨٢) ومسلم (٢٦٩٤).

(٣) قوله خفيفتان على اللسان قال الطبيبي: الخفة مستعارة للسهرولة شبهه جريان هذا الكلام

على اللسان، ثقلتان في الميزان، حبيتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». متفق عليه.

٢٢٩٩ - (٦) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «أيَعْجِزُ أهْدُوكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَفْحَسْتُ؟» فسألة سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «يسبح مائة تسبيبة، فيكتب له ألف حسنة، أو يخط عنه ألف خطيبة». رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهنمي: «أو يخط». قال أبو بكر البرقاني. ورواه شعبة وأبو عوانة ويعيني بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: «ويخط»^(١)، غير ألف. هكذا في كتاب الحميدي^(٢).

٢٣٠٠ - (٧) وعن أبي ذئن، قال: سُنْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سبحان الله وبحمده». رواه مسلم.

٢٣٠١ - (٨) وعن جويرية^(٣) أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحي وهي جالسة، قال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاثة مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه^(٤)، ورضاه نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته». رواه مسلم.

على اللسان بما يخف العامل من بعض المعمولات فلا يشق عليه ذكر المشبه داراً والمشبه به وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان اهـ. وقيل توزن صحائف الأعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات (مرقاة).

٢٢٩٩ - آخرجه مسلم (٢٦٩٨).

(١) ويحط الخ قد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الراويتين (مرقاة).

(٢) قوله هكذا المشار إليه قوله وفي كتابه إلى آخره.

٢٣٠٠ - آخرجه مسلم (٢٧٣١).

٢٣٠١ - آخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(٣) قوله جويرية: أي بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(٤) قوله عدد خلقه: وما بعده منصوبان على نزع الحافظ أي بعد خلقه وقبل على الظرفية أي قدر عدد خلقه وقيل على المصدرية أي أعد تسبيحه بعد خلقه وبمقدار ما

٢٣٠٢ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر في يوم مائة مرةً كانت له عدل^(١) عشر رقاب، وكفيت له مائة حسنة، ومُجتثت عنه مائة سيئة^(٢)، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسى. ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه». متفق عليه.

٢٣٠٣ - (١٠) وعن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! ازبعوا^(٣) على أنفسكم؛ إنكم لا تذعون

يرضاه ويثنقل عرشه يقال وزن الشيء وزناً أي ثقل وبمقدار كلماته وهذا دعاء ومبالغة في تكثيرها كأنه تكلم بها بهذا المقدار فلا يتوجه أن يقال أنه ما معنى أسبحه بهذا المقدار سواء كان خيراً أو إنشاء وهو لم يسبح إلا واحداً فافهموا والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفة وصفاته لا تتحصر بعد ذكر العدد مجاز للمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم (المعات).

٢٣٠٤ - آخر جه البخاري (٦٤٠٣) ومسلم (٢٦٩١).

(١) عدل: بالفتح والكسر بمعنى المثل أي مثل ثواب عتق عشر رقاب.

(٢) قوله مائة سبعة قال الطبيبي: جعل في هذا الحديث التهليل ما حيا من السنين مقداراً معلوماً وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ما حيالها مقدار زيد البحر فلزم أن يكون التسبيح أفضلاً وقد قال في حديث التهليل لم يات أحد بأفضل مما جاء به أجاب القاضي عياض أن التهليل المذكور في هذا الحديث أفضلاً لأن جزاءه مشتمل على محو السنين وعلى عتق عشر رقاب وعلى إثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان (مرقاة).

٢٣٠٥ - آخر جه البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٤). ٢٧٠٤).

(٣) قوله أربعوا على أنفسكم: فيه إشارة إلى أن المعن من الجهر للتيسير والإرافق لا لكون الجهر غير مشروع ثم أكد بقوله أنكم لا تذعون ووجه زيادة قوله بصيراً مع أنه لا حاجة إليه لمناسبة قوله سعياً فإنها مذكورة معاني أكثر المواضع أو لإرادة أنه لا حاجة لكم أي الجهر ورفع الصوت فإنه يسمع من غير جهر ورفع صوت ومع وجود ذلك يبصروا لكم ويعلمها من صورتها وهبتهما فافهموا وقال الطبيبي السمعي البصير أشد إدراكاً وأكمل إحساساً من الأعمى وقوله وهو محكم زيادة تأكيد ومعنى كون لا حول ولا قوة إلا بالله كتنز أنه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكثر في الدنيا (المعات).

اَصْمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنْكُمْ تَذَعُّغُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، وَهُوَ مَعْكُمْ، وَالَّذِي تَذَعُّغُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عَنْقِهِ^(١) رَاحْلَتِهِ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَأَنَا خَلْفُهُ أَتُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! إِلَّا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟»، فَقَالَتْ: بَلِى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا حَوْلَ^(٢) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». مُتَقْنَى عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - (١١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال سبحان الله العظيم وبحمديه غرست له نخلة في الجنة». رواه الترمذى.

٢٣٠٥ - (١٢) وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من

(١) قوله من عنق راحلته: هذا تمثيل وتفريغ إلى الفهم ولا فهو أقرب من حبل الوريد أيضاً.

(٢) قوله لا حول: أي لا حركة في الظاهر قوله ولا قوة أي لا استطاعة في الباطن قوله إلا بالله أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيته وقوته وقتيل الحول الحيلة أو لا دفع ولا منع إلا بالله.

وقال الترمذى: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى أهـ. والأخشن ما ورد عن ابن مسعود قال كنت عند النبي ﷺ فقلتها نفاثة تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله أخرجه البزار ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين (مرقاة).

٢٣٠٤ - إسناده صحيح.

آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢٩٠) رقم (٤٤٦٥) وأخرجه الترمذى (٣٤٦) وقال حسن صحيح غريب، والنمساني في عمل اليوم والليلة (٨٢٧) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظلمان (٢٣٣٥) والحاكم في المستدرك (١/٥٠١ - ٥٠٢) وقال على شرط مسلم. وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٤٢٩).

٢٣٠٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٥٦٩) وأخرجه ابن السنن في عمل اليوم والليلة (٦٢) وأبر على في المسند (٤٥/٢) رقم (٦٨٥). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥١٨٨).

صباح^(١) يُصبح العباد فيه إلا مُنادٍ ينادي: سبّحوا^(٢) الملك القدس». رواه الترمذى.

٢٣٠٦ - (١٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الذكر^(٣): لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله». رواه الترمذى، وابن ماجه.

٢٣٠٧ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد رأس^(٤) الشكر، ما شكر الله عبد لا يُحمد». (٥)

(١) قوله ما من صباح قال الطيب: صباح نكرا وقعت في سبات النفس وضمت إليها من الاستفراقة لإفادة الشمول ثم جيء بقوله بصبح صفة مؤكدة لمزيد الإحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير.

(٢) قوله سبّحوا: أي نزهوا والمعنى أعتقدوا أنه مترء عنها وليس العراد إنشاء تنزيه لأنه مترء أولاً وأبداً. (مرقاة).

٢٣٠٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٣٨٣) والنمساني في عمل اليوم والليلة (٨٣١) وابن ماجه (٣٨٠٠) والحاكم في المستدرك (٤٩٨/١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) قوله أفضل الذكر إلخ: قال بعض المحققين إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن لها تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى أفرأيت من اتخذ إلهه هوا ففيه عورات نفي الآلة بقوله لا إله ولبيث الواحد بقوله إلا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه وجد حلاؤه هذا من ذاق وإنما جعل الحمد أفضل الدعاء لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن يطلب منه حاجته والحمد لله لشعلهما فإن من حمد الله إنما يحمده على نعمة والحمد على النعمة طلب فريد قال تعالى: **﴿لَيْسَ شَكِيرٌ لَأَرِيدُنَّكُمْ﴾** (طلي مختصرأ).

٢٣٠٧ - إسناده ضعيف. آخرجه البهقي في الشعب (٤٣٩٥).

آخرجه عبد الرزاق في الجامع المطبوع بأخر المصنف (٤٢٤/١٠) رقم (١٩٥٧٤) وأخرجه البغري في شرح السنة (٥٠/٥) رقم (١٢٧١). فيه انقطاع بين قتادة وعبد الله بن عمرو.

(٤) قوله رأس الشكر إلخ: لأن الشكر تعظيم المنعم وفعل اللسان أظهر وأول على ذلك أما فعل القلب فخفى وفي دلالة أعمال الجوارح قصور (المعات).

٢٣٠٨ - (١٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من يُدعى إلى الجنة يوم القيمة الذين يَحْمِدُونَ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ^(١) وَالضَّرَاءِ». رواهما البهقي في «شعب الإيمان».

٢٣٠٩ - (١٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال موسى عليه السلام: يا رب! علمني شيئاً أذكرك به، وأذغرك به. فقال: يا موسى! قل: لا إله إلا الله. فقال: يا رب! كل عبادك يقول هذا، إنما أريد شيئاً تخصني به، قال: يا موسى^(٢)! لو أن السموات السبع وعاصمهن، غيري والأرضين السبع وصيعرن في كففة، ولا إله إلا الله في كففة لمالث بهن لا إله إلا الله». رواه في «شرح السنة».

٢٣١٠ - (١٧) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة [رضي الله عنهما]، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، صدقة ربه. قال:

٢٣٠٨ - إسناده ضعيف. أخرجه البهقي في الشعب (٤٣٧٣) وإسناده ضعيف. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٢) رقم (١٢٣٤٥) وأخرجه في المعجم الصغير (١٠٣/١) والحاكم في المستدرك (٥٠٢/١) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢١٤٧) والسلسلة الضعيفة (٦٣٢).

(١) قوله في النساء والضراء: أي في حالة الرخاء والشدة والأحوال كلها إذا الإنسان لا يخلو عن مرارة أو مفرة والمقابل للمرأة الحزن وللضراء النفع وفي إيقاع التقابل بين المرأة والضراء مزيد التعميم والإحاطة لشمول نقبتها كأنه قال في السرور والحزن والنفع والضر لأن ذكر كل يقتضي ذكر مقابلة فيتضمن ذكر الكل مع اختصار وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر (المعات).

٢٢٠٩ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٣٤) و (١١٤٩) وأبى يعلى في المسند (٥٨٢/٢) رقم (١٣٩٣). والبغوي في شرح السنة (٥/٥٤-٥٥) رقم (١٢٧٣).

(٢) قوله قال يا موسى: آه حاصل الجواب إن ما طلبت من أمر مخصوص بك فائق على الأذكار كلها محال لأن هذه الكلمة مرجحة على الكائنات كلها من السموات وسكناتها والأرضين وقطنهما (مرقاة).

٢٢١٠ - أخرجه الترمذى (٣٤٣٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠) وابن ماجه (٣٧٩٤) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٢٣٢٥) والحاكم في المستدرك (٥/١).

لا إله إلا أنا وأنا أكبير، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي، لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك ولله الحمد، قال: لا إله إلا أنا، لي الملك ولني لاحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا لا حول ولا قوّة إلا بي». وكان يقول: «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعنه النار^(١)». رواه الترمذى، وابن ماجه.

٢٣١١ - (١٨) وعن سعد بن أبي وقاص، أنه دخلَ مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى، تسبّح به فقال: «ألا أخربُك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدّ ما خلق في السماء. وسبحان الله عدّ ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدّ ما بين ذلك، وسبحان الله عدّ ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك^(٢)، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوّة إلا بالله مثل ذلك». رواه الترمذى، وأبو داود، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢٣١٢ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبّح الله مائة بالغداة ومائة بالعشى؛ كان كمن حجّ مائة حجّة، ومن حمّد الله مائة بالغداة ومائة بالعشى؛ كان كمن حمل على مائة فرسٍ في سبيل الله، ومن هلّ اللّه مائة بالغداة ومائة بالعشى؛ كان كمن اعتنّ

(١) قوله لم تطعنه: أي لم تمسه ولم تحرقه.

٢٣١١ - أخرجه أبو داود (١٥٠٠) وأخرجه الترمذى (٣٥٦٨) وقال حسن غريب. وابن حبان كما في موارد الظمان (٢٣٣٠) والحاكم (٥٤٨/١) وعزاه المزري في تحفة الأشراف (٣٢٥٣) للنسانى في عمل اليوم والليلة. ولكن عنده من حديث جوبيرية.

(٢) قوله مثل ذلك: المثل منصوب نصب عدد في القرائن السابقة وهذا إما عبارة عن العبارة السابقة أي قال الله أكبر عدد ما خلق في السماء الخ أو قال لفظ مثل ذلك بدل عدل ما خلق (المعات).
٢٣١٢ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٤٧١). وابن عدي في الكامل في ترجمة الضحاك ابن حمرة (٤/١٤١٧). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٦١٩) والسلسلة الضعيفة (١٣١٥).

مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالغشى، لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى به إلا من قال مثل ذلك، أو زاد على ما قال». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٣١٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «التبسُّبُ نصف الميزان، والحمد لله يملؤه، ولا إله إلا الله ليس»^(١). لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوى.

٢٣١٤ - (٢١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً قط إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي»^(٤) إلى العرش ما اجتنب^(٥) الكباش». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٢٣١٥ - (٢٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «القيمة

٢٣١٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذى (٣٥١٨) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٢٠١٠).

(١) قوله الحمد لله يملأ: أي الميزان أو نصفه وهو الأظهر لأن الأذكار تنحصر في نوعين التزية والتحميد قال الطيبى: فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان وبالإمام حدث ثقليتان في الميزان ويحصل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التزية ضمناً لأن الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان (مرقاة).

(٢) قوله ليس لها حجاب: المراد بهذا أو أمثاله سرعة القبول والإجابة وكثرة الأجر فإنها تتضمن التحميد والترحيد والمجيد.

٢٣١٤ - أخرجه الترمذى (٣٥٩٠).

(٣) قوله مخلصاً: أي مستمراً العبودية ومتذكرةً لالوهية ربه.

(٤) قوله حتى يفضي إلى العرش قال الطيبى: الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى يصل وينتهي إلى الله تعالى والمراد من ذلك وأمثاله سرعة القبول والاجتناب عن الكباش شرط للسرعة لا لأجل الثواب أهـ. أو لأجل كمال التواب أو أعلى مراتب القبول لأن السيدة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيدة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق (مرقاة).

(٥) قوله ما اجتنب الخ: الاجتناب عن الكباش شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول (مرقاة).

٢٣١٥ - أخرجه الترمذى (٣٤٦٢).

إبراهيم ليلة أسرى^(١) بي. فقال: يا محمد! أئتك مني السلام، وأخربهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان^(٢)، وأن غراسها^(٣) سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن، غريب إسناداً.

٢٣٦ - (٢٣) وعن يسيرة [رضي الله عنها]، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكُن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقِدُن بالأنامل، فإنَّه مسؤولاتٌ مُسْتَطْفَاتٌ، ولا تَعْفُلْنَ فَتُشَيَّنَ الرَّحْمَةُ». رواه الترمذى، وأبو داود.

الفصل الثالث

٢٣٧ - (٢٤) عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: علمني كلاماً أقوله، قال: «قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب

(١) قوله ليلة أسرى بي: بالإضافة وفي نسخة بتونس ليلة أي ليلة أسرى فيها بي.

(٢) قوله إنها قيغان: جمع قاع وهي الأرض المستوية الحالية من الشجر واستشكل بأنه يدل على أن أرضاها خالية عن الأشجار والقصور وهو خلاف مدلول الجنة. وأجيب بأنها لا تدل على أنها الآن قيغان بل على أنها كانت في نفسها قيغان والأشجار فيها مغروسة بجزء الأعمال أو المراد أن الأشجار فيها لما كانت لأجل الأعمال فكانه غرست بها فافهم (المعات).

(٣) قوله وإن غراسها: بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس أي يستر بتراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك وإذا كانت تلك التربة طيبة وماهها عذب كان الغراس أطيب لا سيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله أهـ. والمعنى أعلمهم بأن هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكرة أشجار منزله فيها لأنه كلما كررها نبت له أشجار بعدها. قال ابن الملك: يعني أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق السبب وأراد المسبب أهـ (مرفأة).

٢٣٦ - أخرجه الترمذى (٣٥٨٣) وأبو داود (١٥٠١).

٢٣٧ - أخرجه مسلم (٢٦٩٦).

العالمين، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». فقال: فَهُنَّ لَاءُ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ فقال: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَزْحَفْنِي، وَاهْدِنِي، وَازْرُقْنِي وَاعْفُنِي». شَكَّ الرَّاوِي فِي «اعْفَنِي». رواه مسلم.

٢٣١٨ - (٢٥) وعن أنسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ يَابِسَةٍ الْوَرْقِ، فَضَرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَاثَرَ الْوَرْقُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تُسَاقِطُ ذُنُوبَ الْعَبْدِ كَمَا يَسَاقِطُ^(١) وَرْقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب.

٢٣١٩ - (٢٦) وعن مَكْحُولٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ مَنْ قَوْلَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كِبَرِ الْجَنَّةِ». قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَوْلَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مُنْجِى مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الضُّرِّ^(٢)، أَدَنَاهَا الْفَقْرُ. رواه

٢٣١٨ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذى (٢٣١٩) وهو في صحيح الجامع الصغير (١٦٠١).

(١) قوله كما يتساقط: أن جعل صفة مصدر محذوف لم يبق المطابقة بين الـ مصدرين ولو جعل حالاً من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبهها تساقطاً تساقط الورق كذلك حقيقة الطبي.

وقال الشيخ في اللمعات: أقول لما كان المقصود هنا بيان حال الكلمات وفضلها وثمة أعني في أوراق الشجرة بيان سقوطها لا تسقط العصا إياها قال كما قال فافهم.

٢٣١٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذى (٣٦٠١). وهو صحيح بشواهد دون قوله قال «مَكْحُول» فإنه مقطوع. وقال في الصحيحية (١٠٥).

(٢) قوله أدناها الفقر: وفي نسخة أدناه أي أحط السبعين وأدنى مراتب الأنواع نزع قصبة الفقر القلبى الذى جاء فى الحديث كاد الفقر أن يكون كفراً لأن قائلها إذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده ويتقن فى قلبه أن الأمر كله بيد الله وأنه لا نفع ولا ضرر إلا منه ولا عطاء ولا منع إلا به فصبر على البلاء وشكراً على التعميم وفرض أمره إلى رب الأرض والسماء ورضي بالقدر والقضاء وصار من زيدة الأولياء وعدها الأصفياء (مرقاة).

الترمذئي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصلٍ، ومكحولٌ لم يسمع عن أبي هريرة.

٢٣٢٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حول ولا قوّةٌ إِلَّا باللهِ دُوَاءٌ مِنْ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ».

٢٣٢١ - (٢٨) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَذْلَكَ عَلَى كَلْمَةٍ مِنْ تَحْتِهِ^(١) الْعَرْشِ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِإِلَهِ
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ عَبْدِي، وَانْسَلَمَ^(٢)». رواهما البيهقي في «الدعوات
الكبيرة».

٢٣٢٢ - (٢٩) وعن ابن عمر: أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ هِيَ صَلَوةُ
الْخَلَاثَيْنِ^(٣)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَلْمَةُ السُّكْرِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلْمَةُ
الْإِخْلَاصِ^(٤)، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمَلاً مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ. رواه رزين.

٢٣٢٣ - إسناده ضعيف. أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٩٠).
أورده في ضعيف الجامع الصغير (٦٢٢٦) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في «الفرج»
وأورده ابن حبان في المجرودين في ترجمة بشر بن رافع النجراني.

٢٣٢٤ - إسناده صحيح.
آخرجه الحاكم (٥٤) وهو في صحيح الجامع الصغير رقم (٢٦١٣).

(١) قوله من تحت العرش قال الطبيبي: من تحت العرش صفة كلمة ويجوز أن يكون ابتدائية أي تلك الكلمة ناشية كائنة من تحته ومن كنز الجنة بيانه واجعل العرش سقف الجنة جاز أن يكون من كنز الجنة بدلاً من قوله تحت العرش انتهى والمعنى أنها من الكنوز المعنوية العرضية وذخائر الجنة العالية العلوية لا من كنوز الفانية الحسية والسفلية (مرقاة).

(٢) قوله استسلم: أي فوض أمره أو أمر الكائنات إلى الله تعالى.
٢٣٢٥ - أخرجه رزين وأورده في موضع أوهام الجمع والتفرق (٣٠٢/١).

(٣) الخلاائق: أي عبادتها وانقيادها.

(٤) كلمة الإخلاص: أي كلمة الترجيد الموجبة قائلها من النار.

(٤) باب الاستغفار^(١) والتوبة^(٢)

الفصل الأول

٢٣٢٣ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله إني لاستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم أكثر من سبعين مِرْأَةً». رواه البخاري.

٢٣٢٤ - (٢) وعن الأغر المُرَزَّنِي [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّه لِيُغَانُ^(٣) عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مائَةً مِرْأَةً». رواه مسلم.

(١) قوله الاستغفار: طلب المغفرة وهو الستر غفرة يغفره ستره وغفر الله ذنبه عطى عليه وعفا عنه واستغفر له إياه طلب منه غفرة والتوبة الرجوع عن المعصية والندم عنها من حيث أنها معصية مع صدق العزم بقلبه على أن لا يعود وقضاء ما فات فيما يمكن قضائه في حقوق الله ورد المظالم في حقوق العباد وقد يسند التوبة إلى الله تعالى ويقال تاب الله عليه بمعنى وفقه للتوبة أو رجع إليه بفضله وقبوله أو رجع من التشديد إلى التخفيف أو من الخطأ إلى الإباحة (المعات).

(٢) قوله والتوبة: التوبة هي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة أو من الغفلة إلى الذكر أو من الغيبة إلى الحضور ثم هي أهم مقاصد الشريعة وأول مقومات سالكي الآخرة الخ (مرقاة).

٢٣٢٣ - أخرجه البخاري (٦٣٠٧).

٢٣٢٤ - أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(٣) قوله ليغان على قلبي: أي يطبق ويغشى أو يستره يغطي وقد تعبير العلماء في بيان معنى هذا الحديث وتأويله وحق لهم أن يتحيزوا في ذلك فإنه لا مجال لأحد أن يعرفحقيقة القلب المصطفوي وما يطرأ من الحال وعلى ما قبل فيه فقول بالظن والتخيين إلا ما وقع في باطن بعض المحققين من العارفين من نوره العبين ونقل من كلامهم ما ذكروا في ذلك فقبل إن ذلك كان بسبب أمره وما اطلع عليه من أحوالهم بهذه.

وكان يستغفر لهم هكذا قالوا وقيل أنه يسبب يستغل من النظر في أمور أمره ومصالحهم ومحاربة الأعداء حتى يرى أنه قد شغل بذلك وإن كان كان أعظم طاعة وأشرف عبادة من ملازمة علي مقاماته ورفع درجته وتفرد برره وخلوص قلبه وهمة عن كل شيء سواء وكان بعد ذلك ذنبًا يستغفر منه ويقال قد يكون هذا الغبن بسكتنة التي يغشى قلبه واستغفاره إظهار العبودية والافتقار ويحتمل أن يكون حالة =

٢٣٢٥ - (٣) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! توبوا^(١) إلى الله، فاني أتوب إليك في اليوم مائة مرّة». رواه مسلم.

٢٣٢٦ - (٤) وعن أبي ذر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا. يا عبادي! كلّكم ضالٌ^(٢) إلا من هذيني؛ فاشتهدونني أهديكم. يا عبادي! كلّكم جائع إلا من أطعمنه؛ فاستطعمونني أطعمكم. يا عبادي! كلّكم عار إلا من كسوته^(٣); فاستكسوني أكسكم. يا عبادي! إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفرونني أغفر لكم. يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فتفعلونني يا عبادي! لو أن أولكم، وأخركم، وإنكم، وجئتكم تبلغوا على أنقى قلبِ رجل واحدٍ منكم؛ ما زاد ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي! لو أن أولكم، وأخركم، وإنكم، وجئتكم، كانوا على أفجر قلبِ رجل واحدٍ

= خشيء واعظام يغش القلب واستغفاره شكرأ الله تعالى وملازمة العبودية كما قال أعلاه أكون عبداً شكوراً، وقال بعض الصوفية غير الأنوار لا غير الأنوار كلاماً قال بعض العارفين من أنه كان يكشف على قلبه الشريف في كل ساعة من أنوار صفات الحق وكان يترقى في كل آن في هذه التجليات وبعد بعد الترقى إلى درجة الفرق ما تحتها بعثابة ذنب يستغفر منه وهكذا حال قلبه يَسْكُنُ دائمًا بل إلى أبد الآباد (مرقة ولمعات مختصرة).

٢٣٢٥ - أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

(١) قوله تبريراً: تلميح إلى قوله تعالى توبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون. فالتبيرة واجبة على الناس كلهم (لمعات).

٢٣٢٦ - أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) قوله كلّكم ضالٌ يعني أن الهداية لمن حصل إنما حصل من الله لا من عند نفسه وكذا في إلا من أطعمنه ولا من كسوته (لمعات).

(٣) قوله إلا من كسوته قال الطبيبي: فإن قلت ما معنى الاستثناء في قوله إلا من أطعمنه وكسوته إذ ليس أحد من الناس محرومًا منها قلت الإطعام والكسوة لما كان معتبرين عن النفع التام والبسيط في الرزق وعدمها عن العسر والتضيق سهل التقصي عن الجواب فظاهر من هذا أن ليس المراد عن إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي التشبع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى إثباتهما مطلقاً بل المراد بسطهما وتکثير بهما (مرقة).

منكم؛ ما نَفَصَ ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أنَّ أولئك وأخركم، وإنْسَكم، وجنُّكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسأله؛ ما نَفَصَ ذلك مما عندي إِلَّا كما يَنْفَصُ المَحْيَطُ^(١) إذا دَخَلَ الْبَحْرَ. يا عبادي! إنما هي أعمالُكم أَحْصَبَها عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيَكُمْ إِيَاهَا. فمنْ وَجَدَ خِيرًا فَلَيَحْمِدَ اللَّهَ . ومنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلك فَلَا يَلْوَمَ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه مسلم.

٢٣٢٧ - (٥) وعن أبي سعيدٍ لخدرى [رضي الله عنه] ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ^(٢)، فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَلَّا تُوبَةٌ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ قَرِيبٌ كَذَا وَكَذَا، فَإِذْرَكَهُ الْمَوْتُ^(٣) بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ^(٤) أَنْ تَقْرِبَ، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، فَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا^(٥) فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشَبَرٍ فَغَفَرَ لَهُ». متفق عليه.

٢٣٢٨ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذِّي نَفَسَيْ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذَبِّبُوا^(٦)؛ لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَبِّبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه مسلم.

(١) قوله كما يَنْفَصُ الْخَ: فإنْ نَفَصَهَا من الْبَحْرِ لَيْسَ مَحْسُوسًا وَلَا مَعْتَدَلًا بِهِ عِنْدَ الْعُقْلِ بل في حِكْمَةِ الْعَدْمِ (مرقاة).

٢٣٢٧ - أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦).

(٢) قوله يَسْأَلُ: أي يستفت عن قبول توبته.

(٣) قوله فتاه على وزن قال أي نعْض بجهد ومشقة.

(٤) قوله هذه: أي إلى القرية التي هاجر عنها.

(٥) قوله قَيْسُوا: فالى أي قرية كان أقرب فالحالة بايدهما أرجح.

٢٣٢٨ - أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

(٦) قوله لَوْ لَمْ تُذَبِّبُوا الْخَ: المقصود منه بيان عفوه ومحفرته بسبب إظهار المقتضى اسم الغفار ولبعظومها الرغبة في التوبة والاستغفار لا العث على الذنب وعدم الاعتناء بالذنب فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنِ الذَّنَبِ وَرَبَّ الْأَنْبِيَاءَ لَيَرْدُعُوا عَنْهَا فَاقْتَهُمْ وَبِاللهِ التَّرْفِيقُ (المعات).

٢٣٢٩ - (٧) وعن أبي موسى [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُسْطِعُ يَدَهُ بِاللَّيلِ لِتَوَبَ مَسِيْءُ الْمَهَارِ، وَيُسْطِعُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِتَوَبَ مَسِيْءُ الْلَّيلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رواه مسلم.

٢٣٣٠ - (٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْقَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ (٢)، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفق عليه.

٢٣٣١ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ (٣) أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه مسلم.

٢٣٣٢ - (١٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا (٤) بِتُوبَةِ عَبْدٍ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، كَانَ رَاحِلَتُهُ بِأَرْضِ فَلَلَّا، فَانْفَلَّتُ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظُلْمِهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمٌ عَنَّهُ، فَأَخْذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأْ (٥) مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ». رواه مسلم.

٢٣٢٩ - أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

(١) قوله إن الله يحيط يده بالليل ليتوب مسيء النهار: بسط اليد كنابة عن التوسيعة في الفرقان (المعات).

قلت: والحق أنه نؤمن بالله وصفاته ولا يشبه شيء ولا يشبه هو بشيء سواه **﴿لَيْسَ كَثِيرُهُمْ﴾** شف عن **﴿وَهُوَ أَكْبَيُ الْعَبَدِ﴾** راجع الردود والتعقبات على الإمام النووي (ص ١٩٤).

٢٣٣٠ - أخرجه البخاري (٤١٤١) واللفظ له ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) قوله ثم تاب: أي رجع بالرحمة فقبل توبته.

٢٣٣١ - أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٣) قوله قبل أن تطلع الشمس: وهو المراد من قوله تعالى: **«يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ مَا يَنْهَا رَبُّكَ لَا يَنْعَزُ شَفَاعَتَنَا إِنَّمَا تَرَكَنَّ مَاءَنَّتْ**» الآية لكن الآية مختصة بعدم قبول الإيمان والحديث يدل على عدم قبول التوبة مطلقاً سواء كانت من الكفر أو من المعصية وفيه اختلاف بين العلماء فتدبر (المعات).

٢٣٣٢ - أخرجه البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له.

(٤) قوله فرحاً: أي رضا من العبد بقبول توبته (المعات).

(٥) قوله أخطأ: أي بسبق اللسان عن نهج الصواب وهو أنا عبدك وأنت ربى.

٤٣٣٣ - (١١) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبُّ! أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخْذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ رَبُّهُ! أَذْنَبْتَ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ [رَبُّهُ] أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخْذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبُّ! أَذْنَبْتَ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ: أَعْلَمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخْذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلَيَفْعَلُ^(١) مَا شَاءَ». متفق عليه.

٤٣٣٤ - (١٢) وعن جُنَاحٍ [رضي الله عنه]: أَنَّ رسول الله ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا^(٢) قَالَ: وَاللَّهِ لَا يغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَأَنَّ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى^(٤) عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَخْبَطْتُ عَمْلَكَ^(٥)». أو كما قال. رواه مسلم.

٤٣٣٣ - أخرجه البخاري (٧٥٠٧) واللفظ له ومسلم (٢٧٥٨).

(١) قوله فليفعل ما شاء: هذه الصيغة للتطلب وإظهار العناية والشفقة أي إن فعلت صفات كا كنت تفعل فاستغفرت منه غفرت لك فإني أغفر الذنب وهذا معنى قوله ﷺ ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة (مرقاة).

٤٣٣٤ - أخرجه مسلم (٢٦٢١).

(٢) قوله رجلاً: يتحمل أنه من هذه الآلة أو من غيرهم.

(٣) قوله وأن: بالكسر على الحال وبالفتح أي حدث أن الله تعالى (مرقاة).

(٤) قوله من ذا الذي يتآللي على: أي يحلف ويحكم وفي هذه العبارة تحريف وتهديد شديد وفي صورة الغيبة دون أن يقول أنت الذي يتآللي دلالة على التهديد لكل من يتآللي من غير خصوصية بالمخاطب ثم خاطبه بأنك إذا حلفت على فاعلم أني قد غفرت له على رغم أنفك وأحيطت عملك جزاء على ما قلت (المعات).

(٥) قوله أحبطت عملك: قال المظہر أي أبطلت قسمك وجعلت حلقك كاذباً لما ورد في حديث آخر من يتآللي على الله يكذبه فلا متسلك للمعتزلة أن صاحب الكبيرة مع عدم الاستحال يخلد في النار كالكفر يحيط عمله قال الطبيبي: هذا استفهام إنكار والظاهر ان يقال أنت الذي يتآللي على ويدل عليه قوله وأحيطت عملك وإنما عدل من الخطاب إذ لا شكایة لصيغه إلى غيره وإنما عذر عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار إلا لمن ورد فيه نص كالعشرة المشترية بالجنة فإن قلنا أن قوله هذا كفر فاحتسبت عملك ظاهر وإن قلنا أن معصية فكذا على مذهب المعتزلة وأما على مذهب أهل السنة فيكون محمولاً على التغليظ ا ه (مرقاة).

٢٣٣٥ - (١٣) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيِّدُ الاستغفار^(١) أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ^(٢) وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قال: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَا تَرَكَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنًا بِهَا فَمَا تَرَكَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٣٣٦ - (١٤) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال اللَّهُ تَعَالَى: يا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجُوتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيْكَ وَلَا أَبَالِي، يا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَّا السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ لَقِيَتْنِي بِقَرَابِ^(٣) الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيَتْنِي لَا تُشْرِكُ^(٤) بِي شَيْئًا، لَأَتْبِعَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذى.

٢٣٣٧ - (١٥) رواه أَحْمَدُ، وَالْدَارْمِيُّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

٢٢٢٥ - أخرجه البخاري (٦٣٠٦).

(١) قوله سيد الاستغفار: أستعيير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعمد عليه في الحرواجن لهذا الدعاء الذي هو جامع المعاني كلها.

(٢) قوله وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ: أي ما عاهدتكم من الإيمان وإخلاص الطاعة لك أو أنا مقيم على ما عاهدت إلى من أمرك ومتمسك به منجز وعدك في المثوبة والأجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى ويجوز أن يراد بالمهد ما في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ» الخ.

وقوله أبُوءُ لَكَ أَيْ التَّرْمَ وَارْجَعْ وَأَقْرَبْ يَقَالُ بَاهْ بِهِ أَيْ التَّرْمَه وَرَجَعْ بِهِ.

٢٢٢٦ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (٣٥٤٠) وفي سنته كثير بن فائد لم يوثقه غير ابن حبان لكن له شاهد من الحديث التالي.

(٣) قراب: بضم الفاء وكسر أي يملاها.

(٤) قوله لا تُشْرِكُ: أي بان يكون موته على الترجيد.

٢٢٢٧ - إسناده حسن.

وقال الترمذئي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٢٣٣٨ - (١٦) وعن ابن عباس [رضي الله عنهمَا]، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله تعالى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أَبْلِي مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً». رواه في «شرح السنة».

٢٣٣٩ - (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَنْ كُلُّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمَنْ كُلُّ هُمْ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مَنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(١)». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٤٠ - (١٨) وعن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَصَرَّ مِنْ إِسْتِغْفارٍ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». رواه الترمذئي، وأبو داود.

٢٣٤١ - (١٩) وعن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ^(٢) بَنِي آدَمَ

= أخرجه أحمد (١٥٤/٥) والدارمي (٣٢٢/٢) وشهد بن حوشب مختلف فيه وبافي رجاله ثقات.

٢٣٤٨ - إسناده حسن.

آخرجه الطبراني في الكبير (٢٤١/١١) رقم (١١٦١٥) والحاكم في المستدرك (٢٦٢/٤) والبغوي في شرح السنة (٣٨٨/١٤) رقم (٤١٩١).

٢٣٣٩ - أخرجه أبو داود (١٥١٨) وابن ماجه (٣٨١٩).

(١) قوله من حيث لا يحتب: أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله والحديث مقتبس من قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يَعْلَمُ لَهُ بِعْرَبَةً وَبِرَبْعَةِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْتَبِرُ^(٣)». وفي الحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتنفين أو أراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتنفين أو لأن الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكانهم من المتنفين قال الطبيبي: من دوام الاستغفار وأقام بحقه كان متنياً (مرقاة).

٢٣٤٠ - أخرجه الترمذئي (٣٥٥٩) وأبو داود (١٥١٤).

٢٣٤١ - أخرجه أحمد في المستدرك (١٩٨/٣) والدارمي (٣٠٣/٢) والترمذئي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١).

(٢) قوله كل بني آدم خطاء: قيل أراد الكل من حيث هو كل أو أراد أن كل واحد خاطئه وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك واما أنهم اصحاب الصغار والأول أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الاولى او يقال الزلات المتنفسة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم نقصد إلى العصيان.

خطأة، وخير الخطائين التوابون^(١). رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

٢٣٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةُ سُوْدَاءُ^(٢) فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِّلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ ثُدُثٌ حَتَّى تَعْلُوْ قَلْبَهُ، فَذَلِكُمُ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَّا كَانَ عَلَىٰ رَأْنَاهُ قُلُوبُهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣)». رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٤٣ - (٢١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تُوبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْزِزْ^(٤)». رواه الترمذى. وابن ماجه.

٢٣٤٤ - (٢٢) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعَزِيزِكَ^(٥) يَا رَبَّ! لَا أَبْرُخُ أَغْوِي عَبْدَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي

(١) قوله التوابون: أي الرجاعون أي بالتوبية من المعصية إلى الطاعة وبالأنابة من الغفلة إلى الذكر (مرقاة).

٢٣٤٥ - أخرجه أحمد في المسند (٢٩٧/٢) والترمذى (٣٣٣٤) وقال حسن صحيح والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٨) وابن ماجه (٤٢٤٤) والطبرى في تفسيره جامع البيان (٦٢/٣٠) تفسير سورة المطففين. وابن حبان ذكره الهيثمى في موارد الظمان (٢٤٤٨) والحاكم في المستدرك (٥١٧/٢) وقال صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهى.

(٢) قوله نكتة سوداء: أي حدثت فكانت تامة والنكتة الأثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع إلى السنة المدلول عليها بأذنب (مرقاة).

٢٣٤٦ - أخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٢) والترمذى (٣٥٣٨) وابن ماجه (٤٢٥٣) وابن حبان ذكره الهيثمى في موارد الظمان (٢٤٤٩) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٥٧/٤) وقال (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهى. والحاكم في المستدرك (٢٦١/٤) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهى وأخرجه البغوى في شرح السنة (٥/٧٦ - ٧٧) رقم (١٢٩٣).

(٣) أي ما لم يبلغ الروح إلى الحلقوم.

٢٣٤٧ - أخرجه أحمد في المسند (٣/٤١ - ٢٩) وأخرجه أبو يعلى في المسند (٤٥٨/٢) رقم (١٢٧٣) والطبرانى في الأوسط عزاه له الهيثمى في مجمع الزوائد (٢٠٧/١٠) وقال (رواه أحمد وأبو يعلى... والطبرانى في «ال الأوسط» وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصنج و كذلك أحد إسنادي أبي يعلى).

(٤) قوله وعزتك: أي أقسم بعزتك التي لا ترام.

وقوله لا أبرح: أي لا أزال أغويبني آدم بضم الهمزة وكسر الراء وأي أضلهم.

أجسادهم . فقالَ الرَّبُّ عَزٌّ وَجْلٌ: «وَعَزَّتِي وَجْلَالِي وَارْتَفَاعِ مَكَانِي، لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»^(١) . رواهُ أَحْمَد.

٢٣٤٥ - (٢٣) وَعْنَ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّاِلَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَابًا، عَرَضَهُ مَسِيرَةً سَبْعِينَ»^(٢) عَامًا لِلتَّوْبَةِ، لَا يُعْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ مِنْ قَبْلِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزٌّ وَجْلٌ: «لِيَوْمٍ يَأْتِي بَعْدَ مَا يَأْتَتِ رَبِّكَ لَا يَنْعَثُ شَسَّاً إِلَيْتُهَا لَرَّ تَكُونُ مَائِنَتَ مِنْ قَبْلِهِ»^(٣) . رواهُ التَّرمِذِيُّ، وَابْنُ ماجِه.

٢٣٤٦ - (٢٤) وَعْنَ مَعاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ»^(٤) حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ

= قوله وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني: أي علو مرتبتي ورفعة مكاني (مرفاة).

(١) قوله ما استغفروني: أي ما دامت أرواحهم في أجسادهم كما يفهم من سياق الحديث فيفهم منه أن التربة والاستفار في حالة الغرغرة لأن حال العيادة إلا أن يقيد بقاء الاختيار (المعات).

٢٣٤٥ - آخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١١٦٨) وأحمد في المسند (٢٤١/٤) والترمذى (٣٥٣٦) وقال حسن صحيح . وأخرجه النسائي عزاه له المزي في تحفة الأشراف (١٩٢/٤) رقم (٤٩٥٢) . وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٠) والطبرى في تفسيره جامع البيان (٧٢/٨) . وأخرجه الطبرانى في المعجم الكبير (٨/٧٠) رقم (٧٣٦٠) . وأخرجه البهقى في السنن الكبرى (٢٨٢/١) . وإسناده صحيح .

(٢) قوله مسيرة سبعين عاماً: قيل المراد به المبالغة في افتتاح باب التوبة وكون الناس في فسحة واسعة منها وهذا تأويل وصريح في الإيمان أن يؤمن بها من غير تأويل العلم عند الله تعالى (المعات).

٢٣٤٦ - آخرجه أحمد في المسند (٩٩/٤) والدارمي (٢/٢٣٩-٢٤٠) وأبو داود (٢٤٧٩) والنسائي عزاه له المزي في تحفة الأشراف (٤٥٤/٨) رقم (١١٤٥٩) . وإسناده ضعيف لجهالة هند أبي عبد الرحمن . وقال الخطابي: في إسناده مقال .

(٣) قوله لا تقطع الهجرة: المراد بالهجرة هنا مهاجرة الذنوب والاثام والأخلاق الذميمة بالخروج عن موطن الطيبة ومستقر النفس والمراد بقوله التوبة أي منتهى حكم الله تعالى وشرعيته بقبول التوبة وذلك من طلوع الشمس من مغربها . وقال الطيبى: مهاجرة الذنوب والخطايا عين التوبة فلزم التكرار فيجب أن يحمل على الهجرة من مقام لا يمكن فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله تعالى فتدبر (المعات).

مغبِّها». رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالْدَارْمِيُّ.

٢٣٤٧ - (٢٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَايِبَيْنِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ^(١): مَذَنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَفَصِيرُ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ. فَيَقُولُ: خَلَنِي وَرَبِّي. حَتَّى وَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمُهُ». فَقَالَ: أَفَصِيرُ. فَقَالَ: خَلَنِي وَرَبِّي، أَبْيَثْتَ عَلَيَّ رِفِيَّا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبْدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعُوا عَنْهُ فَقَالَ لِلْمَذَنِبِ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وَقَالَ لِلْآخَرِ: أَتَسْتَطِعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَى عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فَقَالَ: لَا يَا رَبَّ^(٢)! قَالَ: إِذْهَبُوا^(٣) بِهِ إِلَى النَّارِ». رواه أَحْمَدُ.

٢٣٤٨ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ

٢٣٤٧ - أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٢٣/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٠١) وَالْبَغْرُوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٤) - (٣٨٤ - ٣٨٥) رَقْمَ (٤١٨٧). وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ مِنْ أَجْلِ عَكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ.

(١) قوله والآخر يقول: مذنب قال المظھري: أي يقول الآخر أنا مذنب ويتحمل أن يكون معناه ويقول النبي ﷺ لآخر مذنب أقول ويمكن أن يقال أن المعنى والآخر منهك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لأن القول كثيراً ما يعبر به عن الأفعال المختلفة بحسب المقام كذا قال الطبيبي وقال في المرقة قول المظھر هو الأظھر لقوله يقول دكانه ليس له زيادة فائدة على القول الأول وحيثند لا يحتاج إلى حسن المقابلة أيضاً لأن يقال مجتهد في المعصية كما قال الطبيبي وفي دليله بقوله لأن القول يعني أنه لا دخل للقول حيثند في المقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام فالظاهر أن العدول عن قوله والآخر مذنب بإدخال يقول بينهما لأن ينسب القول إليه مراعاة للأدب معه لعلمه ﷺ بأنه عنده في غفران ذنبه ولهذه النكتة بعينها قال مجتهد في العبادة ولم يقل صالح أو عابد (مرقة).

(٢) قوله لا يا رب: اعترف حين لا ينفع الاعتراف.

(٣) قوله اذهبوا به: خطاباً للملائكة الموكلين بالنار أو لذلك الملك والجمع للتعظيم أو لكبره كأنه جمع قوله إلى النار حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه العجاب ولا دلالة في الحديث على كفره ليكون مخلداً في النار وأغرب ابن الملك حيث قال إدخاله النار كان مجازاً له على قسمه بأن الله لا يغفر للمذنب ذنبه لأنه جعل الناس آيسين من رحمة الله وحكم بأن الله غير غفور (مرقة).

٢٣٤٨ - أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٥٣/٦) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٢٣٧) وَقَالَ (حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ =

يقرأ: (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقتطعوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً) «ولا يبالي^(١)». رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي «شرح السنة» يقول: بدل: يقرأ.

٢٣٤٩ - (٢٧) وعن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢)، قال رسول الله ﷺ:

«إن تغفر اللهم^(٣) تغفر جنماً
وأي عبد لك لا ألمًا»

رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٥٠ - (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى يا عبادي! كلكم ضالٌ إلا من هديتُ؛ فاسألوني الهدى أهديكم. وكلكم

= لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب) واللفظ له.
وآخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٩/٢) والبغوي في شرح السنة (٣٨٤/١٤) رقم (٤١٨٦).

(١) قوله ولا يبالي: هو يتحمل أنه كان من الآية فنسخ ويتحمل أن يكون من قوله ﷺ كالتفسير (مرقاة).

٢٣٤٩ - آخرجه الترمذى (٣٢٨٤) وقال (حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا ابن إسحاق). والطبرى في تفسيره جامع البيان (٣٩/٢٧) عند تفسير سورة النجم. والحاكم في المستدرك (٤٦٩/٢ - ٤٧٠) وقال (صحيح على شرط الشيختين) ووافقه الذهبى.

(٢) قوله إلا اللهم: أي الصغار في قول الله تعالى الذين يجتنبون كثائر الإنم والفواحش إلا اللهم إن ربك واسع المغفرة.

(٣) قوله أن تغفر اللهم آه: والجم بفتح الجيم وتنديد العيم بمعنى الكثير العظيم والبيت لأمية بن الصلت أنشده النبي ﷺ والمنفي عنه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده وهو الصحيح أي من شأنك غفران الذنوب الكبيرة الكثيرة فضلاً عن الصغار لأنها لا يخلو عنها أحد وأنها مكتوبة بالحنات.

٢٢٥٠ - آخرجه أحمد في المسند (١٥٤/٥) والترمذى (٢٤٩٥) وقال حديث حسن وابن ماجه (٤٢٥٧).

فقراء إلا منْ أغنىَتْ؟ فاسألهُونِي أرزقكمُ. وكلكم مذنبٌ إلا منْ عافيتُ^(١)؛ فمنْ علِمَ منكمْ أني ذو قُدرةٍ على المغفرة فاستغفَرَنِي له ولا أبالي. ولو أنَّ أولَكمْ وأخْرَكمْ، وحِئَّكمْ، ومِيتَكمْ، ورَطْبَكمْ^(٢)، وبَاسِكُمْ اجتَمَعُوا على أشقي قلبٍ عبدٍ وأخْرَكمْ وحِئَّكمْ، ومِيتَكمْ، ورَطْبَكمْ، وبَاسِكُمْ اجتَمَعُوا على أشقي قلبٍ عبدٍ منْ عبادي؛ ما زادَ ذلك في ملْكي جنَاحٌ بعوضةٍ. ولو أنَّ أولَكمْ وأخْرَكمْ، وحِئَّكمْ، ومِيتَكمْ، ورَطْبَكمْ، وبَاسِكُمْ اجتَمَعُوا في صعيدٍ واحدٍ؛ فسأَلَ كُلَّ إِنسَانٍ منكمْ ما بلَغَتْ أمنيَّتهُ^(٣)، فاعطَيْتُ كُلَّ سائلٍ منكمْ؛ ما نَفَضَ ذلك منْ ملْكي إلا كما لو أنَّ أحَدَكمْ مِرْ بالبَحْرِ فَعَمَسَ فيهِ إِبرَةً، ثُمَّ رفعَها؛ ذلك بِأَنِّي جَوَادٌ^(٤) ماجِدٌ^(٥) أَفْعُلُ مَا أَرِيدُ، عَطَائِي^(٦) كلامٌ، وعِذابِي كلامٌ، إنما أمرِي لشيءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: (كنْ، فَيَكُونُ). رواهُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ، وَابْنُ ماجِهِ.

٢٣٥١ - (٢٩) وعنْ أَنْسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ: (هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى

(١) قوله إلا منْ عافيت: يدلُّ على أنَّ العافية هي السَّلامة عنِ الذُّنُوب وهي أَكْمَلُ أَفْرَادِهَا.

(٢) قوله رطبَكمْ وبَاسِكُمْ: قيلَ المراد به أَهْلُ الْبَحْرِ والبَرِّ وقيلَ عبارةٌ منِ الاستيعاب وقيلَ أرادَ أَنَّه لو فرضَ كونَ الشَّجَرِ والجَعْدِ إِنْسَانًا. وأَقُولُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَاد بالرَّطْبِ وبَالْبَاسِ الأَنْسُ وَالجَنُّ بِنَاءً عَلَى أَنْ خَلَقَ الْجَنُّ مِنَ النَّارِ وَالْأَنْسُ مِنَ الْمَاءِ وَيُزَيِّدُهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذَكُورِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي ذِرٍ جَنَّكُمْ وَأَنْسَكُمْ.

(٣) أمنية: أي مشتهى يعني كل حاجة يخطر بباله.

(٤) قوله ذلك بِأَنِّي جَوَادٌ ماجِدٌ: إِشارةٌ إِلَى مَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ أَوْ بِالْآخِيرِ وَعَلَى الْأَوَّلِ الْجَوَادُ بِالنِّسَابِ إِلَى الْآخِيرِ وَالْمَاجِدُ إِلَى مَا قَبْلَهُ أَوْ الْكُلُّ فِي الْكُلِّ فَاهِمُ (الْعَاتِ).

(٥) قوله ماجِدٌ: أي واسع العطايا قال الطَّبِيبُ العَاجِدُ أَبْلَغَ مِنَ الْجَوَادِ لَأَنَّ الْمَجَدَ سَعْةَ الْكَرْمِ فَهُوَ تَرْقَ.

(٦) قوله عَطَائِي: هَذَا تَوْطِيْةٌ وَتَهْمِيدٌ لقولِهِ الْأَتَى إِذَا أَرَدْتَ النَّخْ.

٢٣٥١ - آخرَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٤٢/٣)، (٢٤٣)، (٣٠٣) وَالْدَّارِمِيُّ (٢/٣٠٢ - ٣٢٨) وَالْتَّرْمذِيُّ (٣٣٢٨)

وَابْنِ ماجِهِ (٤٢٩٩) وَابْنِ يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (٦٦/٦) فِي مَسْنَدِ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنْسٍ رَقْمَ (٥٦٢/٣٣١٧) وَآخرَهُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ جَامِعِ الْبَيَانِ (١٠٨/٢٩). وَابْنِ عَدِيِّ

فِي الْكَامِلِ (١٢٨٨/٣) ضَمِّنَ تَرْجِمَةِ سَهِيلِ بْنِ مَهْرَانَ وَهُوَ سَهِيلُ بْنِ أَبِي حَزْمٍ. وَالْحَاكِمُ

فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٥٠٨/٢) وَقَالَ (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلِمَ يَخْرُجُهُ) وَوَاقِفُهُ الْذَّهَبِيُّ.

وأهل المغفرة) قال: «قال ربكم أنا أهل^(١) أن أتقوى، فمن انتقاني فانا أهل أن أغفر له». رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

٢٣٥٢ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: إِن كُنَّا لَنَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبُّ^(٢)! اغْفِرْ لِي، وَثُبِّتْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الْغَفُورُ» مائةَ مَرَّةً. رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٥٣ - (٣١) وعن بلال بن يسار بن زيد مولى^(٣) النبي ﷺ، قال: حدثني أبي، عن جدي أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «من قال: استغفرُ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ. غُفْرَانٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْمَنِ». رواه الترمذى، وأبو داود، لكنه عند أبي داود: هلال بن يسار، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٢٣٥٤ - (٣٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

(١) قوله أنا أهل أن أتقوى بالإضافة وصيفة المجهول أي أنا جدير وحقيقة بأن يتقوى العباد من الشرك ويختلفوا من عذاب (المعات).

٢٣٥٥ - أخرجه أحمد في المسند (٢١/٢) وأخرجه أبو داود (١٥١٦) والترمذى (٣٤٣٤). وقال حسن صحيح غريب وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٤).

(٢) قوله يقول رب اغفر لي: بتقديراته أي كنا نعد قوله رب اغفر لي الخ. يدل على أن استغفاره يَكْتُبُ كان بلفظ الدعاء وقد رجحوه على قول القائل استغفر الله لأنه إن كان غافلاً ولا ينافي ذلك يكون كذلك بخلاف الدعاء فإنه قد يستجاب إذا صادف الوقت وإن كان مع الغفلة كذا قالوا وهذا بمعنى على أن قوله يَكْتُبُ استغفر الله خير ويجوز أن يكون إنشاء وهو الظاهر وقد ورد في الصحيح قوله يَكْتُبُ استغفر الله الذي لا إله إلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ نعم يرجحه فيمن سواه يَكْتُبُ (المعات).

٢٣٥٦ - أخرجه أبو داود (١٥١٧) والترمذى (٣٥٧٧) وقال الترمذى (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(٣) قوله مولى النبي يَكْتُبُ يدل من زيد ليس هذه زيد بن حارثة والد أسامة (مرفأة). **٢٣٥٤ -** أخرجه أحمد في المسند (٣٦٣/٢) (٥٠٩/٢) وابن ماجه (٣٦٦٠) والبخاري في الأدب المفرد (٣٦).

وَجْلٌ لِّيُرْفَعُ الدَّرْجَةُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَئْنِي لِي هَذِهِ؟
فَيَقُولُ: بِاسْتغْفَارٍ^(١) وَلِدَكَ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٥٥ - (٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا
الْمَيْتُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا كَالْغَرِيقِ الْمُتَغَوِّثِ، يَنْتَظِرُ دُعَوةً تَلْخَقُهُ^(٢) مِنْ أَبٍ، أَوْ أُمٍّ،
أَوْ أَخٍ، أَوْ صَدِيقٍ، فَإِذَا لَعِنَتْهُ كَانَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى لِيُدْخِلَ عَلَى أَهْلِ الْقَبْوِرِ مِنْ دُعَاءٍ أَهْلَ الْأَرْضِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، وَإِنَّ هَدِيَّةَ
الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ الْاسْتَغْفَارُ لَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ».

٢٣٥٦ - (٣٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«طَوْبِي^(٣) لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتَغْفَارًا كَثِيرًا». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهَ، وَرَوَى
النَّسَانِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

٢٣٥٧ - (٣٥) وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي

(١) استغفار ولذلك هذا أحد منافع النكاح وأعظمها وأحد الأشياء الثلاثة التي تلحق
المؤمن من حسناته وعمله بعد موته كما جاء في الحديث (المعات).

٢٣٥٥ - أخرجه البيهقي في الشعب (٩٢٩٥).

قال العراقي: رواه الديلمي في مستند الفردوس من حديث ابن عباس وفيه الحسن ابن
علي ابن عبد الواحد حدث عن هشام ابن عمار بحديث باطل اهـ قلت ورواه
البيهقي في الشعب وقال أبو علي الحسن بن عليحافظ هذا حديث غريب من
حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان.
وقال ابن السكري (٣٨٤/٦) لم أجده له إسناداً.

(٢) قوله من أب أو أم تخصيص بعض من يرجي منه الغوث ويتوقع الدعاء والاستغفار
أكثر مما سواه ولا فالحكم عام كما قال في آخر الحديث ولم يذكر الولد في هذا
الحديث لكنه معلوماً مقرراً مذكور في الأحاديث (المعات).

٢٣٥٦ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨)، وأبو نعيم في الخلية وأحمد في الزهد عن أبي الدرداء
وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٩٣٠).

(٣) قوله طوبي: أي الحالة الطيبة والعيشة الراضية والشجرة المشهورة في الجنة العالية
(مرقاة).

٢٣٥٧ - إسناده ضعيف.

من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساووا استغفروا^(١). رواه ابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٣٥٨ - (٣٦) وعَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ حَدِيثِيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذِبَابٍ مَرًّا عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ لَهُ هَكُذا - أَيْ بِيَدِهِ - فَذَبَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَفْرَخَ بَتْوَيَةَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ، نَزَّلَ فِي أَرْضِ دُرْبِيَّةَ^(٢) مُهْلَكَةً، مَعَهُ رَاحِلَتَهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوُضِعَ رَأْسَهُ فَنَمَّ نُومَةً، فَاسْتِيقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَطَلَبَهَا حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطْشُ أَوْ مَا شَاءَ^(٣) اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. فَأَنَّمَّ حَتَّى أَمُوتُ،

= أخرجه أحمد (١٢٩/٦) (١٨٨). أخرجه ابن ماجه (٣٨٢٠) وفي إسناده علي بن يزيد. والبيهقي. وهو في ضعيف الجامع الصغير (١١٦٨).

(١) قوله استغفروا كان ظاهر المقابلة أن يقال وإذا أساووا حزنوا وإنما عدل عن الداء إلى الدواء إيماء إلى أن مجرد الحزن لا يكون مفيداً وإنما يفيد إذا الخبر إلى الاستغفار العزيز للإصرار (مرقاة).

٢٣٥٨ - أخرجه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٦٨٨٧).

(٢) قوله في أرض دربة بفتح الدا وكسر الواو وتشديدها وتشديد التحتانية بعدها وفي رواية داوية وهي أيضاً بشد اليار الأرض الفقر والمعاذنة الخالية وقيل ذلك لإبدال الواو الأولى الفاء وقد يبدل في النسبة كالطائني في طي وفي القاموس الدو والدرية والداوية وتخفف الغلة ومهلكة بفتح ميم وسكون هاء وكسر لام وفتحها موضع هلاك وروي بلفظ اسم فاعل كذا في مجمع البحار وقال القاضي عياض مهلكة بفتح الميم واللام كذا ضبطناه أي يهلك فيها سالكها بغير زاد ولا ماء ولا راحلة. (لمعات).

(٣) قوله أو ما شاء الله قال الشيخ الدھلوي الظاهري أنه من قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي أو ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش وقال الطبيبي أما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك أو قال ما شاء الله أو تنزيه أي اشتد الحر أو ما شاء الله من العذاب أهـ. والأظهر أن أو بمعنى الواو وهو نعيم بعد تخصيص أي وما شاء الله بعد ذلك إذ القول بالتنزيه يومهم أن الحر والعطش خارجان مما شاء الله وحاشا لهـ.

فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ؛ فإذا راحلته عنده، عليها زاده وشرابه، فالله أشد^(١) فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحليه وزاده». روى مسلم المعرفة إلى رسول الله ﷺ منه فحسب، وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود أيضاً.

٢٣٥٩ - (٣٧) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ^(٢) الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ^(٣) التَّوَّابَ».

٢٣٦٠ - (٣٨) وعن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحب أن لي الدنيا بهذه الآية: **«يَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا**»^(٤) الآية. فقال رجل: فمن أشرك؟ فسكت النبي ﷺ ثم قال: «ألا^(٤) ومن أشرك». ثلث مرات.

(١) قوله ف الله أشد فرحاً: أي من فرح هذا الرجل قوله براحته وزاده فهذا فذلك القمة أعيدت لتأكيد الغضبة وفي هذا الحديث إشارة لطيفة في طي عبارات منيقة وهي أن الرجل روح انسان نزل من جهة الروحانة العليا إلى جهة البدنية السفلی في أرض الدنيا وهي المغارة والمملكة الروية معه راحلته من قالب البدن الذي هو مرحل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه أي تعب تحصيلهما وكذا الانتفاع بهما فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته وانتبه من رقاده وهذه اليقظة أول منزل من منازل السالرين وقد ذهبت راحلته أي مركبه ودابته البدنية إلى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب ليردها من التعب إلى المطلب حتى إذا اشتد عليه حر الشوق وعطش الذوق قال الروح أن أرجع إلى طريق الوطن فأنام على طريق الاتباع فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ نومة الغفلة فإذا راحلته عنده حاضرة راجعة إلى ربه عليها طعامه وشرابه.

٢٣٥٩ - إسناده موضوع.
آخرجه أحمد في المسند (٦٠٦) وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٧٠٥) والسلسلة الضعيفة (٩٦).

(٢) قوله يحب المحبة من جهة التربة (المعات).
(٣) المفتن: أي المتلب كثيراً بالسيئات أو بالغفلات (مرقاة).
٢٣٦٠ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد في المسند (٢١٨٥٧) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٩٨٠).
(٤) قوله ألا ومن أشرك لولا الوار حملت إلا على الاستثناء فهي حرف تنبيه وغفران الإشراك يكون بالتربة وهذا لا ينافي عموم الآية بأن الله تعالى يغفر الذنوب (المعات). =

٢٣٦١ - (٣٩) وعن أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقُعُ الْحِجَابُ». قالوا: يا رسول الله! وما الحجاب؟ قال: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ».

روى الأحاديث الثلاثة أَحْمَدُ، وروى البِيْهِقِيُّ الْأَخِيرُ فِي كِتَابِ «الْبَعْثَ وَالنُّشُورِ».

٢٣٦٢ - (٤٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَعْدِلُ^(١) بِهِ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ جَبَابٍ ذَنْبُ غَفْرَ اللَّهِ لَهُ». رواه البِيْهِقِيُّ فِي كِتَابِ «الْبَعْثَ وَالنُّشُورِ».

٢٣٦٣ - (٤١) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «النَّاَبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ^(٢) لَهُ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: تفرد به الثئرانِ، وهو مجہولٌ.

وفي «شرح السنة» روى عنه موقوفاً. قال: النَّدَمُ^(٣) توبَةٌ، والنَّاَبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

٢٣٦١ - أخرجه أَحْمَدُ (٢١٠١١).

٢٣٦٢ - أخرجه البِيْهِقِيُّ فِي كِتَابِ الْبَعْثَ وَالنُّشُورِ.

(١) قوله لا يعدل: أي لا يساوي بالله شيئاً بالإشراك ولا يتتجاوز عنه إلى غيره.

٢٣٦٣ - أخرجه ابن ماجه (٢٤٥٠) والبيهقي في الشعب (٧١٩٦).

(٢) قوله كمن لا ذنب له: أي في عدم المواجهة بل قد يزيد عليه بأن ذنوب النائب تبدل حسنات وقال الطيبى: فيه الحق الناقص بالكمال مبالغة كما يقال زيد كالأسد إذ لا شك أن العشارك النائب ليس كالنبي المقصوم وكقصبة ابن حجر بأن المراد عنم لا ذنب له من هو عرضه له لكنه حفظ منه فخرج الأنبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه. قلت فالخلاف لفظي واحتملوا فيما عمل ذنوباً وتاب منها ومن لم يعملها أصلاً أيهما أفضل فقيل الأول لأن توبته بعد أن ذاق لذات المعصية تدل على أنه أعلى صدقأً وأقرب إيماناً لأنه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثاني وقيل الثاني لأنه لم يتدنس بالمعاصي بخلاف الأول (مرقاة).

(٣) قوله النَّدَمُ توبَةٌ يعني أعظم أركانها التدامة إذ يترتب عليها بقية الأركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحرق (مرقاة).

(٥) باب سعة رحمة الله

الفصل الأول

٢٣٦٤ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قُضِيَ اللَّهُ
الخَلْقُ كَتَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عَنْهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ(١) رَحْمَتِي سَبَقَتْ(٢) غَضَبِي» وَفِي
رَوَايَةَ: «غَلَبَتْ غَضَبِي». متفق عليه.

٤٣٦٥ - (٢) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَائِةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِ»^(٤)، فِيهَا يَتَعَاطِفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاخِمُونَ، وَبِهَا يَعْطِفُ الْوَخْشُ عَلَى ولَدِهَا، وَأَخْرَجَ اللَّهُ تَسْعَاً وَتَسْعِينَ رَحْمَةً يَرْجِمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَهُ». متفق عليه.

^٤ ٢٣٦ - آخر جهالنخاري (٧٥٥٣) (٧٥٥٤) واللقط له ومسلم (٢٧١٥).

(١) قوله إن بالفتح على أنه بدل من الكتاب والكسر على أنه حكاية بمضمون الكتاب.

(٢) قوله سبقت غضبي وذلك لأن آثار رحمة الله وجوده وإنعامه عم المخلوقات كلها وهي غير متناهية بخلاف أثر الغضب فإنه ظاهر في بعضبني آدم ببعض الوجوه كما قال تعالى: ﴿رَأَنَّ تَمْذُوا يَقِنَّ أَلَّا يَغْمُرُوكُمْ﴾ . وقال عذابي أصيـب به من أشاء ورحـميـتي وسـعـت كل شيء وأيـضاً نـاهـون العـبـادـ وـتـقـيـرـهـمـ فـيـ أـدـاءـ شـكـرـ نـعـامـهـ تـعـالـىـ أكثرـ مـنـ أـنـ تـدـ وـتـحـصـيـ ولوـ يـؤـاخـدـ اللهـ النـاسـ بـظـلـلـهـمـ ماـ تـرـكـ عـلـىـ ظـهـرـهـاـ مـنـ دـابـةـ فـمـ رـحـمـتـهـ أـنـ يـقـيـهـمـ وـيـرـزـقـهـمـ وـيـنـعـمـهـ بـالـظـاهـرـ وـلـاـ يـؤـاخـذـهـمـ بـهـذـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـظـهـورـهـ رـحـمـتـهـ فـيـ الـآخـرـةـ قـدـ تـكـفـلـ بـبـيـانـهـ الـحـدـيـثـ الـآتـيـ فـإـذـنـ لـاـ شـكـ فـيـ أـنـ رـحـمـتـهـ تـعـالـىـ سـاقـةـ وـغـالـبـةـ عـلـىـ غـضـبـ (ـالـعـاـمـاتـ).

^{٢٢٦٥} - أخرجه البخاري (٦٠٠٠) ومسلم (٢٧٥٢).

(٢) قوله إن الله مائة رحمة الخ: لعل المراد أنواعها الكلية التي كل نوع منها أفراد غير متنائية أو المراد ضرب المثل لبيان المقصود تقريرًا إلى فهم الناس أو هو من قبيل قوله إن الله تسبعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة في أن الحصر باعتبار هذا الوصف فافهم والإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية بل هي من الأمور السماوية مقسمة بحسب قابلة المخلوقات.

وقوله وبها تعطف الوحش: خصصها بالذكر لأن وجود الترجم والتلطيف فيها مستغرب مسبباً بعدم إيمانهم وأثقلانهم ولذلك سميت وحوشاً كما في (المرقة واللمعات).

(٤) والهوا: جمع هامة وهي كل ذات سُم.

٢٣٦٦ - (٣) وفي رواية لمسلم عن سلمانَ نحوه. وفي آخره قال: «إذا كانَ يوْمُ القيمةِ أكملها^(١) بهذه الرحمة».

٢٣٦٧ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ (٢) يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عَنِ الدِّينِ مِنِ الْعَقُوبَةِ؛ مَا طَبِيعَ بِجَنَاحِهِ أَخْدُ. وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عَنِ اللَّهِ مِنِ الرَّحْمَةِ؛ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَاحِهِ أَخْدُ». متفق عليه.

٢٣٦٨ - (٥) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنةُ أقربُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكَ (٣) نَغْلِيَ، وَالثَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه البخاري.

٢٣٦٩ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قُطُّ لِأَهْلِهِ». وفي رواية - أَنْزَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، إِذَا مَاتَ فَخَرَقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا بِنَصْفِهِ فِي الْبَرِّ وَبِنَصْفِهِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ (٤) قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ».

٢٣٦٦ - أخرجه مسلم (٢٧٥٣).

(١) أكملها: أي أنت الرحمة التي أنزلتها في الدنيا.

٢٣٦٧ - أخرجه البخاري (٦٤٦٩) ومسلم (٢٧٥٥) واللفظ له.

(٢) قوله لَمْ يَعْلَمْ الْخُ الْحَدِيثُ سِيَاهَ لِبَيَانِ صَفَتِ الْلَّطْفِ وَالرَّحْمَةِ وَالْغَنْبِ وَعدَمِ بَلْوغِ أَحَدٍ إِلَى كُنْهِهِمَا فَلَوْ عَلِمَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ مَظَاهِرُ رَحْمَةِ اللَّهِ مَا عَنِ الدِّينِ مِنَ الْقَهْرِ مَا طَبَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجَنَّةَ وَكَذَا فِي الْكَافِرِينَ وَهَذَا مَقْصُودُ آخَرَ لَا يَنْفَي سَبْقَ رَحْمَتِهِ عَلَى غَبَبِهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي سَبَقَ (الْمَعَاتِ).

٢٣٦٨ - أخرجه البخاري (٦٤٨٨).

(٣) قوله شراك نعله الشراك هو أحد سبور التعل والحديث تمثيل لفربهما من الناس لأن سبب دخولهما السعي من العبد وحكم الله منجز.

٢٣٦٩ - أخرجه البخاري (٦٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦).

(٤) لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ قَدْ ذَكَرُوا لِهَا الْكَلَامَ تَوْجِهَاتٍ وَتَارِيَلَاتٍ قَالَ الْقَاضِي عِياضٌ رَوَابِتَنَا فِيهِ عَنِ الْجَمَهُورِ بِالتَّحْخِيفِ وَهُوَ الْمُشَهُورُ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ قَدْرًا وَخَالَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ هَذَا الرَّجُلُ مُؤْمِنٌ لَكُنَّهُ جَهْلٌ صَفَةٌ مِنْ صَفَاتِ رَبِّهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي جَاهْلِ صَفَةٍ بِلَهِ كَافِرٌ أَمْ لَا وَقِيلَ قَدْ رَهْنَاهَا بِعَنْتِي قَدْرٌ وَقِيلَ بِعَنْتِي ضَيْقٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيِّهِ رَزْقٌ وَقِيلَ هَذَا مِنْ مَجَازِ الْكَلَامِ الْمُسَمِّي بِتَجَاهِلِ الْعَارِفِ وَمَعْرِجِ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَئِنْ أَقْرَأْتُكُمْ لَمَّا هُدَى أَرَى فِي سَلَلِ مُهِمَّتِينَ (١)» كَذَا فِي الْمَعَاتِ.

فلما ماتَ فَعْلَوْا مَا أَمْرَهُمْ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَحْرَ، فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبَّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ؛ فَقَفَرَ لَهُ». متفق عليه.

٢٣٧٠ - (٧) وعن عمر بن الخطاب، قال: قدم على النبي ﷺ سبئي فإذا امرأة من السبئي قد تحلب ثديها^(١) تسعى، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فالصقتة بيطينها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «أترون^(٢) هذه طارحة ولدتها في النار؟» فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال: «الله أرحم بعياده من هذه بولدها». متفق عليه.

٢٣٧١ - (٨) وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغْمَدَنِي^(٣) اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ؛ فَسَدَّدُوا^(٤)، وَقَارَبُوا، وَأَغْدُوا^(٥)، وَرَوَحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ»^(٦) تبلغوا». متفق عليه.

٢٣٧٢ - (٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا

٢٣٧٠ - أخرجه البخاري (٥٩٩) ومسلم (٤٢٧٥).

(١) ثديها: أي سال لين ثديها.

(٢) قوله أترون بضم التاء أي تظنون ويروى بالفتح.

٢٣٧١ - أخرجه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم (٢٨١٦).

(٣) قوله إلا أن يتغمدني الله برحمته ومعنى الاستثناء أي لا ينجيني عملي إلا أن يرحمني الله فحيتنـد نجاني عملي ويصير سبباً في نجاتي وبدونه لا يصير سبباً لأن العمل ليس علة حقيقة موجبة للنجاة. وقال الطبيبي الاستثناء منقطع فافهم ولما أشر هذا الكلام بالفاء العمل من حيث إيجابه النجاة وهو لا ينافي سببية ومدخلته فيها باعتبار أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب إلى الرحمة من جهة حكمة تعالى بذلك ووصفه إياه كذلك أشار إلى إثباته بقوله فسدروا الحديث (المعات).

(٤) فسدروا: أي قوموا العمل واطلبوا التواب (المعات).

(٥) قوله وأغدوا: أي عملوا في الغذا والرودحة (المعات).

(٦) قوله القصد القصد: منصوبان بتقدير الزموا (المعات).

٢٣٧٢ - أخرجه مسلم (٢٨١٧).

منكم عملة الجنة ولا يُجبره^(١) من النار، ولا أنا إلا برحمة الله». رواه مسلم.

٢٣٧٣ - (١٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه؛ يكفر الله عنه كل سينية كان زلفها»^(٢) وكان بعد القصاص^(٣): الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، والسينية بعثتها إلا أن يتجاوز^(٤) الله عنها». رواه البخاري.

٢٣٧٤ - (١١) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الحسنات والسيئات: فمن هم بحسنة فلم يغفلها؛ كتبها الله له عنده حسنة كاملة. فإن هم بها فعملها؛ كتبها الله له عنده عشر حسناً إلى سبعمائة^(٥) ضعف إلى أضعاف كثيرة. ومن هم بسيئة فلم يغفلها؛ كتبها الله له عنده حسنة كاملة. فإن هم بها فعملها؛ كتبها الله له سينية واحدة». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٧٥ - (١٢) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات، كمثل رجل كانت عليه درع ضيق، قد خفقته ثم عمل حسنة فانفك حلقته ثم عمل أخرى فانفك أخرى، حتى تخرج^(٦) إلى الأرض». رواه في «شرح السنة».

(١) لا يُجبره: أي لا يخلصه.

٢٣٧٣ - أخرجه البخاري (٤١).

(٢) زلفها: أي قدمها وقوله كان بعد أي بعد الإسلام.

(٣) القصاص بالرفع أي المجازاة على الأعمال التي يفعلها السلام (مرفأة). والقصاص اسم كان.

(٤) قوله يتتجاوز: بقبول التوبة أو بالغفر (المعات).

٢٣٧٤ - أخرجه البخاري (٦٤٩١) ومسلم (١٣١).

(٥) قوله سبعمائة: أي تنتهي إلى ذلك وتمتد.

٢٣٧٥ - أخرجه أحمد في المسند (١٤٥/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/١٧) رقم (٧٨٣) والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٣٩) رقم (٤١٤٩).

(٦) قوله حتى تخرج أي تقطع الدرع والمقصود أن عمل السيئات يضيق صور عامله ويعسر عليه أمره وعمل الحسنات يشرحها ويسرها (المعات).

٢٣٧٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبِرِ وَهُوَ يَقُولُ: (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَئْنَا) قَالَ: إِنَّ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الثَّانِيَةُ: (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَئْنَا) فَقَلَّتُ الثَّالِثَةُ: إِنَّ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الثَّالِثَةُ: (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَئْنَا) فَقَلَّتُ الْأُخْرَى: إِنَّ زَنِي وَإِنْ سَرَقَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ رَغْمَ أَنْفِكَ»^(٢) أَبِي الدَّرْدَاءِ. رواه أَحْمَد.

٢٣٧٧ - (٤) وعن عامر الرَّام^(٣)، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عَنْهُ، يَعْنِي^(٤) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كَسَاءٌ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدْ تَفَرَّقَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرَزَّتُ بِعَيْنِيَّةً^(٥) شَجَرًا، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخٍ^(٦) طَائِرٍ، فَأَخْذَتُهُنَّ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كَسَائِيِّ، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ، فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِيِّ، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهِنَّ فَلَفَقْتُهُنَّ بِكَسَائِيِّ، فَهُنَّ أَوْلَاءُ مَعِيِّ. قَالَ: «ضَعْفُهُنَّ». فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبْثَتُهُنَّ إِلَّا لِزُومَهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ لِرَحْمِ^(٧) أُمِّ الْأَفْرَاجِ فِرَاخَهَا»^(٨)? فَوَالَّذِي يَعْنِي بِالْحَقِّ: لَهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمٍّ

٢٣٧٦ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٥٧/٢) وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ جَامِعِ الْبَيَانِ (٨٥/٢٧) وَالْبَغْوَيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١٤/١٣٨٦ - ٣٨٧) الْحَدِيثِ (٤١٨٩). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) قَوْلُهُ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَئْنَا قَالَ الْبَيْضاوِيُّ أَيْ مَوْقِفَهُ الَّذِي يَقْفَى فِيهِ الْعَبَادُ لِلْحَسَابِ أَوْ قِيَامِهِ عَلَيْهِمْ أَطْوَلُهُمْ مِنْ قَامِهِ إِذَا رَاقَبَهُ أَوْ مَقَامَ الْخَافِفِ عَنْ رَبِّهِ لِلْحَسَابِ بِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ فَأَضَافَ إِلَى الْرَّبِّ تَفْخِيمًا وَتَهْرِيلًا أَوْ رَبِّهِ وَمَقَامُ مَقْحَمِ الْمَبَالَغَةِ كَفُولَهُ رَبِّيَتْ عَنْهُ مَقَامُ الذَّنْبِ وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الْجَنَّتَيْنِ أَيْ جَنَّةُ الْخَافِفِ الْأَنْسِيِّ وَجَنَّةُ الْخَافِفِ الْجَنِّيِّ فَإِنَّ الْخَطَابَ لِلْفَرَقَيْنِ وَالْمَعْنَى لِكُلِّ خَافِفَيْنِ مِنْكُمَا أَوْ لِكُلِّ وَاحِدِ جَنَّةِ لِعْقِدِهِ وَأُخْرِيِّ لِعَمَلِهِ أَوْ جَنَّةِ لِفَعْلِ الطَّاعَاتِ وَأُخْرِيِّ لِتَرْكِ الْمَعَاصِيِّ أَوْ جَنَّةِ بَيْبَابِهَا وَأُخْرِيِّ يَنْقُضُلُ بَيْبَابِهَا عَلَيْهِ أَوْ جَنَّةِ رُوحَانِيَّةِ وَجَنَّةِ جَمَانِيَّةِ (الْمَعَاتِ).

(٢) رَغْمَ أَنْفِكَ: أَيْ لَصْقٌ بِالْتَّرَابِ ذَلِّاً وَهَوَانًا (مِرْفَاهُ).

٢٣٧٧ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣٠٨٩).

(٣) الرَّامُ: مَخْفَفُ الرَّامِيِّ وَيُقَالُ أَبْنُ الرَّامِ وَالْأُولُونَ أَصْحَاحُ (الْمَعَاتِ).

(٤) قَوْلُهُ يَعْنِي: هَذَا تَفْسِيرُهُ عَنِ الرَّاوِيِّ عَنِ الرَّامِيِّ.

(٥) قَوْلُهُ غَبْسَةُ: أَيْ مَجْمَعُ الْأَشْجَارِ.

(٦) فِرَاخٌ: جَمْعُ فَرَخٍ وَهُوَ ولَدُ الطَّائِرِ.

(٧) قَوْلُهُ لِرَحْمٍ: الرَّحْمُ بِالْمَضْمُونِ وَبِضَمْتَيْنِ يَعْنِي الرَّحْمَةِ.

(٨) فِرَاخَهَا: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ أَوْ بِنَزْعِ الْخَافِفِ وَفِي نَسْخَةِ بَفْرَاخَهَا.

الأفراح بفراخها . إرجع بهنَ حتى تضمهنَ من حيث أخذتهنَ وأمهنَ معهنَ» فرجع بهنَ . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

٢٣٧٨ - (١٥) عن عبد الله بن عمر ، قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في بعض عَزَّوَاتِهِ ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» . قَالُوا^(١) . نَحْنُ الْمُسْلِمُونَ وَامْرَأٌ تَحْضُبُ^(٢) بِقِدْرِهَا ، وَمَعَهَا ابْنٌ لَهَا . فَإِذَا ارْتَفَعَ وَهُجَّ تَنْحَثُ بِهِ ، فَاتَّبَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَتْ: بِأَبِي أَنَّى وَأَمَّى ، أَلِيَّ اللَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ؟ قَالَ: «بَلَى» . قَالَتْ: أَلِيَّ اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْأُمَّ بُولَدَهَا؟ قَالَ: «بَلَى» . قَالَتْ: إِنَّ الْأُمَّ لَا تُلْقِي وَلَذَهَا فِي التَّارِ ، فَأَكَبَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ^(٤) لَا يَعِذُّ بِمِنْ عَبَادِهِ إِلَّا الْمَارِدُ الْمُتَمَرِّدُ الَّذِي يَتَمَرَّدُ عَلَى اللَّهِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» . رواه ابن ماجه .

٢٣٧٨ - أخرجه ابن ماجه (٤٢٩٧) .

(١) قوله قالوا: تكلف الطبي وتبعد ابن حجر وقال كان من الظاهر أن يقال في الجواب نحن مضريون أو قريشيون أو طائيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حسراً أي نحن قوم لا نتجاوز الإسلام توهماً أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين (مرقاة) .

(٢) قوله تحضب: أي توقف.

(٣) قوله أكب: أي طاطراً رأسه.

(٤) قوله إن الله لا يعذب أي عذاباً مخلداً أو التعذيب للكافرين والهذب لل العاصين من عباده أي من جميع عباده فالإضافة للاستغراب بدليل الاستثناء إلا العارد أي شيطان الأنس والجن المتعري من الخيرات وفي القاموس هو أن يبلغ الغاية التي يخرج من جملة ما عليه ذلك الصنف والتمرد بمعانٍ له أي الذي يتجرد على مخالفته قوله وأبى عطف على يتمر وعطف تفسير أي اقتصر عن قوله لا إله إلا الله فيكون بمنزلة قوله ي يقول لأمه لست أمي وأمي غيرك ويعصيها ويتصور بالصورة كلب أو خنزير فلا شك أنها حينئذ تتبرأ منه وتعذبه إن قدرت عليه وحاصل الجواب أن الكافر والعاصي خرجا من العبرية وأن يسميا عبدين الله فلهذا يعذبها وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون (المرقة والمعات).

٢٣٧٩ - (١٦) وعن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَلْتَمِسُ مَرْضَةَ اللَّهِ، فَلَا يَزَالُ بِذَلِكِ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ أَعْزُّ وَجْلٌ لِجَبَرِيلَ: إِنَّ فَلَانًا عَبْدِي لِيَلْتَمِسُ أَنْ يُرَضِّيَنِي، إِلَّا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ. فَيَقُولُ جَبَرِيلُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فَلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمْلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّى يَقُولُهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبِيعُ، ثُمَّ تَهِيَطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ». رواه أحمد.

٢٣٨٠ - (١٧) وعن أسماء بن زيد، عن النبي ﷺ في قوله الله عز وجل: «فَيَنْهَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْعَيْنِ» قال: كلهم^(١) في الجنة». رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

(٦) باب ما يقول

عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

٢٣٨١ - (١) عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيْنَا الْمَلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٢)، ولا إله إلا الله وحده لا شريك

٢٣٧٩ - أخرجه أحمد (٢٧٩/٥).

٢٣٨٠ - إسناده حسن بشواهده. جامع الأصول (٣٢٩/٢).

(١) قوله كلام في الجنة أول الآية ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه بالقصیر في العمل به ومنهم مقتصد يعمل به في أغلب الأوقات ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله بضم التعليم والإرشاد إلى العمل وقيل الظالم الجاهل والمقتصد المتعلّم والسابق العالم وقيل الظالم المحرّم والمقتصد المتعلّم والسابق العامل وقيل الظالم المجرم والمقتصد الذي خلط الصالح بالسيء والسابق الذي ترجحت حسنته بحيث صارت سياته مكفرة وهو قوله ﷺ أما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغیر حساب وأما الذين اقتضدوا فأولئك يحاسبون حساباً يسيراً وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يجبون في طول العشر ثم يتلقاهم الله برحمته ذكره البيضاوي (المعات).

٢٢٨١ - أخرجه مسلم (٢٧٢٣).

(٢) قوله الحمد لله قال المظہر عطف على أمسينا وأمسى الملك أي دخلنا في المساء = وصرنا نحن وجميع الملك جميع.

لَهُ لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ^(١) بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُسْلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفَتْنَةِ^(٢) الدُّنْيَا، وَعِذَابِ الْقَبْرِ. إِنَّمَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا «أَصْبَحَنَا، وَأَصْبَحَ الْمَلْكُ لِلَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ «رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِذَابِ فِي النَّارِ وَعِذَابِ فِي الْقَبْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٨٢ - (٢) وَعَنْ حَدِيفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ الْلَّيلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». إِنَّمَا أَسْتَيْقِظُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٣). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

=

الحمد لله أقول الظاهر أنه عطف على قوله الملك شهيداً عليه قوله بعده له الملك وله الحمد.

قوله من خير هذه الليلة أي خير ما يقع فيها ويحدث وخير ما فيها أي خير ما يسكن فيها والأظهر أن يراد بخيرها ما يعمل فيه بنفسه وبخير ما فيها ما يقع ويحدث من الكروان والحرادث.

قوله الكسل: أقول في الفقرات كلها ترق من الأدنى إلى الأعلى.
استعادة أولاً من الكسل أي أعوذ من التناقل في الطاعة مع استطاعتي ثم من الهرم الذي فيه سقوط بعض الاستطاعة فيغدو به بعض وظائف العبادات ثم من سوء الكبر الذي يصبر فيه كالحلس الملقى على الأرض لا يصدر منه شيء من الخيرات كذا في (الطبيبي واللمعات).

(١) وأعوذ بك من شرها آم في الحديث إظهار العبودية والاقتصار إلى تصرفات الريبوية وإن الأمر كله خيره وشره بيد الله وأن العبد ليس له من الأمر شيء وفيه يكلم للآلة ليتعلموا آداب الدعوة وقال ابن الملك مسألة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير هذه الأزمنة مجاز عن قبول طاعات قدمها فيها واستعادته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب فارقه فيها.

(٢) الظاهر أنه بدل قوله فتنة الدنيا وعذاب القبر (المعمات).

٢٣٨٢ - آخرجه البخاري (٦٣١٤).

(٣) قوله أحياناً بعد ما أماتنا: سمي النوم موتاً لأنَّه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً وتقليل الموت في كلام العرب يطلق على السكون بقال ماتت الريح إذا سكتت ويستعمل في زوال العاقلة وهي الجهة كقوله تعالى: «أَوْ مَنْ كَانَ مِيتَّا فَأَحْيَيْتَهُ». وقوله: «إِنَّكَ لَا تُثْبِتُ الْمَوْتَ» وقد تستعمل الموت للأحوال الشاقة كالغفران والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك (طبيبي).

٢٣٨٣ - (٣) ومسلم عن البراء^(١).

٢٣٨٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينقض فراشه بداخلة^(٢) إزاره؛ فإنه لا يدرى ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربّي وضعث جنبي وربك أرفعه، إنْ أمسكت نفسي فازحّتها، وإنْ أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». وفي رواية: «ثم ليضطجع على شفّه الأيمان ثم ليقلن: باسمك». متفق عليه.

وفي رواية: «فلينقضه بصنفته^(٣) ثوبه ثلاث مرات، وإنْ أمسكت نفسي فاغفر لها».

٢٣٨٥ - (٥) وعن البراء بن عازب، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أورى إلى فراشه نام على شفّه الأيمان ثم قال: «اللهم أسلمت^(٤) نفسي إليك».

٢٣٨٣ - مسلم (٢٧١١).

(١) قوله ومسلم فلم يكن هذا الحديث متفقاً عليه في عرف المحدثين إذ شرط فيه اتحاد الصحابي (المعات).

٢٣٨٤ - أخرجه البخاري (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤).

(٢) قوله بداخلة إزاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وتقليل هي طرفه مطلقاً وتقليل مما يلي طرفه وفي القاموس طرف الذي على الجسد الأيمن قيادة النفس بزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء وقبيد بداخل الأزار ليقيى الخارج نظيفاً ولأن هذه أيسر ولكشف العورة أقل وأستر وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً ولذا علله بقوله فإنه لا يدرى ما خلفه بالفتحات والتحفيف أي من الهوام والحضرات المؤذيات (مرقة).

(٣) قوله بصنفته: هي حاشية الإزار مما يلي جسده وقوله ثلاث مرات مبالغة في النظافة.

٢٣٨٥ - أخرجه البخاري (٧٤٨٨) ومسلم (٢٤٧).

(٤) قوله أسلمت نفسي: في هذا النظم غرائب عجائب لا يعرفها إلا الثقة من أهل البيان. فقوله أسلمت نفسي إشارة إلى أن جوارحه مقنادة الله تعالى في أوامره ونواهيه.

وقوله وجهت: إلى أن ذاته وحقيقة مخلصته بربه من النفاق.

وقوله فرضت أمري: إلى أن أمره الخارجية والداخلة مفوضة إليه.

وقوله وأجلات ظهري إليك: بعد قوله فرضت أمري إلى أنه بعد تفريض أمره التي مفتقرة هو إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره يتتجأ إليه بما يضره ويؤذيه من الأسباب الداخلة والخارجية ثم قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف=

ووجهت وجهي إليك، وفُوضت أمرِي إليك، والجات ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت». وقال رسول الله ﷺ: «من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة».

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلان^(١)! إذا أردت إلى فراشك فتوضاً وضوءك للصلوة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، إلى قوله: أرسلت». وقال: «فإن ميت من ليتك ميت على الفطرة، وإن أصبحت أصبحت^(٢) خيراً». متفق عليه.

٢٣٨٦ - (٦) وعن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا^(٣)، وأوانا، فكم مئن لا كافى له ولا مُؤوي^(٤)». رواه مسلم.

٢٣٨٧ - (٧) وعن علي: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشکو إليه ما تلقى في يدها من الرؤى^(٥)، وبلغها أنَّه جاءه^(٦) رقيق، فلم تصادقه^(٧)، فذكرت

= والنشر أي فوست أمرِي إليك رغبة والجات ظهري من المكاره والشدة إليك رهبة منك لأنَّه لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك.

ملجاً مهمرز ومنجي مقصور همزة للازدواج كذا في الطبيبي قال الشيخ قوله على شقك الأيمن قالوا الحكمة فيه أن القلب معلقاً فلا يحصل زيادة استراحة فلا يكون النوم غرقاً كذا في (اللمعات).

(١) قوله يا فلان: العراد به أسد بن حضير.

(٢) وفي رواية وإن أصبحت أصبحت خيراً.

٢٣٨٦ - آخرجه مسلم (٢٧١٥).

(٣) كفانا: أي في دفع سر المؤذيات.

(٤) لا مُؤوي: بل تركهم يهيمون في البوادي.

٢٣٨٧ - آخرجه البخاري (٥٣٦١) ومسلم (٢٧٢٧).

(٥) أي من أثر إدارة الرحم.

(٦) رقيق: أي مملوك.

(٧) تصادقه: أي تجده.

ذلك لعائشة، فلما جاء أخبارَتُه عائشةً. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا^(١) نقوم، فقال: على مكانيكم، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد^(٢) قدميه على بطني^(٣). فقال: «ألا أذلكمَا على خير^(٤) مما سألتما؟ إذا أخذتما مضجعكمَا؛ فسبحا ثلثاً وثلاثين، واحمدوا ثلثاً وثلاثين، وكبراً أربعًا وثلاثين؛ فهو خير لكم من خادِم». متفق عليه.

٢٣٨٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسألَ خادِمًا. فقال: «ألا أذلك على ما هو خير من خادِم؟ تسبّحين الله ثلاثة وثلاثين، وتحمّدين الله ثلاثة وثلاثين، وتكتّرين الله أربعًا وثلاثين عند كل صلاة، وعند مناميك». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٣٨٩ - (٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «اللهم بك أصبهنا^(٥)، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك

(١) فذهبنا: أي طفقنا وقصدنا.

(٢) قوله وجدت برد قدمه فيه غاية التلطف على ابنته وصهره وإذا جاءت الألفة رفت الكلفة ويجز أن يكون العراد والله أعلم برد اليقين الحاصل من قربه يَقِنَّة في باطنه.

(٣) قوله خير لكم فإن الآخرة وثوابها خير وأبقى والمقصود إن طلب عمل الخير الذي يحصل منه الراحة والنعمة في الآخرة أو كد وأقدم مما يحصل به الراحة في الدنيا. ولعل التخصيص بهذا العمل المخصوص لمناسبة حال الاستطague الذي كانوا استراحوا به (لمعات).

(٤) على بطني الخ يدل على أن ناطمة وعليها كانوا تحت لحاف واحد وعلى أن عليا كان عرياناً ما عدا العورة وأما ما ذكره ابن حجر من أنه وضع قدميه الكريمتين فلا دليل عليه.

٢٢٨٨ - آخرجه سلم (٢٧٢٨).

٢٢٨٩ - إسناده صحيح.

آخرجه الترمذى (٣٣٨٨) وأبُرْ داود (٥٠٦٨) وابن ماجه (٣٨٦٨) وقال الترمذى: حدیث حسن.

(٥) قوله بك أصبهنا: الباء متعلق بمحذف وهو خبر أصبح ولا بد من تقدير مضاف اي أصبهنا متلبسين بنعمتك أي بحياتك وكلماتك أو بذكرك واسمك.

المصير». وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك الشور». رواه الترمذى، وأبى داود، وابن ماجه.

٢٣٩٠ - (١٠) وعنـه، قال: قال أبو بكر: قلت يا رسول الله مُرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السماوات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شرّ نفسي، ومن شرّ الشيطان وشرّ ذرائه»^(١). قلْهُ إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك». رواه الترمذى، وأبى داود، والدارمى.

٢٣٩١ - (١١) وعن أبي بن عثمان^(٢) قال: سمعت أبي يقول: قال

= قوله بك نحيا وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال معناه أنت تحبني وأنت تعييني كذا في (الطبيعي).

٢٣٩٠ - إسناده صحيح.

الترمذى (٣٣٨٩) وأبى داود (٥٠٦٧) والحاكم وصححه ابن حبان (٢٣٤٩).

(١) قوله وشركه: يروى بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعوا إليه من الإشراك بالله عز وجل ويرسوس وبفتح الشين والراء أي ما يفتن به الناس من جانله والشرك حالبه الصائد الواحد شركه.

٢٣٩١ - إسناده صحيح.

آخرجه الترمذى (٣٣٨٥) وأبى داود (٥٠٨٨) وأحمد (٤٤٦) (٤٧٤) وابنه عبد الله في زوائفه (٥٢٨) وابن ماجه (٣٨٦٩) وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم (٥١٤/١) وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

(٢) أبان: بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والأول أشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن فعل.

وقوله طرف فالج: أي بعضه وفالج بفتح اللام علة معروفة والفلج بسكون اللام ومحركه النصف وهو فلجان.

قوله فجعل الرجل: يعني الرجل الذى كان يروى الحديث عنه ينظر إليه تعجبًا وإنكاراً بأنك كنت تقول هذه الكلمة في كل صباح و مساء فكيف أصابك الفر إن كان الحديث صحيحاً فقال أبان رفعاً لتعجبه أما أن الحديث صحيح قوله لم يمضى من الإمامه واللام فيه للعاقبة أو التقدير لم يوفقني الله به لم يمضي الخ.

والفجأة: بضم الفاء ممدوداً وقد يقيد بفتحها وسكون الجيم على لفظ المرة (المعات).

رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم (١) الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات فيضره شيء». فكان أباً آباء قد أصابه طرف فالج (٢)، فجعل الرجل ينظر إليه، فقال له أباً آباء: ما نظرت إلى؟ أما إن الحديث كما حذثناك، ولكنني لم أقله يومئذ ليمضى الله علّي قدره. رواه الترمذى، وأباً ماجة، وأبُو داود وفي روايته: «لم تُصِبْه فجأةً بلاءً حتى يُصبح ومن قالها حين يُصبح لم تُصِبْه فجأةً بلاءً حتى يُمسي».

٢٣٩٢ - (١٢) وعن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبُّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبُّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ أَوِ الْكُفْرِ (٣)». وفي رواية: «من سوء الكبيرة والكبيرة، رب اأعوذ بك من عذاب في الثار، وعداً في القبر». وإذا أصبح قال ذلك أيضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ». رواه أبو داود، والترمذى وفي روايته لم يذكر: «من سوء الكفر».

٢٣٩٣ - (١٣) وعن بعض بنات النبي ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُعْلَمُ هُنَّا

(١) قوله باسم الله أي استعين أو أتحفظ من كل مؤذ باسم الله.

(٢) قوله طرف فالج أي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغته تشدق منه مساكك الروح. (مرقاة).

٢٣٩٤ - هذا الحديث تقدم ذكره ضمن الصحاح من هذا الفصل برقم (٢٣٨١).

في صحيح مسلم وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (٩٣٢٥) وأبُو داود (٥٠٧١) واللقط له وأخرجه الترمذى (٣٣٩٠) وقال حسن صحيح والنسانى في «عمل اليوم والليلة» (٢٢). وأخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٣٥).

(٣) أو الكفر الخ مكان الكبر أي من شر ما فيه الكفر أو الكفران.

٢٣٩٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٥٠٧٥) والنسانى في عمل اليوم والليلة. (١٢) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٤٦).

وقال الحافظ في تخريج الأذكار: حديث غريب وتكلم في رجال السندي إلى أن قال =

فيقول: «قولي حين تُصْبِحَينَ: سَبِّحَانَ اللَّهَ وَبِحَمْدِهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ^(١) أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ حُفْظٌ حَتَّى يُسْمَى، وَمِنْ قَالَهَا حِينَ يُسْمِي حُفْظًَ حَتَّى يُصْبِحَ». رواه أبو داود.

٢٣٩٤ - (٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يُصْبِحَ: «فَسَبِّحَانَ^(٢) اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي

وعبد الحميد وسالم يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد ذكرهما ابن حبان في الثقات لكن قال أبو حاتم الرازي: عبد الحميد مجاهول له.

وقال الحافظ المتنذري، أم عبد الحميد لا أعرفها وقال الحافظ ابن حجر لم أتف على اسمها وكأنها صحابية. وفي التخريج له: أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالها لكن يغلب علىظن أنها صحابية فإن بنات النبي ﷺ من في حياته إلا فاطمة فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها لكن لم تسمها فإن كانت غير فاطمة قوي الاحتمال وإلا احتمل أنها جاءت بعد موتها النبي ﷺ والعلم عند الله.

(١) إن الله على كل شيء قادر وإن الله قد أحاط بكل شيء علماً قال السيد جمال الدين هذان الوصفان يعني العلم الشامل والقدرة الكاملة مما العمدة في إثبات مهمات الدين.

٢٣٩٤ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٥٠٧٦) واللفظ له والعقيلي في الصمعاء الكبير (١٠٠/٢) ضمن ترجمة سعيد بن بشير (٥٦٢). والطبراني في الكبير (٢٣٩/١٢) رقم (١٢٩٩١) وأخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (٥٥) وابن عدي في الكامل (١٢٢٦/٣).

قال الحافظ في تخريج الأذكار (حديث غريب وضعفه البخاري). وقال الحافظ في تخريج الكشاف، أخرج الحديث أبو داود العقيلي وابن عدي من حدث ابن عباس وإسناده ضعيف. وقال البخاري: لا يصح.

(٢) قوله فسبحان الله: أي نزهو عما لا يليق بعظمته.

قوله حين تمسون: أي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء.

قوله حين تصبحون: أي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح.

قوله وله الحمد: أي ثابت.

قوله في السموات والأرض: لأنهما نعمتان عظيمتان لأهلهما فيجب عليهم حمده وقيل محمود عند أهلهما وقيل بحمده أهلهما لقوله وإن من شيء إلا يحي بحمده وهو جملة معترضة حالية.

السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون» إلى قوله: (وكذلك تخرجون) أدرك ما فاته في يومه ذلك ومن قاله حين يُمسي أدرك ما فاته في ليلته». رواه أبو داود.

٢٣٩٥ - (١٥) وعن أبي عياش، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبحَ: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير؛ كان له عذلٌ رَّفِيقٌ^(١) من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسناً، وخط عنده عشر سينات، ورفع له عشر درجات، وكان في جرز من الشيطان حتى يُمسي. وإن قالها إذا أمسى؛ كان له مثل ذلك حتى يُصبح». [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجلٌ رسول الله ﷺ فيما يرى النائم. فقال: يا رسول الله! إنَّ أبا عياش يحدث عنك بهذا وكذا. قال: «صدق أبو عياش». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٦ - (١٦) وعن الحارث بن مسلم التميمي. عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أسر^(٢) إليه فقال: «إذا انصرفتَ من صلاة المغربِ فقلْ قبلَ

= قوله وعشاً: عطف على حين وأريد به وقت العصر.
وقوله وحين تظهرون: أي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر ولما كان هذه الأوقات محل ظهور هذه الحالات بناسها التزية عن الحدوث والآفات.
وفي معالم التنزيل قال نافع بن الأزرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقتها
ا.هـ.

٢٣٩٥ - إسناده صحيح.
آخرجه أبو داود (٥٠٧٧) وابن ماجه (٣٨٦٧) وأحمد (٤٠/٤).
(١) قوله عدل رقبه: بفتح العين وكسرها روايتها بمعنى المثل وولد بفتحين وبالضم والسكون.
وقوله فرأى: هذا قول الراوي من أبي عياش (المعات).

٢٣٩٦ - إسناده ضعيف.
آخرجه أبو داود (٥٠٧٩ - ٥٠٨٠) واللفظ له. والنطوي في عمل اليوم والليلة (١١١) وابن حبان (٢٣٤٦). وابن السنى (١٣٨).
(٢) قوله أسر إليه الخ: الحكمة في الإسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن من قلبه تمكن السر المكنون الذي له الفضة به من غيره.

أن تُكلم أحداً: اللهم أجزني من النار سبع مرات؛ فإنك إذا قلت ذلك، ثم
بئت في ليلتك كتب لك جواز منها. وإذا صلّيت الصبح فقل كذلك؛ فإنك إذا
مُت في يومك كتب لك جواز منها». رواه أبو داود.

٢٣٩٧ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسى وحين يُصلي: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا
ووالآخرة. اللهم إني أسألك العفو^(١) والعافية^(٢) في ديني، ودنياي، وأهلي،
ومالي. اللهم استر عوراتي^(٣)، وأمن روعاتي^(٤). اللهم احفظني من بين
يدي، ومن خلفي، وعن يمين. وعن شمالي، ومن فوقني. وأعود بعظمتك
أن أغتال^(٥) من تحتي» [قال وكيع] يعني الخسف. رواه أبو داود.

٢٣٩٨ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين

٢٣٩٧ - إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٥٠٧٤) وابن ماجه (٣٨٧١) وابن حبان (٢٣٥٦) وصححه الحاكم
(٥١٧/١).

(١) العفو: التجاوز من الذنب والغافلة السلامة من الآفات والشدائد.

(٢) العافية: أي السلامة من الآفات الدينية والحاديات الدينية بتحملها والصبر عليها
والرضاء بقضائها وقبل دفاع الله من العبد الأسلام والبلايا وهي مصدر رجاء على
فاعله وكأنه أراد سيء الأسماء كالبرص والجنون والجذام (مرقاة).

(٣) قوله عوراتي: يسكن الواو جمع عورة وهي سوء الإنسان وكل ما يستحب منه.

(٤) قوله روعاتي: أي مخوفاتي في جملة حالاتي وإبرادها بصيغة الجمع في هذه الرواية
إشارة إلى كثريهما قال الطبي: العورة ما يستحب منه وسوء صاحبه أن يرى والروعة
الفرعنة.

(٥) أغتال: بلطف المجهول أي أذهب من حيث لا أشعر في القاموس غاله أهلکه كاغتاله
وأخذه من حيث لم يدر كذا (في اللمعات) قال السيد عم الجهات لأن الآفات منها
وبالغ من جهة السفل لرداة الآفة ا هـ.

٢٣٩٨ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٤٩٥) وقال حديث غريب وأبو داود (٥٠٧٨٨) والنمساني في عمل
الاليوم والليلة (١٠).

والطبراني في الأوسط عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٨ - ١١٩) وابن
الستي في عمل اليوم والليلة (٦٩).

يُصيغُ : اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا شَهِيدًا، وَتُشَهِّدْ حَمَلَةً عَرِيشَكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقَكَ، أَئْنَكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ^(١) اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ^(٢). وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ». رواه الترمذى، وأبو داود، وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

٢٣٩٩ - (١٩) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلثاً: رضيت بالله ربّا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا؛ إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيمة». رواه أحمد، والترمذى.

٢٤٠٠ - (٢٠) عن حذيفة، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وضع يده تحت رأسه^(٣) ثم قال: «اللَّهُمَّ قُنِي عِذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ : أَوْ تَبْعَثُ^(٤) عِبَادَكَ ». رواه الترمذى.

= وقد حسن الحافظ الحديث بشهادته في تخريج الأذكار.

(١) قوله إلا غفر الله له: استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور. المستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف أي ما قال ذلك إلا غفر الله له (المعات). (٢) قوله من ذنب: أي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والإطلاق للترغيب مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء (المرقة).

٢٣٩٩ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (٣٣٨٦) وقال حديث حسن غريب. وفي إسناده سعيد بن المرزبان وهو ضعيف ومدلس كما قال الحافظ في التقرير.

ولكن يشهد له حديث أبو داود (٥٠٧٢) وفي إسناده سابق ابن ناجية لم يوثقه غير ابن حبان. ولذلك حسنة الحافظ في تخريج الأذكار.

٢٤٠٠ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد (٣٨٢/٥) والترمذى (٣٣٩٨) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) قوله تحت رأسه: وقد سبق في الفصل الأول تحت خدته وسيجيئ أيضاً فيحمل أن يكون ذلك يقرب كل واحد منها من الآخر أو كان تارة فتارة (المعات).

(٤) تبعث عبادك: شك من الرواوى قال في اللعمات لما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالبیعت دعا بهذا الدعاء متذكراً لتلك الحالة ا هـ.

٢٤٠١ - (٢١) ورواه أحمد عن البراء.

٢٤٠٢ - (٢٢) وعن حفصة [رضي الله عنها] أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنِيَّ تَحْتَ خَذْنِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قَنِ عِذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ. رواه أبو داود.

٢٤٠٣ - (٢٣) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مُضْجِعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخْذُ بِنَاصِيَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْثِفُ الْمُغْرَمَ وَالْمَأْمَمَ، اللَّهُمَّ لَا يَهْزُمْ

٢٤٠١ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٤/٢٩٢).

٢٤٠٢ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٦/٢٨٨) وأور داود (٤٥٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٢). والطبراني في الكبير (٤٣٣) (٢٣/٢١٥ - ٢١٦). وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٧٣٧).

وحسنة الحافظ في تخريج الأذكار وقال. آخرجه النسائي في الكبري وابن حبان في صحيحه وأبي علي والطبراني في كتاب الدعاء. وأورده الحافظ في الفتح (٩٨/١١). في الدعوات: باب ما يقول إذا نام من رواية النسائي في الكبري من حديث البراء وحفصة رضي الله عنها وصحح إسناده.

٢٤٠٣ - إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (٥٥٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٧) وابن السنى (عمل اليوم والليلة) (٧١٨).

وصحح إسناده النروي في الأذكار. وتعقبه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان فقال هذا حديث حسن وفيه علتان تحظى من مرتبة الصحيح.

(١) قوله وكلماتك: خص الاستماع بالكلمات بعد الاستماع بالذات تبيها على أن الكل تابع لإرادته وأمره يعني قوله كن والمغرم مصدر وضع موضع الاسم. والمراد بالمغرم الذنب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كره الله ثم عجز عم أدنه والعائم ما يائمه به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم. الناتمة: أي الكاملات في إفاده ما ينبغي وهي أسمائه وصفاته وأياته الفرائية وولاته الفرقانية.

جَنْدُكَ، وَلَا يُخْلِفُ^(١) عَدْكَ، وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَذْ مِنْكَ الْجَدُّ، سَبِّحَانَكَ وَبِحَمْدَكَ». رواه أبو داود.

٢٤٠٤ - (٢٤) وعن أبي سعيد، قال، قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه ثلاث مرات؛ غفرَ الله له ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر، أو عدَ رمل عالج^(٢)، أو عدد ورق الشجر، أو عدَ أيام الدنيا». رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب.

٢٤٠٥ - (٢٥) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يأخذ مضجعة بقراءة^(٣) سورة من كتاب الله؛ إلا وكلَ الله به ملكاً فلا يقربه شيء يؤديه، حتى يهُب^(٤) متى هب». رواه الترمذى.

٢٤٠٦ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهمَا]،

(١) لا يختلف: بلفظ المجهول ورفع عدك وفي بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم فوعدك منصوب.
٢٤٠٤ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد (١٠/٣) والترمذى (٣٣٩٧) وأبو يعلى في المسند (٤٩٠/٢) حديث (١٣٣٩). وفي إسناده. عطية العوفي ضعيف. عبدالله بن الوليد الصافى وهو ضعيف.

والجد: بفتح الجيم ونسر بالفناه وعليه الأثثرون وقيل بمعنى الحظ والبخث وهو قريب من الأول وقيل بمعنى الأب أي لا ينفعه نسيه.

وقيل بكسر الجيم بمعنى الجد والاجتهاد في الدنيا وهو ضعيف (المعات).

(٢) قوله رمل عالج: العالج موضع بالبادية فيه رمل قال السيد قيل العالج ما يتراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض وجمعه عالج فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج لأنَّ صفة له أي رمل متراكم وقيل عالج موضع مخصوص فيضاف.
٢٤٠٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد (١٢٥/٤) والترمذى (٣٤٠٧). والنمساني في عمل اليوم والليلة (٨١٢) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٨١٢). في إسناده مجهول.

(٣) أي متلبساً بقراءة سورة.

(٤) يهُب: هب النائم هرباً أي استيقظ.

٢٤٠٦ - إسناده صحيح.

قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا»^(١) رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يَسِيرُونَ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي ذُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيَكْبُرُهُ عَشْرًا». قَالَ: فَإِنَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بَيْدِهِ قَالَ: «فَتَلَكَ خَمْسُونَ وَمِائَةً فِي الْلِسَانِ وَأَلْفَ وَخَمْسَمِائَةً»^(٢) فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَخْدَى مَضْجِعَهُ يُسَبِّحُهُ، وَيَكْبُرُهُ، وَيَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتَلَكَ مِائَةً بِاللِسَانِ، وَأَلْفَ فِي الْمِيزَانِ، فَإِنَّكُمْ^(٣) تَعْمَلُونَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَفْيَنِ وَخَمْسَمِائَةَ سِنِينَ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ لَا نَحْصِيهَا^(٤)? قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفَلِقَ فَلَعْلَهُ أَنْ لَا يَفْعَلُ، وَيَأْتِيَ فِي مَضْجِعِهِ فَلَا يَرَاهُ يَنْوُمُهُ حَتَّى يَنْامُ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدُ، وَالنَّسَانِيُّ.

وَفِي رَوَايَةِ أَبْيَ دَاوُدَ قَالَ: «خَصْلَتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَايِطُ عَلَيْهِمَا عَبْدُ مُسْلِمٍ». وَكَذَا فِي رَوَايَتِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَلْفُ وَخَمْسَمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ» قَالَ: «وَيَكْبُرُ أَرْبَعَاً وَثَلَاثَيْنِ إِذَا أَخْدَى مَضْجِعَهُ» وَيَحْمَدُ ثَلَاثَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ».

وَوَفِي أَكْثَرِ نُسُخِ «الْمَصَايِحِ» عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

٤٤٠٧ - (٢٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَّامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢٠٤ - ٢٠٥) وَالْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ (١٢٢٨) وَأَبُو دَاوُدُ (٥٠٦٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٤١٠) وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ وَالنَّسَانِيُّ (٧٤/٣) وَابْنُ مَاجَهٍ (٩٢٦).

(١) لَا يُحْصِيهِمَا: الإِحْصَاءُ أَنْ يَؤْتَى بِهِمَا وَيُحَايِطُ عَلَيْهَا.

(٢) أَلْفُ وَخَمْسَمِائَةٌ: لَأَنْ كُلَّ حَسَنَةٍ بَعْشَرَ أَمْثَالَهَا.

(٣) فَإِنَّكُمْ تَعْمَلُونَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَخْرَجَهُ أَبْيَ دَاوُدَ (٥٠٧٣) سَوْيَ قَوْلِهِ: «أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ» فَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ النَّسَانِيِّ وَخَمْسَمِائَةَ حَسَنَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَيُعْفَعِي عَنْهُ بَعْدَ وَكُلِّ حَسَنَةٍ سِنِّةً فَإِنَّكُمْ يَأْتِي بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا مِنَ السِّنَاتِ حَتَّى لَا يَصِيرُ مَعْفُواً عَنْهُ فَمَا لَكُمْ لَا تَأْتُونَ بِهِمَا وَلَا تَحْصُرُنَّهُمَا.

(٤) قَوْلُهُ: كَيْفَ لَا نَحْصِيهَا أَيْ كَيْفَ لَا نَحْصِي الْمَذَكُورَاتِ فِي الْخَلْتَيْنِ أَيْ شِئْ يَصْرُفُنَا عَنْهَا فَهُوَ أَسْتَبْعَادُهُمَا فِي الإِحْصَاءِ فَرَدَ أَسْتَبْعَادُهُمَا بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُوْسُسُ لَهُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَغْفِلَ عَنِ الذَّكْرِ عَقْبَيْهَا وَيَنْوُمَ عَنِ الْاِضْطِجَاعِ لِذَلِكَ.

- إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْيَ دَاوُدَ (٥٠٧٣) سَوْيَ قَوْلِهِ: «أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ» فَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ النَّسَانِيِّ =

قال حين يُصبح: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ (١) بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِّنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ (٢) وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَذْكَرْتُ شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَذْكَرَ لِي لِيَتِهِ». رواه أبو داود.

٢٤٠٨ - (٢٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللَّهُمَّ ربُّ السَّمَاوَاتِ، وَربُّ الْأَرْضِ، وَربُّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالْحُبُّ وَالنُّوْرُ، مُنْزَلٌ (١) التُّورَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَالْقُرْآنُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أَنْتَ آخْذُ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأُولُّ فَلِيْسَ (٧) قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلِيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ (٨) فَلِيْسَ فِرْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ

= وليس من رواية أبي داود. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٧) وابن حبان (٢٣٦١). وابن السنى (٤١).

وفي إسناده عبد الله بن عتبة لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد حسنة الحافظ في «أعمال الأذكار».

(١) ما أصبح: أي حصل لي في الصباح وأو للتربيع والمراد التعيم.

(٢) فمتك: قد ورد أن داود عليه السلام قال يا رب قد كثرت نعمك لدى فكيف أشكرك قال يا داود إذا عرفت أن ما بك من نعمة فمتي فقد شكرتني (المعات).

٢٤٠٨ - أخرجه مسلم مع اختلاف يسir (٢٧١٣) وأحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٥٠٥١) والترمذى (٣٤٠٠) وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٣). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤٦/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رب السموات ورب الأرض إشارة إلى أصول الأسباب الكلية لبقاء العالم.

(٤) رب كل شيء تعليم الربوبية تعالى أي من العناصر والمواليد وأفرادها وجزئياتها.

(٥) فالحب والنوى: إشارة إلى الأرزاق الجسمانية التي بها بقائها والحب يستعمل في الطعام والنوى في التمر ونحوه.

(٦) فنزل التوراة والإنجيل والقرآن إشارة إلى الأرزاق الروحانية المتعلقة بتدبیر أحوال الآخرة وأحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتتماله على الأحكام والشرائع كذا قيل.

(٧) قوله فليس دونك: ما هنا بمعنى تقىض فوق والظاهر يكون فوق الشيء فالباطن يكون تحت فنى الترقية يناسب الظهور ونفي الدونية البطون فاقهم (المعات).

(٨) وقيل لعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة أو لكرنه مواعظ ليس فيه أحكام (مرقة). وليس فوقك: أي فوق ظهرك وقوله شيء يعني ليس شيء أظهره منك لدلالة الآيات الظاهرة عليك.

وقيل ليس فوقك شيء في الظهور أي أنت الغالب وليس فوقك غالب.

فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنىني من الفقر». رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، ورواہ مسلم مع اختلاف يسير.

٢٤٠٩ - (٢٩) وعن أبي الأزهر الأنمارى، أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَضَعْتُ جَنِي لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاخْسِأْ^(١) شَيْطَانِي، وَفُكْ^(٢) رِهَانِي، واجعلنى في الندى^(٣) الأعلى». رواه أبو داود.

٢٤١٠ - (٣٠) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «الحمد لله الذي كفاني^(٤)، وأواني، وأطعمني، وسقاني، والذي من على فأفضل، والذي أعطاني فأجزل. الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء وملكه، وإله كل شيء، أعود بك من النار». رواه أبو داود.

٢٤١١ - (٣١) وعن بُريدة، قال: شكا خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ،

- إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (٥٠٥٤) واللفظ له والحاكم في المستدرك (١/٥٤٨-٥٤٩). وقال صحيح الإسناد وافقه الذهبي. وحسن إسناد الترمذى في الأذكار.

(١) اخساً شيطانى: أي اجعله مطروداً أعني كالكلب المعهن إضافة إلى نفسه لأن أراد قريبة من الجن أو الذي قصد إغرائه ويبقى غرانية.

(٢) وفك الرهن تخلص ما يوضع وثيقه للدين وأراد بالرهان نفسه لأنها مرهونة بعلمهها قال الله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ بِنَا كَبْتُ رَوْهَةً» .

(٣) الندى: أصله المجلس لأن القوم يجتمعون فيه فإذا تفرقوا لم يكن ندياً ويقال للقرم أيضاً تقول ندوات القرم أندوهم. أي جمعتهم والمعنى اجعلني من القرم المجتمعين ويريد بالأعلى العلا الأعلى وهم الملائكة أو من أهل الندى الأعلى أو أريد المجلس (طبيعي).

- إسناده صحيح.

آخرجه أبو داود (٥٠٥٨) والنمساني (في عمل اليرم والليلة) (٧٩٨). وأخرجه ابن حبان (٢٣٧٥).

(٤) أي عن الخلق أغاثاني.

- إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٥٢٣) وقال (هذا حديث ليس إسناده بالقوى والحكم ابن ظهير قد

قال: يا رسول الله! ما أنام من الأرق^(١) فقال نبئ الله^{بِكُلِّهِ}: «إذا أويت إلى فراشك فقلن: اللهم رب السماوات السبع وما أظللت، ورب الأرضين وما أقئت^(٢)، ورب الشياطين وما أضللت، كن لي جاراً^(٣) من شر خلقك كلهم جمعياً، أن يفڑط^(٤) على أحد منهم، أو أن يبغى^(٥)، عز جائزك^(٦)، وجل شأنوك، ولا إله غيرك، لا إله إلا أنت». رواه الترمذى وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، والحكم بن ظهير الراوى قد ترك حديثه بعض أهل الحديث.

الفصل الثالث

٢٤١٢ - (٣٢) وعن أبي مالك، أنَّ رسول الله^{بِكُلِّهِ} قال: «إذا أصبحَ أحدكم فليقلن: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهُمَّ إني أسألك خيرَ هذا اليوم: فتحه^(٧)، ونصره^(٨)، ونوره^(٩)، وبركته^(١٠)، وهداه، وأعوذ

= ترك حديثه بعض أهل الحديث). والحكم ابن ظهير قال الحافظ في التقريب:
متروك.

(١) الأرق: هو السهر ورجل أرق إذا سهر لعلة فإن كان السهر من عادته قبل أرق بضم الهمزة والراء. فمن ابتدائية للتعميل أي لأجل هذه العلة.

(٢) أقت: أي ما رفعت الأرض من المخلوقات.

(٣) جاراً: أي مجيراً.

(٤) يفرط: أي يسبق على أحد بشره.

(٥) يبغى: البغي الفساد والظلم.

(٦) عز جارك: كالتعميل لقوله كن لي جاراً فإذا حمل على الغلبة يكون معناه أجعلني غالباً على من يربد يد سوئي من خلقك حتى أوقعهم.
إذا حمل على الشدة يكون معناه أجعل لي شدة لا أكون بها مغلوباً لهم كذا في الطبي.

٢٤١٢ - إسناده حسن.

آخرجه أبو دارد (٥٠٨٤). وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٥٢).

(٧) فتحه: الظفر.

(٨) الإعانت والإظهار على العدو.

(٩) نوره: الثبات على متابعة الهدى أي بتوفيق العلم.

(١٠) بركته: أي بتيسير الرزق الحلال الطيب.

بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا فِيهِ، وَمِنْ شَرٍّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقْلُ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه أبو داود.

٢٤١٣ - (٣٣) وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: قلت لآبي: يا آبي! أسمعك تقول كل غداة^(١): «اللَّهُمَّ عافِنِي فِي بَدْنِي، اللَّهُمَّ عافِنِي فِي سَفْعِي، اللَّهُمَّ عافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» تكررها ثلاثة حين تصبح، وأولئك حين تمسى. فقال: يا بُنْيَ! سمعت رسول الله ﷺ يدعوهنّ، فانا أحب أن أستئن بستئنه. رواه أبو داود.

٢٤١٤ - (٣٤) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أصَبَّخْنَا وأصَبَّحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا^(٢)، وَأَوْسَطَهُ نِجَاحًا^(٣)، وَآخِرَهُ فَلَاحًا^(٤)، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ!». ذكره الثوّي في كتاب «الأذكار» برواية ابن السنّي.

٢٤١٥ - (٣٥) وعن عبد الرحمن بن أبي زيد، قال: كان رسول الله ﷺ

٢٤١٣ - أخرجه أبو داود (٥٩٠).

(١) كل غداة: لعل المراد بالغداة ما هنا اليوم فتصبح تفصيله بقوله تكررها ثلاثة حين تصبح وثلاثة حين تمسى أو يقدر بعد قوله كل غداة وكل عشرة ويكون قوله حين تصبح وتمسى تعيناً للوقت لأن الغداة والعشي أوسع من الصبح والمساء لأنهما اسماً لما قبل الزوال وبعد وله أعلم قاله الشيخ وقال الطيب: إنما خصص الصبح والبدر بالذكر بعد ذكر البدن لأن العين هي التي يجلو آيات الله المنبثة في الآفاق والسمع يعي الآيات المتزلقة فهما يجامعان لدرك الآيات العقلية والنقلية وإليه ينطر قوله **بِكَ اللَّهُمَّ** اللهم متعنا بأسماعنا وأ بصارنا.

- ٢٤١٤

(٢) قوله صلاحاً: أي في ديتنا بأن يصدر مما نخرط في زمرة الصالحين من عبادك.

(٣) نجاحاً: أي فوز بالطالب الدينية والدنيوية المناسبة لصلاح الدين.

(٤) فلاحاً: أي ظفر بما يوجب حسن الخاتمة والفلاح في الآخرة بدخول الجنة.

٢٤١٥ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد (٤٠٦/٣) والدارمي (٢٦٢/٢) وابن السنّي في عمل اليوم والليلة صفحة (١٢).

يقول إذا أصبح: «أصبحنا على فطرة الإسلام^(١)، وكلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد^{صلوات الله عليه وسلم}، وعلى ملة آبينا إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين^(٢)». رواه أحمد والدارمي.

(٧) باب الدعوات في الأوقاف

الفصل الأول

٢٤٦ - (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جتبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً». متفق عليه.

٢٤٧ - (٢) وعنده، أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم». متفق عليه.

٢٤٨ - (٣) وعن سليمان بن صرد، قال: أتَبَ رجُلٌ عند النبي^{صلوات الله عليه وسلم} ونحن عنده جلوس وأحد هما يسب صاحبه مغضباً، قد احمر وجهه. فقال النبي^{صلوات الله عليه وسلم}: «إني لأعلم كلمة لز قائلها لذهب عنه ما يجد: أعود بالله من الشيطان الرجيم». فقالوا للرجل: لا تسمع ما يقول النبي^{صلوات الله عليه وسلم}? قال: إني لست بمعجنون^(٣). متفق عليه.

(١) فطرة الإسلام: الفطرة: ابتداء الخلقة وهي إشارة إلى كلمة التوحيد حين أخذ الله المهد بها على ذريته آدم فقال: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلْ» [الأعراف: ١٧٢] وقيل الفطرة ما هنا: السنة.

(٢) وما كان من المشركين من الأحوال المتداخلة التي بها تقريراً وصيانته للمعنى المراد حينما يتورهم من أنه يجوز أن يكون حالاً منتقلة فرد ذلك بأنه لم يزل موحداً لأنها حال مؤكدة (طبيعي).

٢٤٦ - أخرجه البخاري (٣٢٧١) (٣٢٨٣) ومسلم (١٤٣٤).

٢٤٧ - أخرجه البخاري (٦٣٤٥) ومسلم (٢٧٣٠).

٢٤٨ - أخرجه البخاري (٦١١٥) واللفظ له ومسلم (٢٦١٠).

(٣) قوله إنني لست بمعجنون هذا أيضاً نشأ من الغضب وقلة احتمال ومنه وسوء أدب =

٢٤١٩ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم صيام الدّيكة^(١) فسلوا الله من فضله؛ فإنّها رأث ملّكاً. وإذا سمعتم نهيق الجمار فتعودوا بالله من الشّيطان الرّجيم؛ فإنّه رأى شيطاناً» متفق عليه.

٢٤٢٠ - (٥) وعن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ، كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السُّفُرِ كُبُرٌ ثلاثة، ثمْ قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُثُرَ لَهُ مُقْرِنٌ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لِمُنْقَلِبِيْنَ» اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَرَّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ النَّعْمَالِ مَا تَرْضِي، اللَّهُمَّ هَوْنَ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَأَطْوِ^(٢) لَنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السُّفُرِ، وَالْخَلِيفَةُ^(٤) فِي الْأَهْلِ [وَالْمَالِ]، اللَّهُمَّ

= والحديث مقتبس من قوله تعالى: «إِنَّا يَرَغَّبُنَا مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَبِدْ بِأَنْتَ» وذلك في حق من يتقى الله ولا يسيء الأدب وقول هذا الرجل من عدم تهذيب أخلاقه وجهله بأن الغضب من نزغات الشيطان ويتحمل أن يكون ذلك الرجل من المنافقين أو من جفاه العرب كذا قالوا (المعات والطبي).

٢٤١٩ - أخرجه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩).

(١) قوله صيام الديكة: بفتح تحته جمع ديك كقرده وقد وسن الدعاء عند صيامه رجاء التأمين من الملائكة التي رأتها. قال الطبيبي لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله لأنها لأنها يحفظ غالباً أوقات الصلوات وأنكر الأصوات صوت الحمير فهو أقربها صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى (المعات والطبي).

٢٤٢٠ - أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٢) قوله وما كان له مقرئين: أي مطبيتين من أفرن الشيء إذا أطافه أي ما كان له مطبيتين تفهه واستعماله لولا تسخيره تعالى إياهم لنا وأنا إلى ربنا لم نقلبيون أي راجعون واتصاله بذلك لأن الركوب للنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب إلى الله تعالى فيبني للراكب أن لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله يعني من شكره هذه النعمة أن يذكر عافية أمره ويعلم من استوانه على مركب الحياة كاستوانه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطبيقاً له ولا يوجد في المنهى بدا من التزول عنه.

وقوله سوء المتنقلب: والمعنى أن يصيب غم بسبب أن نرى في أمتنا وأموالنا من المكاره وأن يرجع من سفره بأمر يحزنه بافة أصابه من سفره أو يعود غير راضي الحالة ومقضى الحاجة أو أصابت ماله آفة أو يجد أهله مرضى أو فقد بعضهم (المعات).

(٣) قوله وأطرونا: عبارة عن تيسير السير بإعطاء القرة له ولمركتوبه.

(٤) قوله الخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف يعني أنت الذي اعتمد عليه في سفري وفي غيابي عن أهلي (الطبي).

إني أعوذ بك من وَغَنَاءٍ^(١) السَّفَرِ، وَكَبَائِهِ^(٢) الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ
وَالْأَهْلِ». وإذا رجع قال هُنَّ زَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّوبُنَّ، تَابِيُونَ، عَابِدُونَ، لَرِبِّنَا
حَامِدُونَ». رواه مسلم.

٤٤٢١ - (٦) وعن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا
سافر يتعوذ من وَغَنَاءِ السَّفَرِ، وَكَبَائِهِ الْمَنْظَرِ، وَالْحَوْرِ^(٣) بَعْدَ الْكَبَرِ، وَدُغْوَةِ
الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ. رواه مسلم.

٤٤٢٢ - (٧) وعن حَذْلَةَ بْنِ حَكَمَ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ^(٤) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ،
لَمْ يَضْرُرْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مِنْزِلِهِ ذَلِكُ». رواه مسلم.

٤٤٢٣ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَذَابٍ لَدَعْثَنِي الْبَارِحةَ^(٥). قَالَ: «أَمَا لَوْ
قَلَتْ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضْرُرْكَ». رواه مسلم.

(١) قوله وَعَنَاهُ: أي الشدة والمشقة وقيل مشقته الشاغلة عن الذكر والتفكير وشدة المانعة
من حضور القلب مع الرب.

(٢) قوله كَبَائِهِ الْمَنْظَرِ بالمد: أي سوء الحال وتغير النفس وفي النهاية الكَبَائِهِ تغير النفس
بالانكسار من شدة الهم والحزن، وقوله وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ بفتح اللام بفتح اللام بمصدر ميمي. أي
من سوء الرجوع بأن يصيبنا حزن أو مرض وفي الفائق هو أن يتقلب إلى وطنه فيلقى
ما يكتب منه من أمر أصابه في سفره أو في ما يقدم عليه (مرقاة).

٤٤٢١ - أخرجه مسلم (١٣٤٣).

(٣) قوله الحور بعد الكور: الحور الرجوع والنقصان والمراد الاستعاذه من النقصان بعد
الزيادة ومن فساد الأمور بعد صلاحتها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد أن كان
منهم وأصله من نقض العمامة بعد لفها وروي بعد الكون بالثون من كان الثافة أي
الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها ومن التغير بعد الثبات (العمات).

٤٤٢٢ - أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

(٤) قوله التامات: أي الكلمات لا يدخلها نقص وقيل المراد بها كلمات القرآن وقيل
أسماه وصفاته (العمات).

٤٤٢٣ - أخرجه مسلم (٢٧٠٩):

(٥) البارحة: أي الليلة الماضية.

٤٤٤٦ - (٩) وعنـهـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ كـانـ إـذـاـ كـانـ فـيـ سـفـرـ وـأـسـحـرـ يـقـولـ:

«سـمـعـ (١) سـامـعـ بـحـمـدـ الـلـهـ وـحـسـنـ (٢) بـلـائـهـ عـلـيـنـاـ، رـئـيـنـاـ صـاحـبـنـاـ، وـأـفـضـلـ عـلـيـنـاـ عـائـذـاـ (٣) بـالـلـهـ مـنـ الـثـارـ». رواه مسلم.

٤٤٤٥ - (١٠) وعنـ ابـنـ عـمـرـ، قـالـ: كـانـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ إـذـاـ قـفـلـ مـنـ

غـزـوـ أـوـ حـجـجـ أـوـ عـمـرـةـ، يـكـبـرـ عـلـىـ كـلـ شـرـفـ (٤) مـنـ الـأـرـضـ ثـلـاثـ تـكـبـرـاتـ، ثـمـ يـقـولـ: «لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـخـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، لـهـ الـمـلـكـ، وـلـهـ الـحـمـدـ، وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ، آيـبـونـ، تـائـبـونـ، عـابـدـونـ، سـاجـدـونـ، لـرـبـنـاـ حـامـدـونـ، صـدـقـ اللـهـ وـغـدـهـ، وـنـصـرـ عـنـهـ، وـهـزـمـ (٥) الـأـحـزـابـ وـحـدـهـ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٤٤٤٦ - (١١) وعنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ أـوـفـيـ، قـالـ: دـعـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ

يـوـمـ الـأـحـزـابـ عـلـىـ الـمـشـرـكـيـنـ، فـقـالـ: «الـلـهـمـ مـنـزـلـ الـكـتـابـ، سـرـيـعـ الـحـسـابـ، الـلـهـمـ أـهـزـمـ الـأـحـزـابـ، الـلـهـمـ اهـزـمـهـمـ وـزـلـلـهـمـ (٦)». مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٤٤٤٧ - (١٢) وعنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـسـرـيـ، قـالـ: نـزـلـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ عـلـىـ

٤٤٤٨ - أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢٧١٨).

(١) قوله سمع سامع: روی بفتح الميم وتشديدها من التسميع بمعنى الإسماع للغير وبكسرها وتحقيقها من السمع وعلى الوجهين هو خبر بمعنى الأمر فالمعنى على الأول ليبلغ سامع قوله هذا إلى غيره ليسعى إلى الحمد والذكر والدعاء في هذا الوقت وعلى الثاني ليسمع السامع ليبلغ ويشهد على حمدنا الله تعالى.

(٢) قوله حسن بلاته: البلاء بمعنى الاختبار والله سبحانه يبلو عبادة ثارة بالمضار ليصبروا وثارة بالمسار ليشكروا وكلاهما نعمة باعتبار حصول الأجر (المعات).

(٣) قوله عائذ: اسم فاعل أقيم مقام المصدر أي نمود عياذًا أو حال من فاعل يقول فيكون من كلام الرواية ويجوز أن يكون من كلام الرسول والتقدير أقول عائذًا من النار (المعات).

٤٤٤٩ - أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (١٧٩٧) وـمـسـلـمـ (١٣٤٤).

(٤) شرف: المكان العالى.

(٥) وهـزـمـ الـأـحـزـابـ: أيـ فـيـ غـزـوـةـ الـخـنـدقـ وـالـأـحـزـابـ جـمـعـ حـزـبـ بـمـعـنـىـ طـائـفةـ مـنـ النـاسـ.

٤٤٤٦ - أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٩٣٣) وـمـسـلـمـ (١٧٤٢).

(٦) قوله وزـلـلـهـمـ: أيـ اجـلـنـ امـرـهـمـ مـضـطـرـبـاـ مـتـفـلـلـاـ غـيرـ ثـابـتـ.

٤٤٤٧ - أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ (٢٠٤٢).

أبي، فقرئنا إليه طعاماً ورطبة^(١)، فأكل منها، ثم أتى بتمر، فكان يأكله ويُلقي النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى. وفي رواية: فجعل يُلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ثم أتى بشراب، فشربه، فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتم، واغفر لهم وارحمنهم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ - (١٣) عن طلحة بن عبيد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ^(٢)، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ^(٣) عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي^(٤) وَرَبِّكَ اللَّهُ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٢٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، قالا: قال

(١) قوله وطبة: روي هذا اللفظ على أنواعه شتى واختلف في أنه أيها أصح قال القاضي عياض: في المشارق في حرف الواو بكسر الطاء، وهمزة بعدها ممدودة هو التمر يخرج نواه ويعجن باللبين قال ابن دريد: هي عصيدة التمر وفسره بان قتبة بالزيارة وقد تقدم في حرف الراء قربنا إليه طعاماً ورطبة كذا للتمر فتدى واحدة الرطب وعند غيره وواطنة بكسر الطاء وهمزة وأولهما واو وفي كتاب ابن عيسى وغيره من ابن ماهان ووطبة بسكن الطاء بعدها هاء موحدة والصواب وطاءة بالهمزة ممدودة ا هـ.

ونقل عن النوى أن رواية الأكثرين بالراو واسكان الطاء بعدها باء موحدة وهو الموجود في نسخ المشكاة (المعات).

٢٤٢٨ - أخرجه الدارمي (٤/٢) والترمذى (٣٤٥١) وقال حديث حسن غريب.

(٢) قوله الهمزة: وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر(مرقاء).

(٣) قوله أهله: أي أطلعه علينا وأرنا إياه (العلبي).

(٤) قوله ربى: تزييه للخالق عن الشريك (المعات).

٢٤٢٩ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٤٣١) وقال (حديث غريب). في إسناده عمرو بن دينار مولى آن الزبير وفيه اضطراب واختلاف. فقد روى عن ابن عمر عن عمر، وروى عن سالم مرسلاً.

رسول الله ﷺ: «ما من رجلرأى مبتدلي، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك^(١) به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، إلا لم يصبه ذلك البلاء كاتنا^(٢) ما كان». رواه الترمذى.

٢٤٣٠ - (١٥) رواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وعمرُو بن دينار الراوى ليس بالقويّ.

٢٤٣١ - (١٦) وعن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق^(٣) فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر؛ كتب الله له ألف ألف^(٤) حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف درجة، وبنى له بيتاً في الجنة». رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وفي «شرح السنّة»: «من قال في سوق جامِيٍّ بِيَاعٍ فِيهِ بَدْلٌ [من دخل السوق]».

(١) قوله مما ابتلاك به قالوا إن كان مبتدلي بالفسق يقوله جهراً ويسمعه ليتزر عنها وإن كان مريضاً أو ناقص الخلقة يقول سراً ولا يلزم من لفظ الخطاب الجهر والإيمان

والطبيعي حمله على القسم الأول بقرينة الخطاب فأنهم (المعات).

(٢) قوله كاتنا: الظاهر أنه حال من الفاعل أي بلاء، كان (المعات).

٢٤٣٠ - أخرجه ابن ماجه (٣٨٩٢).

وتكملاً كلام الترمذى (وقد تفرد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر).

٢٤٣١ - أخرجه أحمد في المسند (٤٧/١) والدارمي (٢٩٣/٢) والترمذى (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢٢٣٥) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٨١) والحاكم في المستدرك (٥٣٨/١)، وضعفه الحافظ في الفتح (٢٠٦/١١) وقال في سنده لين وقال أبو حاتم منكر، والله أعلم.

(٣) قوله السوق الخ إنما خصه بالذكر لأنَّ مكان الغفلة عن ذكر الله والاستغاثة بالتجارة (مرقاة).

(٤) قوله ألف ألف حسنة كنایة عن كثرة التواب قالوا وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة وما هم فيه من الزور والإيمان الكاذبة كما يشاهد في الأسواق ولما كان في ذلك غلطة وشدة وفيهم كثرة كان الأجر أيضاً كثيراً (المعات).

٢٤٣٢ - (١٧) وعن معاذ بن جبل، قال: سمعَ النَّبِيُّ رَجُلًا يدعُو بِاللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْمَلَ النَّعْمَةَ فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ تَعْمَلُ النَّعْمَةُ؟» قَالَ: دُعْوَةُ أَرْجُو بِهَا خَيْرًا فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ تَعْمَلَ النَّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ الْثَّارِ». وَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! فَقَالَ: «قَدْ اسْتَجَبْتَ لِكَ فَسَلِّنْ». وَسَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ: «سَأَلَتِ اللَّهُ الْبَلَاءُ فَاسْأَلْهُ الْعَافِيَةَ». رواه الترمذى.

٢٤٣٣ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً فكثُرَ فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رواه الترمذى، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٣٤ - (١٩) وعن عليٍّ: أَنَّهُ أَتَى بِدَابَّةً لِيرْكِبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ^(١) قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهِيرَهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سُخِّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَانَ لَهُ مَقْرِنٌ، وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ). ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَةً، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ

٢٤٣٢ - أخرجه الترمذى (٣٥٢٧).

٢٤٣٣ - أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٩٤ - ٤٩٥) وأبي داود (٤٨٠٨) والترمذى (٢٤٣٣) وقال (حسن غريب صحيح). والنمساني في عمل اليوم والليلة (٣٩٧) وابن حبان كما في موارد الظمان (٢٣٦٦) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٤٤٩) والحاكم (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الألبانى وهو كما قالا.

٢٤٣٤ - أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٧) وأبي داود (٢٦٠٢) والترمذى (٣٤٤٦) وقال حسن صحيح. والنمساني في عمل اليوم والليلة (٥٠٢) وابن حبان ذكره الهيثمى في موارد الظمان (٢٢٨١) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٤٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٨ - ٩٩) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكجرى (٢٥٢/٥).

(١) الرِّكَابُ: رِكَابُ السُّرْجِ مَعْرُوفٌ وَالَّذِي يَكُونُ مِنَ الْجَلْدِ يُسَمَّى غَرْزاً.

لي، فإنَّه لا يغفرُ الذنوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ: مَنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقِيلَ: مَنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحَكَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ لِيَغْجُبُ^(١) مِنْ غَبْنِيهِ إِذَا قَالَ: رَبُّ اغْفِرْ لِي ذَنْوَبِي يَقُولُ: يَعْلَمُ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْوَبَ غَيْرِي^(٢). رواهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَأَبْوَ دَادِدٍ.

٢٤٣٥ - (٢٠) وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَعَ رَجُلًا، أَخْذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ». وَفِي رِوَايَةِ «وَخَوَاتِيمِ عَمَلِكِ»: رواهُ التَّرْمِذِيُّ، وَأَبْوَ دَادِدٍ، وَابْنِ ماجِهِ، وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا لَمْ يُذَكَّرْ: «وَآخِرَ عَمَلِكَ».

٢٤٣٦ - (٢١) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطْمَانِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الْجَيْشَ قَالَ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَانَتَكُمْ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ». رواهُ أَبْوَ دَادِدٍ.

٢٤٣٧ - (٢٢) وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ فَلَّا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزُوْدِنِي^(٢). فَقَالَ: «ذُوْدَكَ^(٣) اللَّهُ التَّقِيُّ». قَالَ

(١) ليُعجب: المراد من التعجب أو الضحك المستند.

٢٤٣٥ - أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٥/٢) وَأَبْوَ دَادِدٍ (٢٦٠٠) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٤٤٢). وَرِوَايَةُ «آخِرَ عَمَلِكَ» وَالثَّانِيَةُ «خَوَاتِيمِ عَمَلِكِ» وَقَالَ عَنِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٍ مِّنْ هَذَا الرَّوْجَهِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ) وَالثَّالِثَيْنِ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٥١٠) وَابْنِ ماجِهِ (٢٨٦٦) وَابْنِ حَبَّانَ ذَكْرُهُ الْهَبِيشِيُّ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ (٢٣٧٦) وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ وَقَالَ (صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ) رَوَافِقُهُ الْذَّهَبِيُّ.

٢٤٣٦ - أخرجه أَبْوَ دَادِدٍ (٢٦٠١) وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٥٠٧) وَابْنِ السَّنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٥٠٥) وَالحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢/٩٧-٩٨). ٢٤٣٧ - أخرجه الدَّارِمِيُّ (٢/٢٨٦-٢٨٧) وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٤٤٤) وَقَالَ (حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ) وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٩٧٢) وَسَكَتَ عَنِ تَابِعِهِ الْذَّهَبِيُّ.

(٢) قولَهُ فَزُودِنِي: أي ادعَ اللهَ لِي دَعَاءً يَكُونُ يَرْكَتَهُ مَعَ سَفَرِيِّ كَالْزَادِ وَقَالَ الطَّبِيُّيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الزَّادُ الْمُتَعَارِفُ فَالْجُرُوبَ عَلَى طَرِيقَةِ أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ وَقَوْلُهُ غَرِيبُ ذَنْبِكَ: إِشَارَةٌ إِلَى صَحَّةِ التَّقْوَى وَتَرْتِيبُ أَثْرِهِ عَلَيْهِ وَالتَّجَارِزُ عَمَّا يَقْعُدُ فِيهِ مِنْ التَّقْصِيرَاتِ (الْمَعَاتِ).

(٣) قولَهُ زُوْدَكَ اللَّهُ التَّقِيُّ: أي زادَكَ اللَّهُ التَّقِيُّ مَحَارِمَ اللَّهِ وَتَجَنَّبَ مَعَاصِيهِ وَمَنْ لَمْ

زدني. قال: «وَغَفِرْ ذَنْبَكَ». قال: زَدَنِي بَأْبَيِ أَنْتَ وَأَمِّي. قال: «وَيُسَرَ لَكَ الْخَيْرَ حِيثُمَا كُنْتَ^(١)». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٣٨ - ٢٤٣٨) وعن أبي هريرة، قال: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي. قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». قال: فَلَمَّا وَلَى الرَّجُلُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اطْبُو لَهُ الْبُعْدَ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّفَرُ». رواه الترمذى.

٢٤٣٩ - ٢٤٣٩) وعن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيلُ. قَالَ: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُّ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسْدِ وَأَسْوَدِ^(٢) وَمِنْ الْحَيَّةِ^(٣) وَالْعَقْرِبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلْدِ، وَمِنْ وَلَدٍ وَمَا وَلَدَ». رواه أبو داود.

طلب الزيادة قبل وغفر ذنبك فإن الزيادة إنما تكون من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أنه يتقى الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى يترب على المغفرة فأشار بقوله وغفر ذنبك أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترب على المغفرة ثم ترقى منه إلى قوله ويسر لك الخير فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة.

(١) قوله ويسرك الخير المراد به خير الدنيا والآخرة أو أراد العمال الكبير (المعات).

٢٤٣٨ - أخرجه الترمذى (٣٤٤٥) واللقط له والسائى في عمل اليوم والليلة (٥٠٥) وأخرجه ابن ماجه (٢٧٧١) وابن حبان ذكره الهيثمى في موارد الظمآن (٢٩٧٨) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٥٠٢) والحاكم فى المستدرك (٩٨/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ورافقة الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٥).

٢٤٣٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٢) وأبو داود (٢٦٠٣) والسائى في عمل اليوم والليلة (٥٦٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٠/٢) وقال صحيح الإسناد ورافقة الذهبي.

(٢) قوله من أسد وأسود الأسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخت العيات وذكر أن من شأنها أن يعارض الركب ويتبع الصوت فلذا خصصها بالذكر وجعلها جنساً آخر يرأسها ثم عطف عليها الحية قاله الطيبى وقال الشيخ: فيكون ذكر أسد وأسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ما يغلب منه الأذى والضرر وتقل من شرك أي شر حصل فيك من ذاتك وشر ما فيك من الأوصاف والأحوال ومن شر ما خلق فيك من الحيوانات الساكنة في باطنها وشر ما عليك من الحيوانات الساكنة على ظاهرها.

(٣) قوله من الحية: بدون الواو فمن بناء على تغليب الأسود وصح في بعضها بالواو =

٢٤٤٠ - (٢٥) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللهم أنت عضدي وتصيري، بك أجول وبك أصول، وبك أقاتل». رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٤٤١ - (٢٦) وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ، كان إذا خاف قوماً. قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم^(١)، ونعود بك من شرورهم^(٢)». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٤٤٢ - (٢٧) وعن أم سلمة [رضي الله عنها] أن النبي ﷺ، كان إذا خرج من بيته. قال: «بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك، من أَنْ تُنْزِلَ^(٣) أَوْ تُضْلِلَ، أَوْ تُظْلِمَ، أَوْ تُنْجِهَ أَوْ يُنْجِهَ عَلَيْنَا». رواه أحمد، والترمذى، والنمسانى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية أبي داود، وابن ماجه، قالت أم سلمة: ما خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْتِي

= وهو الظاهر والمراد بساكن البلد الإنس وقيل الجن، ولو حمل على كلبهما لكان وجهًا، وبالوالد إبليس وبما ولد منه وحمله على العموم أولى ليم الكل (المعات).

٢٤٤٣ - أخرجه أحمد في المسند (١٨٤/٣) وأبو داود (٢٦٢٣) والترمذى (٣٥٨٤) والنمسانى في عمل اليوم والليلة (٦٠٤) وابن حبان ذكره الهيثمى في موارد الظمان (١٦٦١).

٢٤٤٤ - أخرجه أحمد (٤١٤/٤) وأبو داود (١٥٣٧) والنمسانى في عمل اليوم والليلة (٦٠١) وابن حبان (٢٣٧٣) كما ذكره الهيثمى في موارد الظمان.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٢/٢) وقال صحيح على شرط الشيفين ووافقه الذهى.

(١) قوله اللهم إنا نجعلك في نحورهم: يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي في قبالة وحذائه ليقاتل منك ويتحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المانعه للقتال أو للتقول بنحرهم أي قتلهم والمعنى نسالك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكتفينا أمرهم وتتحول بيننا وبينهم (طبي).

٢٤٤٥ - أخرجه أحمد في المسند (٣٠٦/٦) وأبو داود (٥٠٩٤) والترمذى (٣٤٢٧) وقال حسن صحيح. والنمسانى في عمل اليوم والليلة (٨٧) وابن ماجه (٣٨٨٤) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٧٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥١٩/١) وقال (صحيح على شرط الشيفين) ووافقه الذهى.

(٢) قوله أَنْ تُنْزَلَ: أي من زلة القدم كتابة عن وقوع الذنب من غير قصد قوله أو نجهل: أي تفعل فعل الجهاز من الإضرار والإيذاء (المعات).

قطط إلا رفع طرفة إلى السماء، فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي». ^(١)

٢٤٤٣ - (٢٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله؛ يُقال له حينئذ: هديت، وكفيت، ووقيت، فيتنهى له الشيطان. ويقول شيطان آخر ^(١): كيف لك برجل قد هدي، وكفي، ووقي». رواه أبو داود. وروى الترمذى إلى قوله: «له الشيطان».

٢٤٤٤ - (٢٩) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولَعَ ^(٢) الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، بسم الله ولنجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا. ثم ليسْمُ عَلَى أهله». رواه أبو داود.

٢٤٤٥ - (٣٠) وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ ^(٣) إذا تزوج، قال: «بارك الله لك، وبارك عليكما، وجمع بينكم في خير». رواه أحمد، والترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٦ - أخرجه أبو داود (٥٠٩٥) والترمذى (٣٤٢٦) وقال حسن صحيح غريب (لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٧٧) وابن حبان ذكره الهيثمى في موارد الظمان (٢٣٧٥).

(١) قوله شيطان آخر: أي للشيطان الذي تنحى مسلياً له أي أنت معذور في ترك إغرائه والتنحى عنه خيراً.

٢٤٤٤ - أخرجه أبو داود (٥٠٩٦). وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبيه وفيهما مقال.
(٢) وللبيح: بالجيم أي دخل يقول: ولع ولع ولع ولع.

٢٤٤٥ - أخرجه أحمد في المسند (٣٨١/٢) والدارمي (١٣٤/٢) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذى (١٠٩١) وقال حسن صحيح. والنمساني في عمل اليوم والليلة (٢٥٩) وابن ماجه (١٩٠٥) وابن حبان ذكره الهيثمى في موارد الظمان (١٢٨٤).

(٣) قوله إذا رفأ: الترفية الدعاء للمتزوج من الرفاه بكسر الراء ممدوداً بمعنى الاتمام والاتفاق من رفوت الثوب إذا أصلحته وكانت في الجاهلية يقولون بالرفاه والبنين نهنى عنه لما فيه من كراهة البنات والبركة محركة النساء والزيادة والسعادة والتبريك الدعاء بها يقال بارك الله لك وفيك وفيك وعليك (لمعات).

٢٤٤٦ - (٣١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا ترتجح أحدهم امرأة، أو أشتري خادماً، فليقلن: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه. وإذا اشتري بعيراً، فليأخذ بذرة سمامه، ولينقل مثل ذلك».

وفي رواية في المرأة والخادم: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدفع بالبركة». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٤٤٧ - (٣٢) وعن أبي بكرٌة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوات المكروب^(١): اللهم رحمتك أرجو، فلا تكثّلني^(٢) إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شاني كله، لا إله إلا أنت». رواه أبو داود.

٢٤٤٨ - (٣٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: هموم لزمني وديون يا رسول الله! قال: «أفلا أعلمك كلاماً إذا ثنته أذهب الله همك، وقضى عنك ذئنك؟». قال: قلت: بلى^(٣). قال: «قلن إذا أصبحت وإذا

٢٤٤٦ - أخرجه البخاري في خلق أنفال العباد (ص ٤٠) وأبو داود (٢١٦٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٣) وابن ماجه (١٩١٨) والحاكم في المستدرك (١٨٥/٢) (حديث صحيح) وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٨/٧).

٢٤٤٧ - أخرجه أحمد في المسند (٤٢١/٥) والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٢) وأبو داود (٥٩٠) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥١) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٢٣٧٠) وابن السندي في عمل اليوم والليلة (٣٤٤).

(١) قوله دعوات المكروب: جمعها لاشتمال المذكور على معان جمة ودعوات متعددة لأن قوله رحمتك أرجو بمعنى ارحمني فيه ثلاثة دعوات مع أن قوله وأصلح لي شاني كله يشتمل على ما لا تعدد لا تحصى (المعان).

(٢) قوله فلا تكثّلني: أي لا تتركي. قوله إلى نفسي طرفة عين: أي لحظة ولمحة فإنها أعدى لي من جميع أعدائي وأنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوانجي.

٢٤٤٨ - أخرجه أبو داود (١٥٥٥).

(٣) قوله قال قلت بلى: الظاهر أن يقال قال بلى لأن أبي سعيد لم يرد عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه أول الكلام اللهم إلا أن يأول ويقال تقديره وقال أبو سعيد قال لي رجل قلت لرسول الله ﷺ هموم لزمني (سبد).

أمسّيَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهُمْ وَالْحَزْنِ^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجَزِ
وَالْكَسْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَالْعَجْنَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غُلَبَةِ الظَّالِمِينَ وَقَهْرِ
الرِّجَالِ». قال: فَفَعَلَتْ ذَلِكُ، فَأَذْخَبَ اللَّهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دِينِي. رواه أبو
داود.

٢٤٤٩ - (٣٤) وعن عليٍ: أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتِبٌ فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ
كِتَابِتِي^(٢) فَأَعْنِي. قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلْمَاتٍ عَلِمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، لَوْ كَانَ
عَلَيْكُمْ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دِينًا أَذَاهَ اللَّهُ عَنْكُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ
حِرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سَوَّاكَ». رواه الترمذى، والبيهقى في
«الدعوات الكبيرة».

وَسَنَذَكِرُ حَدِيثَ جَابِرٍ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلَابِ» فِي بَابِ «تَغْطِيَةِ
الْأَوَانِيِّ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثالث

٢٤٥٠ - (٣٥) عن عائشةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، كَانَ إِذَا جَلَسَ

(١) قوله والحزن: بضم الحاء وسكون الزاي وفتحها قال الطيبى: الهم في المتყع
والحزن فيما قلت وقال بعض الشراوح ليس العطف لاختلاف اللغظين مع اتحاد
المعنى كما ظن بعضهم بل الهم إنما يكون في الأمر المتყع والحزن فيما قد وقع
(مرقاة).

٢٤٤٩ - أخرجه أحمد في المسند (١/١٥٣) والترمذى (٣٥٦٣). وللفظ له وأخرجه الحاكم
في المستدرك (١/٥٣٨) وقال (صحيح الإسناد).

(٢) قوله عجزت عن كتابي الكتبة المال الذي كاتب به السيد عبده يعني بلغ وقت أداء
مال الكتابة وليس لي مال أقول طلب المكاتب المال فعلمته رضي الله عنه الدعاء أما
لأنه لم يكن عنده من المال ليعينه فرده أحسن رد عملاً بقوله تعالى: «فَوْلُ مَرْوُثٍ
وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ» وأرشد إشارة إلى أن الأولى والالأصلح له أن يستعين بالله لأدائها ولا
يتكل على الغير وينصر هذا الوجه قوله: «وَأَغْنَتِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سَوَّاكَ» (طيبى).

٢٤٥٠ - إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٧١١٣) وأحمد (٦/٧٧) ورواه النسائي في عمل اليرم والمليلة
(٤٤٤) والطبراني (٢/١٥٨٦) والحاكم (١/٥٣٧) من حديث جبير بن مطعم (راجع
الصحيحة ٨١).

مجلساً أو صلّى بكلماتٍ، فسألته عن الكلماتِ فقال: «إِن تكلمَ بخيرٍ كان^(٢) طابعاً عليهنَّ إلى يوم القيمة، وإنْ تكلمَ بشرٍ كانَ كفارةً له: سبحانك اللهم وبحمدك^(٣)، لا إِله إِلا أنتَ، استغفرُكْ وأتوبُ إِلَيْكَ». رواه النسائي.

٤٥١ - (٣٦) وعن قتادة^(٤): بلغه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، كانَ إذا رأى الهلالَ قال: «هلالُ خيرٍ^(٥) ورشدٍ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ، هلالُ خيرٍ ورشدٍ، آمنتُ بالذي خلقك» ثلاثَ مراتٍ، ثم يقول: «الحمدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرٍ^(٦) كذا، وجاء بشهرٍ كذا». رواه أبو داود.

(١) قوله تكلم بكلمات: لا شك أن الكلمات هي سبحانك اللهم الخ فالسؤال يكون عنها والجواب بها لكنه رسالة بين قبلها فضيلتها بقوله إن تكلم بصيغة العجب والمعجزة أي وقع التكلم أو نقحيلات أي تكلم متكلم أو رجل بخير في المجلس والضمير في كان راجع إلى قوله سبحانك اللهم الخ. لكنه فاعلاً أو مسندًا إلى ظاهره فهو اسم كان وطابعاً بفتح الباء بمعنى الخاتم خيراً مقدماً والضمير في عليهم راجع إلى الكلمات المفهومة من تكلم رعاية للمعنى وفي قوله كان كفارة له إلى الشر لرعاية اللفظ فانهم هذا ما سمح لي في توجيه الكلام فانهم (المعات).

(٢) قوله كان: أي الذكر الآتي وهو تلك الكلمات وقيل أي تلك الكلمات فتدبر الضمير باعتبار الكلام (مرفأة).

(٣) قوله وبحمدك: عطف أي اسبع وأحمد أو ينتهي اسبع أو حال أي اسبع حامداً لك قال الطيب قوله من الكلمات التعريف للمهد والمعهد. وقوله كلمات: وهو يحمل وجهين إما أن لا يضر شيء فيكون الكلمات الجملتين الشرطتين واسم كان فيما بهم تفسيره قوله سبحانك اللهم وإما أن يقدر فما فائدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضرير في كل راجع إليه في الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى وإن كان اللفظ يساعد الأول (مرفأة).

٤٥١ - أخرجه أبو داود (٥٠٩٢) والبغوي في شرح السنة (١٢٩/٥) وقال أبو داود (ليس من النبي رسالة في هذا الباب) حديث مستند صحيح وقال في مرايسيله كما في التحفة (١٩٢٢٤/١٣) روی متصلًا ولا يصح.

(٤) قوله قتادة: والظاهر أنه قتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسي الحافظ الأعمى التابعي بقرينته قوله بلغه (المعات).

(٥) قوله هلال خير: أي هلال بركة في الرزق وهداية إلى القيام بعبادة الله فإنه مبنات الحج والعصوم وغيرهما.

(٦) قوله الذي ذهب بشهر كذا: أي بالخير والسلامة وجاء بشهر كذا أي أبقى وفسح في العمرو كلاماً نعمة والمراد ثناه، تعالى على هذه القدرة الكاملة وإيجاد الحالة العجيبة. (المعات).

٢٤٥٢ - (٣٧) وعن ابن مسعود، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَثُرَ هُمْهُ، فَلَيْقَلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ أُمِّكَ، وَابْنُ قَبْضِتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٌ فِي حُكْمِكَ، عَذْلٌ فِي قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِّنْتُ^(١) بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتُهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَلْهَمْتَ عَبْدَكَ، أَوْ أَسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي مَكْتُوبِ الْغَيْبِ عَنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ^(٢) قَلْبِي، وَجَلَّا هَمِي وَعَمِي. مَا قَالَهَا عَبْدٌ قَطُّ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ غَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ فَرْجًا». رواه رزين.

٢٤٥٣ - (٣٨) وعن جابر، قال: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كُبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَحْنَا. رواه البخاري.

٢٤٥٤ - (٣٩) وعن أنس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَرِبَهُ^(٣) أَمْرَ يَقُولُ: «يَا حَيٌّ يَا قَيُومٌ! بِرَحْمَتِكَ اسْتَغْفِيْ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب، وليس بمحموظ.

٢٤٥٥ - (٤٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قَلَنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ^(٤): يَا

٢٤٥٢ - أخرجه أحمد (١٣٩١/١)، وابن حبان (٩٧٢/٣)، والطبراني في الكبير (١٠٣٥٢) والحاكم (٥٠٩/١) وقال الحاكم (صحبج على شرط مسلم) أن مسلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، أهـ وقد سلم منه فقد جزم غير واحد من أهل العلم بسماعه منه كالثوري وابن معين والبخاري ولو شواهد ذكرها الحافظ في «شرح الأذكار» (٤/١٢ - ١٣) وحسنه. والألباني في الصحيحه (١٩٩).

(١) قوله سميت به نفسك: ظاهر مفهومه يشتمل على جميع الأقسام المذكورة فذكر ما يليه بكلمة أو يحتاج إلى توجيه وتفصيص وحمله الطبيبي على أن المراد به ما ألم به عبادة بغير واسطة والمراد بالكتاب الجنس (المعات).

(٢) قوله رببع قلبي: شبه القرآن بزمان الربيع في ظهور آثار رحمة الله وحياة القلب وارتياضه به (المعات).

٢٤٥٣ - أخرجه البخاري (٢٩٩٣).

٢٤٥٤ - أخرجه الترمذى (٣٥٢٤) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٣٣٢) وحسن إسناده الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٤/٥ - ٦) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٧٧).

(٣) قوله كربه: أي أصحابه كرب وشدة.

٢٤٥٥ - أخرجه أحمد (٣١٣).

(٤) قوله كربه: أي يوم الأحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق أنه لما بلغه

رسول اللهم هل من شيء تقوله؟ فقد بلغت القلوب^(١) الحناجر. قال: «نعم، اللهم استر عوراتنا^(٢)، وأمين رؤعاتنا^(٣)». قال: فَضَرَبَ اللَّهُ وَجْهَ أَعْدَائِهِ بِالرِّيحِ، [وَ] هَزَّ اللَّهُ بِالرِّيحِ. رواه أحمد.

٢٤٥٦ - (٤١) وَعَنْ بُرِيْدَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السَّوقَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السَّوقِ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً^(٤) خَاسِرَةً. رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(٨) باب الاستعاذه^(٥)

الفصل الأول

٢٤٥٧ - (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ^(٦)، وَذَرُوكُمُ الشَّقَاءُ، وَسُوءُ الْقَضَاءُ، وَشَمَائِلُ الْأَعْدَاءِ». متفق عليه.

أن أهل مكة تخربوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب وأهل الكتاب بالإطاعة له بهم فاستشار أصحابه فأشار سلمان رضي الله عنه بمحفظه كما هو عرف بلادهم إذا قصدتهم العدو الذي لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بنته ويستامن به المسلمون على نسائهم وأولادهم فمحفظه هو وأصحابه بضعة عشر يوماً ورأوا فيها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطر في محله (مرقاة).

(١) قوله قد بلغت القلوب: كتابة عن شدة الأمر ويلوغه غایته (الطيبي).

(٢) قوله عوراتنا: جمع عورة وهي كل ما يستحي منه ويسره صاحبه إن يرى منه (مجموع).

(٣) قوله رواعتنا: جمع روعة وهي المرة من الروع أي الفزع (مجموع).

٢٤٥٧ - رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٧٧) والطبراني في الكبير (١١٥٧/٢) والحاكم (٥٣٩/١) وقال في مجمع الزوائد (١٢٩/١٠) ونبه محمد بن أبيان الجعفي وهو ضعيف وقال الذهبي في التلخيص. لا يعرف وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩١).

(٤) الصدق في الأسواق التابع. (طيبي).

(٥) الاستعاذه: أي أنواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذه.

٢٤٥٧ - أخرجه البخاري (٦٦١٦) وأخرجه مسلم (٢٧٠٧).

(٦) قوله جهد البلاء أي الحالة الشاقة تبل هي حالة يختار فيها الموت على الحياة وقيل =

٢٤٥٨ - (٢) وعن أنس، قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمَّ وَالْحَرَزِ، وَالْعَجَزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَّعِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ». متفق عليه.

٢٤٥٩ - (٣) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْمَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ^(١) فِتْنَةِ الْغَنِيِّ، وَ[مِنْ] شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَاهِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَئِنَّ قَلْبِي كَمَا يَئْتَىءُ التَّوْبَ الْأَبَيْضَ مِنَ الدُّنْسِ، وَبِإِاعْدَدِ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَايَايَ كَمَا يَأْعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». متفق عليه.

٢٤٦٠ - (٤) وعن زيد بن أزقم، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجَزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ أَتَ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَرَزَّكَاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ رَزَّكَاهَا، أَنْتَ^(٢) وَلِيَهَا

قلة المال وكثرة العيال والصواب أنه أعم والبلاء هي الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه والجهد بالضم الواسع والطاقة وبالفتح المتشقة وتغيل المبالغة والغاية ودرك الشقاء في مجتمع البحار بسكن الراء وفتحها أي إدراكاً ولحاقاً والدرك الأسفل من النار بالحركة وقد يسكن واحد الإدراك وهي المنازل في النار والدرك إلى أسفل والدرج إلى فوق. وسوء القضاء أي ما يسوء الإنسان ويوقفه في المكره والسوء ينصرف إلى المقصى دون القضاء وشماتة الأعداء، فرح العدو بليلة تنزل بمبن يعاديه ويدخل في سوء القضاء السوء في الدين والدنيا والبدن والماء والأهل (المعات).

٢٤٥٨ - أخرجه البخاري (٦٣٦٩) ومسلم (٢٧٠٦).

٢٤٥٩ - أخرجه البخاري (٦٢٧٥) ومسلم (٥٨٩).

(١) قوله من شر فتنة الغنى: البصر والطغيان والتغافر به وصرف المال في المعاصي وما أشبه ذلك، وفتنة الفقر الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل لهم بما يت遁س به عرضه وينشت به دينه وعدم الرضا بما قسم الله إلى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته (طبي).

٢٤٦٠ - أخرجه مسلم (٢٧٢٢).

(٢) قوله أنت وليها: الولي المحب والناصر والمرلي والماليك والرب والناصر والمنعم والمحب كذا في القاموس.

ومؤلاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، و[من] نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب^(١) لها». رواه مسلم.

٤٤٦١ - (٥) وهي عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نعمتك^(٢)، وجميع سخطك». رواه مسلم.

٤٤٦٢ - (٦) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر^(٣) مالم أعمل». رواه مسلم.

٤٤٦٣ - (٧) وعن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمت، وبِكَ آمنتُ، وعليكَ توكِّلتُ، وإليكَ أبَتُ، وبِكَ خاصمتُ، اللهم إني أعوذ بعزيزك لا إله إلا أنت أَنْ تُضْلِنِي^(٤)»، أنت الحي الذي لا يموت، والجنة والإنسُ يموتون». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٤٦٤ - (٨) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم

قوله من علم لا ينفع: أي علم لا أعمل به ولا أعلمه ولا يبدل أخلاقي وأقوالي أو علم لا يحتاج إليه في الدين ولا في تعلمه إذن شرعا (المعات).

(١) قوله لا يستجاب لها: لكونها بالمعصية أو ما لا يرضاه الحق أو المراد التعمد من عدم استجابة الدعاء (المعات).

٤٤٦١ - أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

(٢) قوله تقمتك: بالكسر والفتح المكافأة بالعقوبة.

٤٤٦٢ - أخرجه مسلم (٢٧١٦).

(٣) قوله ومن شر ما لم أعمل: قبل استعاد من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وقيل من أن يكون معجبًا بنفسه في ترك القبائح وسأله أن يرى ذلك من فضل ربه (طبي).

٤٤٦٣ - أخرجه البخاري (٦٣١٧) وأخرجه مسلم (٢٧١٧).

(٤) قوله أن تضلني: متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معتبرة لتأكيد العزة أي أعوذ من أن تضلني بعد إذ هديتني الخ (مرفقة).

٤٤٦٤ - أخرجه أحمد (٣٦٥/٢) وأبو داود (١٥٤٨) والنسائي (٢٦٣/٨) وابن ماجه (٢٥٠).

إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع^(١). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٦٥ - (٩) رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو.

والنسائى عنهما.

٤٦٦ - (١٠) وعن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يتغدو من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء^(٢) العمر، وفيتنة الصدر، وعذاب القبر. رواه أبو داود والنسانى.

٤٦٧ - (١١) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر^(٣)، والقتلة والذلة^(٤)، وأعوذ بك من أن أظلم أوز أظلّم». رواه أبو داود، والنسانى.

(١) قوله لا يسمع أي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع.

٤٦٥ - الترمذى (٣٤٨٢).

٤٦٦ - أخرجه أبو داود (١٥٣٩) والنسانى (٢٥٥/٨) وابن ماجه (٣٨٤٤). والحاكم في المستدرك (١/٥٣٠) وقال (صحيغ على شرط الشيختين) ووافقة الذهبي وإسناده صحيح.

(٢) قوله سوء العمر: يحتمل أن يراد به سوء الكبير وأن يكون سوء المعيشة وضيقها وفاسدتها وفتنة الصدر هي ما ينطوي عليه من الأخلاق المذمومة والعقائد الباطلة وقيل ضيقه العائم من قبول الحق ويتحمل البلاد (المعات).

٤٦٧ - أخرجه أبو داود (١٥٤٤) والنسانى (٢٦١/٨) وابن ماجه (٣٨٤٢) والحاكم في المستدرك (١/٥٣١) وقال صحيح الإسناد.

(٣) قوله من الفقر: أصل الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على أربعة أوجه الأول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعلى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَالثَّانِي عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْمَرُوا فِي سَيِّئِاتِ اللَّهِ» وإنما الصدقات للفقراة.

والثالث فقر النفس وهو شره وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم الفقاعة لم تفده المال غنى.

والرابع الفقر إلى الله المشار إليه بقوله اللهم أغنى بالافتقار إليك ولا نفترى بالاستغاثة عنك أقول والمستعاد منه في الحديث هو القسم الثاني إنما استعاد منه عند عدم الصبر الذي هو فتنه وقلة الرضا به أو استعاد من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (طبيعي).

(٤) قوله والذلة: أي هوان النفس الموجبة للهوان عند الله وعند أرباب الدين (المعات).

- ٢٤٦٨ - (١٢) وعنـه، أـنَّ رـسـوـلَ اللـهِ كـانـ يـقـولـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـعـوـدـ بـكـ مـنـ الشـقـاقـ، وـالـنـفـاقـ»^(١)، وـسـوـءـ الـأـخـلـاقـ»^(٢). رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـنـسـائـيـ.
- ٢٤٦٩ - (١٣) وـعـنـهـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ كـانـ يـقـولـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـعـوـدـ بـكـ مـنـ الـجـوـعـ»^(٣) فـإـنـهـ بـشـرـ الضـجـيجـ، وـأـعـوـدـ بـكـ مـنـ الـخـيـانـةـ فـإـنـهـاـ بـشـرـتـ الـبـطـائـةـ». رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـنـسـائـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ.
- ٢٤٧٠ - (١٤) وـعـنـ أـنـسـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ كـانـ يـقـولـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـعـوـدـ بـكـ مـنـ الـبـرـصـ، وـالـجـذـامـ، وـالـجـنـونـ، وـمـنـ سـيـئـ الـأـسـقـامـ». رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، وـالـنـسـائـيـ.
- ٢٤٧١ - (١٥) وـعـنـ قـطـبـةـ بـنـ مـالـكـ، قـالـ: كـانـ النـبـيـ يـقـولـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـعـوـدـ بـكـ مـنـ مـنـكـرـاتـ»^(٤) الـأـخـلـاقـ، وـالـأـعـمـالـ وـالـأـهـوـاءـ». رـوـاهـ التـرـمـذـيـ.
-
- ٢٤٦٨ - أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١٥٤٦) وـالـنـسـائـيـ (٢٦٤/٨).
- (١) قولـهـ وـالـنـفـاقـ: النـفـاقـ فـيـ الدـيـنـ أـنـ يـسـترـ الـكـفـرـ وـيـظـهـرـ الـإـيمـانـ وـلـعـلـ الـمـرـادـ هـنـاـ أـعـمـ منـ ذـلـكـ مـاـ يـشـتـملـ الرـيـاـءـ وـعـلـامـاتـ النـفـاقـ (الـمـعـاتـ).
- (٢) قولـهـ وـسـوـءـ الـأـخـلـاقـ: تـعـيـمـ بـعـدـ تـخـصـيـصـ لـأـنـ الـأـخـلـاقـ هـيـ الصـفـاتـ الـبـاطـنـةـ وـالـمـرـادـ مـنـ ضـدـ بـشـاشـتـهـ الرـوجـهـ وـالـسـماـحةـ (الـمـعـاتـ).
- ٢٤٦٩ - أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١٥٤٧) وـالـنـسـائـيـ (٢٦٣/٨) وـابـنـ مـاجـهـ (٢٣٥٤).
- (٣) قولـهـ مـنـ الـجـوـعـ: استـعـادـ مـنـ لـظـهـورـ أـثـرـهـ فـيـ بـدـنـ الإـنـسـانـ وـقـوـاهـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ وـمـنـعـهـ مـنـ الطـاعـاتـ وـالـخـبـرـاتـ كـمـاـ قـالـ فـإـنـهـ بـشـرـ الضـجـيجـ أـيـ المـضـاجـعـ سـمـاهـ مـضـاجـعاـ لـلـزـوـمـهـ لـلـإـنـسـانـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ فـيـ النـرـ وـالـيـقـظـةـ وـفـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـجـوـعـ الـمـذـمـومـ الـذـيـ يـلـزـمـ الـإـنـسـانـ وـيـتـضـرـرـ بـهـ وـالـخـيـانـةـ ضـدـ الـأـمـانـةـ.
- الـبـاطـنـةـ: بـالـكـسـرـ السـرـيـةـ مـنـ الـثـيـابـ خـلـافـ ظـهـارـتـهـ فـاتـسـحـ فـيـمـاـ يـسـطـعـ الـإـنـسـانـ مـنـ أـمـرـهـ فـيـجـعـلـهـ بـطـانـةـ حـالـهـ (الـمـعـاتـ).
- ٢٤٧٠ - أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ الطـالـيـ (٢٠٠٨) وـأـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ (١٩٢/٣) وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١٥٥٤) وـالـنـسـائـيـ (٢٧٠/٨) وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٥٣٠/١) وـقـالـ صـحـيـعـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ.
- ٢٤٧١ - أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ (٣٥٩١) وـالـبـزارـ ذـكـرـهـ الـهـبـيـثـيـ فـيـ كـشـفـ الـأـسـtarـ (٣٢٠٩) وـابـنـ حـبـانـ ذـكـرـهـ الـهـبـيـثـيـ فـيـ مـوـارـدـ الـظـمـانـ (٢٤٢٢) وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ (١٩/١٩) رـقـمـ (٣٦) وـالـحـاـكـمـ (٥٣٢/١) وـقـالـ صـحـيـعـ عـلـىـ شـرـطـ سـلـمـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ.
- (٤) قولـهـ مـنـكـرـاتـ الـأـخـلـاقـ: إـضـافـةـ الصـفـةـ إـلـىـ الـمـوـصـوفـ.

٢٤٧٢ - (١٦) وعن شُتَّيْرِ بْنِ شَكَلَيْ بْنِ حُمَيْدٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلِمْتِنِي تَعوِيدًا أَتَعوِيدُ بِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصْرِي وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَبْنَيٍّ^(١)». رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى.

٢٤٧٣ - (١٧) وعن أَبِي الْيَسَرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَبْدِمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِيِّ، وَمِنَ الْغَرْقَى^(٢)، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيفًا». رواه أبو داود والنمسائى وزاد في رواية أخرى: «والغم».

٢٤٧٤ - (١٨) وعن معاذٌ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ طَمْعٍ يَهْدِي إِلَى طَبْعٍ^(٣)». رواه أحمد، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٧٢ - أخرجه أحمد في المسند (٤٢٩/٣) وأخرجه أبو داود (١٥٥١) والترمذى (٥٢٣ - ٥٢٤) وأخرجه النمسائى (٢٥٥/٨) والحاكم في المستدرك (١/١ - ٥٣٢ - ٥٣٣) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله ومن شر مني: المني ماء الرجل والمراد الاستعادة من الوقوع في الزنا والنظر إلى المحارم بسبب غلبه (المعات).

٢٤٧٣ - أخرجه أحمد في المسند (٤٢٧/٣) وأبو داود (١٥٥٢) والنمسائى (٢٨٣/٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١) وقال صحيح الإسناد.

(٢) قوله من الغرق والحرق: أعلم أن هذه المذكورات من مصائب ومحن وقع الاستعادة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يدخل فيها بالدين لوقوعها في الأكثر بعنه ولكن ورد في الحديث أنها من قبل الشهادة بمعنى ترتيب ثوابها على عليها ففي الحقيقة الاستعادة ترجع إلى وقوعها من حيث الإخلال بالدين فإن لم يكن كذلك فلا استعادة بل الاستعادة من المحن وال المصائب كلها إنما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سبباً للكفارة من الذنوب ورفع الدرجات (المعات).

٢٤٧٤ - أخرجه أحمد في المسند (٢٣٢/٥) والبزار في كشف الأستار (٦٤/٤) حديث رقم (٣٢٠٨) والطبراني في المعجم الكبير (٩٣/٢٠) رقم (١٧٩). والحاكم في المستدرك (١/١ - ٥٣٣) وقال (حديث مستقيم الإسناد) ووافقه الذهبي.

(٣) قوله إلى طبع: الطبع العيب وأصله الدنس الذي يعرض السيف أي طمع يسوق إلى شين في الدين.

٢٤٧٥ - (١٩) وعن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ نَبَّلَ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عائشة! أَسْتَعِنُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّهُ هُوَ الْفَاسِقُ^(١) إِذَا وَقَبَ». رواه الترمذى.

٢٤٧٦ - (٢٠) وعن عمرانَ بنِ حُصَيْنِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ نَبَّلَ لِأَبِيهِ: «يَا حُصَيْنَ! كُمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَيْهَا؟» قَالَ أَبِيهِ: سَبْعَةَ^(٢): سَبْعَةً فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ ثَعَدُ لِرَغْبَتِكِ وَرَهْبَتِكِ؟» قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «يَا حُصَيْنَ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ^(٣) عَلَمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ» قَالَ: فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ أَهْمَنِي رُشْدِي، وَأَعْذُنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي». رواه الترمذى.

٢٤٧٧ - (٢١) وعن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جده، أنَّ

٢٤٧٨ - أخرجه أحمد في المسند (٢٣٧/٦)، أخرجه الترمذى (٣٣٦٦) وقال حسن صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٤١ - ٥٤٠) وقال صحيح الإسناد ووافقه الطهري.

(١) قوله هو الغاسق إذا وقب الغسق: محركة ظلمة الليل وغصن الليل غسقاً اشتدت ظلمته الغاسق القر أو الليل وقب الظلام دخل والشمس وقباه وقوياً غابت والقمر دخل في الكسوف ومنه غاست إذا وقب كذا في القاموس والوجه في الاستعاذه من القمر إذا انكشف أنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول ناثنة كما جاء في الحديث قام النبي فرعاً يخشى أن تكون الساعة كذا قبل وليس العراد ولا ينبني أن يراد ما يخبر به المنجمون من أحكام الكسوف فإنها مما لا يعتمد عليه الإسلاميون بل العراد أنها آيات الله العتيدة بمعنى أنه تعالى لما جعله مخسراً في الساعة مع كمال نورانيته أندذر عباده أن تغير حالهم ويتباعد عنهم نور الإيمان والعمل (المعات).

٢٤٧٩ - أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٤٤) وأخرجه الترمذى (٣٤٨٣) والنمساني (٩٩٣) والحاكم في المستدرك (١/٥١٠) وقال (صحيح على شرط الشييخين) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله سبعة: قبل هي يغوث ويعوق ونسر واللات والعزي ومناه وهي مذكورة في التنزيل (المعات).

(٣) قوله لو أسلمت: هذا من باب إدخال العنوان لأنَّه من حق الظاهر بعد إقراره أن يقال له أسلم ولا تعاند (طبيعي).

٢٤٧٧ - أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨١) وأبو داود (٣٨٩٣) والترمذى (٣٥٢٨) وأخرجه النمساني في عمل اليوم والليلة (٧٦٥) وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٦٤٣).

رسول الله ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم في النوم، فليقل: أعود بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همّزات الشياطين وأن يخضرون، فإنها لن تضر» وكان عبد الله بن عمر يعلمها من يبلغ من ولده، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها^(١) في غثثه. رواه أبو داود، والترمذى، وهذا لفظه.

٤٧٨ - (٢٢) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله الله الجنة ثلث مرات، قالت^(٢) الجنة: اللهم أدخله الجنة. ومن استجرا من النار ثلث مرات؛ قالت النار: اللهم أجزه من النار». رواه الترمذى، والسائى.

الفصل الثالث

٤٧٩ - (٢٣) عن القعقاع: أَنْ كَعْبَ^(٣) الْأَحْبَارِ قال: لَوْلَا كَلْمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي^(٤) يَهُودَ حَمَاراً. فَقَيْلَ لَهُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِوْجَهِ الله

(١) قوله ثم علقها: هذا هو السند فيما يعلق في أعناق الصبيان من التعويذات.
٤٧٨ - آخرجه أحمد في المسند (١١٧٣) والترمذى (٢٥٧٢) والسائى (٢٧٩/٨) وابن ماجه (٤٣٤٠) وابن جبان ذكره الهيثمى في موارد الظمآن (٢٤٣٣).

(٢) قوله قالت الجنة: وقالت النار يحمل أن يكون حقيقة (طبي).
 وقال هو إما محمول على الحقيقة أو على المجازون ورد في قوله تعالى: ﴿رَتَفُؤُ هَلْ بْنَ مَزِيزٍ﴾ (المعات).

٤٧٩ - آخرجه مالك (٩٥١/٢).

(٣) كعب الأحبار كان من أحباب اليهود أدرك زمن النبي ﷺ وأسلم زمن عمر رضي الله عنه (مرقاة).

(٤) قوله لجعلتنى يهود حماراً: لعله أراد أن اليهود سحرته أي لولا استعاذه بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلعوا حقيقتي لبغضهم إباهى حيث أني أسلمت أو لتمكنوا من أدلالى وتوهينى كالحمار فإنه مثل في الذلة وقوله لا يجاوزهن بر ولا فاجر: يشعر بأن المراد بالكلمات علم الله الذى ينخدع البحر قبل نفاده وأراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كَتْنَىٰ ثِينَ﴾ أو المراد بالكلمات القرآن لأحد أحداً من البر والفاجر لا يخرج عن وعده ووعيده.

وقوله ما خلق: قدر وانشا ويرا اي جعل الخلقة مبرأة عن التفاوت فخلق كل عضو على ما بنعنى وذرأ اي بث الذراري في الأرض ونشر (الطبي - اللمعات).

العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامة التي لا يجاوزهن بئر ولا فاجر، وباسم الله الحسن ما علمت منها وما لم أعلم، من شر ما خلق وذرأ وبرأ. رواه مالك.

٢٤٨٠ - (٤) وعن مسلم بن أبي بكر، قال: كان أبي يقول في دُبِّر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر. فكنت أتوهُنَّ. فقال: أينبني؟ عمن أخذت هذا؟ قلت: عنك. قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقولهُنَّ في دُبِّر الصلاة. رواه النسائي، والترمذى، إلا أنه لم يذكر: في دُبِّر الصلاة.

وروى أحمد لفظ الحديث، وعنه: في دُبِّر كل صلاة.

٢٤٨١ - (٥) وعن أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدُّنْيَا» فقال رجل: يا رسول الله! أتغيل الكفر بالدُّنْيَا؟ قال: «نعم». وفي رواية: «اللهم إني أعوذ بك من الكُفر والفقر». قال رجل: وبعدلان؟ قال: «نعم^(١)». رواه النسائي.

(٩) باب جامع^(٢) الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢ - (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: أنه كان يدعو

٢٤٨٠ - أخرجه النسائي (٧٣/٣).

٢٤٨١ - أخرجه النسائي (٦٤/٨).

(١) قوله نعم: أي نعم المديون يساوي الكافر المتناقض فإن الرجل إذا كان عليه غلة الدين يكذب ويختلف الوعد وتلك من صفات المنافقين والفقير أيضاً إذا لم يصبر كاد يفضي إلى فقر رالي كفره (المعات).

(٢) قوله جامع الدعاء: من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في ألفاظ قليلة (المعات).

٢٤٨٢ - أخرجه البخاري (٦٣٩٩) ومسلم (٢٧١٩) واللفظ له.

بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَتِي^(١)، وَخَنَّهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزَلِي، وَخَطَّابِي، وَعَمْدَسِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخْرَثُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمَقْدُومُ، وَأَنْتَ الْمَؤْخَرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». متفق عليه.

٢٤٨٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِضْمَةٌ^(٢) أَمْرِي. وأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَيِ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، واجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، واجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رواه مسلم.

٢٤٨٤ - (٣) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالثُّقَى، وَالْعَفَافَ^(٣) وَالْغَنِيَّةَ^(٤)». رواه مسلم.

(١) قوله اللهم اغفر لي خططي قال الطبيبي: أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفرها لي قاله تواضعاً وهضماً وعن علي أنه عند ترك الأولى وفوات الكمال ذنبًا وقيل أراد ما كان عن سهو وتيل ما كان قبل النبوة وقيل تعليم لأمه.

وأعلم مجملًا أن الآباء مخصوصون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع أما عمداً في الإجماع وأما سهراً فعند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم مخصوصون من الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع وكذلك عن تعمد الكبار عند الجمهور خلافاً للخشوية وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع والعقل فعندهنا بالسمع عند المعتزلة بالعقل وأما سهراً فجواز الأكثرون وأما الصغار فتجوز عمداً عند الجمهور وتجوز سهراً بالاتفاق إلا ما يدل على الخمسة (مرقاہ).

٢٤٨٥ - مسلم (٢٧٢٠).

(٢) قوله هو عصمة أمري: أي ما يعتض به فإن العصمة في النفس والمال والعرض إنما يحصل بالدين وإصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه وأن يكون حلالاً ويعيناً على الطاعة وإصلاح المعاد واللطف والتوفيق على طاعة الله وعبادته وطلب الراحة بالمرور إشارة إلى قوله ﷺ إذا أردت بقوم فتنه فترفقني غير مفترون هذا هو النقصان الذي يقابله الزيادة في القرينة السابقة وهذا الدعاء من الجرائم (طبيبي - لمعات).

٢٤٨٦ - مسلم (٢٧٢١).

(٣) العفاف: هو الكف عنما لا يحل.

(٤) الغنى: بالمال وبالقلب وهو الأصل (المعات).

٢٤٨٥ - (٤) وعن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل. اللهم اهديني، وسدّديني، واذكّر بالهدى هدایتك الطريق، وبالسّداد سداد السّهم». رواه مسلم.

٢٤٨٦ - (٥) وعن أبي مالك الأشجعى، عن أبيه، قال: كان الرجل إذا أسلم، علم النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعوا بهؤلاء الكلمات: «اللهم أغفرلني وأزحمني، وأهدينى واعفنى، وأرزقنى». رواه مسلم.

٢٤٨٧ - (٦) وعن أنس، قال: كان أكثر^(٢) دعاء النبي ﷺ: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٤٨٨ - (٧) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يدعوا يقول: «رب أعني^(٣) ولا تعن على، وانصرني ولا تنصر على، وامكر^(٤) لي ولا تمكر على، واهدىني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بعنى على، رب اجعلني

٢٤٨٥ - مسلم (٢٧٢٥).

(١) قوله اللهم اهديني الخ: أمره بأن يسأل الهدى والسداد وأن يكون في ذكره مخ特راً بياله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق فأخذ في المنهج المستقيم والسداد يشبه بسداد السهم نحو الفرس.

٢٤٨٦ - مسلم (٢٦٩٧).

٢٤٨٧ - أخرجه البخاري (٦٣٨٩) واللفظ له ومسلم (٢٦٩٠).

(٢) أكثر: لكونه جاماً لجميع الخيرات والبركات.

٢٤٨٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٢٢٧) وأبي داود (١٥١٠) والترمذى (٣٥٥١) وابن مواجه (٣٨٣٠) وابن حبان (٢٤١٤) والحاكم فى المستدرک (١/٥١٩، ٥٢٠) ورافقه الذهبي.

(٣) قوله رب أعني: أي على أعداني في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والأنس (المعات).

(٤) قوله وامكر لي ولا تمكر على: مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل المكر حيلة توقع به المرء في الشر وهي من الله تعالى تدبير خفي، وهي استدراجه بطول الصحة وبظاهر التمعة، وقد يكون المكر باستدرج العبد بالطاعات فيتورث أنها مقبولة وهي مردودة، حاصلة الحق مكرك بأعداني لا بي (المعات).

لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مُطْوَاعًا^(١)، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَرَاهَا مُنْبِيًّا، رَبُّ تَقْبِيلٍ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَغْوَتِي، وَثَبَّتْ حُجَّتِي، وَسَدَّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلَلْ صَحِيقَة^(٢) صَدْرِي». رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٨٩ - (٨) وعن أبي بكر، قال: قام رسول الله ﷺ على المنبر، ثم بكى، فقال: «سَلُوا^(٣) اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ^(٤) خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ». رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ بإسناده.

٢٤٩٠ - (٩) وعن أنس، أنَّ رجلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! أيُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قال: «سَلِّنْ رَبِّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أيُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعَافِيَةَ^(٥) وَالْمُعَافَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». رواه الترمذى،

(١) قوله مطوعاً: بكسر الباء المطبع طاع له بطبع ويطاع وقيل هو المتواتع الذي اطمأن قلبه (المعات).

(٢) قوله واسلل سخيمة صدري: السخيمة الحقد والبغضاء من السخيم وهو السواد والمعنى اخرج من صدري وانزح منه ما سكن ويستولي منه من مساوىء الأخلاق (المعات).

٢٤٨٩ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (١/٣١) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٥) والترمذى (٣٥٥٨) وقال حديث غريب من هذا الرجل وأبو بكر المروزي مسنده أبي بكر رضي الله عنه (٤٧) والنمساني في «عمل اليوم والليلة» (٨٨١) وابن ماجه (٣٨٤٩).

(٣) سلوا الله العفو أي عن الذنوب والعافية قال السيد العافية هي السلامة من الآفات فينددرج فيها العفواً هـ.

(٤) قوله بعد اليقين: أي الإيمان وكماله فإن ذلك أصل جميع النعم (المعات).

٢٤٩٠ - آخرجه أحمد (٣٥١٢/٢٧) والترمذى (٣٥١٢) وابن ماجه (٣٨٤٨).

(٥) العافية والمعافاة: أراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الإيمان ولذلك سمي هذا الدعاء أفضل والمعافاة مفاعلة من العافية فالمعنى أن يمافيك الله عن الناس بصرف عنك أذاهم وأذاك عنهم وقيل مفاعله من العفو يعني عفوك عنهم وعفوه عنك والمآل واحد (المعات).

وابن ماجه . وقال الترمذى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ إسناداً.

٢٤٩١ - (١٠) وعن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن رسول الله ﷺ أنه

كان يقول في دعائيه: «اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتنى مما أحب فاجعله قوسة لي فيما تحب»^(١)، اللهم ما زوت عنى مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب»^(٢) . رواه الترمذى.

٢٤٩٢ - (١١) وعن ابن عمر، قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من

مجلس حتى يدعوه بهؤلاء الدعوات لاصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تتحول به بيننا وبين معاصيبك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جئتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومت غنا باسماعنا وأبصارنا وفؤادنا حيتنا، واجعله الوراثة^(٤) منا، واجعل ثارنا على من ظلمنا^(٥) ، وانصرنا على

٢٤٩١ - أخرجه الترمذى (٣٤٩١).

(١) فيما تحب: أي بآن أصرفه في سبيلك وطلب رضائلك وطاعتكم شكرأ على ذلك (المعات).

(٢) ما زوت عنى: أي قضيت وصرفت عنى فاجعل صرفك إياه عنى موجباً لغراحي في طاعتكم يعني أن أعطيتني شيئاً من الدنيا فونعني لشکره حتى أكون من الأغنياء الشاكرين وأن منعنى منه فاجعلني فارغاً عنه غير متعلق به حتى أصير من الفقراء الصابرين (المعات).

٢٤٩٢ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (٣٥٠٢) والثانى في عمل اليوم والليلة (٤٠١) وابن السنى (٤٤٨)

والحاكم في المستدرك (٥٢٨/١) وقال صحيح على شرط البخاري وواقف الذهبى.

(٣) ما تتحول: قد جاء نسبة الحول إلى الله تعالى في قوله إن الله يحوال بين المرء وقلبه.

(٤) قوله واجعله الوراثة منا: الضمير فيه للمصدر كما في قوله زيد أظنه منطلق أي أجعل العمل والوارث هو المفعول الأول ومنا في موضع المفعول الثاني على معنى وأجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا وقبل الضمير للتمتع ومعناه أجعل تمتنا بها باقياً عنا: متأثراً فيما بعدنا أو محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة وهو المفعول الأول والوارث مفعول ثان ومناصلة له وقيل الضمير لما سبق من الأسماء والأبصار والقدرة وأفراده وتذكيره على تأويل المذكور والممعنى بوراثتها لزومها عند موته لزوم الوارث له (طبيعي).

(٥) على من ظلمنا: أي مقصوراً على من ظلمنا أي لا تجعلنا من تعدى في طلب ثاره فأخذ غير الجانى كما كان في الجاهلية.

مَنْ عَادَنَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِيَنَا، وَلَا تَجْعَلْ الدِّنَّى أَكْبَرَ هَمَنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمَنَا، وَلَا تُسْلِطْ^(١) عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحُمُنَا». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٩٣ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ انفَعْنِي بِمَا عَلِمْتَنِي، وَعَلِمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ أَهْلِ الثَّارِ». رواه الترمذى، وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث غريب إسناداً.

٢٤٩٤ - (١٣) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: كَانَ النَّبِيُّ يَسْأَلُ إِذَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِيعَ^(٢) عَنْدَ وَجْهِهِ دَوِيُّ كَدْوِيِ النَّحْلِ، فَأُنْزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَسُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُضْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهْنِنَا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرُمْنَا، وَآتِنَا وَلَا تُؤْزِنْنَا، وَأَرْضِنَا وَأَرْضَنَا» ثُمَّ قَالَ: «أُنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ أَقْامَهُنَّ^(٣) دَخَلَ الْجَنَّةَ» ثُمَّ قَرَأَ: (فَذَلِكَ أَفْلَحُ الْمُؤْمِنُونَ) حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ. رواه أحمد، والترمذى.

(١) قوله ولا تسلط علينا: أي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة أو لا تجعل الظالمين حاكماً علينا وقيل المراد ملائكة العذاب في القبر وفي النار (المعات).

٢٤٩٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٥٩٣) وابن ماجه (٢٥١) (٣٨٣٣) في إسناده موسى بن عبيدة وجها له محمد بن ثابت.

٢٤٩٤ - آخرجه أحمد (٢٤/١) والترمذى (٣١٧٣) والنمساني في «الكتابى» على ما ذكره المزري في تحفة الأشراف (٨٣/٨) الحديث (١٠٥٩٣). وصححه الحاكم في المستدرك (٥٣٥/١) (٣٩٢/٢) وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه يونس بن سليم الصفانى وهو مجھول. ويومن بن يزيد الألبى في رواية عن الزهرى وهم قليل.

(٢) قوله سمع عند وجهه دوى كدوى النحل: أي سمع من جانب وجهه صوت خفي وهذا لدوى أما صوت الوحي يسمعها الصحابة ولا يكتشف لهم انكشافاً تماماً أو ما كانوا يسمعونه من النبي يَسْأَلُ شدة تنفسه من ثقل الوحي والأول الأظهر لأنه قد وصف الوحي بأنه كان ثارة مثل صلصلة الجرس والله أعلم (المعات).

(٣) أقاهمن: أي حافظ ودام عليهم وعمل بهن.

الفصل الثالث

٢٤٩٥ - (١٤) عن عثمان بن حُيَيْفَ، قَالَ: إِنْ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ شَتَّى دُعَوَاتِكَ، وَإِنَّ شَتَّى صَبَرَتْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَادْعُهُ^(١). قَالَ: فَامْرَأَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ فَيُحْسِنَ الرُّوضَةَ وَيَدْعُرَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَاتَّوَجَّهُ إِلَيْكَ بِشَيْءِكَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي لِيَقْضِيَ لِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ فَشْفِعْ فِي^(٢)». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٤٩٦ - (١٥) وعن أبي الدَّرَداءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوِدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُلْغِنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبًّا^(٣) إِلَيْيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي، وَمِنْ

٢٤٩٥ - بإسناده صحيح.
آخرجه الترمذى (٣٥٧٣).

(١) قوله فادعه: الضمير إلى أدع الله لي واسأل العافية ويحتمل أن تكون الهاء للسكت. قال ابن حجر: إنما اختار الدعاء لأنه أيسر الأمرين مع إمكان حصول الآخر فإنه ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بأن هناك ما يدل على منع الخلو فيه إن من خير بين أمرتين فاختار المفضول منها. لا حرج عليه على أن يحتمل أن ذلك الرجل ظن أن في عود بصره إليه صالح دينية يوفق ثوابها ثواب الصبر قلت على هذه للضرر لأنه كيف يظن ذلك مع قوله عليه السلام فهو خير لك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَعَنِّي أَنْ تَكْرِهُوا شَبَّابًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ ويزيد ما قلنا ذكره الطبيعي رحمة الله.

حيث قال أنسد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ إِلَى نَفْسِهِ وَكَذَا طَلَبَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْعُوهُ هُوَ ثُمَّ أَمْرَهُ^(٤) أَنْ يَدْعُوهُ هُوَ أَيْ الرَّجُلُ كَانَ هُوَ لَمْ يَرْضِ مِنْهُ اخْتِيَارَ الدُّعَاءِ لِمَا قَالَ الصِّبْرُ خَيْرٌ لَكَ لَكِنْ فِي جَعْلِهِ شَفِيعًا لَهُ وَسَلِيلَةً فِي اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ مَا يَفْهَمُ أَنْ شَرِيكَ فِيهِ.

(٢) قوله فشققه: سأله أولاً بطريق الخطاب ثم توسل بالنبي على طريق الخطاب ثانياً ثم كرد إلى خطاب الله طالباً منه أن تقبل شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في حقه.

٢٤٩٧ - آخرجه الترمذى (٣٤٩٠).

(٣) قوله أحب إلى من نفسي: أي من حب نفسي والمراد اجعل نفسك أحب إلى من نفسي لكنه لم يقل كذلك وإن جاز إطلاقه عليه مشاكله لغاية التأدب وقوله من الماء =

الماء البارد». قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ذُكرَ داودُ يُحَدِّثُ عنه؛ يقول: «كانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

٢٤٩٧ - (١٦) وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاةً، فأوزجَ فيها. فقال له بعضُ القوم: لقد خففتَ وأوزجتَ الصلاةَ^(١). فقال: أما على ذلك، لقد دعوتُ فيها بدعواتِ سمعتهاً من رسول الله ﷺ. فلما قام تبعه رجلٌ منَ القوم هو أبي، غيرَ أنه كنى عن نفسه، فسألَه عنه الدُّعاءِ ثم جاءَ فأخبرَ به القوم: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَخْبِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الرَّوْفَةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَاسْأَلْكَ خَشِيتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، وَاسْأَلْكَ كَلْمَةَ الْحَقِّ فِي الرُّضْيِ وَالْغَضْبِ، وَاسْأَلْكَ الْقَضْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنْيِ، وَاسْأَلْكَ نِعِيَّا

= البارد فيه مبالغة لأن حب الماء البارد طبيعي لا اختيار فيه ففيه إشارة إلى سراية المحبة إلى الطبيعة وأيضاً وذلك أكمل مراتب المحبة كذا في اللمعات وقال الطبيبي أعاد من ها هنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محظوظاً وذلك في بعض الأحيان لأنه يعدل الروح.

٢٤٩٧ - إسناده جيد.

آخرجه النسائي (٥٤/٣) (٥٥).

(١) قوله وأوزجت الصلاة: يشبه أن يكون بتخفيف الدعاء فيها كما ينظر إليه سباق الحديث ويتحمل أن يكون بإيجاز القراءة ويكون المعنى وإن أوزجت الصلاة بتخفيف القراءة فيها لكنه دعوت بدعوات تجبر النقصان كما قبل أن التوافل تكمل الفرائض. قوله أما على ذلك: وجه الطبيبي هذه العبارة بثلاث وجوه أحدما أن الهمزة للإنكار أي أتنكر وما على ضرر من ذلك أقول إشارة إلى أن جملة ما على ذلك حالية والواو مقدرة وضرر من ذلك بيان لحاصل المعنى. وثانيها أن يكون الهمزة لنداء القريب والمنادي ممحظوظ أي يا فلان ليس على ضرر من ذلك.

وثالثها أن يكون إما للتبيه أي على بيان ذلك فتدبر قوله في غير ضراء أي الحالة التي تضر وهي نقيس السراء وهي إما متعلق بقوله والشوق والمراد أسألك شوئاً لا يضر في سيري وسلوكي واستقامتى على طريق الأدب ورعاية الأحكام فإن الشوق قد يفضى إلى ذلك عند غلبة الحال وتбегي السكر وهو المراد بفتنة مضلة أو متعلق بأحيني أي أحيني متلبساً بنعمتك المذكورة حال عدم كوني في ضراء مضرة وهي البلية لا أصبر عليها كذا قبل (المعات).

لا ينقدُ، وأسائلكَ قُرْءَةً عَيْنٍ لا تنتفعُ، وأسائلكَ الرُّضى بعد القضاءِ، وأسائلكَ بَزَدَ العَيْشِ بعد الموتِ، وأسائلكَ لَهُ النَّظرَ إلى وجهكَ، والشُّوَقَ إلى لقائكَ في غير ضرأٍ مُضِرَّةٍ، ولا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ «اللَّهُمَّ زِينَا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، واجعَلْنَا هُدَاءً مَهْدِيَنَ». رواه النسائي.

٢٤٩٨ - (١٧) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في ذي صلة الفجر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نافعًا، وعَمَلًا مُتَقَبِّلًا، ورِزْقًا طَيِّبًا، رواه أحمد، وابن ماجه والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٩٩ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: دُعَاءٌ^(١) حَفِظَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لا أَذْعُهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَعْظَمُ شُكْرَكَ، وَأَكْثُرُ ذِكْرَكَ، وَأَتَبِعْ نُصْحَكَ^(٢)، وَأَحْفَظْ وَصِيَّتَكَ». رواه الترمذى.

٢٥٠٠ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّحَّةَ، وَالْعِفَّةَ، وَالْأَمَانَةَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَالرُّضى بِالْقَدْرِ».

٢٥٠١ - (٢٠) وعن أم مغبد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قلْبِي مِنَ التَّفَاقِ، وَعَمَلِي مِنَ الرِّيَاءِ، وَلِسَانِي مِنَ الْكَذِبِ، وَعَيْنِي

٢٤٩٨ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢٩٤/٦) وابن ماجه (٩٢٥) وفي إسناده نظر لأنَّه من حديث شعبة عن موسى ابن أبي عائشة عن مولى لام سلمة عن أم سلمة. قال البرصيري في الزوائد: رجال إسناد ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع ولم يقرأ أحداً عن ضعف المهمات ذكره. ولا أدرى ما حاله. قلت الحديث له شاهد عند الطبراني في الصغير وبه يحسن كما قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

٢٤٩٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذى (٣٦٠١) وقال حديث غريب. قلت في إسناده الفرج ابن فضالة وهو ضعيف كما قال الحافظ في «الترمذى». (١) دعاء مبتدأ وحفظه صفة المبتدأ.

(٢) أتَيْ نصْحَكَ: أي نصيحتك وهو الخلوص وإرادة الخير عنه.

٢٥٠٠ - أخرجه الطبراني في الكبير والبزار.

٢٥٠١ - أخرجه الحكيم والترمذى من نوادره والخطيب في تاريخه وإسناده ضعيف.

منَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَاتَمَةَ^(١) الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ». رواهُما البِهْقِي
في «الدعواتِ الكبِير».

٢٥٠٢ - (٢١) وعن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَادَ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ قَذَ حَفَّتَ، فَصَارَ مثْلَ الْفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟^(٢)». قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعُجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «سَبَحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ وَلَا تَسْتَطِعُهُ؛ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَاهُ اللَّهُ بِهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ. رواه مسلم.

٢٥٠٣ - (٢٢) وعن حَدِيفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذَلِّ نَفْسَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذَلِّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». رواه الترمذى، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

٢٥٠٤ - (٢٣) وعن عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي سَرِيرَتِي^(٣) خَيْرًا مِّنْ عَلَانِيَتِي، واجْعَلْنِي عَلَانِيَتِي صَالِحةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ^(٤) صَالِحٍ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ». رواه الترمذى.

(١) خاتمة الأعين: أي النظرة الخاتمة كالنظرة الثانية إلى غير المحرم واسترافق النظر إليه أو خاتمة الأعين.

٢٥٠٢ - أخرجه مسلم (٢٦٨٨).

(٢) أو تسأله إيه الظاهر أن أو ليس من شك الرواى بل هو من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سالم أولًا هل دعوت الله بشيء من الأدعية التي تسأل فيها مكرورها أو هل سالت الله البلاء الذي أنت فيه فيكون قد عم أولًا وخص ثانياً (طبيبي).

٢٥٠٣ - أخرجه الترمذى (٤٢٢٥) وابن ماجه (٤٠١٦).

٢٥٠٤ - إسناده ضعيف.

آخرجه الترمذى (٣٥٨٠) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) السريرة والسر ما يكتمن.

(٤) قيل من زائنة وقيل تعبوية.

كتاب المناسب (١)



الفصل الأول

٤٥٠٥ - (١) عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! قد ثُمِرْضَنَا عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَعُجِّجُوا» فقال رجل^(٢): أَكُلُّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال: «لو قلتُ: نعم لزوجتِك ولما استطعْتُمْ» ثم قال: ذُرْونِي^(٣) ما تركتُكم، فإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ

(١) كتاب المناسب: النكارة مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق الله عز وجل والمناسب جمع منك بفتح السين وكسرها وهو المتبع ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج والمنسك والمذبح والنسيكة النبوية.
والحج يفتح العاء وكسرها لغتان فقيل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء فرضيته وال الصحيح أن فريضة الحج في الإسلام بعد الهجرة والجمهور على أنه في السنة السادسة لأن في هذه السنة نزلت وأتموا الحج والعمره لله (المعات).

٤٥٠٥ - أخرجه مسلم (١٣٣٧):

(٢) رجل: هو أقرع ابن حابس.

(٣) ذُرْونِي ما تركتُكم: لأنني مبعوث لبيان الشرائع وتبلیغ الأحكام فما كان مشروعاً أبهي لكم لا محالة ولا حاجة إلى السؤال.

وقوله فأتوا منه ما استطعتم: يجوز أن يكون تأكيداً، وبمبالغة في أتيا ما أمر به بذلك الطاقة فيه وأن يكون إشارة إلى التيسير ودفع الحرج كما في الصلاة وأركانها وشرائطها إذا عجز عن بعضها أتي بما استطاع وهذا في الأمر وأما في النهي فيبني أن يحتاط في تركه وبدل المحمود بالغاً ما بلغ (المعات).

سُؤالهم، واختلافيهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». رواه مسلم.

٢٥٠٦ - (٢) وعنده، قال: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟

قال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قيل: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «حَجَّ مَبُورٌ»^(١). متفق عليه.

٢٥٠٧ - (٣) وعنده، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ

يَرْفَعْ^(٢) وَلَمْ يَقْسُطْ رَجَعْ كَيْوَمْ^(٣) وَلَدَتْهُ أُمَّهُ». متفق عليه.

٢٥٠٨ - (٤) وعنده، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ

كُفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبُورُ لِيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه.

٢٥٠٩ - (٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عُمْرَةَ

فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً». متفق عليه.

٢٥١٠ - (٦) وعنده، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقَيَ رَبِّهَا^(٤) بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ:

٢٥٠٦ - أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣).

(١) حج مبور: هو ما لا يخالطه الإثم ولا سمعه ولا رباء (المعات).

٢٥٠٧ - أخرجه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

(٢) قوله فلم يرفث: الرفت التصریح بالجماع قال الأزهري هو كلمة جامعة لكل ما يرید الرجل من المرأة قبل الرفت في الحج إتیان النساء والفسق السباب والجاد المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية (مرقاة).

(٣) كيوم ولدته أمه: قال الطيبي أي مشابها في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه فيه ويوم مبني على الفتح يضاف إلى الجملة التي بعدها قبل رجع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز أن يكون معناه الموضوع له فيكون كيوم حالاً أي رجع إلى وطنه مشابها يوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما ذكر في الحديث ويحوز أن يكون بمعنى فرغ من أعمال العج (مرقاة).

٢٥٠٨ - أخرجه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

٢٥٠٩ - أخرجه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦).

٢٥١٠ - أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٤) لقي ربها: اسم جمع أي ركبان الإبل وهم العشرة فصاعداً وقوله بالروحاء موضع على ثلاثة مراحل من المدينة (المعات).

«مَنِ الْقَوْمُ؟» قالوا: المُسْلِمُونَ. فقالوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلَهَا حَجَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١)، وَلَكَ أَجْرًا». رواه مسلم.

٢٥١١ - (٧) وعنه، قال: إِنْ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيْضَةَ اللَّهِ عَلَى عَبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أُبَيْ شِبَاعًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ^(٢) عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَالْحَجَّ عَنْهِ^(٣)؟ قَالَ: «نَعَمْ». ذَلِكَ: حَجَّةُ الْوَدَاعِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢٥١٢ - (٨) وعنه، قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ، وَإِنَّهَا ماتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكْنَتْ قَاضِيَّةً؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْتِضِيْ دَيْنَ^(٤) اللَّهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢٥١٣ - (٩) وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُوْ رَجُلٌ

(١) قوله نعم: أي له حج التفل وقوله ولك أجر: أي أجر سببية وهو تعليمه إن كان ميزاً أو أجر التباه في الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطوف والسعى إن لم يكن معيزاً - وقال الشيخ قوله نعم أي لأجل تربته وإعانته.

٢٥١١ - أخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤).

(٢) قوله لا يثبت على الرحلة الخ: نعت آخر أو استئناف مبين أي لا يقدر على ركبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي يعني خلافاً لأبي حنيفة.

قال ابن الهمام رحمة الله يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها (مرفأة).

(٣) قوله أنا حج عنه: الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محدثه أي أيضاً أكون نائبة فأنا حج عنه فيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم بعض أنه لا يجوز لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على أن الحج عن الغير عند عجزه في الفرض يجوز إذا استوعب العجز إلى الموت وهي التفل يجوز عند القدرة أيضاً.

قوله في حجة الوداع: سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج غيره بعد الهجرة (المعات).

٢٥١٢ - أخرجه البخاري (٦٦٩٩) وأما من عزاه لمسلم فاللفظ عنده «إِنْ أَمِي ماتَتْ وَعَلَيْهَا صوم شهراً» برقم (١١٤٨).

(٤) قوله دين الله: إلى ظاهره ذهب الشافعي وعندنا يشترط الوصبة وعند عدمها يستحب.

٢٥١٣ - أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١).

بامرأة، ولا تُسافرَن امرأة إلا ومعها محرّم». فقال رجل: يا رسول الله! أكثيّبت^(١) في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجّة. قال: «ادهب فاحجج^(٢) مع امرأتك». متفق عليه.

٢٥١٤ - (١٠) وعن عائشة، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد. فقال: «جهادُكْنَ الحجّ». متفق عليه.

٢٥١٥ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرّم». متفق عليه.

٢٥١٦ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: وفَتْ رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة^(٤)، وأهل الشام: الجحافة، وأهل نجد: قرن المنازل، وأهل اليمين: يَلْمَمْ؛ فهُنَّ لَهُنَّ، ولَمَنْ أتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمْنَ^(٥) كان

(١) أكثيّبت: أي كتب وأثبتت أسمى في من يخرج إلى غزوة كذا (المعات).

(٢) اذهب فاحجج: فيه تقديم الأهم وفي الجهاد يقوم غيره مقامه.

٢٥١٤ - أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

٢٥١٥ - أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٣) قوله لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة: وفي رواية للبخاري عن ابن عمر لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفراً نهى المرأة أن تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر وأحكامه حد معين بل ما يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الأحاديث السفر مطلقاً والمحرم من حرم عليه نكاحه على التأييد فلا يجوز السفر لاخت المرأة وعمتها مع زوجها (المعات).

٢٥١٦ - أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

(٤) ذا الحليفة: موضع على فرسخين من المدينة. والجحافة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذى ذا الحليفة وقرن المنازل بسكنى الراء جبل مدور أملس كانه بيضة وقوله يَلْمَمْ جبل من جبال نهامة على ليتين من مكة.

(٥) قوله لمَنْ كان ي يريد الحج والعمرَة: فيه دلالة على أنَّ من مر بالميقات لا ي يريد حجاً ولا عمرة لا يلزم الإحرام لدخوله مكة كما هو الصحيح عند الشافعي وعندنا لا يجوز دخول مكة بغير إحرام وإن لم يرد الحج والعمرَة لقوله ﷺ لا يجاوز أحداً الميقات إلا محurmaً ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة فيستوي فيه الناجر والمعتمر وغيرهما (المعات).

يريدُ الحجُّ وال عمرة ، فمنْ كانَ دونَهُنَّ فَمَهْلٌ مِنْ أهْلِهِ ، وَكَذَّكَ وَكَذَّاكَ ، حَتَّى
أهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوُنَّ مِنْهَا . متفق عليه.

٢٥١٧ - (١٣) وعن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «مَهْلٌ أهْلُ الْمَدِينَةِ
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ»^(١) الجحفة، ومَهْلٌ أهْلُ الْعَرَاقِ مِنْ ذَاتِ
عَزِّي^(٢) ، وَمَهْلٌ أهْلُ نَجْدٍ قَرْنَ ، وَمَهْلٌ أهْلُ الْبَيْنِ يَلْمَلْمَ . رواه مسلم.

٢٥١٨ - (١٤) وعن أنسٍ، قال: اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أربعَ^(٣) عُمُرٍ
كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمَرَةُ مِنَ الْحَدِيبَةِ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ^(٤) حِيثُ
قَسَمَ غَنَامَهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمَرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ . متفق عليه.

٢٥١٩ - (١٥) وعن البراء بن عازب، قال: اعتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ مَرْتَيْنِ^(٥) . رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠ - (١٦) وعن ابن عباسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِاِئْمَاهَا

٢٥١٧ - أخرجه مسلم (١١٨٣).

(١) الطريق الآخر: أي مهل أهل الطريق الآخر.

(٢) ذات عرق: موضع من شرقى مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن (المعات).

٢٥١٨ - أخرجه البخاري (٤٤٨) ومسلم (١٢٥٣).

(٣) قوله أربع عمر: جمع مرة وهي في اللغة بمعنى الزيارة وفي الشرع عبارة عن أعمال مخصوصة هي الطراف والسعى دون الوقوف بعرفة والحديبة بتخفيف الياء وتشديدها قبل هي اسم بتر وقيل قرية قريب من مكة أكثرها في العرم وهي على تسعة أميال من مكة ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر لكنهم عددهما من العمر لترتباً أحکاماًها من إرسال الهدى والخروج عن الإحرام (المعات).

(٤) الجعرانة موضع على مرحلة من مكة اعتمر منها في السنة الثامنة.

٢٥١٩ - أخرجه البخاري (١٧٨١).

(٥) قبل أن يحج مرتين: لم يعد عمرة الحديبة لأنها لم تكن عمرة حقيقة (المعات).

٢٥٢٠ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٤٥٥/١) والدارمي (٣٩/٢) وأبر داود (١٧٢١).

الناسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ». فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قَلْتُهَا: نَعَمْ لَوْ جَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِعُوهَا، وَالْحَجَّ^(١) مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ تَطْرُعًا». رواهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدَّارَمِيُّ.

٢٥٢١ - (١٧) وَعَنْ عَلَيْهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادَا وَرَاحِلَةً تُبَلَّغُهُ^(٢) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجُّ؛ فَلَا عَلَيْهِ^(٣) أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَئِنْ عَلَى النَّاسِ جُنُاحُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾». رواهُ التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٤)، وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يَضَعُّفُ فِي الْحَدِيثِ.

٢٥٢٢ - (١٨) وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةٌ^(٥) فِي الإِسْلَامِ». رواهُ أَبُو دَاوُد.

(١) الحجّ مرة: مبتدأ وخبر أي واحدة في العمر.
٢٥٢١ - إسناد ضعيف.

آخرجه الترمذى (٨١٢) وقال حديث غريب وفي إسناده مقال وهلال ابن عبيد الله مجھول والحارث يضعف في الحديث.

(٢) قوله تبلغه: الفضير للراحلة وتقيدها يقنى عن تقيد الزاد وللمجموع لأنّه بمعنى الاستطاعة.

(٣) فلا عليه: أي فلا تفاوت عليه والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعم الله تعالى وترك ما أمر به والانهماك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والإيذان بعظمة شأن الحجّ.

(٤) قوله وفي إسناده مقال: وقد روى أيضاً بمعناه عن أبي أمامة والحديث إذا روي من غير وجه وإن كان ضعيفاً غلب علىظن حقيقة. (طبي).

٢٥٢٢ - إسناد ضعيف.

آخرجه أحمد (٣١٢/١) وأبو داود (١٧٧٩) والحاكم في المستدرك (٤٤٨/١) وقال صحيح الإسناد وواقفه الذهبي. وليس كذلك فإن في الإسناد عمر بن عطاء وهو ضعيف.

(٥) لا صرورة في الإسلام: بالصاد المهملة على وزن الضرورة التثبيت وترك النكاح والضرورة أيضاً الذي لم يبح قط وأصله من الصر بمعنى الحبس والمنع أي لا =

٢٥٢٣ - (١٩) وعنـه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجُلْ». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٢٤ - (٢٠) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْهَانِ الْفَقَرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْهَاكُ الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ وَالْذَّهِبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِيَسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابُ إِلَّا الْجَنَّةِ». رواه الترمذـي، والنـسـائي.

٢٥٢٥ - (٢١) ورواه أـحمد، وابـن مـاجـه عـن عـمر إـلـى قـولـه: «حـبـثـ الحـدـيدـ».

٢٥٢٦ - (٢٢) وعن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يُوجـبـ الـحجـ؟ قال: «الـزـادـ وـالـراـجـلـةـ». رواه الترمذـي، وابـن مـاجـه.

٢٥٢٧ - (٢٣) وـعـنهـ، قالـ: سـأـلـ رـجـلـ رسـولـ اللهـ ﷺ فـقـالـ: ماـ الـحـاجـ؟

= يتـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـخـلـاقـ الـمـؤـمـنـينـ بـلـ هـوـ فـعـلـ الرـهـبـانـ وـالـصـرـوـرـةـ أـيـضاـ الـذـيـ لـمـ يـحـجـ قـطـ (كـذاـ فـيـ الطـبـيـيـ).
٢٥٢٨ - إـسـنـادـ حـسـنـ.

آخرـهـ أـحـمـدـ (٢٢٥ـ) وـالـدارـميـ (٢٨ـ/٢ـ) وـأـبـوـ دـاـودـ (١٧٣٢ـ) وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٤٤٨ـ) وـقـالـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـفـيـ مـهـرـانـ أـبـوـ ضـرـوانـ مـجـهـولـ وـلـكـهـ قدـ تـوـبـ وـصـحـحـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الـأـرـوـاءـ (٩٩٠ـ).
٢٥٢٩ - إـسـنـادـ حـسـنـ.

آخرـهـ أـحـمـدـ (٣٨٧ـ) وـالـترـمـذـيـ (٨١٠ـ) وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـبـيـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ. وـالـنـسـائـيـ (٥ـ/١١٥ـ-١١٦ـ) وـابـنـ خـزـيـمـةـ (٢٥١٢ـ). وـإـسـنـادـ حـسـنـ منـ أـجـلـ عـاصـمـ وـهـوـ اـبـيـ النـجـوـدـ.

(١) تـابـعـاـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ: أيـ قـارـبـواـ بـيـنـهـماـ أـمـاـ بـالـفـرـقـانـ أـوـ بـفـعـلـ أـحـدـهـماـ بـعـدـ الـآخـرـ
قالـ الطـبـيـيـ إـذـاـ اـعـتـمـرـتـ نـجـحـوـاـ وـإـذـاـ حـجـجـتـ فـاعـتـمـرـواـ.

٢٥٢٥ - آخرـهـ أـحـمـدـ (٤٤٧ـ/٣ـ) وـابـنـ مـاجـهـ (٢٩١٨ـ). وـصـحـحـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الصـحـيـحـةـ (١٢٠٠ـ).
٢٥٢٦ - إـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ.

آخرـهـ التـرـمـذـيـ (٨١٣ـ) وـقـالـ حـدـيـثـ (حـسـنـ) وـابـنـ مـاجـهـ (٢٨٩٦ـ) وـالـدارـقـطـنـيـ (٢١٧ـ/٢ـ) رقمـ (١١ـ، ١٢ـ) فيـ إـسـنـادـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ يـزـيدـ الـحـوـزـيـ قدـ تـكـلمـ فـيـ بـعـضـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ.
٢٥٢٧ - إـسـنـادـ ضـعـيفـ.

قال: الشَّيْعَتُ التَّقْلِيلُ^(١). فقام آخر، فقال: يا رسول الله أي الحج أفضل؟ قال: «الحج^(٢) والثُّجُّ». فقام آخر، فقال: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: «زاد وراحله». رواه في «شرح السنّة»، وروي ابن ماجه في «سننه» إلأ أنه لم يذكر الفصل الأخير.

٢٥٢٨ - (٢٤) وعن أبي رَزِين العَقَيلِيِّ، أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِيهِ شِيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّفَرَ^(٣). قَالَ: «الْحَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمِرْ». رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٢٩ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْكَ عَنْ شَبَرْمَةَ قَالَ: «مَنْ شَبَرْمَةُ؟» قَالَ: أَخْ لِي أَوْ قَرِيبُ لِي. قَالَ:

= أخرجه الشافعى فى الأم (١١٦/٢) والترمذى (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦)
والدارقطنى (٢١٧/٢) رقم (١٠) فيه إبراهيم بن يزيد السابق وقد تكلم فيه.

(١) الشعث: أي الغبر الرأس الذى لم يمتشط. التقل: أي الذى لم يتطيب فتغير رائحته.
(٢) العج والشج: بتشديدهما الأول رفع الصوت بالقلبية والثانى سيلان دماء الهدى ويختتم أن يكون السؤال عن نفس العج ويكون المراد ما فيه العج والشج وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأن ذكر أوله الذى هو الإحرام وأخره الذى هو التحلل بارقة الدم اقتضاء بالعبدأ والمتنهى عن سائر الأفعال أي الذى استرعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (مرقاة).

٢٥٢٨ - أخرجه أبو داود (١٨١٠) والترمذى (٩٣٠) وقال حديث حسن صحيح وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر أو النسائي (١١١/٥) وابن ماجه (٢٩٠٦) وابن حبان (٩٦١) والحاكم في المستدرك (٤٨١/١) وقال (صحيح على شرط الشيختين) وأقره الذهبي. ونقل المتنذرى في مختصر سنن أبي داود (٣٣٣/٢) عن الإمام أحمد قوله (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه).

(٣) الظعن: بالتسكين وبالفتح أيضاً هو الراحلة وقيل أي السير والسفر والمراد هنا السير بالركوب على الراحلة أي انتهى به كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير والركوب.

٢٥٢٩ - إسناده صحيح.
آخرجه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن الجارود في المتنقى (٤٩٩) وابن حبان (١٦٢) والدارقطنى (٢٦٧/٢) رقم (١٤٢، ١٤٣) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣٦) وقال إسناده صحيح ليس في هذا الياب أصح منه.

«أَحْجَجْتُ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ^(١) ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرِمَةً». رواه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٥٣٠ - (٢٦) عنه، قال: وَقَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ^(٢). رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٥٣١ - (٢٧) وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتْ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاثِ عَرْقٍ^(٣). رواه أبو داود، والنسائى.

٢٥٣٢ - (٢٨) وعن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلَ بَحْجَةً أَوْ عُمْرَةً مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ غَيْرُ^(٤) لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَبِيْهِ وَمَا تَأْخِرُ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَهَّةُ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

(١) ثُمَّ حُجَّ عَنْ شَبْرِمَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرْسُورَةَ لَا يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ لَأَنَّ إِحْرَامَهُ عَنْ غَيْرِهِ يَنْتَلِبُ عَنْ فَرْضِ نَفْسِهِ وَذَهَبَ مَالِكُ وَالثُّورِيُّ وَأَصْحَابُ أَبِي حِنْفَةِ إِلَى أَنَّهُ يَحْجُّ.

٢٥٣٠ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/٣٤٤) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٧٤٠) وَالترْمذِيُّ (٨٣٢). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَقَالَ فِي نَصْبِ الرَّايةِ (٣/١٤) هَذَا حَدِيثٌ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ عَبَّاسَ إِنَّمَا عَاهَدَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ «الْتَّيْزِيرِ»: لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَدِّهِ وَلَا أَنَّ لَقِبَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَخَارِيُّ وَلَا أَبْنَى أَبِي حَاتِمَ أَنَّهُ يَرْوِيَ عَنْ جَدِّهِ وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْوِيَ عَنْ أَبِيهِ.

(٢) الْعَقِيقَ: مَوْضِعُ قَرِيبِ ذَاتِ عَرَاقٍ.

٢٥٣١ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ (١٧٣٩) وَالنَّسَائِيُّ (٥/١٢٥) وَالدَّارِقَنْتِيُّ (٢٣٦/٢) رَقْمُ (٥).

(٣) قَوْلُهُ ذَاتِ عَرْقٍ: هِيَ مَوْضِعٌ مِنْ شَرْقِيِّ مَكَّةَ بَيْنَهُمَا مَرْحَلَتَانِ يَرَازِيَ قَرْنَ نَجْدَ سَمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا هُنَا عَرْقًا وَهُوَ الْجَيلُ الصَّغِيرُ وَهِيَ وَالْعَقِيقَيُّ مُتَقَارِبَانِ وَالْأَصْحُ عِنْدَ الْجَمْهُورِ أَنَّ الَّتِي يَقُولُونَ مَا بَيْنَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ مِيقَاتًا وَإِنَّمَا حَدَّلَهُمْ عَمَرُ حِينَ فَتْحِ الْعَرَاقِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُبَنِّيُّ أَنَّ يَحْرُمُ مِنَ الْعَقِيقِ احْتِياطًا وَجَمِيعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ (طَبِيِّيٌّ مُختَصِّرٌ).

٢٥٣٢ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. لِجَهَالَةِ أَمِ حَكِيمٍ بِنْ أَمِيَّةَ وَلَا يُطْرَابُهُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٢٩٩) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (١٧٤١) وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٠٣/٣٠٠١) وَالدَّارِقَنْتِيُّ (٢/٢٨٣) رَقْمُ (٢١٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٥/٣٠).

(٤) قَوْلُهُ غَفْرَ لَهُ: لَأَنَّهُ لَا إِهْلَالٌ أَنْفَضَ مِنْ ذَلِكَ لَأَنَّهُ أَهْلُ مِنْ أَنْفَضَ الْبَقَاعَ نَمْ مِنْ بِالْأَنْفَضِ وَهُوَ الْمَدِينَةُ ثُمَّ انتَهَى إِلَى الْأَنْفَضِ (طَبِيِّيٌّ).

الفصل الثالث

٢٥٣٣ - (٢٩) عن ابن عباس، قال: كانَ أهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُجُونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ^(١) وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ الْأَزَادِ التَّقِيَّةِ﴾. رواه البخاري.

٢٥٣٤ - (٣٠) وعن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا يُتَّالَّ فِيهِ: الحجُّ والغُمْرَةُ». رواه ابن ماجه.

٢٥٣٥ - (٣١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجَّ حَاجَةً ظَاهِرَةً أَوْ سُلْطَانًا جَائزًا أَوْ مَرْضًا حَابِسًا، فَمَا تَرَكَ وَلَمْ يَحْجُجْ، فَلَيْمَثُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصَارَيًّا». رواه الدارمي.

٢٥٣٦ - (٣٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَاجُ»

- أخرجه البخاري (١٥٤١).

(١) فلا يتزودون: أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أولاً يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية.

(٢) قوله وتزودوا: قيل معناه تزودوا بالأعمال الصالحة التي هي كالزاد أي سفر الآخرة ففعمول تزوروا محدود هو التقوى الكف عن السؤال والإبرام ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتکاب الأسباب لا ينافي التوكيل على رب الأرباب بل هو الأفضل من الكامل وأما من أراد التوكيل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حالة غير مضطرب في ماله حيث لا يحظر الخلق بباله وإنما ذم من ذم لأنهم ما قاموا في طريق التوكيل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب اللیام وغفلوا عن أنه قسم القسام والناس نیام (مرقة).

- أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٣) وإسناده صحيح.

٢٥٣٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه الدارمي (٤٥/٢).

٢٥٣٦ - إسناده ضعيف.

آخرجه ابن ماجه (٢٨٩٢) وقال في الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله قال فيه البخاري منكر الحديث.

(٣) الحاج: هو واحد الحاج وقد يطلق على الجماعة مجازاً. والعمار: جمع عامر بمعنى المعتمر من عمر بمعنى اعتمر.

والعَمَارُ وَفَدُ اللَّهِ؛ إِنْ دَعْوَةً أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفِرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ». رواه ابن ماجه.

٢٥٣٧ - (٣٣) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَفَدُ^(١) اللَّهِ

ثَلَاثَةً: الْغَازِيُّ، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ». رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٥٣٨ - (٣٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيَتِ

الْحَاجَ فَسُلِّمَ عَلَيْهِ، وَصَافَخَهُ، وَمُزِّهَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ

مَغْفُرُ لَهُ». رواه أحمد.

٢٥٣٩ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ

حاجاً أو معتمراً أو غازياً ثم مات في طريقه؛ كتب الله له أجر الغازي وال الحاج
والمعتمر». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(١) باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كنت أطيب

٢٥٣٧ - إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (١١٣/٥).

(١) قوله: وَفَدَ اللَّهُ ثَلَاثَةُ النَّجْنَاحِ هِيَ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ وَأَجْنَاسٍ قَوْلُهُ الْغَازِيُّ أَيُّ الْمُجَاهِدِ مَعَ الْكُفَّارِ لِإِعْلَامِ الدِّينِ.

قوله وال الحاج والمعتمر: المتميرون عن سائر المسلمين يتحمل المثاق البدنية والمالية
ومقارقة الأهلين والحاصل أنهم قوم معظمون عند الكرماء ومكرمون عند العظماء
تطعي مطالبهم وتتفضي مآربهم (مرقاة).

٢٥٣٨ - إسناده موضوع.

أخرجه أحمد (٦٩/٢، ١٢٨) وابن حبان في المجرودين (٢٦٥/٢) وفي إسناده ابن
البيلاني واسمي محمد بن عبد الرحمن البيلاني وهو متهم بوضع نسخة ومحمد ابن
الحارث ضعيف.

٢٥٣٩ - أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٠٩٨).

٢٥٤٠ - وقد جاء بلفظه في حديثين منفصلين أخرجه البخاري (١٥٣٩)، (٥٩٢٨) ومسلم
(١١٨٩) ورواية «كأني أنظر إلى وبيض الطيب...». أخرجه البخاري
(٢٧١) ومسلم (١١٩٠).

رسول الله ﷺ لإنحرافه قبل أن يحرّم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسنك، كأني أنظر إلى وبيصٍ^(١) الطيب في مفارق^(٢) رسول الله ﷺ وهو محرم^(٣). متفق عليه.

٢٥٤١ - (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ملبدًا^(٤): «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالثُّمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لا يزيد على هؤلاء الكلمات. متفق عليه.

٢٥٤٢ - (٣) وعنده، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجله في الغرِّز^(٥)، واستوث به ناقته قاتمة، أهل^(٦) من عند مسجد ذي الحليفة. متفق عليه.

(١) أي برقة ولمعانه فيه مبالغة في بقاء أثر الطيب.

(٢) في مفارق: جمع مفرق وهو موضع الفرق وهو وسط الرأس والجمع باعتبار أطرافه وأجزائه.

(٣) قوله وهو محرم: وفي الحديث دليل على أن للحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره وهو المشهور من مذهبنا لهذا الحديث ولأن الممنوع التطيب والباقي بعده كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لأنه مباين فلا يصح اعتباره تبعاً وعن محمد أنه يكره التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام وهو قول مالك والشافعي لأنه فتنفع بالطيب بعد الإحرام وجعل الطيب الإباحة قول الشافعي والكرامة قول محمد ومالك وإيجاب الفدية قول أبي حنيفة والمذكور في الهدایة وشرحه ما ذكرنا (المعات).

٢٥٤١ - أخرجه البخاري (٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤).

(٤) ملبدًا: بلفظ اسم الفاعل من التلبيد وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صنع أو غيره ليتلبد شعره وينضم بعضه ببعض دفعة للشعت وأن الحمد لك بكران وهو الأظهر معنى ورواية وقد يفتح الهمزة ولعله بتقدير لأنه (المعات).

٢٥٤٢ - أخرجه البخاري (٢٨٦٥) ومسلم (١١٨٧) واللفظ للبخاري.

(٥) قوله في الغرِّز: أي ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل هو للكور بمنزلة الركاب للسرج (المعات).

(٦) قوله أهل من عند مسجد ذي الحليفة: وبهأخذ الشافعي وعندنا يلبي بعد الصلاة وهو قول مالك لما روى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ فقال إني لأعلم الناس بذلك أهل بالحج حين فرغ من ركبه فسمع ذلك فيه أقواء حفظت عنه ثم =

٢٥٤٣ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحجّ ضراخاً. رواه مسلم.

٢٥٤٤ - (٥) وعن أنس [رضي الله عنه]، قال: كنّت زديفَ أبي طلحة وإنّهم ليصرُّخُونَ بهما جميعاً: الحجّ والعمرة. رواه البخاري.

٢٥٤٥ - (٦) وعن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع، فمئا^(١) من أهل بعمره، ومنا من أهل بحّج وعمره، ومنا من أهل

ركب فلما استعملت به ناقته أهل فقالوا إنما أهل حين استعملت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف اليداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا من اليداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه. رواه أبو داود وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات (المعات).

قلت: الحديث أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرك (٤٥١/١) وقال صحيح على شرط مسلم وابن إسحاق فيه مقال وكذلك حسيبي.
قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» كان فقيهاً صالحاً إلا أنه كان يخطيء كثيراً والانصاف فيه قبول ما وافق فيه الآباء وترك ما لم يتباين عليه وأنا استخير الله في إدخاله في النقائض وكذلك احتاج به جماعة من أئمتنا وتركته آخرون له.
وقال الزيلعي في نصب الرابية (٤/٢١).
ولولبي بعدما استوّرت راحته جاز وهو الأوّل من أخرجه البخاري ومسلم عن نافع

عن ابن عمر أن النبي ﷺ أهل حين استوّرت به راحته قاتمه.

٢٥٤٣ - أخرجه مسلم (١٢٤٧).

٢٥٤٤ - أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

٢٥٤٥ - أخرجه البخاري (١٥٦٢) ومسلم (١٢١١).

(١) فمّا من أهل بعمره: حديث أبي سعيد يدل على أنّهم كانوا مفردين بالحج وحديث أنس يدل على كونّهم قارنين وهذا الحديث يدل على أن بعضهم كانوا قارنين وبعضهم مفردين بالحج ووجه الجمع أن الفعل ينبع إلى الأمر كقولك ضرب الأمير فلاناً أي أمر بضربه وكان من أصحاب النبي ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وكل ذلك منهم يصدر بأمره وتعلمه فجاز أن يضاف كل ذلك إليه وكذلك اختلفت الأخبار في فعله ﷺ هل كان قارناً وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة أو كان مفرداً بالحج وفيه أيضاً أحاديث كثيرة وجاء في التمتع أيضاً أحاديث صحيحة وذكروا في توثيقها وترجيحها في كونه قارناً وجوهها متعددة منها ما قال النووي وال الصحيح أنه كان مفرداً أولاً ثم أحرم بالعمره بعد ذلك فصار

بالحجّ، وأهلُ رسول الله ﷺ بالحجّ؛ فائماً من أهلٍ بعمره فحلّ، وأما منْ أهلَ بالحجّ أو جمعَ الحجّ وال عمرة فلم يحلّوا حتى كان يومُ التحرير. متفق عليه.

٢٥٤٦ - (٧) وعن ابن عمر [رضي الله عنهمَا]، قال: تمتنعَ

رسولُ الله ﷺ في حجّةِ الوداعِ بالعمرة إلى الحجّ، بدأ فأهلُ بالعمرة ثمَّ أهلُ بالحجّ. متفق عليه.

= فارناً فمن سوى القرآن اعتبر آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والاتفاق وقد ارتفق بالقرآن كارتفاع التمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد (المعات).

قلت: الراجع والله أعلم أن التمتع أفضل وذلك لأن غاية ما استدلوا به صريح وصحيح في ذلك ومن ذلك حديث ابن عمر السابق (٢٥٦).

وأيضاً لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه به وأكد عليهم أن يفعلوه وغضب عليه الصلاة والسلام حين راجعوه في ذلك وقال: أخرج إلى عرفات وذكورنا نقطرن ما؟ يعني المنى بسبب مجاعتهم نساهم حيث حللن لهم كما حلّ لهم كل شيء مباح ولو لم يكن التمتع أفضل لتركهم محربين بما أحرموا به وكان هذا آخر الأمر منه ﷺ.

وأيضاً القرآن والأفراد هو فعله ﷺ وأما الأمر بالتمتع فهو قوله ﷺ وعند التعارض يجب تقديم القول على الفعل لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله ﷺ ونکاحه بغيره ولا شهود مع قوله: «لا نكاح إلا بولي» وقال ابن قدامة في معرض بيان أدلة الترجيح للتمتع ولأن الممتنع يجتمع له الحجّ والعمرة في أشهر الجمع مع كمالها وكمال أفعالهما على وجه البسر والهرولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى فاما القرآن فاما يرتئي فيه بأفعال الحجّ وتدخل أفعال العمرة فيه وأما المفرد فاما يأتي بالحجّ وحده، وإن اعتبر بعده من التعميم فقد اختلف في أجزاءها عن عمرة الإسلام وكذلك اختلف في أجزاء عمرة القرآن ولا خلاف في أجزاء التمتع عن الحجّ والعمره جميعاً فكان أولى. ا.هـ.

راجع المفتني والشرح الكبير (٢٣٦/٣) والمجموع للنووي (١٣٠، ١٣١). مجموع ثناوي ابن تيمية (٦١/٢٦).

نقل عبد الله في مسائل الإمام أحمد ((ص ٢٠١) (٧٤٧) وأبو داود في مسائله (ص ١٠٠ - ١٠١) والكتروسي في مسائل أحمد وإسحاق (٢٨٣/١) ومسائل ابنه صالح (٧١٠).

إن أحمد اختار التمتع لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ.

٢٥٤٦ - أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

الفصل الثاني

٢٥٤٧ - (٨) عن زيد بن ثابت، أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجْرِيَةً لِإِهْلَالِهِ واغتسلَ. رواه الترمذى، والدارمى.

٢٥٤٨ - (٩) وعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْفِسْلِ^(١). رواه أبو داود.

٢٥٤٩ - (١٠) وعن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ آمِرَ أَصْحَابِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتِهِمْ بِالْإِهْلَالِ أَوِ التَّلْبِيَّةِ». رواه مالك، والترمذى، وأبو داود، والنمساني، وابن ماجه، والدارمى.

٢٥٥٠ - (١١) وعن سهلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلْبَيِ إِلَّا لَبَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ: مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَذْءُورٍ، حَتَّى تُنْقِطَ الْأَرْضُ مِنْ هُنَّا^(٢) وَهُنَّا». رواه الترمذى، وابن ماجه.

٢٥٤٧ - أخرجه الدارمى (٣١/٢) والترمذى (٨٣٠) وقال حسن غريب والدارقطنى في السنن (٢٢٠-٢٢١) رقم (٢٣) والبيهقي في الكبير (٥/٥-٣٢) وابن خزيمة (٢٥٩٥).

٢٥٤٨ - أخرجه أبو داود (١٧٤٨).

(١) لَبَدَ رَأْسَهُ: هو ما يغسل به كالخطمي وغيره.

٢٥٤٩ - أخرجه مالك في المروطا (٣٤/١) (٣٤) والشافعى في الأم (١٥٦/٢) وأحمد (٤/٥٦)، والدارمى (٣٤/٢) وأبو داود (١٨١٤) والترمذى (٨٢٩) وقال حسن صحيح. والنمساني (١٦٢/٥) وابن ماجه (٢٩٢٢). وابن خزيمة (٢٦٢٧) وصححة الحاكم في المستدرك (٤٥٠/١).

٢٥٥٠ - أخرجه الترمذى (٨٢٨) وابن ماجه (٢٩٢١) وابن خزيمة (٢٦٣٤) والحاكم في المستدرك (٤٥١/١) وقال صحيح على شرط الشیخین وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبير (٤٣/٥).

(٢) قوله من هنا ومهنا: إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محددة أي إلى متنه الأرض (المعات).

٢٥٥١ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلْمَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَث بِهِ التَّأْقَةُ قَائِمًا عَنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْمَى أَهْلَ بَهْوَلَاءِ الْكَلْمَاتِ وَيَقُولُ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِنِيكَ، لَبَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ^(١) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢ - (١٣) وعن عُمارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَغْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ التَّارِ^(٢). رواه الشافعي.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ - (١٤) عن جابرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ، أَذْنَ فِي النَّاسِ، فَاجتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ^(٣) أَخْرَمَهُ رواه البخاري.

٢٥٥٤ - (١٥) وعن ابن عباس، قال: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَلْكُمْ! قَدْ قَدَ^(٤)» إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ

٢٥٥١ - أخرجه مسلم بلفظه (١١٨٤). والبخاري بمعناه في الصحيح (١٥٥٣) (١٥٥٤).

(١) الرغباء: أي طلب الخير إليك لأن الخير كله بيديك. (المعات).

٢٥٥٢ - أخرجه الشافعي في الأم (١٥٧/٢) والدارقطني (٢٣٨/٢) رقم (١١) والبيهقي في الكبرى (٤٦/٥).

(٢) قوله من النار الخ أي نار العذاب أو نار الحجابة فإنه أشد العقاب قال أصحابنا يستحب أن يصلى على النبي ﷺ إذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستفيد به من النار ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة ثلاثة مرات وأن يأتي بها على الولام ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه في هذه الحالة (مرقة).

٢٥٥٣ - أخرجه البخاري.

(٣) قوله البداء: هو المفازة التي لا شيء فيها وهي هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قريب من ذي الحليفة.

٢٥٥٤ - أخرجه مسلم. (١١٨٥).

(٤) قوله «قد قد» يروى بسكون الدال ويكسرها.

تملكه وما ملَكَ . يقولونَ هذا وهم يطوفونَ بالبيتِ . رواه مسلم .

(٢) باب قصة حجة الوداع^(١)

الفصل الأول

٢٥٥٥ - (١) عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُّ ، ثُمَّ أَذْنَ (٢) فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ فِي الْعَاشِرَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا ، فَقَدِيمُ الْمَدِينَةِ بَشَرٌ كَثِيرٌ (٣) ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ (٤) ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلْيَةِ ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بْنَتَ عَمَّيْنِيْسَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَقْبِرِي (٥) بِثُوبٍ ، وَأَخْرِمِيْ . فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ (٦) ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ (٧) ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَثْ بِهِ نَاقَهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ : « لَيْلَكَ اللَّهُمَّ لَيْلَكَ ، لَيْلَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْلَكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالْعَمَّةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ». قَالَ جَابِرٌ : لَسْنَا نَثُورِي

(١) قوله حجة الوداع الخ . بفتح الواو مصدر ودع توديعاً وقبل بكسرها فيكون مصدر المودعة وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة وهي بفتح العاء وكسرها قال صاحب الصلاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواد لأن القياس الفتح (مرقاة) .

٢٥٥٥ - أخرجه مسلم (١٢١٨) .

(٢) قوله ثم أذن أي أعلم : وفي رواية بصيغة المجهول وقوله بالحج كذا في بعض النسخ والظاهر أن قوله بالحج سهو من الكاتب يدل عليه قوله عرج .

(٣) قوله بشر كثير : ورد في بعض الروايات أنهم كانوا كثراً من الحصر والإحصاء ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزوتهنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة ألف وحجـة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد أن يزدادوا فيها ويروي مائة وأربعة عشر ألفاً وفي رواية مائة وأربعة وعشرون ألفاً والله أعلم .

(٤) فخر جنا معه : أي لخمس بقين من ذي القعدة .

(٥) استقرى : الاستقرار أن يدخل أزاره بن فخذيه ملوكاً ويشد على هينة ثغر الدابة .

قوله واحرمي : فيه جواز حرام النساء وكذا حكم الحافظ .

في المسجد : الذي بدأ الحليفة .

(٧) القصواء : اسم ناقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

إلا الحجّ، لسنا نعرف العمرة^(١)، حتى إذا أثينا البيت معه، استلم الركّن^(٢)، فطاف سبعاً، فرمل^(٣) ثلاثة، ومشي أربعاء، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ: «وَأَنْذِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُعْلَمٌ»^(٤)، فصلى ركعتين^(٥) فجعل المقام بيته وبين البيت. وفي رواية: أنّه قرأ في الركعتين: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٦) و «قُلْ يَكُبُّهَا الْكُفَّارُونَ»^(٧)، ثم رجع إلى الركّن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»^(٨) أبداً بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت^(٩)، فاستقبل القبلة، فورّح الله وكبّره، وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلث مرات، عبّده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلث مرات، ثم نزل ومشي إلى المروءة حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي، ثم سعى، حتى إذا صعدتا^(٧) مشي حتى أتى المروءة، ففعل على المروءة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروءة، نادى وهو على المروءة والئاس

(١) قوله لسنا نعرف العمرة: المتبار أن معناه لم يكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولم ننجزها وقال التوريشي: أن معناه لسنا نعرف العمرة في أشهر الحج وكان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أجر الفجور وإنما شرعت عام حج رسول الله ﷺ.

(٢) استلم الركّن أي الركّن الأسود واليه ينصرف الركّن عند الإطلاق واستلامه أن يقبله أو يلمسه باليد إن تيسر وهو افتعال من السلام بمعنى التحيّة ولذلك أهل اليمن يسمونه المحيا أي الناس يحيونه أي يسلمون عليه وقيل افتعال من السلام بمعنى الحجابة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الجمر إذا لمسه.

(٣) رمل: رملًا بالحركتين هرول وأسع في المشي وهز منكبيه ثم هذا الرمل مسنون في كل طواف بعده سعي وليس بسنة في طواف الوداع (المعات).

(٤) فصلى ركعتين: وهذا أفضـل مكان لهذه الصلاة وإن جاز في أي موضع شاء (المعات).

(٥) أبداً الخ: أي ابتدأ بالصفا لأن الله تعالى بدأ ذكره في كلامه فالترتيب الذي له اعتبار في أمر الشرعي أما وجوباً أو استحباباً وإن كانت الواو لمطلق الجمع (مرفأة).

(٦) حتى رأى البيت: وكان إذ ذاك يرى من الصفا والآن جميعها بناء المحرم.

(٧) إذا صعدتا: معناه ارتفاع القدمين في بطن المسيل إلى المكان العالي لأنه ذكر في مقابلة الانصياب (المعات).

تحتَّه فقال: «لَوْ أَنِّي^(١) اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسْتِ الْهَذِي، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِي، فَلْيَجِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فقام سُرَاقةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُفْشُمَّ، فقال: يا رسول الله! أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَا يَدْرِي؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ، وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجَّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ^(٢) لَأَبْدِي أَبْدِي»، وَقَدِيمٌ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ بِيَدِنِ^(٣) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا قَلَّتْ حِينَ فَرِضْتِ الْحَجَّ؟» قَالَ: قَلَّتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهُلُّ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَذِي، فَلَا تَجِلْ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَذِي الَّذِي قَدِيمٌ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزُوِّيَّةِ^(٤)، تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْيَ، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجَّ، وَرَكِبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ السَّمْسُ، وَأَمْرَ بِقُبْيَةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضَرِّبُ لَهُ بِنَمَرَةٍ^(٥)، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَشَكُّ قَرِيبُشِ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ^(٦) عَنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٧)، كَمَا كَانَ قَرِيبُشْ تَصْنَعُ فِي

(١) قوله لو أني: أي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخر أو منكم به في أول أمري من الإحرام (المعات).

(٢) قوله بل لا بد: معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيمة والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا يجوز من أشهر الحج وقبل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيمة وبدل عليه تشيك الأصابع وقبل جواز فسخ الحج إلى العمرة.

(٣) قوله بيدن: جمع بدنه بفتح الباء والدال وهي من الإبل خاصة عند الشافعي وعندنا يشمل البقر. (المعات).

(٤) قوله يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لأنهم كان يردون فيه من الماء لا بعده أو لأن إبراهيم كان يروي ويتفكير في رؤياه.

(٥) قوله بنمرة: اسم مرض قریب عرفات وهي متنه أرض الحرم وكان بين الحل والحرم.

(٦) قوله إلا أنه واقف: أي الآتي وقوفه وفي الاستثناء دقة يعني أن قريشاً لم يشكروا في أنه تحالفهم في سائر مناسك الحج إلا الوقوف عند الشعر الحرام فإنهم لم يشكروا في المخالففة بل تحققوا أنه يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الخامس وأهل حرم الله (المعات).

(٧) المشعر الحرام: اسم جبل بمزدلفة يقال له قرج.

الجاميلية، فاجاز^(١) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقضاء، فرُحلت^(٢) له، فأتى بطん الوادي، فخطب الناس، وقال: «إِنْ دَمَاءكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حِرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحِرَمَةٍ»^(٣) يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيِّيْ مَوْضِعٌ»^(٤)، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَفَ مِنْ دَمِ ابْنِ دَمِ ابْنِ رِبِيعَةَ^(٥) بْنِ الْحَارِثَ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقُتِلَ هَذِيلُ - وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضْعَفَ مِنْ رِبَانَا، رِبَا عَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطَلِّبِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعَ كُلِّهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطَنُنَّ»^(٦) فُرُوشُكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوْا بَعْدَ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسَالُونَ عَنِّيْ، فَمَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟» قالوا: تشهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَذَّبْتَ وَنَصَحْتَ. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء

(١) فاجاز: أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات.

(٢) فرحلت له: أي شد على ظهرها الرحل ليركبها. (المعات).

(٣) حرمـة: تأكيد للحرمة فإنـهم كانوا قاتـلين بحرمتـها.

(٤) قوله موضوع: يحتمل أن يكون هذا قوله تحت قدمي خبرين أو الخبر هو موضوع وتحت ظرف له وهو الأظهر والمراد بالوضع تحت القدم إبطاله وتركه وتقول العرب في الأمر الذي لا يكاد يراجع وينكره جعلت ذلك تحت قدمي وقوله بأمان الله أـيـ بعدهـ وهو ما عهد إـلـيـكـمـ فيهـنـ والمراد بكلمة الله قبلـ هوـ قوله تعالى: «فَأَنْكِحُـمـ مـاـ طـابـ لـكـمـ» وقيل الإيجاب والقبول لأن الله تعالى أمر بها وقيل كلمة التوحيد إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. (المعات).

(٥) ابن ربيعة: اسمه ابـاسـ قولهـ الحـارـثـ أيـ اـبـنـ عبدـ المـطـلـبـ قالـ الطـيـبـيـ صـاحـبـ النبيـ ﷺ وروـيـ عنهـ وـكانـ أـسـنـ مـنـ تـوـفـيـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـابـنـ رـبيـعـةـ أـصـابـهـ حـجـرـ فـيـ حـرـبـ كـانـ بـيـنـ بـنـيـ سـعـدـ وـهـزـيلـ (المعات).

(٦) قوله لا يوطـنـ: بالتخـيـفـ منـ الإـيـاطـ وهوـ كـاتـلـةـ عنـ أـقـدارـ الغـيرـ عـلـيـهـنـ وـالـاخـتـلاـطـ وـالـحـدـيـثـ بـهـنـ وـلـيـسـ الـعـرـادـ يـوطـنـ الـفـرـاشـ الزـنـاـ لـأـنـ ذـلـكـ مـحـرـمـ عـلـىـ الـوـجـوـهـ كـلـهـاـ فـلـاـ معـنـىـ لـاـشـتـرـاطـ الـكـراـعـةـ فـيـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ الضـرـبـ فـيـ ضـرـبـاـ غـيرـ مـبـرـحـ وإنـماـ كانـ فـيـ الـحدـ وـالـضـرـبـ الـمـبـرـحـ هوـ الشـدـيدـ (المعات).

وينكتها^(١) إلى الناس: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ، اللَّهُمَّ اشْهِدْ» ثلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذْنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الظَّهَرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصْلَى الْعَصْرِ، وَلَمْ يَصُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكَبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِتِهِ الْقَضْوَاءِ إِلَى الصُّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ^(٢) الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَاسْتَفْلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزْعُلْ وَاقْفَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصَّفَرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقَرْصُ^(٤)، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ، وَدَفَعَ حَتَّى أَتَى الْمُزَدَّلَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ^(٥) وِإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْتَحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وِإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكَبَ الْقَضْوَاءَ حَتَّى أَتَى التَّشْعِيرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَفْلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَرَهُ، وَهَلَّهُ، وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزْلْ وَاقْفَا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ^(٦) الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ لِكَبْرِيَّ،

(١) قوله وينكتها: في نسخ المشكاة بالثانية الفرقانية والصواب ينكها بالموحدة ومعناه يردها ويقلها إلى الناس مثيراً لهم لأنَّ ﷺ كان راكباً وذلك لأن النكت بالفرقانية من نكت الأرض بالقصيب إذا ضرب في الأرض فيؤثر فيها وهذا بعيد عن معنى الحديث وقيل مجاز من الإشارة بقرية إلى وفي مجمع البحار ينكها إلى الناس أي يعللها من نكت الآباء ونكبه تكياً إذا أماله وكبه وروي بفرقية بعد الكاف وهو بعيد المعنى (المعات).

(٢) قوله فصلى: أي جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وهو عندنا وعليه بعض الشافية بسبب النك ليفترع للوقوف والدعاء وعند الشافية للسفر (المعات).

(٣) حبل المشاة: الحبل هو المستطيل من الرمل وقيل هو التل الضخم منه وأضيف إلى المشاة لاجتماعهم هناك من الموقف (المعات).

(٤) قوله القرص: بيان لما قبله دفعاً لتوهم المجاز بارادة غروب أكثر الشمس وقيل صوابه حين غاب (المعات).

(٥) قوله بأذان واحد الخ: كما صلى الظهر والعصر بعرفات وهذا مذهب الشافعى وزفر وبعض آخر من الأئمة وعند أبي حنيفة وبرواية أحمد وكثير من العلماء وبأذان وإقامة وجاء روایة ذلك عن ابن عمر في صحيح مسلم وحسنه وصححة لأن العشاء لما كانت هنا في وقته لم يحتاج إلى الأفراد بالإقامة والإعلام والعصر بعرفة كانت في غير وقتها فيحتاج إلى زيادة الإعلام (المعات).

(٦) الطريق الوسطى: هذا غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات وذلك كان بطريق خب وهذا طريق المازين مما جبلان (المعات).

حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فزماها بسبع حصيات يكُبُرُ مع كُلْ حصاة منها مثل حصى الخذف^(١) رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المَنْحر، فنحر ثلاثة وستين بَدَنَةً بيده، ثم أغطى علينا، فنحر ما غيره، وأشركه في هذهِه، ثم أمر من كل بَدَنَةً بِيَضْعَفَةٍ، فجعلت في قدر، فطيخت، فأكلوا من لحمها، وشربوا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض^(٢) إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر، فأتى على بني عبد المطلب يسوقون على زمَّرَة، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لترغثُ معكم». فناولوه دلْوا فشرب منه. رواه مسلم.

٤٥٥٦ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجّة الوداع، فمِنَّا مَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةَ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، فَلَمَّا قَدِيمَنَا مَكَةَ قال رسول الله ﷺ: «من أهل بعمره ولم يهدِ فليخليل، ومن أحرم بعمره وأهدي فليهِ بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما». وفي رواية: «فلا يحل حتى يحل ب البحر هذيه، ومن أهل بحجه فليئنْ حججه» قالت: فحضرت، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهبل إلا بعمره، فأمرني النبي ﷺ أن أتفقد^(٣) رأسي وأمشط وأهله بالحج، وأنترك العمرة، ففعلت، حتى قضيت حجي بعث معى عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التبعيم. قالت: فطاف الذين كانوا أهلو بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروءة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من مني. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما

(١) الخذف: هو رمي الحصى بالأصابع والمراد بيان مقدار الحصى في الصغير والكبير وفسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلي (المعات).

(٢) فأفاض: أي أسرع إليه ليطرف طواف الإفاضة.

٤٥٥٦ - أخرجه البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١).

(٣) قوله أن انقض رأسي أي أخرج من إحرام العمرة واستبيح محظورات الإحرام وأهله بالحج أي أحرم له وإحرام الحائض جائز يغسلن ويحرمن وفيه دليل الحنفية فإنه مذهبهم أن المرأة إذا تعمت وأحرمت للعمرة بخاست قبل الطواف تركت العمرة وأحرمت للحج والعمرة ثم قضت العمرة ويستدلون بهذا الحديث عن عائشة.

طافوا^(١) طوافاً واحداً. متفق عليه.

٢٥٥٧ - (٣) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهم] قال: تمتع^(٤)

رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرّة إلى الحجّ، فساق معه الهدي من ذي الخليفة، وببدأ فأهل بالعمرّة، ثم أهل بالحجّ، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرّة إلى الحجّ، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهدى، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حاجته، ومن لم يكن منكم أهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة، ولويقصّر^(٥) ولتحليل ثم ليهُل بالحج وليهُد، فمن لم يجد هدياً فليصُم^(٦) ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» فطاف حين قدم مكة

(١) قوله فإنما طافوا طوافاً واحداً: أي للحج والعمرّة بعد الوقوف بعرفه وحمله القائلون بطرافين وسبعين للقارن على أن المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل واحد منها طوافاً يشبه الطواف الآخر.

وقال العلي القاري في شرح الموطأ: ولنا ما روى النسائي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرّة فطاف لهما طرافين وسبعين وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح اهـ.

٢٥٥٧ - أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

(٢) قوله تمتع رسول الله ﷺ: تأويله عند من قال أنه يكفيه كان قارناً أن المراد بالتمتع المعنى اللغوي وهو الانفصال والابتلاؤ ولا شك أن ذلك في القرآن بوجود الاكتفاء عن النسكين بنسك أو المراد أمر بعض أصحابه بالتمتع على طريق الاستئذان إلى السبب الأمر توفيقاً بين الروايات وأما التوفيق بأحاديث الأفراد أنه أحجم الحج مفرداً ثم دخل العمرّة في الحج فصار قارناً فمن سمع أول الكلام روي أنه أفرد بالحج ومن سمع تمامه روي أنه قارن (اللمعات).

(٣) قوله ولويقصّر: اقتصار على الأدنى لأن الأفضل الحلق كما روي أن بعضهم حلقوه وبعضهم قصرّوا فدعا رسول الله ﷺ للمحلقين وقال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله ثم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين فدل على أن الحلق أفضل من القصر كذا في (اللمعات).

(٤) قوله ثلاثة أيام في الحج: الأفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع وهو المذهب عندنا وقيل الأولى أن يصوم الثلاثاء قبل التاسع وقوله وسبعة إذا رجع إلى أهله =

واستلم الركن أول شيء، ثم خبٌ^(١) ثلاثة أطواف، ومشي أربعًا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرام منه حتى قضى حجّة ونحر هذية يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرام منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدي من الناس. متفق عليه.

٢٥٥٨ - (٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمنتنا^(٢) بها، فمن لم يكن عنده الهذى فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة». رواه مسلم.
وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - (٥) عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معه قال: أهللنا - أصحاب^(٣) محمد - بالحج خالصاً وخدّه. قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي ﷺ صبح رابعة مضت من ذي الحجّة، فأمرنا أن نحل. قال عطاء^(٤): قال: «حلوا وأصبّوا النساء». قال عطاء: ولم يزعم عليهم، ولكن

= اختلفوا في تفسير قوله تعالى: **﴿وَسَبَّأْ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** فقيل إذا رجعتم إلى أهلكم وهو أحد قول الشافعي وإذا نفرتم وفرغتم من أعمال الحج ورجعتم إلى مكة وهو مذهب أبي حنيفة وقول الشافعي كذا في البيضاوي والطبيبي والمذكور في الهدایة إذا رجع إلى أهله.

(١) قوله ثم خب: الخ نوع من المدو كالرمل والمراد هنا الرمل.

٢٥٥٨ - أخرجه مسلم (١٢٤١).

(٢) قوله استمنتنا: بها أي بالمعنى اللغوي أي انتفعنا والتذذنا ولا شك في القرآن للاكتفاء عن النكفين بشك واحد وبمعنى استمتع من أمرائه من أصحابي (طبيبي).

٢٥٥٩ - أخرجه مسلم (١٢١٦).

(٣) أصحاب: منصب على الاختصاص (المعات).

(٤) قال عطاء: حلّ الظاهر من السباق أن يكون فاعل قال جابر أي قال جابر في تفسير قوله أمرنا أن نحل حاكياً من قول رسول الله ﷺ حلوا بكسر الحاء بلفظ الأمر ويجوز أن يكون فاعل قال رسول الله ﷺ حلوا وقوله فنانى ليس من تمام أمر =

أحلئن لهم، فقلنا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بِيَتَنَا وَبَيْنَ عِرْفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَاتِنَا، فَنَاتَى عِرْفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمُنْتَهِيَّ. قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بْنِي دُوْ كَانِي أَنْظَرَ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحْرِكُهَا قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «فَدَعْلَمْتُ أَنِّي أَتَقَائِمُ لَهُ وَأَصْدِقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَذِي لَحَلَّتْ كَمَا تَحْلُونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ مَرِي مَا اسْتَدِبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدَى فِي حِلْوَا» فَحَلَّلَنَا، وَسَمِغَنَا وَأَطْغَنَا. قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِيمٌ عَلَيَّ مِنْ سَعَائِتِهِ فَقَالَ: بَمْ أَهْلَتْ؟ قَالَ: بِمَا أَهْلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَأَمْكِنْ حِرَاماً» قَالَ: وَاهْدِ لَهُ عَلَيْهِ هَدِيَّا. فَقَالَ سَرَاقةُ بْنُ مَالِكَ بْنُ جَعْشَمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَابِدِ؟ قَالَ: «لَابِدِ». رواه مسلم.

٢٥٦٠ - (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها]. أنها قالت: قديم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة. أو خمس، فدخلَ عَلَيَّ وهو غضبانٌ فقلتُ: مَنْ أَغْضَبْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخِلْهُ^(١) اللَّهُ التَّارِ. قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِإِمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدَى مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيهِ ثُمَّ أُجِلَّ كَمَا حَلُوا». رواه مسلم.



= رسول الله ﷺ بل هو عطف على مقدر أي فتزرها من ذلك فقلنا ناتي عرفة. كذا قال الطيب.

ويمكن أن يقال يجوز أن يكون من تمام أمر الرسول ﷺ عطف على قوله تقضي باعتبار ما يستلزم ذلك الأمر كأنه لما أمر بالإنسان أمرنا فناتي عرفة بهذه الحالة.

قوله قال لأبد: قد يدل بعض الأحاديث على أنه كان خاصاً أي جواز فسخ إحرام الحج إلى العمرة لكل من لم يهد هدياً كان خاصاً بالصحابية في تلك السنة وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى فوجه التوفيق أن الاعتماد في أشهر الحج والحل على تقدير عدم الإهداء والبقاء على الإحرام على تقدير الإهداء إلى يوم القيمة وأما فسخ الحج إلى العمرة فمحظى بتلك السنة (اللمعات).

٢٥٧٠ - أخرجه مسلم (١٢١١).

(١) قوله أدخله: دعاء.

(٣) باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١ - (١) عن نافع، قال: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدِمُ مَكَةَ إِلَّا بَاتْ بَذِي طُوْى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصْلِي، فَيَدْخُلُ مَكَةَ نَهَارًا، وَإِذَا نَفَرَ مِنْهَا مَرَّ بَذِي طُوْى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦٢ - (٢) وعن عائشةً [رضي الله عنها]، قالت: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَةَ دَخَلَهَا مِنْ أَغْلَاهَا^(١)، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦٣ - (٣) وعن عُرُوهَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، قال: قد حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَنِي عائشةً أَنَّ أُولَئِكَ شَيْءَ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِيمَ مَكَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ^(٢)، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةُ^(٣). ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أُولَئِكَ شَيْءَ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُفْرَةُ. ثُمَّ عُمْرَةُ. ثُمَّ عُثْمَانُ مُثْلِذُ ذَلِكَ. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦٤ - أخرجه البخاري (١٥٧٣) ومسلم (١٢٥٩) وأما قوله «إِذَا نَفَرَ مِنْهَا...» فهو عند البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٧٦٩).

٢٥٦٥ - أخرجه البخاري (١٥٧٧) ومسلم (١٢٥٨).

(١) قوله من أعلاها: وهو جانب المعلا وذر طوى أيضاً في هذا الجانب وطوى موضوع قريب من مكة.

٢٥٦٦ - أخرجه البخاري (١٦٤١) ومسلم (١٢٣٥).

(٢) قوله توضأ الخ: أي جدد الوضوء والمراد معناه اللغوبي وعلى كل تقدير فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف لأن مشروعيتها مجمع عليها وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها فمندنا أنها واجبة والجمهور على أنها شرط (مرقاة).

(٣) قوله ثم لم تكن عمرة: يحتمل أن يكون قول عائشة وان يكون قول عروة.

وقوله ثم حج أبو بكر إلى آخر الحديث: فإنه قول عروة بلا تردد يدل عليه سياق حديث مسلم وعمره مرفوع وكان تامة أي لم يوجد بعد الطواف عمره وقد ينصب أي لم يكن الطواف عمره أي لم يحلوا من إحرامهم ذلك ولم يفسخوا الحج إلى العمرة فالنبي ﷺ لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده من الخلفاء المذكورين وإنما أمر الأصحاب بفسخ الحج إلى العمرة فكان مخصوصاً بهم (المعات).

٢٥٦٤ - (٤) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحجّ أو العمرأة أول ما يقدّم سعي ثلاثة^(١) أطواف ومشي أربعة، ثم سجد سجدين، ثم يطوف بين الصفا والمروة. متفق عليه.

٢٥٦٥ - (٥) وعنه، قال: زمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلثاً، ومشي أربعاً، وكان يسعى^(٢) ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. رواه مسلم.

٢٥٦٦ - (٦) وعن جابر، قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى^(٣) على يمينه، فرمل ثلثاً، ومشي أربعاً. رواه مسلم.

٢٥٦٧ - (٧) وعن الزبير بن عبيّ، قال: سأَلَ رجل ابن عمر عن استلام الحجر. فقال: رأيُت رسول الله ﷺ يستلمه^(٤) ويقبله. رواه البخاري.

٢٥٦٤ - أخرجه البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١).

(١) قوله ثلات أطواف الخ: أي أشواط ونصبه على أنه معمول فيه لا على أنه معمول به كما ذكره ابن حجر رحمة الله ولا على أنه صفة مصدر مذدوف كما قاله الطيببي والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدد ولا وتب وغلط من قال أنه دون الخبب ومن قال إنه العدد الشديد (مرقاة).

٢٥٦٥ - أخرجه مسلم القسم الأول من الحديث إلى قوله «ومشي أربعاً» رقم (١٢٦٢) والقسم الثاني متفق عليه. أخرجه البخاري (١٦١٧) ومسلم (١٢٦١).

(٢) قوله يسعى: السعي أشد من المشي وأخف من العدد. قوله ببطن المسيل: اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالأميال الخضر (المعات).

٢٥٦٦ - أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) قوله ثم مشى: يعني كان بانتدابه في الطواف باستلام الحجر وإطلاق ثم ما هنا لا يخلو عن مسامحة إلا أن يعتبر ابتداء الاستلام أو للعطف على أتنى على أن التعقب والتراخي يختلف باختلاف الأمور عرفاً فرب أمر يعتبر متراخيًا مع فريه وآخر متعبًا مع بعده فنذر (المعات).

٢٥٦٧ - أخرجه البخاري (١٦١١).

(٤) قوله يستلمه: الاستلام يتناول اللمس والتقبيل بعده في حكم ذكر الخاص بعد العام أو يراد هنا اللمس بقرينة ذكر التقبيل بعده. (المعات).

٢٥٦٨ - (٨) وعن ابن عمر، قال: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ^(١). متفق عليه.

٢٥٦٩ - (٩) وعن ابن عباس، قال: طافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمَحْجُونٍ. متفق عليه.

٢٥٧٠ - (١٠) وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ^(٢)، كَلَمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ رواه البخاري.

٢٥٧١ - (١١) وعن أبي الطفيلي، قال: رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمَحْجُونٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمَحْجُونَ رواه مسلم.

٢٥٧٢ - (١٢) وعن عائشة، قالت: خرجنا معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحجَّ. فَلَمَّا كُنَا بِسَرْفٍ^(٣) طَمِثْتُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «لَعْلَكُ نَفَسْتِ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعُلِي

٢٥٦٨ - البخاري (١٦٠٩) ومسلم (١٢٦٧).

(١) قوله الركتين اليمانيين: المراد بهما الركن الأسود والركن اليماني تغلبياً والركنان الآخرين أحدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغلبياً وركن البيت جانبه وللركتين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك حصهما بالاستلام والركن الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صحة تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والأشهر في اليمانيين تحريف الباء وقد يشدد والأصل في النسبة يعني وقد جاء يمان بمعنى النسبة (المعات).

٢٥٦٩ - أخرجه البخاري (١٦٠٧) ومسلم (١٢٧٢).

٢٥٧٠ - أخرجه البخاري (١٦٣٢).

(٢) قوله على بعير: قالوا إنما طاف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكباً لكثره ازدحام الناس وسؤالهم عنه صحة الأحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه وأما الطواف راكباً بغيرة صحة جائز أيضاً والأفضل المشي (المعات).

٢٥٧١ - أخرجه مسلم (١٢٧٥).

٢٥٧٢ - أخرجه البخاري (٢٩٤) (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

(٣) قوله بسرف: بفتح السين المهملة وكسر الراء هو موضع على مرحلة من مكة أو أقل فيه قبر ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع (المعات).

ما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفى^(١) بالبيت حتى تظهرى». متفق عليه.

٢٥٧٣ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر في الحجّة التي أمره^(٢) النبي ﷺ عليها قبل حجّة الوداع يوم التّغّير في رهفٍ، أمره أن يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً^(٣)». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٧٤ - (٤) عن المهاجر المكي، قال: سئل جابرٌ عن الرجل يرى البيت يرفع يديه. فقال: قد حججنا مع النبي ﷺ فلم نكن نفعله^(٤). رواه الترمذى، وأبو داود.

٢٥٧٥ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: أقبل رسول الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر، فأستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء ويدعوه. رواه أبو داود.

(١) قوله أن لا تطوفى وذلك لاشترط الطهارة في الطواف كما عند الأئمة أو لأجل حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا.

٢٥٧٦ - آخرجه البخاري (٣٦٩) (١٦٢٢) ومسلم (١٣٤٧).

(٢) قوله أمره أي جعله أمير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة النبوية (مرقة).

(٣) عريان وكان عادة في الجاهلية ذلك وكانوا يقولون لا نعبد الله ذباباً ذنبنا فيه (المعات).

٢٥٧٤ - آخرجه أبو داود (١٨٧٠) والترمذى (٨٥٥) والنسائي (٢١٢/٥) وابن خزيمة (٢٧٠٤).

(٤) قوله فلم نكن نفعله: أي رفع إليه عند رؤيته في الدعاء قال الطيبى ويه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى أيضاً فإنهم صرحاوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت وإن لم يره لمعي أو في ظلمة أن يقف ويدعوه رافعاً يديه (مرقة).

٢٥٧٥ - آخرجه أبو داود (١٨٧٢) وأخرجه مسلم بعنوان في حديث طويل في الصحيح (٣) / ١٧٨٠ (١٤٠٦ - ١٤٠٧) رقم (١٧٨٠).

٢٥٧٦ - (١٦) وعن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الطَّوَافُ^(١) حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ. فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». رواه الترمذى، والنسائى، والدارمى، وذكر الترمذى جماعةً وقفوا على ابن عباس.

٢٥٧٧ - (١٧) عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نَزَلَ^(٢) الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بِياضًا مِنَ الْلَّبَنِ، فَسُوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رواه أَحْمَدُ، والترمذى، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

٢٥٧٨ - (١٨) عنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «وَاللهُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ^(٣) وَالترمذى^(٤) (٩٦٠) وَقَالَ: (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ طَاوِسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوْقُوفًا). وَابْنِ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٣٩). وَابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ أُورَدَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانَ (٩٩٨). وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤٥٩/١) وَقَالَ (صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَقَدْ أَوْقَفَهُ جَمَاعَةً) وَأَنْهُ الْذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا وَمُوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَبْرِيِّ (٨٧/٥).

(١) الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ: قَدْ تَمَسَّكَ بِهَا الْحَدِيثُ فِي اشتِراطِ الطَّهَارَةِ كَمَا هُوَ مِنْهُبُ الْأَنْثَةِ وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ لِيُسَّ الْمَرَادَ حَقِيقَتُهَا لَأَنَّ طَهَارَةَ الْثُوبِ وَاسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ وَالْقَرَاءَةِ وَسَائرِ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِمَعْتَبٍ لَكِنَّ الطَّهَارَةَ أَفْضَلُ عَنْدَنَا (الْمَعَاتِ).

٢٥٧٩ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٢٩، ٣٢٩، ٣٢٧) وَالترمذى^(٥) والنسائى^(٦). مُختَصِّرًا (٢٢٦/٥) وَابْنِ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٣٣).

(٢) قَوْلُهُ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ: لَعِلَّ هَذَا الْحَدِيثُ جَارٌ مَجْرِيِ التَّمْثِيلِ وَالْمَبَالَةِ فِي تَعْظِيمِ شَأنِ الْحَجَرِ وَتَنْفِيذِ أَمْرِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْشَّرْفِ وَالْكَرَامَةِ وَمَا فِيهِ مِنْ الْيَمِنِ وَالْبَرَكَةِ يُشَارِكُ جَوَاهِرَ الْجَنَّةِ فَكَانَهُ نَزَلَ مِنْهَا وَأَنَّ خَطَايَا بَنِي آدَمَ تَكَادُ تَؤْثِرُ فِي الْجَمَادِ فَيُجَعِّلُ الْمُبَيِّضَ مِنْهَا مُسَوِّدًا فَكَيْفَ يَقْلِبُهُمْ أَوْ لَأَنَّ مُكْفَرَ لِلْخَطَايَا مُتَاهٌ لِلنُّورِ فِيهِ امْتِحَانٌ إِيمَانَ الرَّجُلِ فَإِنْ كَانَ الْإِيمَانُ يَقْبِلُ هَذَا وَلَا يَرْتَدُ وَضَعِيفُ الْإِيمَانِ يَرْتَدُ وَالْكَافِرُ يَنْكِرُ (طَبِيبِي).

٢٥٧٨ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٧١، ٣٠٧، ٢٩١/١) وَالدارمى^(٧) وَالترمذى^(٨) (٤٢/٢) وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ «وَابْنِ ماجِهِ (٢٩٤٤) وَابْنِ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٧٣٥) وَابْنِ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ أُورَدَهُ الْهَيْشِمِيُّ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانَ (١٠٠٥) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤٥٧/١) وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَأَقْرَهُ الْذَّهَبِيُّ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧٥/٥).

لبيعته اللَّهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عِينَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ، يُشَهَّدُ عَلَى مِنْ أَسْتَلَمْهُ بِحَقِّهِ». رواه الترمذى، وأبى ماجه والدارمى.

٢٥٧٩ - (١٩) وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرَّكْنَ وَالْمَقَامَ يَا قَوْتَانَ مِنْ يَا قَوْتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْلَا مِنْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». رواه الترمذى.

٢٥٨٠ - (٢٠) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرَّكْنَيْنِ زَحَاماً مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ. قَالَ: إِنَّ^(١) أَفْعُلُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْخَهُمَا كَفَارَةً لِلْخَطَايَا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعاً فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعْتَنِي رَقَبَةً» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعاً فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعْتَنِي رَقَبَةً» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضُعُ قَدْمًا وَلَا يَرْفَعُ أَخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بَهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بَهَا حَسَنَةً». رواه الترمذى.

٢٥٨١ - (٢١) وعن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ

٢٥٧٩ - أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٣ - ٢١٤) والترمذى (٨٧٨) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢١٩) رقم (٢٧٣١) والحاكم في المستدرك (٤٥٦/ ١) (وقال نفرد به أبوبن سويد). قال الذهبي: (ضعفه أحمد). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧٥/ ٥) وال الصحيح وقفه.

٢٥٨٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٧٧) وأحمد في المسند (٣/ ٢، ١١، ٨٩)، والترمذى (٩٥٩) وقال حديث حسن «والنسائي (٢٢١/ ٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢٩) (٢٧٥٣) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٠٠٠). والبيهقي في الكبرى (٨٠/ ٥).

(١) قوله أن أفعل: أي أن أزاحم فلا تنكروا على فاني سمعت رسول الله ﷺ في فضل استلامهما فاني لا أطيق الصبر عنه وفيه الحرص على الفضائل وارتكاب التعب والمتشقة في تحصيلهما.

٢٥٨١ - أخرجه الشافعى في الأم (٢/ ١٧٢ - ١٧٣) وعبد الرزاق في المصنف (٨٩٦٣) وأحمد في المسند (٤١١/ ٣) وأبوبن داود (١٨٩٢) والنسائي في الكبرى على ما ذكره المزى في تحفة الأشراف (٤/ ٣٤٧) رقم (١٠٠١) والحاكم في المستدرك (٤٥٥/ ١) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (٨٤/ ٥).

يقولُ ما بين الركنين: «هَرِئَا مَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ»، رواه أبو داود.

٢٥٨٢ - (٢٢) وعن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني بنت أبي ثجراة^(١)، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آبي حسين، نظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروءة، فرأيتها يسعى وإن متزرة ليدور من شدة السعي وسمعتها يقول: «اسعوا فإن الله^(٢) كتب عليكم السعي». رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد مع اختلاف.

٢٥٨٣ - (٢٣) وعن قدامة بن عبد الله بن عمّار، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروءة على بعير، لا ضرب ولا طرد ولا إليك^(٣) إليك - رواه في «شرح السنة».

٢٥٨٤ - أخرجه الشافعى في الأم /٢١٠-٢١١) وأحمد في المستند (٤٢١/٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٦٤) والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/٢٤) والدارقطنى في السنن (٨١٣) (٢٥٦/٢) رقم (٨٧). والحاكم في المستدرك (١٠/٤). والبيهقي في الكبرى (٩٨/٥). وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن المؤمل وحديثه منكر وقال أبو حاتم ليس بقوى. (١) قوله بنت أبي ثجراة: بضم الثاء سكون الجيم والراء قبل الأنف وفي بعض النسخ بالهمزة بعد الراء.

(٢) قوله فإن الله كتب عليكم السعي: ظاهرة في الفريضة وهو مذهب الشافعى [الأم للشافعى (٢١٠/٢١١)، والمهذب (٢٣١/١)، (٢٢٢) ونهاية المحتاج (٢٩١/٣]]. ومالك وأحمد وقيل هو نطوع بدليل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بها وقال أبو حنيفة [تحفة الفقهاء (١/٥) حاشية ابن عابدين (٤٦٨-٤٦٩)]. واجب وهو قول جامع في الحديث والآية فانهم (المعات).

٢٥٨٥ - أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠١/٥) والبغوي في شرح السنة (١٤٢/٧) رقم (١٩٢٢).

(٣) قوله ولا إليك الخ: قال الطيبى: أي ما كان يضربون الناس ولا يطرونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابرة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك.

وذكر السيوطي رحمة الله أن أول بدعة ظهرت قول الناس الطريق أقول قد رضينا في هذا الزمان باليك إليك بالطريق الطريق عليك فإنه نشا ناس يدفعون بأيديهم وأرجلهم بدواهم وهم ساكتون أوئلهم كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون (مرقة).

٢٥٨٤ - (٢٤) وعن يَعْلَى بْنِ أُمِّيَّةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَافَ بِالبَيْتِ مُضطَبِعًا^(١) يَبُرُّدُ أَخْضَرَ رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمى.

٢٥٨٥ - (٢٥) وعن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَفْرَانَةِ^(٢)، فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ ثَلَاثَةً، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْبَشَرِيَّ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٥٨٦ - (٢٦) عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْنَا إِسْلَامَ هَذِينَ الرَّكْنَيْنِ: الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ فِي شَدَّةٍ^(٣) وَلَا رَخَاءً مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَسْتَلِمُهُمَا. متفق عليه.

٢٥٨٧ - (٢٧) وفي رواية لهما: قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَفْعُلُهُ.

٢٥٨٤ - أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٠، ٢٢٣، ٢٢٤) والدارمي (٢/٤٤٣ - ٤٤٤) وأبو داود (١٨٨٣) والترمذى (٨٥٩) وقال حسن صحيح. وابن ماجه (٢٩٥٤).

(١) قوله مضطبعاً: من القصع بسكن الباء وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الإبط والإضبع هو أن يأخذ الإزار والبرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفه على كفه الأيسر من جهة صدره وظهره وسي بذلك لإبداء الضبعين قيل إنما فعل ذلك إظهار للتشجع كالرمل في الطراف (طبي).

٢٥٨٥ - أخرجه أحمد في المسند (١/٣٠٦، ٣٧١) وأبو داود (١٨٨٤). والبيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٥).

(٢) من الجعرانة موضوع على مرحلة من مكة نـي جانب حنين وهو زان قسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ غـانـمـ بـها وـاقـامـ فـيهـ سـبـعةـ عـشـرـ يـومـاـ أوـ أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ (المعات).

٢٥٨٦ - البخارى (٢/٢٩٥) كتاب الحج رقم (١٩٨) ومسلم (١٢٦٨).

(٣) في شدة ولا رخاء أي ازدحام وخلرة.

٢٥٨٧ - أخرجه مسلم (١٢٦٨).

٢٥٨٨ - (٢٨) وعن أم سلمة، قالت: شَكُوتُ^(١) إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: «طُوفِي من وراء الناس وأنت راكبة» فطُفتُ ورسول الله ﷺ يُصلِّي إلى جنب البيت يقرأ بـ(الطُور وكتاب مسطور). متفق عليه.

٢٥٨٩ - (٢٩) وعن عابس بن ربيعة قال: رأيْتُ عُمَرَ يَقْبُلُ الحجَرَ ويقول: إني لأعلم أنك حجر^(٢) ما تنفع ولا تضر، ولو لا أني رأيْتُ رسول الله ﷺ يَقْبُلُ ما قَبْلَكَ. متفق عليه.

٢٥٩٠ - (٣٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال: «وَكُلْ بِهِ سَبْعُونَ مِلْكًا» يعني الركن اليماني «فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَوا: آمِينَ». رواه ابن ماجه.

٢٥٩١ - (٣١) وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه] قال: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلّم إلا بـ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله؛ مُحِيثٌ عنه عشر سيناتٍ وكتب له عشر حسناً ورفع

٢٥٨٨ - أخرجه البخاري (١٥٤٠) ومسلم (١٢٧٦).

(١) قوله شكوت: الشكوى والشكایة أخبار عن مكروره أصابه وهو المراد بقوله شكوت ويجيء بمعنى المرض وهو المراد بقولها أني أشتكي «لم».

٢٥٨٩ - أخرجه البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠).

(٢) قوله إنك حجر: إنما قال ذلك لثلا يفتر بعض قريب العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها ورجاء نفعها أو خف الفرار بالقصير في تعظيمها فخاف أن يراه بعضهم يقبيله فيقتتن به فيبين أنه لا ينفع ولا يضر وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب ويسمع في الموسم فيشتهر في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء لما فعلته (طبيعي).

٢٥٩٠ - أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧).

٢٥٩١ - أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٨).

لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ . وَمِنْ^(۱) طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ ؛ خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلِيهِ كَخَاطِئِ الْمَاءِ بِرَجْلِيهِ» . رواه ابن ماجه .

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ - (١) عن محمد بن أبي بكر التقدّي، أنه سأله أنس بن مالك وهو ما غاديان من منى إلى عرفة^(٢): كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلل من المهلل فلا ينكرون عليه، ويكبر المكبر^(٣) منا فلا ينكرون عليه. متفق عليه.

٢٥٩٣ - (٢) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هننا، ومنى

(١) قوله ومن طاف فتكلّم الخ: أي بتلك الكلمات وهو في حالة الطراف وإنما كرر من طاف لنياط به غير ما نيط به أولاً ولبيّز المعنى المعمول في صورة الشاهد المحسوس كذا قال الطبيبي .

ويمكن أن يكون معناه تكلّم الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلأً لقوله ولا يتكلّم إلا بسبحان الله أي لا يتكلّم إلا بذكر الله فيكون مقابلة أن يتكلّم بغير ذكر الله مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخانقين في الرحمة برجليه وأسفل بذنه لكونه عالماً وعابداً ولا يبلغ الرحمة إلى أعلىاته لكونه بغير ذكر الله إذا لم يتكلّم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه ومن أسفله إلى أعلىاته هكذا يختلّج في القلب معنى الحديث والله أعلم (المعات).

٢٥٩٤ - أخرجه البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥).

(٢) قوله إلى عرفة: هي اسم للمكان المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بل فقط الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطراقه . قوله فلا ينكرون علم من هذا أن المقصود للحجاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد أن لبّي بعد الإحرام مرة أو مرتين نعم التلبية أولى وأقرب إلى السنة (المعات).

(٣) قوله ويكبر المكبر منا: قال الطبيبي: وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الأذكار لكن ليس التكبير يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج فيسائر البلاد التكبير عقب الصلاة من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق (مرقاة).

٢٥٩٤ - أخرجه مسلم (١٢١٨).

كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْجَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَتْ^(١) هُنَّا، وَعِرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ.
وَوَقَتْ هُنَّا وَجَمِيعُ مَوْقِفٍ». رواه مسلم.

٢٥٩٤ - (٣) وعن عائشة، قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ؛ مِنْ يَوْمٍ عِرْفَةَ، وَإِنَّهُ لِيَدْنُو ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ^(٤) هُؤُلَاءِ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٥٩٥ - (٤) عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خالٍ له يقال له يزيد بن شيبان، قال: كنا في موقف لنا بعرفةٍ يباغِدُهُ عمروٌ من موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مريع الأنصاري فقال: إني رسولُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ إليكم يقول لكم: «فَقُطُوا عَلَى مُشَاعِرِكُمْ»^(٢)، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِهْرَاثِ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

٢٥٩٦ - (٥) وعن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ قَالَ: «كُلُّ عِرْفَةٍ مَوْقِفٌ
وَكُلُّ مِنْحَرٍ. وَكُلُّ المَزَدَلَفَةِ^(٦) مَوْقِفٌ».

(١) قوله ووقفت هنا: أي قرب الصخرات الظاهر أنه قال كلاماً من هذه الكلمات في مكانه وجمعها الرواى (المعات).

٢٥٩٤ - أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٢) قوله ما أراد هؤلاء: استفهام للتعجب.

٢٥٩٥ - أخرجه الشافعى ترتيب المسند (٣٥٤١) رقم (٩١٥) وأبو داود (١٩١٩) والترمذى (٨٨٣) وقال حسن صحيح والنمسائى (٥٥٥/٥) وابن ماجه (٣٠١١) والحاكم فى المستدرك (٤٦٢/١) وقال صحيح الإسان وأثره الذهبى.

(٣) قوله مشاعركم: أي مواضع نسركم وموافقكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقرنوا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام (المعات).

٢٥٩٦ - أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦٣) والدارمي (٢/٥٦-٥٧) وأبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) واسناده حسن فيه أسماء بن زيد الليثي وهو حسن الحديث.

(٤) قوله كل المزدلفة: أن المزدلفة أيضاً علم موضع مخصوص كمعرفة ومنى لكن أدخل عليها الآلف واللام لأن العلم المشتقت يجوز فيه إدخال اللام وتركتها كما في الحارت والحسن مثلاً.

وكل فجاج^(١) مكث طريق و منها . رواه أبو داود، والدارمي .

٢٥٩٧ - (٦) وعن خالد بن هوذة، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير^(٢) قائماً في الركابين . رواه أبو داود .

٢٥٩٨ - (٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت^(٣) أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر» . رواه الترمذى .

٢٥٩٩ - (٨) روى مالك عن طلحة بن عبد الله إلى قوله: «لا شريك له» .

٢٦٠٠ - (٩) وعن طلحة بن عبد الله بنه كريز، أن رسول الله ﷺ

= قوله كل فجاج مكة طريق و منها: يعني أي طريق يدخل مكة جاز وفي أي مرضع منها نحر الهدى جاز وإن لم يكن طريقاً دخل أو نحر فيه رسول الله ﷺ وكذا المعنى في عرفة والمزدلفة والمقصود الترسعة ونفي الحرج (المعات) .

(١) قوله فجاج جمع: فج بالكسر بالفتح هو الطريق الواسع بين جبلين (المعات) .

٢٥٩٧ - أخرجه أبو داود (١٩١٧) وأخرجه أحمد من رواية العداء ابن خالد ابن هوذة رضي الله عنهما في المستند (٣٠/٥) .

(٢) قوله على بعير قائماً الخ: حالان متراجدان ومتداخلان وقوله قائماً أي واقفاً لا أنه قائم على الدابة بل معناه أن حال كون الرجلين الداخلين من الركابين (مرفأة) .

٢٥٩٨ - أخرجه الترمذى (٣٥٨٥) .

(٣) قوله خير ما قلت: أي دعوت والدعاء هو لا إله إلا الله وحده الخ . وتسميه دعاء إما لأن الثناء على الكريم تعريف بالدعاء والسؤال وأما لحديث من شغله ذكرى عن مسألي الحديث . هكذا قالوا .

ولا يخفى أن عبارة هذا الحديث لا يقتضي أن يكون الدعاء قوله لا إله إلا الله الخ بل المراد أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة أي دعاء كان .

وقوله خير ما قلت إشارة إلى ذكر غير الدعاء فلا حاجة إلى جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ويمكن أن يكون هذا الذكر توطئة لتلك الأدعية لما يستحب من الثناء على الله قبل الدعاء (المعات) .

٢٥٩٩ - أخرجه مالك (٤٢٢/١) .

٢٦٠٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١) رقم (٢٤٥) وعبد الرزاق في المصنف (٥/١٧) - (١٨) رقم (٨٨٣٢) .

قال: «ما رأي الشيطان يوماً هو فيه أصغر^(١) ولا أذخر ولا أحقر ولا أغطيه منه في يوم عرفة؟ وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنب العظام إلا ما رأى يوم بدر» فقيل: ما رأى يوم بدر؟ قال: «فإنه قد رأى جبريلَ يزعم الملائكة». رواه مالكُ مُرسلاً وفي «شرح السنة» بلفظ «المصابيح».

٣٦٠١ - (١٠) وعن جابر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة، فيقولون: انظروا إلى عبادي، أنوني شعثا^(٢) عبراً ضاجين من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم، فيقول الملائكة: يا رب! فلان كان يرهق، فلان، وفلانة، قال: يقول الله عز وجل: قد غفر لهم». قال رسول الله ﷺ: «فما من يوم أكثر عيناً من النار من يوم عرفة». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٣٦٠٢ - (١١) عن عائشة، قالت: كان قريشاً ومن دينها يقفون

(١) قوله هو فيه أصغر الخ: الجملة صفة يوماً أي أذل وأحرق ماخوذ من الصغار وهو الهران والذل.

وقوله ولا أذخر اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والإبعاد ومنه قوله تعالى: «أخرج وبئ مذروا متنوراً» وقال الطبي: الدحر الدفع نيف وإهانه (مرقة).

٣٦٠١ - أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) وابن حبان في صحيحه (١٠٠٦). والبزار في مسنده أورده الهبشي في كشف الأستار (٨٢/٢) رقم (١١٢٨) وأبو يعلي في مسنده (٦٩/٤ - ٧٠) رقم (٢٠٩٠).

(٢) قوله شعثاً غير الخ: شعثاً جمع أشعث وهو المتفرق الشعر وغير جمع أغبر وهو الذي التشق الغبار باعضايه وهم حالان.

وقوله ضاجين: بتشديد الجيم من ضج إذا رفع صوته أي رافعين أصواتهم بالتليدة وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة وفي المشارق أي أصابهم حر الشمس وإنما قالوا ذلك تعجباً منهم بعظم الجريمة واستبعاد الدخول صاحب مثل هذه الكثرة في عدد المغفوريين (مرقة).

٣٦٠٢ - أخرجه البخاري (١٦٦٥) (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩).

بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس^(١)، فكان سائر العرب يقرون بعرفة. فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات، فيقف بها، ثم يفيف منها، فذلك قوله عز وجل: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَكَانُوا»^(٢). متفق عليه.

٢٦٠٣ - (١٢) وعن عباس بن مزداس، أن رسول الله ﷺ دعا لأميته عشيّة عرفة بالمغفرة، فأجيب: «إني قد غفرت لهم ما خلا المظالم»^(٣)، فإني أخذ للظلم منه». قال: «أين رب! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم» فلم يُجب عشيّة. فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء. فأجيب^(٣) إلى ما سأله. قال: فضحك رسول الله ﷺ. أو قال تبسم - فقال له أبو بكر وعمر: بابي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما

(١) قوله الحمس: نعيم العاه المهملة وسكون الميم جمع أحمس من الحمسة بمعنى ال شدة والشجاعة وبه لقب قريش وكنانة وهذيل ومنتبعهم في الجاهلية لتهمهم في دينهم أو لاتتجاههم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد وهو يكون شديداً (المعات).

٢٦٠٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه ابن ماجه (٣٠٤٧) وقال في الزوائد عبد الله بن كنانة قال البخاري لم يصح حديثه.

وآخرجه أحمد مسنده (٤/١٤-١٥).

(٢) قوله ما خلا المظالم: أي حقوق الناس جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها وهي ما تطلبها من عند الظالم مما أخذته منه بغير حق وهي في الأصل مصدر بمعنى الظلم وقيل جمع مظلم بكسر اللام والمظالم أعم من أن يكون ماله أو عرضيه. قوله ما كنت تضحك فيها: أي من شأنها أن لا تضحك فيها أو العراد في مثلها مما ينكى وتتعرض فيه ولا لم ير رسول الله ﷺ في هذه الساعة قبل لأنه لم يحج إلا أول حجها. وإن قيل أنه ﷺ قد حج قبل عهد الإسلام فابو بكر وعمر لم يرباه. قوله يدعوا بالويل: أي يقول يا ولاء ويا ثيواره والويل حلول الشر وهي كلمة عذاب واسم واد في جهنم والثبور الهلاك. واعلم أنهم قالوا العراد من الأمة هم الواقعون يعرفه ومن هنا قيل إن الحج يكفر حقوق العباد أيضاً وقيل هو محمول على المظالم الذي تاب وعجز عن وفاء الحقوق (المعات).

(٣) قوله أجيبي إلى ما سأله: قيل إلى بمعنى اللام ويمكن أن يكون النظرين معنى الرجوع والوصول.

الذى أضحكك، أضحك الله سُتُّك؟ قال: «إِنَّ عَدُوَ اللَّهِ إِبْلِيسَ لِمَا عِلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِ استجَابَ دُعائِي، وَغَفَرَ لِأَمْتَقِي؛ أَخْذَ التَّرَابَ، فَجَعَلَ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَاضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ». رواه ابن ماجه، وروى البيهقي في «كتاب البعث والنشور» نحوه.

(٥) باب الدفع من عرفة^(١) والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤ - (١) عن هشام بن عُزَّة، عن أبيه، قال: سُلَّمَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنْقَ^(٢)، فَإِذَا وَجَدَ فِجْوَةً نَصْرًا، مَتَّقَ عَلَيْهِ.

٢٦٠٥ - (٢) وعن ابن عباس، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ يَسِيرًا يَوْمَ عَرْفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيِّ يَسِيرًا وَرَاهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرِبًا لِلْإِبْلِ، فَأَشَارَ بِسُنْطَهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسُّكْيَةِ، فَإِنَّ الْبَرَ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ^(٣)». رواه البخاري.

٢٦٠٦ - (٣) وَعَنْهُ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ كَانَ رَدْفَ^(٤) النَّبِيِّ يَسِيرًا مِنْ عَرْفَةَ

(١) قوله الدفع من عرفة: أي إلى المزدلفة وقوله والمزدلفة أي إلى منى.

٢٦٠٤ - أخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (٢٨٣).

قوله فجوة: يزيد بها المكان الخالي عن العمار.

(٢) قوله كان يسير العنق: لعن السير السريع وقيل بين الإبطاء والإسراع فوق المشي.

٢٦٠٥ - أخرجه البخاري (١٦٧١).

قوله نص: أي أسرع شديداً أكثر من العنق وأصله الاستقصاء والبلغ غاية الشيء (المعات).

(٣) قوله بالإيضاع: وهو حمل الإبل على سرعة السير أي ليس البر بذلك فقط بل بأداء المناسب واجتناب المحظورات والحاصل المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إلى المبرات مطلوبة لكن لا على وجه يجر إلى المكرورات وما يترب عليه من الأذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق (مرقاة).

٢٦٠٦ - أخرجه البخاري (١٦٨٦).

(٤) قوله كان ردف: بكسر الراء وسكون الدال بمعنى الرديف وهو الراكب خلف الراكب (المعات).

إلى المزدلفة، ثم أزدف الفضل من المزدلفة إلى منى؛ فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى زمى جمرة العقبة. متفق عليه.

٢٦٠٧ - (٤) وعن ابن عمر، قال: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منها بإقامة^(١)، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منها. رواه البخاري.

٢٦٠٨ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلاة إلا لم يقياتها^(٢)، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها^(٣). متفق عليه.

٢٦٠٩ - (٦) وعن ابن عباس، قال: أنا مئن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة^(٤) أهلها. متفق عليه.

٢٦١٠ - (٧) وعن الفضل بن عباس، وكان زديف النبي ﷺ، أتاه قال

٢٦٠٧ - أخرجه البخاري (١٦٧٣).

(١) قوله بإقامة: أي على حدة وقوله ولم يسبح بينهما أي لم يصل التوافل وقوله ولا على إثر كل واحدة أي على عقب كل واحدة.

٢٦٠٨ - أخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩).

(٢) قوله إلا لم يقياتها: قال النوري أخذ أبو حنيفة يقول ابن مسعود ما رأيته عليه السلام صلى صلاة لم يقياتها على منع الجمع بين الصلاتين وقال العيني وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع فعلاً لا وقتاً.

قوله بجمع: أي صلى المغرب في وقت العشاء أي وصلاة الظهر والغسر يعرفه فإنه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روى هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقدير كما ذكرنا أو ترك ذكرهما لظهورهما عند كل أحد إذا وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الأشهاد فلا يحتاج إلى ذكر في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فإنه بالليل فاختص بمعرفته بعض الأصحاب والله أعلم (مرقة).

(٣) قوله قبل ميقاتها: أي بفلس قبل وقتها المعتمد وهو الأسفار.

٢٦٠٩ - أخرجه البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣).

(٤) قوله ضعفة: جمع ضعيف.

٢٦١٠ - أخرجه مسلم (١٢٨٢).

في عشية عرفة وغداً جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف^(١) ناقته حتى دخل محسراً، وهو من^(٢) مني، قال: «عليكم بخصوص الخذف الذي يرمي^(٣) به الجمرة»، وقال: لمن يزل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى رمى الجمرة. رواه مسلم.

٢٦١١ - (٨) وعن جابر، قال: أفضى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جموع عليه السكينة، وأمرهم بالسكينة وأوضاع في وادي محسراً، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. وقال: «العلى^(٤) لا أراكم بعد عامي هذا». لم أجده هذا الحديث في الصحيحين إلا في «جامع الترمذى» مع تقديم وتأخير.

الفصل الثاني

٢٦١٢ - (٩) عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال: خطب

(١) قوله كاف: أي كان يكفي من الإسراع (المعات).

(٢) قوله وهو مني: وقيل وهو من المزدلفة والتحقيق أنه كالبرزخ بين المزدلفة ومني (المعات).

(٣) قوله الذي يرمي به الجمرة الخ: بالرّق على أنه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير يعني أو أعني (مرقاة).

٢٦١١ - الحديث ليس موجوداً بهذا السياق في أحد الصحيحين. لكن أخرجه أحمد في المستند (٣٣٢/٣)، (٣٦٧)، (٣٩١) والدارمي (٦٢/٢) وأبو داود (١٤٤) والترمذى (٨٨٦) وقال حسن صحيح. والنمساني (٥٠٨/٥) وابن ماجه (٣٠٢٣).

(٤) قوله لعلي الخ: لعل ما هنا للاشتقاق وفيه تحريف علىأخذ المناسب منه وحفظها وتبلغيتها عنه قال المظہر لعل للترجی وقد يستعمل بمعنى الظن وعسى أن أبي تعلموا مني أحكام الدين فلأني أظن أن لا أراكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فإنه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة.

قوله لم أجده هذا إلخ: من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الأول وليس موجوداً في أحد الصحيحين (مرقاة).

٢٦١٢ - أخرجه الشافعی في ترتیب المستند (١/٣٥٥) رقم (٩١٦). (٩١٧) وابن أبي شيبة في =

رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهْلِيَّةِ كَانُوا يَنْدِعُونَ مِنْ عِرْفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَائِنًا^(١) عَمَّا مِنْ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمِنَ الْمَزَدْلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَائِنًا عَمَّا مِنْ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ. وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عِرْفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَذْفَعُ مِنَ الْمَزَدْلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ هَذِهِنَا مُخَالَفَ لِهَذِي عَيْنَةِ الْأَوْنَانِ وَالشُّرُكَ». [رواوه البيهقي في شعب الإيمان وقال فيه: خطبنا وساقه بنحوه].

٢٦١٣ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغلمه بني عبد المطلب على حمراءٍ فجعل بلطخ أفادنا ويقول: «أبنتي!»^(٢) لا ترموا الجمرة^(٣) حتى تطلع الشمس». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

المصنف (٤ - ٧ - ٨). والبيهقي في الكبرى (١٢٠/٥) والطبراني في المعجم الكبير
= (٢٠ - ٢٤ - ٢٥) رقم (٢٨).

وقال الهيثمي في الزوائد (٢٥٥/٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٧٧/٢) و (٣/٥٢٣ - ٥٢٤).

وقال حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجه. (وقد صح وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخربة من رسول الله ﷺ ووافقه الذهبي).

(١) قوله كأنها عمامات الرجال في وجههم : نقل الطبي عن القاضي شبه ما يقع من ضوء الشمس حين ما دنت من الأفق بالعامة لأنه تلمع في وجهه لمعان بياض العمامة . وقيل العراد كان الشمس حين غاب نصفها عامة على رأس الجبل لأن شكل العمامة شكل نصف الكرة فإن قلت قوله في وجههم يدل على ما ذكره الطبي قلت نعم إن كان متعلقاً بقوله يكون الشمس وليس بمعين بل يحتمل أن يتعلق بعمام الرجال ظرفاً مستقراً (المعات).

٢٦١٣ - آخرجه أحمد في المسند (١/٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣) والحميدي (٤٦٥) والنمساني (٢٥٠) وابن ماجه (٢٥٠) وأبي دارد (١٩٤٠) راجم نصب الراية (٧٥٣).

(٢) قول أبيني صحيح بضم الهمزة وفتح الباء وكسر الزن وفتح الياء المئدة في الآخر
 فيل إنه تصغير أبيني كاعمي وهو اسم مفرد يدل على الجمع ويقال إن الابن يجمع
 على أبناء مقصوراً وممدوحاً وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال أبو عبيدة هو تصغير
 بني جمع ابن مضاد إلى النفس فعلى هذا يجب أن يكون اللفظ في الحديث يعني
 سذن سريح . (المعات).

(٣) قوله لا ترموا الجمرة حتى تطل الشمس: اختلف في وقت رمي هذه الجمرة فقال=

٢٦١٤ - (١١) وعن عائشة، قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر^(١)، ثم مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وكان ذلك اليوم^(٢) اليوم الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها. رواه أبو داود.

٢٦١٥ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: يُلْبِي المقيّم أو المعتَمِر حتى يستلم الحجر. رواه أبو داود وقال: وروي موقوفاً على ابن عباس.

الفصل الثالث

٢٦١٦ - (١٣) عن يعقوب بن عاصم بن عروة، أنه سمع الشريد^(٣) يقول: أَنْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَسَّتْ قَدْمَاهُ^(٤) الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا. رواه أبو داود.

= الشافعي وأحمد في رواية يجوز قيل الفجر إذا كان بعد نصف الليل لحديث أم سلمة الآتي لكن فيه مقال وعندنا وعند أحمد في الأشهر يجوز بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك والأفضل عندنا أن يكون بعد طلوع الشمس أيضاً وإن جاز بعد طلوع الفجر جمعاً بين الأحاديث وذهب بعض إلى أنه جاز للمنور ولا يجوز للقادر في شرح ابن الهمام بعد طلوع الفجر يجوز مع إمساكه وبعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت منسون وأخر الوقت إلى غروب الشمس (المعات).

٢٦١٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٩٤٢) والحاكم في المستدرك (٤٦٩/١) (وقال صحيح على شرطهما) وأقره الذهبي وإسناده ضعيف. راجع ارواه الغليل (٢٧٧/٤).

(١) قوله قبل الفجر أي قبل صلاة الفجر فلا دالة للشافعي رحمة الله فيه مع هذا الاحتمال.

قوله فأفاضت: أي طافت طواف الإفاضة.

(٢) قوله اليوم: أي يوم نوبتها كانه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإضافة (المعات).

٢٦١٥ - أخرجه أبو داود (١٨١٧) والترمذى (٩١٩) وأخرج البهقى وقرضا ومرنوعاً في السنن الكبرى (٥ / ١٠٤ - ١٠٥).

٢٦١٦ - أخرجه أبو داود (١٩٢٠) وأحمد (٤/٣٨٩).

(٣) الشريد: هو شريد بن سويد.

(٤) قوله قدماء: عبارة من الروكوب بين عرقه إلى الجمع.

٢٦١٧ - (٤) وعن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم أنَّ الحِجَاجَ بنَ يوْسُفَ عَامَ تَرَلَ بَابِنَ الزِّيْرِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ^(١): كَيْفَ نَصْنُعُ فِي الْمَوْقِبِ يَوْمَ عَرْفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمُ: إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السُّنْنَةَ فَهَجُّرْ بِالصَّلَاةِ^(٢) يَوْمَ عَرْفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالعَصْرِ فِي السُّنْنَةِ. فَقَلَّتْ لِسَالِمَ: أَفْعَلَ^(٣) ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ? فَقَالَ سَالِمُ: وَهُلْ يَتَبَعُونَ^(٤) [فِي] ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟! رواه البخاري.

(٦) بَابُ رَمِيِ الْجَمَارِ

الفصل الأول

٢٦١٨ - (١) عن جابر، قال: رأيْتُ النَّبِيَّ^ﷺ يَرْمِي^(٥) عَلَى رَاحْلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لَتَأْخُذُوا^(٦) مَنْاسِكُكُمْ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِمَلِي لَا أَحْجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». رواه مسلم.

٢٦١٩ - (٢) وَعَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^ﷺ رَمِيَ الْجَمَرَةَ بِمَثَلِ حَصْنِ الْحَدْفِ^(٧). رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٩).

(٢) قوله عبد الله أبي ابن عمر.

(٣) قوله افعل ذلك الخ: بثبات الاستفهام في النسخة المصححة للإعلام خلافاً لما وقع

في نسخة ابن حجر حيث قال يحذف أداة الاستفهام لظهوره في المقام (مرقاة).

(٤) قوله وعلَّ يَتَبَعُونَ: أي في ذلك الجمع أولاً يتبعون التهجير في الجمع إلا لسته.

٢٦١٨ - أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٥) فيه جواز الرمي راكباً.

(٦) قوله لتأخذوا: اللام لام الأمر كما في فلتفرحو أي خذوا واحفظوا ويجوز أن يكون اللام للتعميل والمعلم محذوف أي فعلت هذا لتأخذوا.

٢٦١٩ - أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٧) قوله بمثَلِ حَصْنِ الْحَدْفِ وهو قدر الباقلي في الهدایة كيفية الرمي أن يضع الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إيهامه ويسعني بالمبسيحة قال ابن الهمام هذا تفسير يحتمل =

٢٦٢٠ - (٣) وعنـه، قال: رمـى رسول اللـه ﷺ الجـمرة يـوم التـحرـير صـحـيـ، وأـمـا بـعـدـ^(١) ذـلـكـ فـإـذـا زـالـتـ الشـمـسـ. مـتفـقـ عـلـيـهـ.

٢٦٢١ - (٤) وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ: أـنـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـجـمـرـةـ الـكـبـرـىـ، فـجـعـلـ الـبـيـثـ عنـ يـسـارـهـ، وـمـنـىـ عـنـ يـمـيـهـ. وـرـمـىـ بـسـعـ حـصـيـاتـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـةـ، ثـمـ قـالـ: هـكـذـاـ رـمـىـ الـذـيـ أـنـزـلـتـ عـلـيـهـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ^(٢). مـتفـقـ عـلـيـهـ.

٢٦٢٢ - (٥) وـعـنـ جـابـرـ. قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ: «الـاسـتـجـمـارـ تـوـ^(٣)»، وـرـمـىـ الـجـمـارـ تـوـ، وـالـسـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـروـةـ تـوـ، وـالـطـوـافـ تـوـ، وـإـذـا استـجـمـرـ أـحـدـكـمـ فـلـيـسـتـجـمـرـ بـتـوـ». روـاهـ مـسـلـمـ.

الفصل الثاني

٢٦٢٣ - (٦) عنـ قـادـمـةـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـارـ، قـالـ: رـأـيـتـ النـبـيـ ﷺ

= وجـهـيـنـ أحـدـهـماـ أـنـ يـضـعـ طـرـفـ إـبـاهـمـ الـبـيـنـىـ عـلـىـ وـسـطـ السـبـابـةـ وـيـضـعـ الـحـصـةـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـإـبـاهـمـ كـانـهـ عـاقـدـ سـبـعـينـ غـيـرـمـيـهـ وـالـآخـرـانـ يـخـلـقـ سـبـابـهـ وـيـضـعـهـاـ عـلـىـ مـفـصـلـ إـبـاهـمـ كـانـهـ عـاقـدـ عـشـرـ شـرـشـةـ (مـرـقاـةـ).

٢٦٢٠ - أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ (١٣٤) وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ (١٣٠٠).

(١) وـأـمـاـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـ بـعـدـ يـوـمـ التـحرـيرـ وـهـوـ أـيـامـ التـشـرـيقـ.

٢٦٢١ - أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (١٧٤٧) (١٧٤٨) (١٧٤٩) (١٧٥٠) وـمـسـلـمـ (١٢٩٦).

(٢) قـوـلـهـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ: إـنـماـ خـصـهـاـ بـالـذـكـرـ لـأـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ مـذـكـورـ فـيـهاـ وـأـمـاـ مـاـ قـبـلـ خـصـتـ لـأـنـهـ الـتـيـ ذـكـرـ فـيـهـ الرـمـيـ قـالـ الشـيـخـ وـلـمـ أـعـرـفـ مـوـضـعـ ذـكـرـ الرـمـيـ فـيـهـ قـلـتـ لـعـلـ الـإـشـارـةـ إـلـىـ ذـكـرـ الرـمـيـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـأـذـكـرـواـ اللـهـ فـيـ آيـاتـ مـقـدـدـوـاتـ»
«فـمـنـ تـعـذـلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـأـ إـيمـانـ عـلـيـهـ وـمـنـ ظـاهـرـ فـلـأـ إـيمـانـ عـلـيـهـ» فـيـانـ الرـمـيـ فـيـ تـلـكـ الـأـيـامـ وـيـنـيـهـ عـنـ أـوـلـ حـدـيـثـيـ عـائـشـةـ فـيـ الـفـصـلـ الثـانـيـ (لـعـاتـ).

٢٦٢٢ - أـخـرـجـ مـسـلـمـ (١٣٠٠).

(٣) تـوـ: أـيـ الـاسـتـجـاءـ بـالـمـجـارـهـ وـتـرـ. وـرـمـىـ الـجـمـارـ تـوـ: أـيـ سـعـ وـقـوـلـهـ وـإـذـاـ استـجـمـرـ أـحـدـكـمـ فـلـيـسـتـجـمـرـ بـتـوـ: وـإـذـاـ استـجـمـارـهـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ هـنـاـ التـبـخـ فـإـنـ يـكـرـنـ بـوـضـعـ الـعـودـ عـلـىـ جـمـرـةـ النـارـ فـلـأـ تـكـرـارـ فـيـ الـحـدـيـثـ.

٢٦٢٣ - إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

أـخـرـجـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ (٢١٣/٢) وـفـيـ تـرـتـيبـ الـمـسـنـدـ (٣٥٩/١) (٩٣٠) وـأـبـوـ دـودـ الطـبـالـيـ فـيـ الـمـسـنـدـ (١٣٣٨) وـأـحـمـدـ (٤١٣/٣) وـالـدارـمـيـ (٦٢/٢) وـالـترـمـذـيـ (٩٠٣)=

يرمي الجمرة يوم النحر^(١) على ناقة صهباء، ليس ضرب ولا طرد، وليس^(٢) قيل: إليك إليك. رواه الشافعي، والترمذى، والنمسانى، وابن ماجه، والدارمى.

٢٦٢٤ - (٧) وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل رمي الجمار والسعى بين الصفا والمروءة لإقامة ذكر الله». رواه الترمذى، والدارمى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦٢٥ - (٨) وعنها، قالت: قلنا: يا رسول الله! ألا نبني لك بناء يظللك بمنى؟ قال: «لا، مني مناخ^(٣) من سبق». رواه الترمذى، وابن ماجه، والدارمى.

= والنمسانى (٢٧٠/٥) وابن ماجه (٣٠٣٥) والحاكم في المستدرك (٤٦٦/١) وقال صحيح على شرط البخارى وأقره الذهبى.

(١) قوله على ناقته صهباء: هي الناقة التي يعلو بياضها حمرة يخالطها وهو أن يحمر أعلى الوبر ويبيض أجراه.

(٢) قوله ليس: قيل إليك بكسر القاف وسكون الياء بمعنى القول اسم ليس وإليك بمعنى تفع وتبعد اسم فعل (المعات).

٢٦٢٤ - إسناده حسن.

آخرجه أحمد في المسند (٦٤/٦، ٦٤، ٧٥، ١٣٩) والدارمى (٥٠/٢) وأبو داود (١٨٨٨) والترمذى (٩٠٢) وقال حديث حسن صحيح.

٢٦٢٥ - إسناده ضعيف.

آخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٦، ١٨٧/٦ - ٢٠٦ - ٢٠٧) والدارمى (٧٣/٢) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذى (٨٨١) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٠٦) والحاكم في المستدرك (١/١ - ٤٦٦ - ٤٦٧) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى. قلت: بل إسناده ضعيف فيه مسيكة وهي مجهرة.

(٣) مني مناخ من سبق: بضم الميم أي موضع الانفاس والمعنى الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء قيل أي هذا المقام لا اختصاص فيه لأحد قال الطيبى أي أناذن ابنى لك ببناني هنا لتسكن فيه فمنع وعلل بأن مانا موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لا أدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به فتفتقى على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاصد الأسواق عند أرض الحرم موقفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً جل أرض الحرم موقفة فلا يجوز أن يتملكها أحداً انتهى (مرقاة).

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - (٩) عن نافع، قال: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْفَضُ عَنَّا الْجَمَرَتَيْنِ
الْأَوَّلَيْنِ وَقَوْفَا طَوِيلًا يَكْبُرُ اللَّهَ، وَيُسْبِحُهُ، وَيُخْمَدُهُ، وَيَدْعُو^(١) اللَّهَ، وَلَا يَقْفَضُ
عَنَّا جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ . رواه مالك.

(٧) باب الهذى^(٢)

الفصل الأول

٢٦٢٧ - (١) عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ بِذِي
الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دعا بِنَاقَتِهِ فَأشَعَرَهَا^(٣) فِي صَفَحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ
عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاجِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَثْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ
بِالْحَجَّ . رواه مسلم.

٢٦٢٦ - أخرجه مالك (٤٠٦/١).

(١) قوله ويدعوا الله الخ: أي رافعاً بيده خلافاً لمالك رحمه الله قال ابن المنذر لا أعلم
أحداً أنكره غيره واتباع السنة أولى كما رواه البخاري (مرفأة).

(٢) قوله الهذى هو ما يهدى إلى الحرم من النعم للنحر شاة كان أو بقرة أو بعير (مرفأة).

٢٦٢٧ - أخرجه مسلم (١٢٤٣).

(٣) قوله فأشعراها: الأشعار أن يشق أحد سنامي البدن حتى يسيل دمها وهو سنة ليعرف
أنها هدى ولتفادي خلطت وعرفت إن ضلت ويرتدع السراق عنها ويأكلها القراء
إذا ذبح بقت وقلدتها نعلين أي جعلهما قلادة في عنقه وقالوا كان من عادة الجاهليه
أشعار الهذى وتقليده بعل أو عروة أو لحاء شجرة أو غير ذلك فقرر الإسلام أيضاً
لصحة الفرض واتفقوا على أن الغنم لا يشعر لضعفها أو لا يستر بالصوف وتقلدوا
علم أن الأشعار سنة عند جمهور الأئمة وروي عن أبي حنيفة أنه يستحب التقليد
والأشعار بدعة مكريوه لأنه مثله وتمذيب الحيوان وهو حرام وإنما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن
المشركيين لا يمتنعون عن تعرضه إلا بالأشعار وقالوا أنه مخالف للأحاديث الصحيحة
الواردة بالأشعار وليس مثله بل هو كالغضد والمحجامة والختان والتي للصلة
وأيضاً تعرض المشركيين في ذلك الوقت بعيد لقرة الإسلام هذا هو المشهور وقد قيل
إن كراهة أبي حنيفة الأشعار إنما كان من أهل زمانه.
 كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو (المعات).

٢٦٢٨ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أهدى النبي ﷺ مِرْءَةً إلى البيت غَنِمًا فقلَّدَهَا^(١). متفقٌ عليه.

٢٦٢٩ - (٣) وعن جابر، قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر. رواه مسلم.

٢٦٣٠ - (٤) وعنه، قال: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَانِهِ^(٢) بقرة في حجّته. رواه مسلم.

٢٦٣١ - (٥) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: فتلت قلاندَ بُذْنَ النبي ﷺ بيديَّ، ثُمَّ قلَّدَهَا وأشعَرَهَا، وأهداها^(٣)، فما حُرِمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَّ لَهُ . متفقٌ عليه.

٢٦٣٢ - (٦) وعنهَا، قالت: فتلت قلاندَهَا مِنْ عِهْنٍ^(٤) كانَ عَنْدِي، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِيهِ . متفقٌ عليه.

٢٦٣٣ - (٧) وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأَى رَجُلًا يَسْوَقُ

٢٦٢٨ - أخرجه البخاري (١٧٠١) ومسلم (٣٦٧).

(١) قوله فقلَّدَهَا: علم من هذا أن لا أشعار من القنم (مرقاة).

٢٦٢٩ - أخرجه مسلم (١٣١٩).

٢٦٣٠ - أخرجه مسلم (١٣١٩).

(٢) قوله عن نسانه الخ: تيل هذا محمول على أنه استاذهن في ذلك لأن التضحيه عن الغير لا تجوز إلا بإذنه ذكره الطيب ويعين أن يكون هذا تطوعاً كما ضحي عن امهه وليس في الحديث ما يدل على كونها أضحية مع أن الأضحية غير واجبة على الحاج لا سيما المسافرين عندنا (مرقاة).

٢٦٣١ - أخرجه البخاري (١٦٩٦) ومسلم (١٣٢١).

(٣) قوله وأهداها: أي مع أبي بكر في السنة التاسعة (مرقاة).

٢٦٣٢ - أخرجه البخاري (١٧٠٥) ومسلم (١٣٢١) واللقط للبخاري إلى قوله «كانَ عَنْدِي»، والقسم الثاني ثم بعث بها إلى أبي، هو شطارة من حديث بمعنى الحديث الأول أخرجه البخاري (١٧٠٠) ومسلم (١٣٢١).

(٤) قوله عَهْنٍ: أي صدف ملون أو مصبغ.

٢٦٣٣ - أخرجه البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢).

بَدْنَةَ، فَقَالَ: «أَرْكَبُهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ^(١). قَالَ: «أَرْكَبُهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةَ.
قَالَ: «أَرْكَبُهَا وَيُنْلِكُ» فِي الثَّانِيَةِ أَوِ التَّالِثَةِ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

٢٦٣٤ - (٨) وَعَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُنْنَةَ عَنْ رُوكِبِ الْهَدِيِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا جَهَنَّمَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهَرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٣٥ - (٩) وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]، قَالَ: بَعْثَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً عَشَرَ بَدْنَةً مَعَ رَجُلٍ^(٢) وَأَمْرَهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ^(٤) عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «اَنْحَزْهَا، ثُمَّ أَضْبَغْ نَعْلَنِيَّا فِي دِمْهَا، ثُمَّ اجْعَلْنِيَّا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقْبَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٦٣٦ - (١٠) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحْرَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالبَّقَرَةِ^(٥) عَنْ سَبْعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قوله إنها بدننة: ظنا منه أنه لا يجوز ركوب البدننة مطلقاً (مرقاة).

٢٦٣٤ - أخرجه مسلم (١٣٢٤).

(٢) قوله إذا الجنت إليها: إلى هذا ذهب أبو حنيفة أنه لا يجوز الركوب على الهدى إلا إذا اضطر إليه.

٢٦٣٥ - أخرجه مسلم (١٣٢٥).

(٣) رجل أي ناجية الإسلامي وجعله أميراً لنحرها بمكة.

(٤) قوله بما أبدع: على أي بما حبس على من الكلال يقال أبدع راحلة إذا كللت أو أبدع بالرجل على بناء المجهول إذا انقطعت راحلته به لتكلل أو هزال ولهذا لم يقل أبدع بي لأن لم يكن هو راكبها لأنها كانت بدننة يسوقها بل قال أبدع على تضمين الحبس كما ذكرنا (مرقاة).

٢٦٣٦ - أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٥) قوله والبقرة الخ: ظاهرة أن البقرة لا تسمى بدننة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها فهي القاموس البدننة محركة من الإبل والبقر كالاضطربة من الغنم تهدي إلى مكة شرفها الله للذكر والأئم وفي النهاية البدننة واحدة الإبل سميت بها لعظمها وسميتها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة أهـ.

وأما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة والشاة فمخالف لكتب اللغة (مرقاة).

٢٦٣٧ - (١١) وعن ابن عمر: أنه أتى على رجل قد أنماخ بذئنه ينحرها، قال: ابعتها قياماً^(١) مقيدة سلة محمد^(٢). متفق عليه.

٢٦٣٨ - (١٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: أمرني رسول الله^(٣) أن أقوم على بُدنِه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلجِلَّها^(٤)، وأن لا أعطيني الجزار منها قال: «نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه.

٢٦٣٩ - (١٣) وعن جابر، قال: كُنا لا نأكل من لحوم بُذئنَا فوق ثلاثٍ، فرَخصَ^(٥) لنا رسول الله^(٦) فقال: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فـأكـلـنـا وـتـزـؤـذـنـاـ . متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ - (١٤) عن ابن عباس: أن النبي^(٧) أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله^(٨) جملًا كان لأبي جهل، في رأسه بُرٌّ^(٩) من فضة - وفي

٢٦٤٧ - أخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠).

(١) قوله قياماً: أي حال كونها قائمة وعاملة محدوف أي انحرها قائمة لا ابعتها لأن البعث قبل القيام (مرفأة).

٢٦٤٨ - أخرجه البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧).

(٢) قوله أجلتها. جمع جلال وهي جمع جل للدواب.

٢٦٤٩ - أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٩٧٢).

(٣) قوله فرخص: النهي كان لاحتياج الناس في ابتداء الأمر فيجب التصدق عليهم ولما ارتفع الاحتياج ارفع النهي وكما يأتي من حديث سلمة بن الأكوع ونبيشة ثم الأكل منها إنما هو في غير ما سبق ذكره.

وعند أبي حنيفة جاز الأكل من هدايا الطureau والتعمّن والقرآن لأنها دماء النسك فيجوز أكلها كالأضحية وقد صح أنه^(١٠) أكل من لحم الهدى وشرب من مرقها كما مر ولا يجوز الأكل من الهدايا التي هي دماء كفارات الجنابيات والذي جاز في حديث ناجية الإسلامي أنه نهى عن الأكل كانت هدايا بعثتها في إحضار يوم الحديبية كذا في الهداية (المعات).

٢٦٤٠ - أخرجه أبو داود (١٧٤٩) وأحمد في المستند (٤٣٤/١، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧٣) وابن ماجه (٣١٠٠).

(٤) قوله بره من فضة الخ: بضم الموحدة وفتح الراء المخفقة قال أبو علي أصلها بروة =

رواية: من ذهب - يغليظ بذلك المشركين. رواه أبو داود.

٢٦٤١ - (١٥) وعن ناجية الخزاعي، قال: قلت: يا رسول الله! كيف أصئع بما عطب^(١) من البُدْن؟ قال: «انحرِها، ثمْ اغمِسْ نعلَها^(٢) في دمها، ثمْ خلِّيَ بينَ النَّاسِ وبيتها فياكلُونَها». رواه مالك، والترمذني، وابن ماجه.

٢٦٤٢ - (١٦) رواه أبو داود، والدارمي، عن ناجية الأسلمي^(٣).

٢٦٤٣ - (١٧) وعن عبد الله بن قُرطٍ [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ الْحَرَثِ، ثُمَّ يَوْمُ الْفَرَّ». قال ثورٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي^(٤). قال: وَقُرْبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدَنَاتِ خَمْسَةِ أَوْ سَبْتَ، فَطَفَقَنْ يَزْدَلْفُنْ^(٥) إِلَيْهِ، بَأْيَتِهِنْ يَبْدأُ. قال: فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ: فَتَكَلَّمُ بِكَلْمَةٍ حَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا. قَلَّتْ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ». رواه أبو داود.

لأنها تجمع على برات وبرون كثبات وبنون أي حلقة وقوله من فضة ومن المصابيح وفي رأسه برة فضة بالإضافة قال شارح أي في أنه حلقة فضة فإن البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم البقر وقال الأصمسي في أحد جانبي المنخررين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض (مرقاة).

٢٦٤١ - أخرجه أحمد في المسند (٣٣٤/٤) والترمذني (٩١٠) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣١٦).

(١) قوله عطب: أي عجز وهي عن السير.

(٢) قوله نعلها: أي المقلدة بها.

٢٦٤٢ - أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والدارمي (١٩١٥، ١٩١٦) وإسناده صحيح.

(٣) قوله ناجية الأسلمي قال في التقريب: ناجية بن جندب ابن عمير الأسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي أيضاً صحابي تفرد بالرواية عنه عروة ووهم من خلطها (قاله في المرقاة).

٢٦٤٣ - أخرجه أبو داود (١٧٦٥) وعزاه للنسائي في الكبرى المزى في تحفة الأشراف (٤٠٥/٦) رقم (٨٩٧٧).

(٤) قوله اليوم الثاني: سمي به لأن الناس يقرون ويسكنون فيه يعني بعد ما بقوا في أيام المناسب (المعات).

(٥) قوله يزدلن: أي يقربن ويسعن إلَيْهِ يَلْلَهُ مترجمات بآيتها يبدأ للتبرك بيده يَلْلَهُ في نحرهن قبل هذا من المعجزات (مرقاة).

وذكر حديثاً ابن عباس، وجابر في «باب الأضحية».

الفصل الثالث

٢٦٤٤ - (١٨) عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم، فلا يصيّرْنَ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء». فلما كان العام المُقبل قالوا: يا رسول الله! نفعنا كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «أكلوا، وأطعموا، وأذِّخروا»^(١); فإن ذلك العام كان بالئاس^(٢) جهداً، فأردت أن تعييناً فيهم». متفق عليه.

٢٦٤٥ - (١٢) وعن نبيشة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كُنا نهينكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثة لكن تسغكم. جاء الله بالسُّعنة، فكلوا. وأذِّخروا، وأنجروا»^(٣). ألا وإن هذه الأيام، أيام أكل وشرب، وذِّكر الله». رواه أبو داود.

(٨) باب الحلق

الفصل الأول

٢٦٤٦ - (١) عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ حلق^(٤) رأسه في حجّة

٢٦٤٤ - أخرجه البخاري ومسلم.

(١) قوله اذِّخروا: أي اتخذوا، ذخيرة هو أمراباحه.

(٢) قوله جهد بالفتح المشقة وبالضم الجوع.

٢٦٤٥ - أخرجه أبو داود.

(٣) قوله أذِّخروا أي أطلبو الأجر بالتصدق وليس من التجارة ولا لكان مندداً (مرفأة).

٢٦٤٦ - أخرجه البخاري (١٧٢٦) (١٧٢٩) (٤٤١٠) (٤٤١١). ومسلم (١٣٠١).

(٤) قوله حلق رأسه: وفي الصحيحين وغيرهما أنه عليه السلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محققاً رؤوسكم ومقصرین فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف. والظاهر وجوب استبعاد الرأس فيه قال مالك وغيرهما. وبحكم التروي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الرأس بل ورد النهي عن الفزعـة حتى للصغرـ وهي =

الوداع وأناسٌ من أصحابه، وقصَّرَ بعضُهم. متفقٌ عليه.

٢٦٤٧ - (٢) وعن ابن عباس، قال: قال لي معاوية: إني قصرتُ منْ رأسِ^(١) النبي ﷺ عند المروءة بمشخص^(٢). متفقٌ عليه.

٢٦٤٨ - (٣) وعن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال في حجَّةِ الوداع: «اللَّهُمَّ ارْحُمْ الْمُحْلِقِينَ». قالوا: والمُقصِّرِينَ^(٣) يا رسولَ الله؟! قال: «اللَّهُمَّ

خلق بعض الرأس وتخليه بعض والقياس على المسح غير صحيح لفرق بينهما وهو أن آية المسح فيها الباء الدالة على التبعيض فالظاهر أنه لا يخرج من الاحرام إلا بالاستعياب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام ثم مما خطر لي بالبال أن الحكمة في قوله محلقين بصيغة المبالغة.

وفي قوله ولا تحلقوا بدونها أن الفعل ينفي أن يكون مستوعاً والنهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقاً (مرقة).

٢٦٤٧ - أخرجه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٣٢٦).

(١) قوله قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروءة أعلم أن في هذا الحديث أشكالاً وهو أنه لا يصح حمله على الحج لأن الحلق والتقصير من القارن يكون بمن لا عند المروءة وأيضاً قد ثبت حلق رأسه في الحج فتعين أن يكون في العمرة ولا يجوز أن يكون في العمرة الحكمة التي كانت بالحجية لأن حلق فيها ولا يصح أن يحمل على عمرة القضاء لأنه قد ثبت عن أهل السير أن معاوية إنما أسلم عام الفتح أو يحمل على عمرة الجمعة وكان في ذي القعدة عام الفتح وذلك أيضاً لا يصح لأنه جاء في بعض الناظر الصحيح وذلك في حجته وفي رواية النسائي بإسناد صحيح وذلك في أيام العشر وهذا إنما يكون في حجَّةِ الوداع وقد ثبت أنه ﷺ لم يحل يومئذ ولأن كان معه هدى وقد قالوا إن الصحابة أنكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه كما أنكروا على ابن عمر في قوله إن إحدى عمرته ﷺ كان في رجب وقال التوربشي الروجه فيه أن نقول نسي معاوية أنه كان في حجَّةِ الوداع ولا يستبعد ذلك فبحسب شغلته الشواغل وناظرته الدهور في سمعه وبصره وذهنه وكان قد جاوز الشهرين أَهـ. فحيثند يحمل ذلك على عمرة الجمعة ويكون ذكر الحجَّةِ وأيامِ العشر سهواً والله أعلم (المعات).

(٢) قوله بمشخص: هو كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك وقيل المراد به الجلم بالجيء وهو ما يجزيه الشعر والصوف (المعات).

٢٦٤٨ - أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

(٣) قوله والمقصرين: عطف على المحلقين يسمى هذا عطف تلقين (المعات).

ارحم المحتلين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين». متفق عليه.

٢٦٤٩ - (٤) وعن يحيى بن الحسين، عن جديه، أنها سمعت النبي ﷺ في حجّة الوداع دعا للمحتلين ثلاثة، وللمقصرين مرة واحدة. رواه مسلم.

٢٦٥٠ - (٥) وعن أنس: أن النبي ﷺ أتى مني، فأتى الجمرة فرمها، ثم أتى منزله بيمني، ونحر نسكه، ثم دعا بالحلاق^(١)، وناول الحالق شفته الأيمن، ثم دعا أبا طلحة الأنباري، فأعطاه إيهام، ثم ناول الشفء الأيسر، فقال: «احلّن» فحلقه، فأعطيه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس». متفق عليه.

٢٦٥١ - (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيف فيه مسني. متفق عليه.

٢٦٥٢ - (٧) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر^(٢) بيمني. رواه مسلم.

٢٦٤٩ - أخرجه مسلم (١٣٠٣).

٢٦٥٠ - أخرجه البخاري (١٧١) ومسلم (١٣٠٥).

(١) بالحلاق: قيل اسمه معمر بن عبد الله العدوبي.

٢٦٥١ - أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٩١).

٢٦٥٢ - أخرجه مسلم (١٣٠٨).

(٢) قوله فصلى الظهر يعني: قال ابن الهمام: والذى في حديث جابر الطربيل الثابت في صحيح مسلم وغيره من الكتب خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك أن أحد الخيرين وهو إذا تعارضها ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى اهـ.

والحمل على أنه أعاد الظهر يعني مقتدياً على مذهبنا وإماماً على مذهب الشافعى وأمر أصحابه بالظهور حيث انتظروه أولى من الحمل على الرهم كما لا يخفى على أنه روى أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر فليحمل على يوم آخر.

الفصل الثاني

- ٢٦٥٣ - (٨)** عن عليٍ وعائشة [رضي الله عنهمَا]، قالا: نهى رسول الله ﷺ أن تخلق^(١) المرأة رأسها. رواه الترمذى.
- ٢٦٥٤ - (٩)** وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الخلق؛ إنما على النساء التقصير»^(٢). رواه أبو داود، والدارمى. [وهذا الباب خال من الفصل الثالث].

(٩) باب في التحلل

ونقلهم بعض الأعمال على بعض

الفصل الأول

- ٢٦٥٥ - (١)** عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله وقف في حجّة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لمن أشعر فحلفت قبل أن أذبح. فقال: «أذبح ولا حرج». فجاء آخر، فقال: لمن أشعر فتحرز قبل أن أرمي. فقال: «ازم ولا حرج». فما سُئل النبي ﷺ

٢٦٥٣ - أخرجه الترمذى (١١٥) والبزار في «مسنده» أورده الهبشمى فى كشف الأستار (٣٢/٢) رقم (١١٣٧) وابن عدى فى الكامل فى ضعفاء الرجال (٢٣٧١/٦) فى ترجمة معلى بن عبد الرحمن الواسطي.

(١) قوله أن تحلق المرأة: أي في التحلل أو مطلقاً إلا لضرورة فإن حلقتها مثله كحلق اللحمة للرجل (مرقة).

٢٦٥٤ - أخرجه الدارمى (٦٤/٢) وأبو داود (١٩٨٤) (١٩٨٥) وابن أبي حاتم فى علل الحديث (٢٨١/١) رقم (٨٣٤) والطبرانى فى المعجم الكبير (٢٥٠/١٢) رقم (٣٠١٨) والدارقطنى فى السنن (١٦٥) (١٦٦). وهو صحيح بخلاف ما قال ابنقطان فى الوهم والإبهام (٥٤٥/١) وكذلك الزيلعى فى نصب الرأبة (٩٦/٣).

(٢) قوله التقصير: قيل أقل القصر ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعى وعندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنمله رجلاً كان أو امرأة ويجب مقارن الربيع على ما هو المقرر في المذهب واختاره ابن الهمام.

٢٦٥٥ - أخرجه البخارى (٨٣) (١٧٣٦) ومسلم (٢٣٠٦).

عن شيء قدم^(١) ولا أخر إلا قال: «افعل^(٢)» ولا حرج^٣. متفق عليه.
وفي رواية لمسلم: أنَّه رجُلٌ، فقال: حلقتُ قبلَ أنْ أرمي. قال:
«ازِمْ ولا حرج». وأنَّه آخِرٌ، فقال: انقضتُ إلَى الْبَيْتِ قبلَ أنْ أرمي. قال:
«ازِمْ ولا حرج».

٢٦٥٦ - (٢) وعن ابن عباس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَأَّلُ يَوْمَ النَّحْرِ
بِمِنْتَهِ، فَيَقُولُ: «لا حرج»، فَسَأَلَهُ رجُلٌ، فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ:
«لا حرج». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٦٥٧ - (٣) عن عليٍّ، قال: أنَّه رجُلٌ، فقال: يا رسول الله! إني
انقضتُ قبلَ أَنْ أَحْلِقَ. فَقَالَ: «اَحْلِقْ اُزْ قَصْرٌ وَلَا حرج»^٤. وجاء آخرٌ، فقال:
ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قال: «ازِمْ ولا حرج»^٥. رواه الترمذى.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ - (٤) عن أسامة بن شريلك، قال: خرجنَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ
حاجًا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قاتَلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطْرُوفَ،
أَوْ أَخْرَثَ شَيْئًا أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حرجٌ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ افْتَرَضَ

(١) قوله قدم: بصيغة المجهول أي وحده التأخير.

(٢) قوله ولا أخر: أي ولا عن شيء آخر وحده التقديم (مرقاة).

(٣) افعل ولا حرج: أعلم أن أفعال الحج يوم النحر أربعة الرمي والذبح والحلق والطرواف واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب فذهب جماعة ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك إلى الوجوب وقالوا المراد بتفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسبيان لكن الدم واجب وقال الطبيبي أن ابن عباس روی مثل هذا الحديث وأوجب الدم فلولا أنه فهم ذلك وعلم أن المراد ولما أمر بخلافه (المعات).

(٤) - أخرجه البخاري (١٧٢٣) (١٧٣٥).

(٥) - أخرجه أحمد في المسند (١٥٧/١) والترمذى (٨٨٥).

(٦) - أخرجه أبو داود (٢٠١٥).

عرض مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج^(١) وهلك». رواه أبو داود.

(١٠) باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

الفصل الأول

٢٦٥٩ - (١) عن أبي بكرة [رضي الله عنه] قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «إن الزمان^(٢) قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث متواлиات، ذو القعدة، ذو الحجّة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». وقال: «أئ شهير هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسمه بغير اسمه. فقال: «أليس ذا الحجّة؟» قلنا: بل. قال: «أئ بلـ

(١) حرج: أي وقع في الحرج.

٢٦٥٩ - أخرجه البخاري (١٧٤١) (٤٤٠٦) (٥٥٥٠) (٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩).

(٢) قوله إن الزمان قد استدار: معنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرن المحرم إلى صفر ليقاتلوا فيه وهو التسـمـ المذكور في القرآن في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِدُ فِي الْكُفَّارِ» ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ قد عاد إلى زمانه المخصوص به قبل ودارت السنة كهيته الأولى وعاد المحرم إلى أصله وكذا كل شهر ويقبل لهذا آخر النبي ﷺ الحج إلى تلك السنة ليقع حجة في ذي الحجة الأصلي ولكن يشكل حيث أمر النبي ﷺ أبا يكر بالحج قبل حجة الوداع من أن الحج لا يصح في غير ذي الحجة بالإجماع وما يتquin أن يعتقد أن الحج الذي بعث أبا يكر إليه سنة تسع إنما كانت في ذي الحجة وكان الزمان استدار فيها أيضا لاستحالة أمر النبي ﷺ بالحج في غير ذي الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لأن قد استدار صادق في هذه الحجة أيضا وأعراضكم جمع عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمها أمره.

قوله ضلالاً: جمع ضال ويروي كفاراً والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض ومعنى كفاراً أي مشبهين في الأعمال بالكافار (مرقاة - طيب - لمعات).

هذا؟» قلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.
 قال: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةُ؟» قلنا: بلى! قال: «فَإِي يَوْمٌ هَذَا؟» قلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قال: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟»
 قلنا: بلى. قال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَأْلَقُونَ رَبِّكُمْ، فِي سَالَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، إِلَّا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلْلًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رَقَابَ بَعْضٍ، إِلَّا هُنْ بَلَغُتُ؟» قالوا: نعم. قال: «اللَّهُمَّ اشْهُدْ؛ فَلِيَلْعُمَ الشَّاهِدُ الْغَايَةَ، فَرَبُّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ». متفق عليه.

٢٦٦٠ - (٢) وعن وَبِرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمِّ رَمَيَّ: مَتَى أَزْمِيَ الْجَمَارَ؟
 قال: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ^(١) فَارِمَةً، فَأَعْدَثْتُ عَلَيْهِ الْمَسَالَةَ. فَقَالَ: كَنَا تَتَحَجَّنُ^(٢) .
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. رواه البخاري.

٢٦٦١ - (٣) وعن سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمِّ رَمَيَّ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي جَمْرَةَ الدُّنْيَا^(٣) بِسَبْعِ حَصَبَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَبَةٍ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ^(٤) فِي قَوْمٍ مُسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةِ طَوِيلًا، وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى بِسَبْعِ حَصَبَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى رَمِيَّةً، ثُمَّ يَأْخُذُ بَذَاتِ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَبَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَنْدَ كُلِّ حَصَبَةٍ، وَلَا يَقْفُ^(٥) عَنْدَهَا، ثُمَّ

٢٦٦٠ - أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(١) قوله فارمه: أي أقند في الرمي عين هو أعلم منك بورقة الرمي.

(٢) تتعجن: أي نطلب الحين والوقت ونتظره.

٢٦٦١ - أخرجه البخاري (١٧٥٢).

(٣) جَمْرَةُ الدُّنْيَا: أي البقعة القربى وهي الجمرة الأولى لأنها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهنالك كان مناج النبي ﷺ (مرقاة).

(٤) قوله يسهل: أي يدخل السهل وهو اللين ضد الحزن وهو الصعب.

(٥) قوله ولا يقف عندهما: قال ابن الهمام ولم يظهر حكمه تخصيص الوقوف للدعاء بغيرها من الجمرتين فإن تخيل أنه في اليوم الأول لكثرتها ما عليه من الشغل كالذبح والحلق والإفاضة إلى مكة فهو منعد فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها من الناس وشدة ازدحام=

يُنصرفُ، فيقولُ: هكذا رأيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعُلُهُ . رواه البخاري.

٢٦٦٢ - (٤) وعن ابن عمر، قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيت بمنزلة ليالي مني، من أجل^(١) سقايتها، فأذن له. متفق عليه.

٢٦٦٣ - (٥) وعن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَ إِلَى السَّقَايَا فاستنسقى . فقال العباس: يا فضلي! اذهب إلى أمنك فأت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشراب من عندها فقال: «اسقني» فقال: يا رسول الله! إنَّهُم يجْعَلُونَ أَيْدِيهِمْ فِيهِ . قال: «اسقني». فشرب منه، ثُمَّ أتَ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ^(٢) فِيهَا . فقال: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلِ صَالِحٍ». ثُمَّ قال: «لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا؛ لَتَرَكْتُ حَتَّى أَضْعَفَ الْجَبَلَ عَلَى هَذِهِ». وأشار إلى عاتقه . رواه البخاري.

٢٦٦٤ - (٦) وعن أنس [رضي الله عنه] أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعرصَ، والمغربَ، والعشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ^(٤)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ، فطافَ بِهِ . رواه البخاري.

= الواقعين والمغارين ويفضي إلى ضرر عظيم بخلاف الوقوف في باقي الجمار فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل وقصعم عنه (مرقاة).

٢٦٦٢ - أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

(١) قوله من أجل سقاية أبي التي بالمسجد الحرام المعلنة من ماء زمزم المتذوب الشرب فيها عقب طواف الإفاضة وغيره إذا لم تيسير الشرب من البتر للخلق الكبير وهي الآن بركة حياضاً في يد قصي ثم بعد مناف ثم لها شم ثم لعبد العطليب ثم للعباس ثم لابنه عبد الله ثم لابنه على وهكذا إلى الآن لكن لهم نواباً يقومون بها.

٢٦٦٢ - أخرجه البخاري (١٦٣٥).

قول فأذن له: قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول باستقاءين سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنزلة ليالي مني وبيت بمنزلة ولمن له عذر شديد أيضاً وأما عند الشافعي فيجب المبيت بمنزلة في أكثر الليل (مرقاة).

(٢) قوله يعلمون: أي يكذبون بالحدب والنصب.

٢٦٦٤ - أخرجه البخاري (١٧٥٦).

(٣) قوله صلى الظهر أي بعد التفر من مني في اليوم الرابع من يوم النحر.

(٤) قوله بالمحصب: متعلق برقد وصلى على سبيل التنازع واختلفوا في أن التخصيب سنة

٢٦٦٥ - (٧) وعن عبد العزيز بن رفيع، قال: سأله أنس بن مالك. قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ؓ: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فاين صلى العصر يوم الفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعن كما يفعل أمراؤك. متفق عليه.

٢٦٦٦ - (٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: نزول الأبطح ليس بسنّة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنّه كان أسمح^(١) لخروجه إذا خرج. متفق عليه.

٢٦٦٧ - (٩) وعنها، قالت: أخرمته من التنعيم بعمره، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، فأمر الناس بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف^(٢) به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة. هذا الحديث ما وجدته برواية الشیخین، بل برواية أبي داود مع اختلاف يسير في آخره.

أم لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر أنه من سن الحج و تمام مناسكه لأنه ﷺ قال إننا نازلون غداً إن شاء الله بحيف بني كنانة وقيل إن ذلك ليس بسنة بل كان أمراً اتفاقياً ضرب أبو رافع خيمته ﷺ هناك من عنده لا بأمره ﷺ كما رواه مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال: التحصيب ليس بشيء وقال محمد في الموطأ هذا أحسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول أبي حنيفة (اللمعات). والمراد الشعب الذي أحد طرفه مني والأخر متصل بالإبطح وينتهي عنده ولهذا لم يفرق الراوي حيث قال في الحديث بالمحصب وفي الآتي بالإبطح.

٢٦٦٥ - أخرجه البخاري (١٦٥٣) و مسلم (١٣٠٩).

٢٦٦٦ - أخرجه البخاري (١٧٦٥) و مسلم (١٣١١).

(١) قوله أسمح: أي أمهل.

وقوله إذا خرج: أي إذا أراد الخروج وقيل سهل لخروجه وقت الخروج من مني إلى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي: لأنّه كان يترك فيه ثقله ومتاعه أي كان نزوله بالإبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل.

٢٦٦٧ - النص الذي ساقه المصطفى أخرجه أبو داود ويلفظه مع اختلاف يسير باخره في المناسك (١٧٥٥) و مسلم (١٣٢٧) (١٣٢٨). وأخرجه بمعناه عن عائشة في حديث

طويل البخاري (١٥٦٠) (١٧٨٨) و مسلم (١٢١١).

(٢) قوله فطاف: أي طواف الوداع.

٢٦٦٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجوه. فقال رسول الله ﷺ: «لا يَتَفَرَّأُ^(١) أحدكم، حتى يكون آخر عَهْدِه بالبيت، إِلَّا أَنَّهُ تَخْفَى عن الْحَائِضِ^(٢)». متفق عليه.

٢٦٦٩ - (١١) وعن عائشة، قالت: حاضرت صفة ليلة النفر، فقالت: ما أرىني^(٣) إِلَّا حَابِسَتُكُمْ. قال النبي ﷺ: «عَفْرَى^(٤) حَلْقَى، أطافت يوم التَّحْرِير؟» قيل: «فَانْفَرَى». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٧٠ - (١٢) عن عمرو بن الأحوص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجّة الوداع: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يوم الحجّ الأكبر. قال: «فإِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْتَكُمْ حِرَامٌ كَحِرَامِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا، إِلَّا لَا يَجْنِي جَانِ^(٥) عَلَى نَفْسِيهِ، وَلَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى ولَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى

٢٦٦٨ - أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧) (١٣٢٨).

(١) قوله لا يُنْفَرُ أحدكم: أي النفر الأول والثاني أو لا يخرجون أحدكم من مكة والمراد به الآفافي وقال الطيبى: دل على وجوب طوف الدوافع وخالق فيه مالك رحمة الله.

(٢) قوله الْحَائِضُ: قليلاً واجباً عليها ويلزمهها دم.

٢٦٦٩ - أخرجه البخاري (١٧٧١) (١٧٧٢) ومسلم (١٢١١).

(٣) قوله ما أرأني الخ: بصيغة العجبول من الآراء أي ما أظن نفسي إلا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصباً على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلّم أي ما نعتكم عن الخروج إلى المدينة بل تنتظرون إلى أن أظهر فأطوف طوف الوداع ظناً منها أن طوف الوداع كطوف الإفاضة لا يجوز.

(٤) معنى العقر التجريح والقتل والحلقإصابة وجع في الحلق أو ضرب شيء على الحلق وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثل هذا على سبيل التلطف.

٢٦٧٠ - أخرجه الترمذى (٢١٥٩) (وقال حديث حسن صحيح) وابن ماجه (٣٠٥٥).

(٥) قوله ألا لا يجني جان على نفسه: أي لا يظلم أحد على أحد نحو لا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضاً قبل مماته لا تقتلوا أنفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه نهي كذا في المرقة وفي اللمعات خبر بمعنى النهي والمراد ولا يعني أحدكم على الغير فيكون سبباً للجنابة على نفسه اقتصاصه ومجازاة ولما كان هذا في معنى النهي عن الجنابة على الغير وغير أعم أردفه بذكر النهي عن الجنابة =

والله، ألا وإن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلديكم هذا أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحقرون^(١) من أعمالكم فسيزضى به». رواه ابن ماجه، والترمذى وصححه.

٢٦٧١ - (١٣) وعن رافع بن عمرو المُرْنَى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بيمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء^(٢)، وعلى يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد. رواه أبو داود.

٢٦٧٢ - (١٤) وعن عائشة وابن عباس [رضي الله عنهم] أن رسول الله ﷺ أخر طواف^(٣) الزيارة يوم النحر إلى الليل. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣ - (١٥) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفضى فيه^(٤). رواه أبو داود، وابن ماجه.

على والد ومولود تخصيصاً بعد تعيم لاختصاصه بمزيد قبح وشفاعة وقد روى إلا لا يجني جان إلا على نفسه وحيثند يكون خبراً بحسب المعنى أيضاً ويجوز أن المراد النهي عنأخذ أقارب الشخص بجنايه على ما جرت عادتهم في الجاهلية وأما قوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده فمحمول على النهي فافهم.

(١) قوله فيما تحقرون: أي تحسبون ذلك حقيرة صغيرة ويكون فيها طاعة ومرضاه للشيطان.
٢٦٧١ - أخرجه أبو داود (١٩٥٦) وعزاه للنسائي المتنذري في مختصر سنن أبي داود (٤١٢) رقم (١٨٧٥). وأخرج البخاري مختصراً في التاريخ الكبير (٣٠٢٣) رقم (١٠٢٦).

(٢) قوله شهباء: أي يضاء يخالطها سواد.

وقوله يعبر: أي يبلغ حداته لمن هو بعيد عنه كذلك.

٢٦٧٢ - أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨/١، ٢٨٨/٢، ٣٠٩)، (٢١٥/٦). وأبو داود (٢٠٠٠) والترمذى (٩٢٠) وقال حديث حسن صحيح. وعزاه للنسائي في السنن الكبرى، المزري في تحفة الإشراف (٦٤٥٢). وأخرج ابن ماجه (٣٥٩) والبخاري تكليفاً في الحج (٥٦٧/٣) كتاب الحج (٢٥) بباب الزيارة يوم النحر (١٢٩).

(٣) قوله آخر طراف الزيارة: أي جوز تأخيره، إما مطلقاً أو للنساء (مرقة).
٢٦٧٣ - أخرجه أبو داود (٢٠٠١) وعزاه للنسائي في الكبرى المزري في تحفة الأشراف (٥٩١٧) وابن ماجه (٣٠٦٠) والحاكم في المستدرك (٤٤) وقال صحيح على شرط الشيدين وأقره الذهبي.

(٤) قوله الذي أفضى فيه: أي في طراف الزيارة لعدم السعي بعده.

٢٦٧٤ - (١٦) وعن عائشة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةً العَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رواه في «شرح السنة» وقال: إسناده ضعيف.

٢٦٧٥ - (١٧) وفي رواية أَحْمَدَ، والنَّسَانِي عن أَبْنِ عَبْيَاسَ قال: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(١).

٢٦٧٦ - (١٨) وعنها، قالت: أَفَاضَ^(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَخْرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظَّهَرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنْهُ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسْبَعَ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ، وَيَقْفَضُ عَنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ فَلَا يَقْفَضُ عَنْدَهَا. رواه أبو داود.

٢٦٧٤ - أخرج أبو داود (١٩٧٨) وقال أبو داود (هذا حديث ضعيف للحجاج لم يزد الزهرى ولم يسمع منه). قال المتندرى في مختصر سنن أبي داود (٤١٨/٢). والحجاج هذا قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يصح بحديثه وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهرى شيئاً وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً.

٢٦٧٥ - وأخرج أَحْمَدَ في المسند (١٤٣/٦) والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٥) وقال (وهذا من تخليطات الحجاج ابن أرطاة). وعزاه الزيلعى في نصب الراية (٨١/٣) لابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة من عروة عن عائشة فذكرة سواه.

(١) قوله كل شيء: أي حرم بالاحرام ومنه الحلق.

٢٦٧٦ - أخرج أَحْمَدَ في المسند (٩٠/٦) وأَبْوَ دَاؤِدَ (١٩٧٣) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٠١٣) والدارقطني (٢٧٤/٢) (١٧٩) والحاكم في المستدرك (٤٧٧/١) وقال (صحيح على شرط مسلم) وأخرجه الذهبي.

(٢) قوله أَفَاضَ الخ: أي طاف طراف الزيارة في آخر يوم النحر هو أول أيام النحر حين صلَّى الظَّهَرُ فيه دلالة على أنه صلَّى الظَّهَرُ بل وقطع طرافه بعد الزوال بل بعد الظهر لقوله من آخر يوم النحر قال الطيبى: أَفَاضَ بِمَكَةَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ مَنِى إِلَى مَكَةَ حِينَ صَلَّى الظَّهَرُ فَيُبَدِّلُ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ بِمَنِى ثُمَّ أَفَاضَ وَهُوَ خَلَفُ مَا ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ لِانفَاقَهَا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ بَعْدَ الطَّرَافِ مَعَ اخْتِلَانِهَا أَنَّهُ صَلَّا مَا بِمَكَةَ أَوْ بِمَنِى نَعَمْ لَا يَبْعَدُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى يَوْمِ آخِرٍ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بَأنَّهُ صَلَّى الظَّهَرَ بِمَنِى وَنَزَلَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مَعَ نَسَانَه لِطَرَافِ زِيَارَتِهِنَّ (مرقة).

٢٦٧٧ - (١٩) وعن أبي الْبَدَّاح^(١) بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لرَعَاءِ الْإِبَلِ فِي الْبَيْتَوَةِ^(٢): أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمِعُوا رَمَيَّ يَوْمِينِ بَعْدِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا^(٣). رواه مالك، والترمذى، والنسائى، وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨ - (١) عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يُلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّيْءِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ»^(٤)، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ^(٥)، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيُلْبِسُ

٢٦٧٧ - أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٨/١) رقم (٢١٨) وأحمد في المسند (٤٤٠/٥) والدارمي (٦٢ - ٦١) وأبي داود (١٩٧٥) والترمذى (٩٥٥) (وقال حديث حسن صحيح). والنسائى (٢٧٣/٥) وابن ماجه (٣٠٣٧).

(١) قوله أبي الْبَدَّاح إلَّخ: بفتح المونحة وتشديد الدال وبالحاء المهمشتين قال الطيبى الصحيح أنه صحابي يروى عن أبيه.

(٢) قوله في الْبَيْتَوَةِ: أَيْ يَتَرَكُهَا بِعْنَى (مرقاة).

(٣) قوله فيرموه في أحدهما: هو آخر أيام النحر بعد الغد.

٢٦٧٨ - أخرجه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

(٤) قوله لا تلبسو القمص الخ: إنما أجاب بعدما لا يجوز لبسه مع أن السؤال في الظاهر كان عمما يجوز لبسه لأن المقصود ما يتعلّق ببيان الغرض بل غرض السائل أيضاً هذا المعنى وإن كان عبارته في السؤال عمما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراوييل مثلاً لبسهما على وجه متعارف فيها ويقال أنه ليسهما فلو ألقى على البدن كالرداه لم يتزمه شيء.

(٥) البرانس: جمع بُرُّنس بضم الباء والتون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة عظيمة وهذا التفسير قاصر وقيل هو كل ثوب رأسه منه يتزرق وراعة أو جبة أو مطر أو هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يترسّر البدن مع الرأس والعنت وحاصل الحديث أنه يحرم على الرجل المحرم لبس العبط والمطيب وستر الرأس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في إياحتها للنساء (المعات).

خُفَيْنِ وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسْأَةً زَعْفَرَانَةً وَلَا وَزْسَنِ». متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحِرَّمَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَازَيْنِ»^(١).

٢٦٧٩ - (٢) وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين ليس خفين»^(٢)، وإذا لم يجد إزاراً ليس سراويل»^(٣). متفق عليه.

٢٦٨٠ - (٤) وعن يعلى بن أمية، قال: كثا عند النبي ﷺ بالجفرانة، إذ جاءهُ رجلٌ أعرابيٌّ عليه جبةٌ، وهو متضمخ بالخلوق^(٤)، فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بالعمرمة، وهذه عللي. فقال: «أما الطيبُ»^(٥) الذي بك فاغسله ثلاثة مراتٍ، وأما الجبعة فانزغها، ثم اصنع^(٦) في عمرتك كما تصنع في حجتك». متفق عليه.

(١) القفازين: القفاز شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو (مرقة).

٢٦٧٩ - البخاري (١٨٤١) (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨).

(٢) ليس خفين: بعد قطعهما أسفل من الكعبين.

(٣) ليس سراويل إلى ظاهره. وقال ليس عليه فدية وأبو حنيفة قال معنى الحديث يشقه ويأثر به ولو لبسه بغير شق فعليه دم (مرقة).

قلت: ذهب الشافعي إلى أن المحرم إذا لم يجد الإزار ليس السراويل ولا فدية عليه. قال به الشافعي في الأم (١٤٧/٢) والمهدى (١/٢١٩-٢٢٠)، نهاية المحتاج (٤٧٢/٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه الفدية. كما في بداع الفائع (١٢٢٥/٣) فتح القدير (٤٥١/٢)، اللباب (٢٠٥/٢).

٢٦٨٠ - أخرجه البخاري (١٥٣٦) (٤٩٨٥) ومسلم (١١٨٠).

(٤) متضمخ: أي متلطخ والخلوق نوع من الطيب يجعل فيه الزغفران.

(٥) وأما الطيب فاغسله: لأن التضمخ بالزعفران حرام على الرجال لا لأن الطيب الباتي أثره بعد الإحرام يفسد الإحرام وإلى هذا المعنى أشار بقوله الطيب الذي بك حتى لو كانت على ثوبه عيب آخر لم يفضل فلا احتجاج به لمن لا يجوز للمحرم أن يطيب. قبل إحرامه بما يبقى أثره بعده (المعات).

(٦) اصنع في عمرتك: أي اجتنب في عمرتك مما تجتنب منه في الحج.

- ٢٦٨١ - (٤) وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المُخرم ولا ينكح، ولا يخطب». رواه مسلم.
- ٢٦٨٢ - (٥) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. متفق عليه.
- ٢٦٨٣ - (٦) وعن يزيد بن الأصم، ابن أخت ميمونة، عن ميمونة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال^(٣). رواه مسلم.
-
- ٢٦٨١ - أخرجه مسلم (١٤٠٩).
- (١) قوله لا ينكح: أي لا يتزوج. وقوله ولا ينكح: أي يتزوج غيره بالولاية أو بالرकالة. وقوله ولا يخطب: الأولان للتعريف عند الشافعي والثالث للتزيه وعندنا الكل للتربيه. قلت: قال الشافعي رحمه الله لا يصح نكاح المحرم وإن كانه الأم (١٧٨/٥). مختصر المزن尼 (١٧٥)، المهدب (١٣٧/١)، حواشى الشروانى وابن قاسم (١٥٩/٤).
- وقال أبو حنيفة رحمه الله. يصح.
- المبسوط (١٩١/٤)، الهدایة شرح بداية المبتدى (١٩٣/١) الاختبار لتعليق المختار (٨٩/٣)، اللباب في شرح الكتاب (٧/٢).
- ٢٦٨٢ - أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠).
- (٢) قوله تزوج ميمونة وهي بنت العمارت الهلالية: وكانت أختها أم الفضل لباة الكبرى تحت العباس وأختها لامها أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً.
- ومن غرائب التاريخ أنها دفت بسرف أيضاً وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي ناطمة (مرقاة).
- ٢٦٨٣ - أخرجه مسلم (١٤١١).
- (٣) قوله وهو حلال: بهأخذ الشافعية ومن وافقهم وأولوا حديث ابن عباس بما نقله عن محيى السنة وبيانه يتحمل أن يكون حالاً مقدرة للتزوج أي وهو مقدر الإحرام وبما قيل معنى قوله محرم داخل في الحرم وقيل هو من خصائص النبي ﷺ. وأعلم أن أصحابنا رجعوا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الأصم لكون ابن عباس أفضل في الحفظ والانقان والفقه من أن حديث ابن عباس مما اتفق عليه السنة ويزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي وحديث عثمان يتحمل للتأرييل بمعنى أن النكاح والإنكاج ليس من شأن المحرم فإنه في شغل شاغل عن ذلك وليس المراد التحرير=

قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمة الله: والأكثرون على أنه تزوّجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو مُحرّم، ثمّ بنى بها وهو حلالٌ بسُرْفٍ في طريق مكة.

٢٦٨٤ - (٧) وعن أبي أيوب: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١). متفق عليه.

٢٦٨٥ - (٨) وعن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو مُحرّم. متفق عليه.

٢٦٨٦ - (٩) وعن عثمان، حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرّم ضمدهما بالصّبّير. رواه مسلم.

٢٦٨٧ - (١٠) وعن أم الحصين، قالت: رأيت أساميًّا وبلاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله ﷺ، والآخر رافع توبه، يسُرهُ^(٢) من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم.

٢٦٨٨ - (١١) وعن كعب بن عجرة [رضي الله عنه] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة، وهو محرّم، وهو يوقُدُ تحت قدر، والقُفلُ تهافت على وجهه، فقال: «أَتُؤذِيكَ هَوَائِكَ؟» قال: نعم. قال: فاحلِقْ رأسك وأطعِمْ فرقًا^(٣) بين ستة مساكين» والمفرق: ثلاثة أضعٍ «أو صنم

وهذا المعنى أظهر على رواية صناعة الأخبار وعلى صناعة النهي وما ذكروا من التأويلات في حديث ابن عباس تكاليف بعيدة ويمكن إجراء أكثرها في قوله وهو حلال أيضاً (المعات).

٢٦٨٩ - أخرجه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

(١) وهو محرّم: على هذا يجوز للمحرّم غسل رأسه بحيث لا يتنفس شرعاً بلا خلاف.

٢٦٨٥ - أخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (١٢٠٢).

٢٦٨٦ - أخرجه مسلم (١٢٠٤).

٢٦٨٧ - أخرجه مسلم (١٢٩٨).

(٢) قوله يسّره: الحديث دليل على جواز الاستظلال للمحرّم (المعات).

٢٦٨٨ - أخرجه البخاري (١٨١٤) (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١).

(٣) قوله فرقاً: بفتح الراء وسكونها قال الطبيبي بالتحريك مكبّل تسع ستة عشر رطلاً وهي اثنى عشر مداً وثلاثة أصوص.

ثلاثة أيام أو أنسك نسيكة^(١). متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩ - (١٢) عن ابن عمر: أنَّه سمعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا النِّسَاءُ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْفَعَازِينَ، وَالنِّقَابِ^(٢) وَمَا مِنَ الورَسِ وَالزَّعْفَرَانِ مِنَ الشَّيَّابِ، وَلَتَلْبِسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبْتُ مِنَ الْوَانِ الشَّيَّابِ^(٣) مَعْصِفِرٌ أَوْ حَزْرٌ أَوْ حَلْيٌ^(٤) أَوْ سَرَافِيلٍ أَوْ قَمِيصٍ أَوْ حَفْفٍ. رواه أبو داود.

٢٦٩٠ - (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان الركبان يمران بنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محترماً، فإذا جاؤوا^(٥) بنا سألت إحدانا

= وقيل خمسة أقسام و القسط نصف صاع ١ هـ.

وفي المفاتيح قال الأزهري المحدثون على السكون وكلام العرب على التحرير وفي فرق بينهما القتبى فقال الفرق بسكون الراء من الأواني والمقادير سنة عشر رطلاً وبالفتح مكال يسع ثمانين رطلاً ١ هـ.

والمعتمد ما يأتي في الأصل واضح جمع صاع يذكر ويؤثر وأصله أصوغ فأبدلت الواو همزة فقدت على الصاد فأبدلت الفاء مثل آدر في جمع دار (المرقة).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦).).

[إذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلاث خلافاً لمن قال إن الصاع ثانية أرطال].

قلت والفرق = ٨,٢٥٣ كلغ، والصاع = ٢,٧٥١ كلغ.

(١) قلت: نسيكة: هي شاة تجزى من الأضحية.

٢٦٨٩ - إسناده حسن.

آخرجه أبو داود (١٨٢٧) والحاكم في المستدرك (٤٨٦/١) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى، وليس بذلك لأن مسلماً روى لابن إسحاق متابعة. والبيهقي في الكبير (٥٢٥).

(٢) النقاب: أي البرقع في وجوههن بحيث يصل إلى بشرتهن.

(٣) الوان الشياب: أي من أصنافها.

(٤) أو حلبي: بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخرص في الأذن والخجل في الرجل وغيرهما من ذهب أو فضة.

٢٦٩٠ - آخرجه أحمد في المسند (٣٠/٦) وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٥) قوله جازوا: أي مروا قوله هنا الخ وفي نسخة جاورزونا كذا كتبه سيد على الهاشمى وجعله ظاهراً مع أنه غير ظاهر معنى لأنه لا يلزم منه أن يقع الإرسال حين المجاورة=

جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود، ولابن ماجه معناه.

٢٦٩١ - (١٤) وعن ابن عمر [رضي الله عنهمَا] أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهُنُ^(١) بِالزَّيْتِ وَهُوَ مَحْرُمٌ غَيْرُ الْمَقْتَبِ^(٢) يَعْنِي غَيْرَ الْمُطَبِّبِ. رواه الترمذى.

الفصل الثالث

٢٦٩٢ - (١٥) عن نابع، أنَّ ابْنَ عَمْرَ وَجَدَ الْفَرْ، فَقَالَ: أَنِّي عَلَيْ ثُوابًا نَافِعٍ فَأَلْقِيْتُ عَلَيْهِ بُرْئَسًا. فَقَالَ: تُلْقِيْ عَلَيْهِ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبِسَهُ^(٣) الْمَحْرُمُ؟ رواه أبو داود.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَنْهَا بِعْنَى الْمَرْوُرِ لَكَنْ لَا يَظْهُرُ وَجْهُ الْأَظْهَرِيَّةِ وَلَعِلَّ الْمَرَادُ إِذَا أَرَادَ الْمَجَاوِرَةَ وَالْمَرْوُرَ بِنَا وَكَتَبَ نَسْخَةً أُخْرَى كَذَلِكَ بِلْفَظِ حَادِّنَا وَهُوَ الظَّاهِرُ وَفِي نَسْخَةٍ إِذَا جَاوزَنَا وَلَا وَجْهٌ لِهِ أَصْلًا قَالَ الطَّبِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ: قَوْلُهُ إِذَا جَاوزَنَا بِنَا مَكَذِّبًا لِفَظِ أَيِّ دَادَ وَفِي الْمَصَابِيحِ حَادِّنَا أَهْ وَهُوَ بَفْتَحِ الدَّالِّ مِنَ الْمَحَاذَاةِ بِعْنَى الْمَقْبَلَةِ وَهُوَ أَظْهَرُ مَعْنَى مِنَ الْكُلِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. (مرقاة المفاتيح).

٢٦٩١ - أخرجه أحمد (٢٥/٢، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥) والترمذى (٩٦٢) وابن ماجه (٢٠٨٣) وقال الترمذى لا نعرف إلا من حديث فرق السبعى عن سعيد بن جبیر وقد تكلم يحيى بن معين في فرق السبعى وروى عنه الناس.

(١) قوله كان يدهن بالزيت الخ: أعلم أن المحرم إذا أدهن بدهن مطيب كدهن الورد وعصروا كاملاً فعليه الدم بالاتفاق وإن أدهن بزيت أو حجل أي دهن السمسم غير مخلوط بطيب أو أكثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة وصدقه عندها وإن استعمله على وجه التداوى فلا شيء عليه بالإجماع ولعله يلطف أدهن على وجه التداوى (مرقاة).

قلت: إذا أدهن الزيت والشيرج في بدنك فلا فدية عليه عند الشافعية كحافي الأم (٢١٥٢/٢) المذهب (٢١٧/١)، ونهاية المحجاج وعند أبي حنيفة هما طبيان وعليه فدية.

كما في المبسوط (١٢٢/٤)، بداع الصنائع (١٢٣٩ - ١٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (٥٤٦/٢).

والراجح كما في حديث ابن عمر، راجع الفتح الريانى (١١/١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) غير المقتب: وهو ما يطبق فيه الرياحين حتى يطيب ريحها.

٢٦٩٢ - أخرجه أبو داود (١٨٢٨).

(٣) قوله أن يلبسه المحرم لعل منه ب ابن عمر اجتناب المختلط مطلقاً أو فعله اختياراً ولا فالمراد الثاني عن ليس المختلط على وجه يتعارف فيه وقد صرحو به (المعات).

٢٦٩٣ - (١٦) وعن عبد الله بن مالك بن بُحينة، قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ بلحى جمل^(١) من طريقِ مكةَ في وسْطِ رأسِه^(٢). متفق عليه.

٢٦٩٤ - (١٧) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: احتجمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرمٌ على ظهيرِ الْقَدْمِ من وجيحٍ كَانَ بِهِ رواه أبو داود، والنساني.

٢٦٩٥ - (١٨) وعن أبي رافع، قال: تزوجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةً وهو حلالٌ، وبينَ بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولُ بيئهُما. رواه أحمد، والترمذى وقال: هذا حديث حسن.

(١٢) باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

٢٦٩٦ - (١) عن الصعبِ بنِ جثامةَ أَنَّهُ أهداهُ لرسولِ الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالآباء^(٣) أو بِوَدَانَ، فرَدَ عَلَيْهِ، فلَمَ رأَيْ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرَدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ»^(٤). متفق عليه.

٢٦٩٧ - (٢) وعن أبي قتادةَ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَتَخَلَّفَ مَعَ

٢٦٩٣ - أخرجه البخاري (١٨٣٦) ومسلم (١٢٠٣).

(١) بلحى جمل: هو موضع بين مكة والمدينة.

(٢) وسط رأسه: هذا لا يمكن بدون إزالة الشعر فيحمل على الضرورة.

٢٦٩٤ - أخرجه أبو داود (١٨٣٧) والنساني (١٩٤/٥).

٢٦٩٥ - أخرجه أحمد (٣٩٢/٦) والترمذى (٨٤١).

٢٦٩٦ - أخرجه البخاري (١٨٢٥) (٢٥٧٣) ومسلم (١١٩٣).

(٣) الآباء: هما موضعان بين مكة والمدينة أقرب إلى المدينة (المعات).

(٤) قوله إلا أنا حرم: بضمتين أي محرومون والحرم جمع حرام وهو من أحرم بنسك قال

الطبيبي دل الحديث على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حيًّا وإن جاز له

قبول لحمه وقيل الم Heidi كان لحم حمار وحشى وإنما لم يقبله لأنه ظن أنه صيد

لأجله ورويده حديث أبي قتادة وحديث جابر أهـ.

٢٦٩٧ - أخرجه البخاري (٢٨٥٤) (٢٩١٤) ومسلم (١١٩٦).

بعض أصحابه وهم محرمون، وهو غير محرم، فرأوا حماراً وحشياً قبل أن يرآه، فلما رأوه تركته حتى رأه أبو قتادة فركب فرساً له، فسألهم أن يتناولوه سوطة، فابدا، فتناولوه فحمل عليه، فعقره، ثم أكل فأكلوا، فندموا، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سالوه، قال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله. فأخذها النبي ﷺ فأكلها. متفق عليه.

وفي رواية لهما: فلما أتوا رسول الله ﷺ قال: «امنكم أحد أمرء أن يحمل عليها؟ أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فأكلوا^(١) ما بقي من لحمها».

٢٦٩٨ - (٣) وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرام والإحرام: الفارة، والغراب، والجداة، والعقرب، والكلب العقور^(٤)». متفق عليه.

(١) قوله فكلوا ما بقي من لحمها: أعلم أن صيد المحرم دلالته عليه وأشار إليه وإعاته فيه حرام وإذا فعل شيئاً من ذلك لزمه الجزاء وأما أكل لحمه فيه تفصيل. إن اصطاده بنفسه أو اصطاده محرم غيره فهو حرام بالاتفاق وإن اصطاده غير محرم لنفسه أو للحرم بإذنه فيه مذاهب.

فذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم الصيد مطلقاً بدليل حديث صعب بن جنادة. وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المحرم إن اصطاد بنفسه أو اصطاده الغير لأجله بإذنه أو بغير إذنه فهو حرام وإن اصطاد غير محرم لنفسه وأهدي منه شيئاً للمحرم فهو حلال.

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه حل أكل لحم الصيد للمحرم ما لم يصد ولم يأمر به ولم يدل عليه هو أو محرم آخر وأن صيد له ويظهر هذا المعنى من هذا الحديث لأنه ﷺ سألهم هل منكم أحد أمرء أن يحمل عليه الحديث ولم يسأل هل اصطاده لنفسه أو لكم (اللمعات).

قلت: لا يحل للمحرم لحم ما يصطاد له. قال الشافعي: المذهب (٢١٨/١) ونهاية المنهاج (٣٥٣/٣) وقال أبو حنيفة رحمة الله بحل، بداع الصنائع (١٢٧٢/٣) (١٢٧٣) فتح القدير لابن الهمام (٣٤٩/٣).

٢٦٩٨ - أخرجه البخاري (٣٣١٥) ومسلم (١١٩٩).

(٤) العقور: أراد بالكلب العقور كل سبع يعقر أي يجرح ويفترس كالأسد والنمر والذئب كما قال الشيخ وقال في المرقة وفي حكم الكلب العقور السبع الصائين عندنا وبيهده رواية الترمذى التي حسنها ولو ضعفها غيره.

٢٦٩٩ - (٤) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «خمسٌ^(١) فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفارأة، والكلب العقور، والحدباء». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٠٠ - (٥) عن جابر [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال: «لحم الصيد لكم في الإخراج حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم^(٢)». رواه أبو داود، والترمذى، والنسانى.

٢٧٠١ - (٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجراد من صيد البحر^(٣)». رواه أبو داود، والترمذى.

٢٧٠٢ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «يقتل

٢٦٩٩ - أخرجه البخارى (٤٤) ومسلم (١١٩٨).

(١) قول خمس: وأعلم أنه قد ذكر في الحديثين الخمس ولكن ذكر في الأول العقرب مكان الحية وذكر الغراب تارة مطلقاً ويقيد الأبعع أخرى وقالوا ما يقتل في الحل والحرم ويقتله المحرم والمحل غير منحصر فيما ذكر قبل الموزيات كلها حكمها هذا (المعات).

قال الشافعى: ما لا يذكر لمحمه فلا جزاء عليه على من قتله في إحرام أو حرم الأم للشافعى (١٩٤/٢) معنى المحتاج (٢٥٤/١) حاشية قلوبى وعميره (١٣٧/٨) وقال أبو حنيفة رحمة الله في الأسد والفهد والنمر وسباع الطير الجزاء.

المبسot (٤/٩٢) وبدائع الفوائد (٣/١٢٥٦-١٢٥٧) حاشية ابن عابدين (٥٦٢/٢).

٢٧٠٠ - إسناده صحيح.

آخرجه الشافعى في الأم (٢٠٨/٢) وأحمد في المسند (٣٨٧/٣)، وأبو داود (١٨٥١) والترمذى (٨٤٦) والنسانى (١٨٧/٥) وابن خزيمة في صحابة (٤/١٨٠) رقم (٩٨٠) وابن حبان في صحبيه أورده الهيثمى في موارد الظمان (٢٦٤١) والحاكم في المستدرك (٤٥٢/١) وقال صحيح على شرط الشيدين وأقره الذهبي.

(٢) قوله يصاد لكم: ظاهره الجزم لكن يروى بالنصب على أن أو بمعنى إلا أن ظاهره يؤيد مذهب الشافعى وأبو حنيفة يحمله على أن يهدي لكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمرك ويروي بالرفع (المرفأة).

٢٧٠١ - أخرجه أبو داود (١٨٥٣) والترمذى (٨٥٠) وابن ماجه (٣٢٢).

(٣) الجراد من صيد البحر: أي يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتة.

٢٧٠٢ - أخرجه أحمد في المسند (٣/٣) وأبو داود (١٨٤٨) والترمذى (٨٣٨) وقال حدیث-

المُحَرِّمُ السَّبْعُ العَادِيٌّ. رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٧٠٣ - (٨) وعن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سأله جابر بن عبد الله عن الضبع أصيند هي؟ فقال: نعم. فقلت: أيوكلى؟ فقال: نعم. فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(١). رواه الترمذى، والنسائى، والشافعى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٠٤ - (٩) وعن جابر، قال: سأله رسول الله ﷺ عن الضبع، قال: هُوَ صَبَدٌ، وَيَجْعَلُ^(٢) فِيهِ كَبِشاً إِذَا أَصَابَهُ الْمُحَرِّمُ. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمى.

٢٧٠٥ - (١٠) وعن خزيمة بن جزى، قال: سأله رسول الله ﷺ عن أكل الضبع. قال: أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ؟^(٣) وسألته عن أكل الذبى. قال:

= حسن وابن ماجه (١٠٣٢/٢) رقم (٣٠٨٩) قال في الزوائد: في إسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف. راجع الإرواء (٤/٢٢٦-٢٢١) رقم (١٠٣٦).

٢٧٠٣ - أخرجه الشافعى في الأم (١٩٣/٢) وأحمد في المسند (٣١٨/٣، ٣٢٢) والدارمى (٧٤/٢) والتى لم يذكرها فى المسند. وسأل حديث حسن صحيح. والنسائى (١٩١/٥). وابن ماجه (٣٤٣٦) وابن حبان فى صحيحه أورده الهيثمى فى موارد الظمان (١٠٦٨) والدارقطنى فى السنن (٢٤٦/٢) رقم (٤٥) (٤٦) (٤٧) والحاكم فى المستدرك (٤٥٢/١) والبيهقى فى الكبرى (١٨٣/٥).

(١) قوله قال نعم: بهذا استدل الشافعى على جواز أكله وحرمة قتله على المحرم.

٢٧٠٤ - أخرجه الدارمى (٧٤/٢) وأبو داود (٣٨٠/١) وابن ماجه (٣٨٥) والدارقطنى (٢٤٦/٢) رقم (٤٨) (٤٩) والحاكم (٤٥٢/١-٤٥٣) والبيهقى فى الكبرى (١٨٣/٥).

(٢) قوله ويجعل: أي قاتله ويروى على بناء المعهول.

٢٧٠٥ - أخرجه الترمذى (١٧٩٢) وقال (هذا حديث ليس إسناده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث اسماعيل بن مسلم عن عبد الكرييم أبي أمية). وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٧) وعزاه للبارودى وابن السكن الحافظ ابن حجر فى الإصابة (٤٢٥/١) ضمن الترجمة (٢٢٥٤).

(٣) قوله أو يأكل الضبع أحد: دل على حرمة أكله كما قال أبو حنيفة ومالك خلافاً للشافعى وأحمد وقوله ليس إسناده بالقوى فيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهد المجتهد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناد أحد من المحدثين ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه من يأكل

«أَرِيَّا كُلُّ الذُّنُبِ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟». رواه الترمذى، وقال: ليس إسناده بالقوى.

الفصل الثالث

٢٧٠٦ - (١١) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرمٌ^(١)، فأهدى له طير وطلحة راقد، فمَا من أكل، ومَا من تَوَرَّعَ، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، قال: فأكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

(١٣) باب الإحصار^(٢) وفوت^(٣) الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧ - (١) عن ابن عباس، قال: قد أحصى رسول الله ﷺ فحلق^(٤)

الضبع وبزيده أنه ذو ناب من السابع وقد نهى رسول الله ﷺ من أكل كل ذي ناب من السابع رواه مسلم وفي رواية مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ كل ذي ناب من السابع فاكله حرام ومع تعارض الأدلة في التحرير والإباحة فالاحوط حرمه وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة كذا في (المرقاة).

٢٧٠٦ - أخرجه مسلم (١١٩٧).

(١) قوله حرم: أي محروم.

(٢) قوله الإحصار: هو المنع والحبس لغة وشرعًا: المنع عن الوقوف والطراف فإن قدر على أحدهما فليس بمحصر (مرقاة).

(٣) قوله وفوت الحج: بأن يكون محرباً ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة وهذا نوع غريب وأمر عجيب وهو أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات نفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فقيل يشتغل بالعشاء وإن فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة ويدعه إلى عرفة.

وقال صاحب النخبة يصلى الفرض في الطريق ماشياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً (مرقاة).

٢٧٠٧ - أخرجه البخاري (١٨٠٩).

(٤) قوله فحلق رأسه وجامع نسائه: الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين أنه عليه السلام =

رأسمه، وجامع نساءه، ونحر هذئه، حتى اعتمَر عاماً قابلاً. رواه البخاري.

٢٧٠٨ - (٢) وعن عبد الله بن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداية وحلق، وقصّر أصحابه. رواه البخاري.

٢٧٠٩ - (٣) وعن المسور بن مخرمة، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَحْرَ قَبْلَ أَنْ يُحْلِقَ، وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ. رواه البخاري.

٢٧١٠ - (٤) وعن ابن عمر، أتَهُ قال: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رسول الله ﷺ؟ إِنْ حُبْسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحْجُّ عَامًا قَابِلًا، فِيهِدِيَ، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا. رواه البخاري.

تحلل هو وأصحابه بالحدبية لما صده المشركون وكان محراً بالعمره فنحر ثم حلق ثم قال لأصحابه قوموا فانحرروا ثم احلقوا. قال ابن الهمام: يفيد أنه لا يتحلل قبل الذبح قال الطبيبي: إذا أحصر المحرم فعليه التحلل وعليه هدي ويجوز ذبح هدى المحصر حيث أحصر ولا يجرز ذبح باقي الهدايا إلا من الحرم وقال أصحاب أبي حنيفة لا يراق هدى المحصر إلا من الحرم اهـ.

اقول ذهب الإمام إلى هذا لأن دم الإحصار قربة وإراقة الدم لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا عَلَيْهَا رُؤُسَكُرْ سَقْ بَيْلَنَ الْمَنْتَعَ جَلَّمُ﴾ والهدى اسم لما يهدى إلى الحرم فلا يتحلل حتى يبلغ الحرم وقال الشافعية: المراد ببلوغ الهدى محل ذبحه حلاً كان أو حرماً قلنا هذا خلاف الظاهر جداً وقالوا ذبح رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحدبية بها وهي من الحل قلنا لعله لم يمكن لهم ذلك فذبحوا ما هنا للضرورة وقد قبل ابن الحدبية بعضها حل وبعضها حرم فلا يلزم ذبحه في الحل ونقل من المواهب اللدنية عن المحب الطبراني قربة قربة من المكة أكثرها في الحرم (المرفة والمعمات).

٢٧٠٨ - أخرجه البخاري (١٨٠٧) (١٨١٢) (٤١٨٥).

٢٧٠٩ - أخرجه البخاري (١٨١١).

٢٧١٠ - أخرجه البخاري (١٨١٠).

٢٧١١ - (٥) وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعه^(١) بنت الزبير، فقال له «العلّك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وحجّة^(٢). فقال لها: «حجّي واشتري طي، وقولي: اللهم محيّي حيث حبسّتني^(٣)». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧١٢ - (٦) عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه^(٤) أن يُبدّلوا الهدى الذي نحرروا عام الحديبية في عمرة القضاء. رواه [أبو داود]. وفيه قصة، وفي سنده محمد بن إسحاق.

٢٧١٣ - (٧) وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ كسرَ، أو عرِجَ فقد حلَّ، وعليه الحج^(٥). من قابل^(٦). رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمى. وزاد أبو داود

٢٧١٤ - أخرجه البخارى (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧).

(١) ضباعه بنت الزبير: بضم الضاد المعجمة بنت عم النبي ﷺ.

(٢) قوله إلا وحجّة: تعنى أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدرى أقدر على إتمام الحجّ أم لا.

(٣) قوله حبسّتني: فيه دليل على تحقق الإحصار بالمرض والاشتراك لثلا يتأخر حلها إلى بلوغ الهدى إلى محله.

٢٧١٥ - أخرجه أبو داود (١٨٦٤) وصححه الحاكم (١/ ٤٨٥ - ٤٨٦).

(٤) قوله أمر أصحابه: إنما أمرهم بذلك لعدم إجزاء الأول لعدم وقوفه في الحرم كذا قال بعض الشرح.

٢٧١٦ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٤٥٠/٣) والدارمى (٦١/٢) وأبو داود (١٨٦٢) والترمذى (٩٤٠) وقال حدیث حسن. والنسائى (١٩٨/٥) وابن ماجه (٣٠٧٧) والدارقطنی (٣٠٧٨) والدارقطنی (٢٧٧/٢) رقم (١٩١) والحاکم (١/ ٤٨٢ - ٤٨٣) وقال صحیح على شرط البخاری ووافقه الذہبی. وأخرجه البیهقی فی الکبری (٢٢٠/٥).

(٥) قوله وعليه الحج: هذا الحديث يدل على كون الإحصار لغير المدú ووجوب القضاء كما هو مذهبنا (المعات).

في رواية أخرى: «أو مرض». وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وفي «المصابيح»: ضعيف^(١).

٢٧١٤ - (٨) وعن عبد الرحمن بن يعمر الدئبلي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة ليلة جمع^(٢) قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام مني ثلاثة [أيام]، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والدارمى. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

[وهذا الباب حال عن الفصل الثالث].

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧١٥ - (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة؛ ولكن جهاد^(٣) ونية، وإذا استفبرتم فانفروا». وقال يوم فتح مكة:

(١) قال التورىتشي الحكم بضعف هذا الحديث باطل (المعات).

٢٧١٤ - إسناده صحيح.

آخرجه أحمد (٤/٣٣٥) والدارمى (٥٩/٢) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذى (٨٨٩) (٨٩١) (٢٩٧٥) وقال حديث حسن صحيح.

والنسائى (٥/٢٦٤) (٢٦٥) وابن ماجه (٣٠١٥) وابن حبان (١٠٠٩) والحاكم فى المستدرك (٤٤/١) وقال الذهبى صحيح.

(٢) قوله ليلة جمع: أي المذلة.

٢٧١٥ - آخرجه البخارى (١٨٣٤) (٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٣) قوله ولكن جهاد ونية: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة وبقيت الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام صوناً للدين وهي داخلة في قوله ولكن جهاد ونية أي بقى الجهاد يجزيها من الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة وبقى إحسان النية في كل عمل وهذا أيضاً في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطنه الطبيعية بهجران ما نهى الله عنه (المعات).

إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ الْقَتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصِدُ^(١) شَوْكَهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَبْدَهُ، وَلَا يَلْقَطُ لَقْطَتَهُ إِلَّا مِنْ عَرْفَهَا، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا». فَقَالَ الْعَبَاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخَرُ^(٢)، فَإِنَّهُ لِقَبِينِهِمْ وَلِبَيْوِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

٢٧٦ - (٢) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُعْصِدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْقَطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدًا».

٢٧٧ - (٣) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَجْعَلُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ^(٣) بِمَكَّةِ السَّلَاحَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قوله لا يعصب: أي لا يقطع شوكه فضلاً عن أشجارها قال في الهدایة: فإنه قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس مملوكه وهو ما لا ينته الناس فعليه قيمته إلا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لأنه ليس بناء ولا يرجع حشيش الحرم ولا يقطع إلا الأذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعن البهائم في كلا الحرم ومذهب أحمد كذلك.

قوله ولا ينفر: من التغیر أي لا يتعرض له بالاصطياد وإلا يحسن والإبهاج فبدل على الإنلاف بطريق الأولى فاللتغیر حرام فإن تلف من نقاره قبل السكون ضمن. قوله إلا من عرفها من التعريف يعني ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يستتفقها ولا يتتصدق بها بخلاف لقط سائر البقاع وهو أظهر قول الشافعي ولم يفرق أكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيره من الأماكن والدليل لهم إطلاق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرف عفاصها وكانتها ثم عرفها سنة من غير فصل وقالوا معنى قوله إلا من عرفها أن يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولاً كاماً حتى لا يتوجه متوجه أنه إذا نادى وقت العرس فلم يظفره مالكتها جاز أن يتملّكها قوله: خلاماً والخلا مقصوراً النبت الرقيق ما دام رطباً فإذا يبس فهو الجشيش والخشيش أيضاً لا يحل قطعه كما يدل عليه قوله ولا يعصب شوكه (المعات).

(٢) قوله إلا الأذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينها ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيبة الرائحة (مرقة).

٢٧٦ - أخرجه البخاري (١١٢) (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥).

٢٧٧ - أخرجه مسلم (١٣٥٦).

(٣) قوله أن يحمل الخ أي بلا ضرورة عند الجمهور مطلقاً عند الحسن وحجۃ الجمهور =

٢٧٨ - (٤) وعن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخلَ مَكَّةَ يوْمَ الْفُتُحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ حَطَّلٍ مُتَلَقٍ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: أَقْتُلُهُ^(١). متفق عليه.

٢٧٩ - (٥) وعن جابرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ يوْمَ فُتُحِ الْمَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةً سُزَدَاءَ بِغَيْرِ إِخْرَامٍ^(٢). رواه مسلم.

٢٧٢٠ - (٦) وعن عائشةَ، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسِفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ». قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُخْسِفُ بِأَوْلَاهُمْ وَآخِرَهُمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ^(٣) وَمَنْ لِيَسْ^(٤) مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسِفُ وَآخِرَهُمْ، ثُمَّ يُعَثِّرُونَ عَلَى يَتَائِهِمْ». متفق عليه.

= دخوله عليه عليه السلام عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القرآن ودخوله عليه عليه السلام عام الفتح متهدناً للقتال كذا ذكره عياض رحمه الله وتبعه الطبيبي رحمه الله وابن حجر رحمه الله وفيه بحث ظاهر إذ المراد بحمل السلاح ظاهراً ب بحيث يكون سبباً لرعب مسلم أو أدى أحد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده أنه كان ابن عمر رضي الله عنه يمنع ذلك في أيام الحجاج وأما عام الفتح فهو مستنى من هذا الحكم فإنه كان أبيح له ما لم يبح لنبيه من نحو حمل السلاح. (مرقاة).

٢٧٨ - أخرجه البخاري (١٤٤٦) (٤٤٨٦) ومسلم (١٣٥٧).

(١) قوله أقتله: قال الطبيبي: وكان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه واتخذ جارية تغنى بهجو النبي عليه السلام وأصحابه وأحكام الإسلام فامر بقتله. ويعلم منه أن المحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجة والتجأ إليه. أقول الظاهر إنما قتلها لارتداده أو مع انضمام قتل النفس إليه ولو سلم أنه قتلها قصاصاً يحمل على أنه جاز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل على أن قتلها لم يكن للفصاص عدم وجود شرطه من المطالبة والدعوى والشهادة (مرقاة).

٢٧٩ - أخرجه مسلم (١٣٥٨).

(٢) قوله بغير إحرام: فيه دليل على أنه لا يجب الإحرام لمن يريد دخول مكة إلا للنسك وهو أصبح قولي الشافعي والجواب عند الحنفية أنه أصل له عليه السلام ساعة (المعات).

٢٧٢٠ - أخرجه البخاري (٢١١٨) ومسلم (٢٨٨٤).

(٣) قوله أسوقهم: أما جمع سوق فالتقدير أهل أسواقهم وأما جمع سوقه وهو الرعية فظاهر.

(٤) قوله ومن ليس: منهم أي في القصد بتخريب الكعبة كالصغار والأسرى.

٢٧٢١ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخربُ الكعبة ذو السَّوْقَتَيْنِ^(١) منَ الْجَبَشِيَّةِ». متفق عليه.

٢٧٢٢ - (٨) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كأني^(٢) به أسود أفحى يقلعها حجرًا حجرًا». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٢٣ - (٩) عن يعلى بن أمية، قال إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار^(٣) الطعام في الحرم إلحاد^(٤) فيه». رواه أبو داود.

٢٧٢٤ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولزلا أن قومي أخرجنوني منك ما سكنت غيرك^(٥)». رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً.

٢٧٢٥ - (١١) وعن عبد الله بن عدي بن حمراء [رضي الله عنه]

٢٧٢١ - أخرجه البخاري (١٥٩٦) ومسلم (٢٩٠٩).

(١) قوله ذو السويقين: إنما صغر لأن الغالب في سوفهم الدقة.

٢٧٢٢ - أخرجه البخاري (١٥٩٥).

(٢) قوله كأني به: أي كأني متلبس به وأنظر إليه.

وقوله أفحى: بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتبعده عباء هو وأسود منصوبان على الحال من الضمير المجرور في به أو على التمييز.

٢٧٢٣ - إسناده ضعيف.

آخرجه أبو داود (٢٠٢٠) وفي سنته مجاهيل.

(٣) قوله احتكار: والاحتكار في جميع البلاد حرام وفي الحرم أشد.

(٤) قوله إلحاد فيه: أي ميل عن الحق أي الباطل.

٢٧٢٤ - إسناده حسن.

آخرجه الترمذى (٣٩٢٢).

(٥) قوله ما سكنت غيرك: هذا دليل الجمهور على أن مكة أفضل من المدينة.

٢٧٢٥ - إسناده صحيح.

آخرجه الترمذى (٣٩٢١) وابن ماجه (٣١٠٨).

قال: رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقْفَا عَلَى الْحَزْوَرَةِ^(١). فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرٌ أَرْضَ اللَّهِ وَأَحْبَبَ أَرْضَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنِّي مَا حَرَجْتُ». رواه الترمذى، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٧٢٦ - (١٢) عن أبي شريح العدوى، أنه قال لعمرٍ^(٢) بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي إليها الأمير! أحذنك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيني حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا^(٣) النَّاسُ، فَلَا يَخْلُ لَامِرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفَكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَغْضُبَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حِرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحِرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُونَ الْغَائِبَ» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمر؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبي شريح! إن الحرام لا يعبد عاصيا^(٤) ولا فاراً بدم، ولا فاراً بحرمة، متفق عليه، وفي البخاري: الخرية: الجنابة.

٢٧٢٧ - (١٣) وعن عياش^(٥) بن أبي ربيعة المخزومي، قال: قال

(١) قوله الحزورة: بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة على وزن قسورة وهي في الأصل بمعنى التل الصغير سمي بذلك موضع بمكة لأن هناك تلة صغيراً (مرقاة).

٢٧٢٦ - أخرجه البخاري (١٧٦) (١٧٧) في العلم ومسلم (١٣٥٤). والترمذى (٨٠٩) (١٤٠٦) والنسانى (٤٥/٥).

(٢) قوله لعمر بن سعيد: أي ابن العاص الأموي القرشي كان أميراً بالمدينة نائباً عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم أرسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة.

(٣) قوله ولم يحرمه الناس: أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمتها إبراهيم عليه السلام بأمر الله تعالى.

(٤) قوله عاصياً: أي ينحرم الخروج على الخليفة زعمأً منه أن عبد الملك هو الخليفة بالحق والحال أنه باطل.

٢٧٢٧ - أخرجه ابن ماجه (٣١١٤) وقال في الروايد في إسناده يزيد بن أبي زياد واحتلطف بأخره.

(٥) قوله عياش: هو أخو أبي جهل إلا أنه أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة.

رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظّموا هذه الحرمات حتى تعظيمها، فإذا ضيّقوا ذلك هلكوا». رواه ابن ماجه.

(١٥) باب حرم المدينة حرستها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ - (١) عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة. قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين غير^(١) إلى ثور فمن أحده فيها حدثنا أو آوى محدثنا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عذر، ذمة المسلمين واحدة يسغى بها أذنائهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عذر، ومن والى^(٢) قوماً بغير إذن

٢٧٢٨ - أخرجه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٦٣).

(١) قوله ما بين غير إلى ثورهما: جبلان على طرفي المدينة وقيل الأول معروف وأما الثاني فالمعروف أنه بمكة وفي الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ وفي روایة ما بين غير واحد فيكون ثور غلطاً من الراوي وإن كان هو الأشهر في الرواية وقيل إن غيرًا جبل بمكة أيضاً فالمعنى أن حرم المدينة بمقدار ما بين غير وثور حرام كحرمة ما بينهما. قوله صرف ولا عذر: أي فريضة ولا نافلة وقد يراد بالصرف الشفاعة لأنها تصرف العذاب عن يستحقه أو التوبة لأنها تصرف العبد من المعصية وبالعدل الفدية لأنها تعادل المفدى (المعات).

(٢) قوله أدناهم: أي لو أمن أحد من المسلمين ولو صبياً أو عبداً أو امرأة لا يحل لأحد نقضه. قوله ومن والى قوماً بغير إذن الخ: يحتمل أن يراد ولاء العوالة بأن يكون لرجل موالي فابتطل مولاتهم واتخذ قوماً آخرين موالي بغير إذن موالي والاستشارة بهم فإن فيه نوعاً من نقض المهد والإيذاء وقيل المراد من والى الكفار لإيذاء المسلمين ويحتمل أن يراد ولاء العتقة وهذا أنساب ما جاء في الرواية الأخرى من أقرانه وذكره مع قوله ومن ادعى إلى غير أبيه فإنهم قالوا العنق لحمة كل حمة النسب أي من انتسب إلى غير من هو عنق له كان كالمدعي الذي يتسب إلى غير أبيه.

قوله بغير إذن: للتنبيه على ما هو المانع من إبطال حق موالي وعهدهم وعلى ما هو الغالب في الواقع لا التقييد الحكم بعدم الإذن حتى يجوز باذنهم (المعات).

مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». متفق عليه.

وفي رواية لهما: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

٢٧٢٩ - (٢) وعن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرّم ما بين لابتي^(١) المدينة: أن يقطع عضاهما^(٢)، أو يقتل صيدها»، وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوانها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة». رواه مسلم.

٢٧٣٠ - (٣) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصبر على لأداء المدينة وشديتها أحد من أمنتني إلا كنت له شفيعاً^(٣) يوم القيمة». رواه مسلم.

٢٧٣١ - (٤) عنه، قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذة قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدینتنا^(٤)»،

٢٧٢٩ - أخرجه مسلم (١٣٦٣).

(١) قوله ما بين لابتي المدينة: أي حرفيها اللتين تكتفانها واللابة بالتحفيف واللوبية بالضم الحرفة وهي أرض ذات حجارة.

قوله أن يقطع: يدل الاشتمال من ما بين لابتيها والضمير للمدينة. قوله على لأوانها: أي شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم وضمها أي مشقتها مما يجد فيها من شدة الحر وكربة الغربة.

(٢) قوله عضاما: جمع عضة بحذف الهاء الأصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم له شوك (مرقاة).

٢٧٣٠ - أخرجه مسلم (١٣٧٨).

(٣) قوله شفيعاً أو شهيداً: قيل أو شك من الرواية وهو بعيد جداً لأن كثير من الصحابة رواوه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم أي شفيعاً للعاصي شهيداً للمطبع (مرقاة).

٢٧٣١ - أخرجه مسلم (١٣٧٣).

(٤) قوله مدینتنا: أي في ذاتها من جهة سعتها وسعة أهلها.

وبارك لنا في صاعتنا، وبارك لنا في مدننا، اللهم إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّ دُعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثِيلِ مَا دُعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ». ثُمَّ قَالَ: يَدْعُو أَصْفَرَ^(١) وَلِيَدَّ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمْرَ. رواه مسلم.

٢٧٣٢ - (٥) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ^(٢) حَرَمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حِرَاماً، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حِرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِيَّنِهَا أَنْ لَا يُهْرَاقُ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحَمَّلُ فِيهَا سَلَاحٌ لِقَتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ». رواه مسلم.

٢٧٣٣ - (٦) وعن عامر بن سعد: أَنَّ سَعْدَ رَبِّ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ،

(١) قوله أصفر وليد: تخصيصه بالأصغر رعاية المناسبة الواقعة بينهم وبين الباكرة. ٢٧٣٢ - أخرجه مسلم (١٣٧٤).

(٢) قوله إن إبراهيم حرم مكة: نسبة التحرير إلى إبراهيم باعتبار دعاته وسؤاله ذلك فلا ينافي ما سبق في حرم مكة من قوله إن مكة حرمتها الله ولم يحرمنا الناس والملازم بفتح الميم وسكن الهمزة وكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يتلقى بعضها بعضه ويتسع ما ورائه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها والمراد باهراق الدم القتال وإلا فلراقة الدم غير منها عنها على الإطلاق كذا قبل والأظهر أن المراد النهي عن قتل الجاني فيها حتى يخرج كما هو مذهب أبو حنيفة والحمل على النهي عن القتال يوجب التكرار لقوله ولا يحمل فيها الخ.

قال التوريشتي: قوله ﷺ حرمت المدينة أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله ﷺ حرمت المدينة أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم من الدليل عليه قوله ﷺ في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة إلا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز ضبطها بحال وأما صيد المدينة وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يلغنا فيه عن النبي ﷺ وهي عن طريق يعتمد عليه وقد قال لأبي عمير ما فعل التغير ولو كان حراماً لم يسكن عنه في موضع الحاجة أهـ. وأيضاً قال أصحابنا قوله ﷺ في الحديث السابق أحرم من الحرم لا من التحرير يعني أعظم المدينة جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان وبه نقول فنعطيها وننقرها أشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لقدم الانقطاع احترزاً عن الجرأة على تحريم ما أحل الله تعالى (المعات).

٢٧٣٣ - أخرجه مسلم (١٣٦٤).

فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه^(١)، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهلُ العبد فكلمُوا أن يرُدّ على غلامِهم أو عليهم ما أخذَ من غلامِهم فقال: معاذُ اللهِ أن أرُدّ شيئاً نَفْلَنِي رسولُ اللهِ ﷺ، وأبى أن يرُدّ عليهم. رواه مسلم.

٢٧٣٤ - (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] قَالَتْ: لَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَلَّكَ^(٢) أَبُو بَكْرٍ وَبَلًا، فَحَجَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حِبْتُ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحْبَنَا مَكَةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحَّحَهَا، وَبَارَكْ لَنَا فِي صَاعِهَا، وَمَدَهَا، وَانْقَلَ حَمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحَّافَةِ^(٣)». متفق عليه.

٢٧٣٥ - (٩) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي رَوْيَا^(٤) النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةَ سُودَاءَ، ثَاثَرَةَ الرَّأْسِ، خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَّلَتْ مَهِيَّةً، فَتَأْلَهَتْهَا: أَنَّ وَيَاءَ الْمَدِينَةِ تُقْلَى إِلَى مَهِيَّةٍ وَهِيَ الْجَحَّافَةُ». رواه البخاري.

٢٧٣٦ - (١) وَعَنْ سَفِيَّانَ بْنِ أَبِي زَهِيرٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي^(٥) قَوْمٌ يَسْوَئُونَ فِيَتَحَمَّلُونَ^(٦) بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». وَيُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ

(١) قوله أو يخبطه قال الطبي: المشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء لحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم أيضاً له. ومنهنا أنه يكره كما تقدم (مرقاة).

٢٧٣٤ - آخره البخاري (١٨٨٩) (٣٩٢٦) ومسلم (١٣٧٦).

(٢) الوعك: الحمى.

(٣) قوله بالجحاففة: بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة وكان ساكنها يومئذ اليهود (المعات).

٢٧٣٥ - آخره البخاري (٧٠٣٩).

(٤) قوله رؤيا النبي ﷺ: أي في حديث رؤيا النبي ﷺ في شأن المدينة فيكون رأيت حكاية ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

٢٧٣٦ - آخره البخاري (١٨٧٥) ومسلم (١٣٨٨).

(٥) قوله فَيَأْتِي: أي يذهبون إلى اليمن.

(٦) قوله فِيَتَحَمَّلُونَ: أي يرتحلون.

يَبْسُوْنَ فِي تَحْمِلُوْنَ^(١) بِأَهْلِيهِمْ وَمِنْ أَطَاعُهُمْ، وَالْمَدِيْنَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُوْنَ». متفق عليه.

٢٧٣٧ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْرَتْ بِقَرْيَةٍ^(٢) تَأْكِلُ الْفَرْيَ^(٣). يَقُولُنَّ: يَشْرُبُ^(٤)، وَهِيَ الْمَدِيْنَةُ^(٥) تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرِ خَبَثَ الْحَدِيدِ». متفق عليه.

٢٧٣٨ - (١٢) وعن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ سَمِّيَ الْمَدِيْنَةَ طَابَةً». رواه مسلم.

٢٧٣٩ - (١٣) وعن جابر بن عبد الله: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاْيَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَغَلَّ بِالْمَدِيْنَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا أَقْلِنِي^(٦) بِيَعْتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بِيَعْتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِيْنَةُ كَالْكَيْرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَتُنْصِعُ^(٧) طَيْبَهَا». متفق عليه.

٢٧٤٠ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ^(٨)

(١) فِي تَحْمِلُوْنَ: أي يرتحلون.

٢٧٣٧ - أخرجه البخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢).

(٢) قوله أمرت: أي ينزلوها.

(٣) قوله تأكل القرى: أي تقلبها وتظهر عليها.

(٤) قوله يشرب: على وزن مسجد.

(٥) وهي المدينة: أي يسمونها بهذا الاسم والاسم الذي يستحقه هو المدينة لدلائلها على التعظيم والشرب هو اللوم والتوبخ قال تعالى ﴿لَا تَنْهِيَ عَنِّكُمُ الْيَوْمَ﴾ (مرفأة).

٢٧٣٨ - أخرجه مسلم (١٣٨٥).

٢٧٣٩ - أخرجه البخاري (١٨٨٣) (٧٢١١) ومسلم (١٣٨٣).

(٦) قوله أقلي: استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله.

(٧) قوله تنصع: أي يصفو ويخلص.

٢٧٤٠ - أخرجه مسلم (١٣٨١).

(٨) الظاهر وقوعه في آخر الزمان.

الساعة حتى تُنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خَبَثُ الحديد». رواه مسلم.

٢٧٤١ - (١٥) وعن عَمِّه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ (١) الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدُّجَالُ». متفق عليه.

٢٧٤٢ - (١٦) وعن أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلْدَ إِلَّا سَيِطَرَهُ (٢) الدُّجَالُ إِلَّا مَكَةً وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهِ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِقَيْنَ يَتَخَرَّسُونَهَا، فَيُنْزَلُ السَّبَّاحَةُ فَتَرْجُفُ (٣) الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجْفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» متفق عليه.

٢٧٤٣ - (١٧) وعن سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكِيدُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِحْدَى إِلَّا انْمَاعَ (٤) كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ». متفق عليه.

٢٧٤٤ - (١٨) وعن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَتَنَظَّرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ (٥) رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَكَهَا مِنْ حُبْهَا. رواه البخاري.

٢٧٤١ - أخرجه البخاري (١٨٨٠) ومسلم (١٣٧٩).

(١) أَنْقَابُ جَمْعُ نَقْبٍ: بَنْحٌ لِلنُّونِ وَحَكِيَّ ضَعْمُهَا وَسَكُونُ الْقَافِ الْطَرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ (الْمَعَاد).

٢٧٤٢ - أخرجه البخاري (١٨٨١) ومسلم (٢٩٤٣).

(٢) قُولَهُ سَيِطَرَهُ: أي يَدُوسُهُ وَيَدْخُلُهُ وَيَفْسِدُهُ. وَالسَّبَّاحَةُ هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَعْلُوْهَا الْمَلَوْحَةُ.

(٣) قُولَهُ فَتَرْجُفُ: بِضمِ الْجِيمِ أي تَضَطَّرُبُ باهْلَهَا أي مَتْلِبَسَهُ بِهِمْ وَقِيلَ الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ أي يَحْرُكُهُمْ وَيَنْزَلُهُمْ قَالَ الطَّبِيعِيُّ: الْبَاءُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلصَّبَبَيْهِ أي تَنْزَلُ بِسَبِيلِ أَهْلَهَا لِتَنْصُّ إلى الدُّجَالِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَنْ يَكُونَ حَالًا أي تَرْجُفُ مَتْلِبَسَهُ باهْلَهَا ثُمَّ تَنْقُلُ عَنِ الْمَظَاهِرِ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا أي يَحْرُكُهُمْ وَيَلْقَى مِيلَ الدُّجَالِ فِي قَلْبِهَا ثُمَّ تَبْعُدُ مِنْ خَالِصِهِ فَعَلَى هَذَا الْبَاءِ صَلَةُ الْفَعْلِ أَهْ.

قالَ مِيرِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبَاءَ عَلَى هَذَا لِلتَّعْدِيَةِ.

قَلَتْ لَا يَظْهُرُ غَيْرُ هَذَا الظَّاهِرِ وَهُوَ لَا يَنْفَعُ أَنْ يَكُونَ صَلَةُ الْفَعْلِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ (مِرَقاَةُ).

٢٧٤٣ - أخرجه البخاري (١٨٧٧) ومسلم (١٣٨٧) واللفظ للبخاري.

(٤) قُولَهُ اِنْمَاعٌ: أي ذَابٌ وَهَلْكٌ.

٢٧٤٤ - أخرجه البخاري (١٨٨٦).

(٥) قُولَهُ أَوْضَعَ أي أَسْرَعَ الْإِيْضَاعَ مَخْصُوصٌ بِالْبَعِيرِ.

٢٧٤٥ - (١٩) وعنـهـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ طـلـعـ لـهـ أـحـدـ، فـقـالـ: «هـذـاـ جـبـلـ^(١) يـعـبـنـاـ وـنـجـبـهـ، اللـهـمـ إـنـ إـبـرـاهـيـمـ حـرـمـ مـكـةـ، وـإـنـيـ أـحـرـمـ مـاـ بـيـنـ لـابـتـيـهـ». مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

٢٧٤٦ - (٢٠) وـعـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «أـحـدـ جـبـلـ يـعـبـنـاـ وـنـجـبـهـ». روـاهـ الـبـخـارـيـ.

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - (٢١) عـنـ سـلـيـمـانـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، قـالـ: رـأـيـتـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ أـحـدـ رـجـلـ يـصـيـدـ فـيـ حـرـمـ الـمـدـيـنـةـ الـذـيـ حـرـمـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـسـلـبـهـ ثـيـابـهـ، فـجـاءـ مـوـالـيـهـ، فـكـلـمـوـهـ فـيـهـ. قـالـ: إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ حـرـمـ^(٢) هـذـاـ حـرـمـ

٢٧٤٨ - أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (٢٨٩٣) (٤٠٨٤) (٢٨٩٢) (٧٣٣٣) وـمـسـلـمـ (١٣٦٥).

(١) قولهـ هـذـاـ جـبـلـ يـعـبـنـاـ وـنـجـبـهـ: قـيلـ هـذـاـ مـجـازـ باـعـتـيـارـ مـحـبـةـ أـهـلـهـ وـهـمـ المـؤـمـنـونـ وـأـهـلـ التـوحـيدـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـلـذـاـ قـالـ مـنـ مـقـاـبـلـةـ وـعـبـرـ جـبـلـ يـبـغـضـنـاـ وـبـنـضـهـ لـكـوـنـ سـاكـنـيـهـ الـمـنـافـقـيـنـ وـالـحـقـ أـنـ مـحـمـولـ عـلـىـ ظـاهـرـهـ لـبـدـاعـ الـعـلـمـ وـالـفـهـمـ وـلـوـازـمـهـمـاـ مـنـ الـمـحـبـةـ وـالـعـدـاوـةـ فـيـ الـجـمـادـاتـ مـاـ لـاـ يـلـيقـ بـشـائـهـ خـصـوـصـاـ مـعـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ خـصـوـصـاـ سـيـدـ الـأـنـبـيـاءـ كـانـ مـحـبـوـبـ الـعـالـمـيـنـ لـكـوـنـهـ مـحـبـوـبـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـمـنـ أـحـبـهـ اللـهـ أـحـبـهـ كـلـ شـيـءـ إـذـ كـلـ شـيـءـ حـلـقـهـ وـمـحـكـرـهـ وـحـنـبـنـ الـجـنـدـ لـمـفـارـقـتـهـ ﷺ أـوـلـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـشـهـورـ بـلـغـ حدـ التـواـرـيـخـ (ـالـعـاتـ).

٢٧٤٦ - أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ بـلـفـظـهـ تـعـلـيـقاـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ مـنـ روـاـيـةـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ السـاعـديـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (١٤٨٢). وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٢٤٦٣) (ـهـوـ مـوـصـولـ فـيـ فـوـانـدـ عـلـيـ بـنـ خـزـيـمـةـ) وـهـوـ مـوـصـولـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ حـمـيدـ السـاعـديـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـلـفـظـ (ـهـذـهـ طـابـةـ) وـهـذـاـ أـحـدـ جـبـلـ يـعـبـنـاـ وـنـجـبـهـ، أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (٤٤٢٢) وـمـسـلـمـ (١٣٩٢).

٢٧٤٧ - أـخـرـجـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـ (١٧٠/١) وـأـبـوـ دـاـودـ (٢٠٣٧).

(٢) قولهـ حـرـمـ مـكـةـ آـهـ لـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ دـلـالـتـهـ لـاـ مـنـ لـفـظـ التـحـرـيمـ وـلـاـ مـنـ أـخـذـ السـلـبـ فـإـنـ كـتـحـرـيمـ مـكـةـ آـهـ لـاـ يـظـهـرـ وـجـهـ دـلـالـتـهـ لـاـ مـنـ لـفـظـ التـحـرـيمـ وـلـاـ مـنـ أـخـذـ السـلـبـ فـإـنـ التـحـرـيمـ بـعـنـيـ التـعـظـيمـ وـالـحـرـمـ بـعـنـيـ الـمـحـرـمـ الـعـمـلـ وـلـاـ أـخـذـ السـلـبـ يـتـانـيـ كـوـنـهـ تـحـرـيمـ مـكـةـ آـهـ لـيـسـ فـيـ حـرـمـ مـكـةـ سـلـبـ الـثـيـابـ فـيـ جـزـاءـ الـعـقـابـ إـجـمـاعـاـ مـعـ أـنـهـ فـيـ ذـلـكـ مـخـالـفـ لـجـمـهـورـ الصـحـابـةـ (ـمـرـفـاةـ).

وقال: «من أخذ أحداً يصيده فيه فليُشنْبِه» فلا أرداً عليكم طعمة أطعمنها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه^(١). رواه أبو داود.

٢٧٤٨ - (٢٢) وعن صالح مولى لسعد^(٢)، أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال - يعني لمواليهم -: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء، وقال: «من قطع منه شيئاً فليمن أخذه سلبه». رواه أبو داود.

٢٧٤٩ - (٢٣) وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صيند^(٣) وج وعصايه حزم^(٤) محرّم لله» رواه أبو داود. وقال محيي السنّة «وج» ذكروا أنها من ناحية الطائف. وقال الخطابي: «إنه بدل إنها».

٢٧٥٠ - (٢٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع

(١) قوله ثمنه: أي تبرعاً قاله الطبع واحتياطاً للاختلاف فيه.

٢٧٤٨ - أخرجه أبو داود (٢٠٣٨).

(٢) قوله عن صالح مولى لسعد صوابه عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث روی عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجھول وصالح موثق روی له أبو داود والترمذی وابن ماجه قال أبو حاتم ليس بالقری. وقال أحمد صالح الحديث اه فعلی هذا أسطف لفظ عن قلم الناسخ.

٢٧٤٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٦٥) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٠) رقم (٤٢٠) أخرجه أبو داود (٢٠٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/٥).

(٣) قوله صيدوج: بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا يلديه.

(٤) قوله حرم محرّم: قال الخطابي لست أعلم لتحرّمه ﷺ وجأ معنى إلا أن يكون ذلك التحرّم في وقت معلوم ثم نسخ كسائر بلاد الحل ذكر الشافعي أنه لا يصاد فيه ولا يعهد شجره ولم يذكر فيه ضماناً وفي معناه النفع وفي شرح السنّة حمامة رسول الله ﷺ لا بل الصدقة ونعم الخبر به وقد اتفقا على حل صيده وقطع نباته لأن المقصود من الكلام العامة (مرقاة).

٢٧٥٠ - أخرجه أحمد في المسند (٧٤/٢، ١٠٤) والترمذی (٣٩١٧) وقال حسن غريب من حديث أبيوب السختياني. وصحّحه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (١٠٣١) وابن ماجه (٣١١٢).

أن يموت بالمدينة فلئيمث^(١) بها، فإني أشفع لمن يموت بها». رواه أحمد، والترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح، غريب إسناداً.

٢٧٥١ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آخر قرية من قرى الإسلام خراباً^(٢) المدينة». رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٧٥٢ - (٢٦) وعن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن الله أوحى إليّ: أي هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك المدينة، أو البحرين^(٣)، أو قنطرتين^(٤)». رواه الترمذى.

الفصل الثالث

٢٧٥٣ - (٢٧) عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رب^(٥) المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب^(٦)، على كل باب ملكان». رواه البخاري.

٢٧٥٤ - (٢٨) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة

(١) قوله فليمت: أي فليق منها حتى يموت بها.

وقوله فإني أشفع: أي شفاعة مخصوصة بأهلها لم توجد لمن يعمد بها.

٢٧٥١ - أخرجه الترمذى (٣٩١٩).

(٢) قوله خراباً المدينة: فيه إشارة إلى أن عمارة الإسلام متقطعة بمعمارتها وهذا ببركة وجوده ﷺ فيها.

٢٧٥٢ - أخرجه الترمذى (٣٩٢٣).

(٣) قوله أو البحرين: موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقيل جزيرة بحر عمان.

(٤) قنطرتين: بلدة بالشام.

٢٧٥٣ - أخرجه البخاري (٧١٣٤).

(٥) قوله رب المسيح: أي خوف وأفزوعه فيه مبالغة.

(٦) أبواب: أي طرق وأنقاب.

٢٧٥٤ - أخرجه البخاري (١٨٨٥) ومسلم (١٣٦٣).

صِعْدَيٌ^(١) ما جعلت بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». متفق عليه.

٢٧٥٥ - (٢٩) وعن رجلٍ من آل الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي مَتَعْمِدًا^(٢) كَانَ فِي جُوارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَىٰ بِلَاهِنَا كَثُرَ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعْثَةَ اللَّهِ مِنَ الْآمِنِيَّنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٥٦ - (٣٠) وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ حَجَّ، فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي؛ كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٥٧ - (٣١) وعن يحيى بن سعيد، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُخْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بَشَّرَ مُضْجِعَ الْمُؤْمِنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشَّرَ مَا قَلَّتْ!» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرْذِهَا، إِنَّمَا أَرَدْتُ القَتْلَ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلٌ^(٤) لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١) قوله ضعفي أي مثليه في الأقوال وهو لا ينافي كون مكة أفضل باعتبار مضاعفة الحسنات.

٢٧٥٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤١٥٢)، وفي الشعب (٤١٥٢)، وقال هذا إسناد مجحول.

(٢) قوله متعمداً: أي لا يقصد غير زيارة من الأمور التي تقصد في إثبات المدينة من التجارة وغيرها أو المعنى لا يكون مشوباً بسمعة ورياء وأغراض فاسدة بل يكون عن احتساب وإخلاص ثواب وعن بعض العارفين أنه حج ولهم يزره ﷺ قال أتجرد للزيارة فكانه أخذ بظاهر اللفظ (مرقاة).

٢٧٥٦ - أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٥٤)، وقال حفص بن أبي داود وهو ضعيف، وضعفه البهيمي في مجمع الزوائد (٢١٤) بعد أن عزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط.

٢٧٥٧ - أخرجه مالك (٤٦٢/٢)، وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) قوله إنما أردت: أي أردت أن الشهادة في سبيل الله أفضل من الموت على الفراش (مرقاة).

(٤) قوله لا مثل القتل: لا يعني ليس واسمه ممحوف أي ليس الموت بالمدينة بمثل القتل في سبيل الله بل هو أفضل هكذا ذكر الطيب فعلم منه أن الموت في المدينة والدفن فيها أفضل من الموت والدفن في الغربة وقد يختلج أن الظاهر على هذا التقدير أن يقال ليس القتل في سبيل الله مثل الموت بالمدينة ويتحمل عبارة الحديث أن يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله والقتل في سبيل الله أفضل وأعظم لكن إن لم يرزق الشهادة فالموت في المدينة والقبر فيه أفضل من =

ما على الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبرى بها منها» ثلث مراتٍ. رواه
مالك مرسلاً.

٢٧٥٨ - (٣٢) وعن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: سمعت
رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق^(١) يقول: «أنا في الليلة آت من ربِّي، فقال:
صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجّة». وفي رواية: «قل عمرة
وحجّة». رواه البخاري.



= الموت في سائر البلاد (المعات). وقال في المرفأة في تفصيل قوله لا اي ليس شيء
مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت بالمدينة بالشهادة أو غيرها وقال ما
على الأرض الخ.

٢٧٥٩ - أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(١) قوله وادي العقيق محل قريب من ذوي الحليفة.

”محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ“

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٦٠٩	كتاب الجنائز
٦٠٩	باب عيادة المريض وثواب المرض
٦٣٤	باب تمني الموت وذكره
٦٤١	باب ما يقال عند من حضره الموت
٦٥٢	باب غسل الميت وتکفینه
٦٥٦	المشي بالجنازة والصلة عليها
٦٧٥	باب دفن الميت
٦٨٦	البكاء على الميت
٧٠١	باب زيارة القبور
٧٠٥	كتاب الزكاة
٧٢٨	صدقة الفطر
٧٣١	باب من لا تحل له الصدقة
٧٣٦	باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له
٧٤٤	باب الإنفاق وكراهة الإمساك
٧٥٦	باب فضل الصدقة
٧٧٠	باب أفضل الصدقة
٧٧٧	باب صدقة المرأة من مال الزوج
٧٨٠	باب من لا يعود في الصدقة
٧٨١	كتاب الصوم
٧٨٦	باب رؤية الهلال
٧٩٠	باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

٧٩٦	باب تنزية الصوم
٨٠٢	باب صوم المسافر
٨٠٦	باب القضاء
٨٠٩	باب صيام الطوع
٨١٩	باب في الإنفطار من الطوع
٨٢٢	باب ليلة القدر
٨٢٧	باب الاعتكاف
٨٣١	كتاب فضائل القرآن
٨٦٠	باب آداب التلاوة و دروس القرآن
٨٦٨	باب اختلاف القراءات وجمع القرآن
٨٧٧	كتاب الدعوات
٨٨٧	باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه
٨٩٩	باب أسماء الله تعالى
٩٠٣	باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
٩١٥	باب الاستغفار والتوبة
٩٣٢	باب سعة رحمة الله
٩٣٨	باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام
٩٥٦	باب الدعوات في الأوقاف
٩٧١	باب الاستعادة
٩٧٩	باب جامع الدعاء
٩٨٩	كتاب المناسب
٩٩٩	باب الإحرام والتلبية
١٠٠٥	باب قصة حجة الروداع
١٠١٤	باب دخول مكة والطوفاف
١٠٢٣	باب الوقوف بعرفة
١٠٢٨	باب الدفع من عرفة والمزدلفة
١٠٣٣	باب رمي الجمار

١٠٣٦	باب الهذى
١٠٤١	باب الحلق
١٠٤٤	باب في التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض
١٠٤٦	باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع
١٠٥٣	باب ما يجبه المحرم
١٠٥٩	باب المحرم يجتنب الصيد
١٠٦٣	باب الإحصار وفوت الحج
١٠٦٦	باب حرم مكة حرسها الله تعالى
١٠٧١	باب حرم المدينة حرسها الله تعالى



